(فهرست الجزء الاول من الفتاوى الخيرية)

(فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخيريه)

هذا

الجزء الاول من كتاب الفتاوى
الخيريه لنفع البريه على مذهب
الامام الاعظم ابى حنيفة
النعمان نفع الله
بها جميع الانام
امين

م

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى وفق من أراد به الخير للتفقه فى الدين * وهدى من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ محيي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان مأواه قد شرع فى جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير * محيي الدين هذا زبر يسير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * فى فقه أبى حنيفة النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدى ووالدى الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * ألا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبى حنيفه * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضى الله تعالى عنه يوم الخيفه * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم غالبا الا ما قل وجوده فى الاسفار * وكثر وقوعه فى غالب الديار * او لم يصرح به فى الابواب * وان فهم من كتب الاصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيرية) لنفع البرية * وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد أخبرنى والدى المشار اليه * متعنى الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه علىّ وعليه * أنه لا يعى نفسه الا فى تعلم القرآن وحفظه والاخذ فى تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده * وأنه رحل من بلده التى هى الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر وأخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريرى والسراج الحانوتى والشيخ احمد بن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على الصبى وجماعة والنحو على العلامة الشيخ أبى بكر الشنوانى

وغيره وقرأ الفرائض وا كثر التردد على الشيخ فائد الولى المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم انى استجزت شيخنا العلامة والده المذكور فى اكمالها على حسب ترتيبها فأجازنى فاستخرت الله تعالى فى ذلك وأكملتها والله سبحانه وتعالى اسأله وبنبيه أتوسل أن يجعل سعينا فيها مشكورا وأن يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

•(كتاب الطهارة)•

مطلب الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وفيه اقوال

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب *(أجاب)* نعم يجوز لذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اه وقال فى البزازية والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفى البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ويطين المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفى النهر وهل يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا بأس بذلك وأقول ما فى الذخيرة يوافق ما فى البدائع وما فى الخزانة ما فى الاسبيجابى فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله أعلم

مطلب فى تخليل الشارب والحاجب وفيه أقوال والمفتى به التخليل

(سئل) فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله أم لا *(أجاب)* لا يجب تخليله وان طال قال فى اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على أن يمس الماء شعر حاجبيه وفى صلاة النصاب اذا ادى الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفى النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح فى البحر بأنه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغى أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله فى التجنيس من الاداب وصرح الولوالجى فى باب الكراهية بان المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين اه والله أعلم

مطلب فى فارة وقعت فى عسل والمفتى به واضح

(سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى العسل اذا وقعت فيه فارة فما صفة طهارته *(أجاب)* المذكور فى كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل الى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه كذا فى فتاواه

مطلب فى فارة اذا وقعت فى زيت وفيه أقوال والمفتى به واضح

(سئل) فى فارة وقعت فى زيت فهل اذا وضع فى اناء مخروق الاسفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم فى الملتقط عن ابى يوسف أم لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا *(أجاب)* نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثانى وقطع به فى الظهيرية وعليه الفتوى كما فى المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبنى على أن غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهى من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفى وقيل لابد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح فى مسألة الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع فى بعض الكتب فى هذه المسألة فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر أن لفظة فيغلى من زيادة الناسخ فانا لم نر من شرط

للتطهير الغليان مع كثرة النقل فى المسألة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلى التحريك مجازا فقد صرح فى مجمع الرواية شرح القدورى انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها فى المجتبى والبزازية قال فى المجتبى جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اه وصرح به فى فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار فى متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفى وغيره والله أعلم

مطلب فى سور مأكول اللحم ولبنه طاهر بالاتفاق

* (سئل) * فيما لو نزل لفحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه أم لا * (أجاب) * لا شك فى طهارته لما فى الجوهرة من ان سور مأكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم أر من صرح به والله أعلم

مطلب فى صاحب العذر وسلس البول

* (سئل) * فى صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح * (أجاب) * صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما ولو استمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله أعلم

مطلب فى الايلاج فى البهيمة هل يحكم بنقض الوضوء أم لا

* (سئل) * هل الايلاج فى فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شىء أم لا ينقض ما لم يخرج منه شىء * (أجاب) * مجرد الايلاج فى البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شىء صرح به ابن ملك فى شرح المجمع فى كتاب الصوم فى فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به فى توفيق العناية فى الصوم أيضا والله أعلم

مطلب فى الانبياء هل يحتلمون وفيه أقوال

* (سئل) * هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون أم لا * (أجاب) * قال ابن حجر الهيتمى فى كتاب له سماه القول المختصر فى علامات المهدى المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بأن النبى لا يحتلم ورد بأن المنفى احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر يأجوج ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه أقول لعدم رؤية نقل عن أحد من السلف ما عدا كعب بخلافه وبه اعترض قول النووى فى فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير العلماء والله أعلم

مطلب فى الحمصة التى توضع على الكى بوضعها يبقى حكمه حكم الصحيح أم لا

* (سئل) * فى الحمصة التى توضع على الكى ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر أم لا * (أجاب) * لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل فأفاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء أو غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله أعلم

مطلب فى كراهة السواك والمشط والميل اذا كان باذن صاحبه

* (سئل) * هل يكره الاشتراك فى المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون

ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

* (أجاب) * اما السواك بسواك غيره فقد صرح فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى انه لا بأس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار أنهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه

لانه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله أعلم ورأيت فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعى وبسواك غير باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بأن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد فى المجموع وقد جاء ذلك فى الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها والله أعلم

مطلب فى المنسوخ هل يمسه المحدث أو يتلوه الجنب

* (سئل) * هل يجوز فى المنسوخ أن يمسه المحدث او يتلوه الجنب * (أجاب) * فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا فى شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله أعلم

مطلب فى كيفية الاستنجا والتجمير

* (سئل) * عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها * (أجاب) * اما الاستنجاء بالماء فلم أر من صرح من علمائنا بكيفية أخذه وصبه وقد رأيت فى كتب الشافعية ويسن أن لا يستعين بيمينه فى شىء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر أن مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله أعلم ثم رأيت فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلى الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله أعلم

* (باب التيمم) *

مطلب فى التيمم لمس المصحف أو القربة مع وجود الماء

* (سئل) * فى التيمم لمس المصحف أو لتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا * (أجاب) * المصرح به عندنا أن ما ليست الطهارة شرطا فى فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث وأما ما الطهارة شرط فى فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا فى موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود الماء وأما التيمم لقراءة القرآن العظيم فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف او مسه أو كتابته أو لزيارة القبور أو لعيادة المريض أو لتعليم القرآن ولا يريد به الصلاة أو تيمم لدفن الميت أو الاذان أو الاقامة أو السلام أو رده أو الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلى سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور فى كتب العلماء رحمهم الله تعالى

مطلب فى مسافر بمفازة وحل هل يتيمم أو يلطخ والصحيح ظاهر

* (سئل) * فى رجل مسافر بمفازة بأرض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له أن يتيمم على الطين ويصلى أو يؤخر الصلاة عن وقتها الى أن يجد الماء ام كيف الحال * (أجاب) * الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذى ليس عليه غبار قال فى البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخه بثوبه أو عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند أبى حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا فى المحيط اه لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت أن يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كى لا يصير بمعنى المثلة المنهى عنها فى الحديث الشريف والله أعلم

مطلب فيمن اغتسل ومسح ومن يتيمم هل يمسح لكن اغتسل والصحيح ظاهر

* (سئل) * من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح * (أجاب) * قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح أى لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر أن الجنب لا يمسح قال فى الكنز لا جنبا أى لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال فى البحر والمحققون على أن الموضع

موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بأشياء يطول ذكرها والحاصل أن معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسرى الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسرى الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب أن الجنابة تنقضه فتأمل والله أعلم

(كتاب الصلاة)

مطلب في الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بوضعهم

(سئل) من نابلس في أهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم وأجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن أن هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وأدلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق أن الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا بأقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بأن القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء المسلمين وأهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسألة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور أم لا أو يعمل بما قاله الفلكي المزبور أم لا *(أجاب)* اعلم أولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي بمكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاق وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها واما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور أن يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع

المحاريب

المحاريب وقال في فتاوى قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم أن أقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز الكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في أكثر الكتب أما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ماعدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم وأما الاجتهاد فيها أي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد وأما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك المحاريب اه والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وأنه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطأها وأما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان أو يقدم الخبر أو المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه أي تقديم الخبر أنهم جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اه الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة أو يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه أعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد يمنة أو يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتأمل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بأن المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكر في الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال رمضان والحاصل انها مسألة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء في أن مذهبنا سمح سهل حنيفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسألة للعبد الضعيف والله أعلم *(وسئل)*

مطلب في البلدة التي وجد فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

أيضا عن هذا السؤال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون أن ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية

وراءه وبخروج خلاف من أوجب اصابة العين من أئمة الحنفية ويكون قدزاد خيرا باصابته عين الكعبة أم لا واذا قلتم لايجب فهل الافضل له ذلك أم لا وهل يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ أنه اذا وجد محراب مخالف للجهة أن يتبع ويصلى عليه فهل الامر كذلك أم لا وقد وقع هذا الامر فى بعض محاريب مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما أخبرنى به ثقات من أهل العلم وهل اذا كان حنفى بمفازة وتحير فى معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه أن يأخذ بقوله أو يتعلم هذه الادلة أم لا وهل اذا حلف حنفى بالطلاق الثلاث انه لابد أن يستقبل بصدره عين الكعبة فى جميع صلاته فصلى فى محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى فى محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق أم لا وما تعريف الجهة التى اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعى أو حنفى او حنبلى الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضى أن يتعرض لاحد منهم وأن يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا أم لا واذا فعل هذا القاضى ذلك يكون مخطئا أم لا والحال انه لايعرف شيأ من هذا العلم *(أجاب)* اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا وأما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة فى التوجه لعين الكعبة فهو أفضل بلا ريب ولامين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام فى تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتى كما لايخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه لا انه ملزم وقد كتبنا فى الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين أعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله فى فتح القدير لايعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما أسلفناه من عدم التيقن وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا قال النحرير التفتازانى فى شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لاتزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال فى الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو فى درر الاحكام وقد كتبنا ما فى معناه فى الجواب سابقا ولا يجوز للقاضى أن يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا أن يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل أن تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من مائلك أو ناظرك ويجب أن يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما أباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لايجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره أحد ونحن على علم بأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا أن محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيأ وعلمنا كثرة

المارين وتوالى المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغلط وهو فى اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله أعلم *(وسئل)* عنه أيضا بما صورته فيما اذا وجد فى بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر أن بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسا وستين درجة وبعضها خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة أكثر من خمس واربعين درجة يمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذى فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلى أربعة فهل هذه المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر أم لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى فى هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء أم لا وهل اذا وجد فى كلام الفقهاء فى هذه المسألة أدلة خاصة وأدلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها أم لا *(أجاب)* حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام فى عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد فى مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا فى مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التى هى عماد الدين ولا شك أن ذلك من فاعله بعد ظهور دلائله مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه أن يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع وأما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل أصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد فى هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم أن المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر فى الاصول فاذا وجد فى هذه المسألة اطلاق وتقييد فى عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعى هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل فى مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله أعلم *(سئل)* فى الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا أراد أن ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا أراد أن ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذى يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره له أن يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم فى المسجد الجامع أم لا *(اجاب)*

مسألة الالثغ قد تكررت * سؤالها عن حكمها واستخبرت

وتطم الناس بها كلاما * يقضى لكل سائل مراما

ومنهم الغزى فى تحفته * نظما يزين القول من بهجته

امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من اكابر

وقد أباه أكثر الاصحاب * لما لغيره من الصواب

وقلت نظما غابر الزمان * يزرى بنظم الدر والجمان

امامة الالثغ بالفصيح * فاسدة فى الراجح الصحيح

قال فى البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله وان دونه صحيحة وان فوقه لا تصح مطلقا اه والله أعلم *(سئل)* فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة

مطلب فيما اذا وجد فى بلدة محاريب متخالفه من غير وضع الصحابة ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا

مطلب فى الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة

مطلب فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض

وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص فى الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة أم على الصحة *(أجاب)* الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضى خان فى فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله فى الظهيرية وغيرها وأما اللثغة اليسيرة فلم أر من صرح بها من علمائنا ورأيت فى كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملى رحمة الله تعالى عليهما فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخارى بلفظ ان الدين يسر والله أعلم *(سئل)* فى الصبى هل يصح أن يكون اماما للبالغين أم لا *(أجاب)* اقتداء البالغ بالصبى فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما فى سائر المتون والشروح والفتاوى وقد أطلقوا فى ذلك فشمل اقتداءه به فى الفرض والسنة كما هو المختار كما فى الهداية وقول العامة كما فى المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابى لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبى والله أعلم *(سئل)* فى امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو أفضل منه هل تكره أم لا *(أجاب)* نعم اذا كان أفضل ممن كان يؤمه لا تكره امامته فان أمامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة فى الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمى على المدينة كذلك فى صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وأما مذهب الشافعية فقال فى المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى أولى لانه أخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اه والله أعلم *(سئل)* فى رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا *(أجاب)* نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله أعلم *(سئل)* فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة *(أجاب)* يكره أن يبتلع المصلى ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح والقاؤه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا التغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها أيضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين اسنانه أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد وان أثم أى فاعل ذلك أعنى الناظر والآكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر والآكل بل قدمر عن الحلبى انها فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها

مطلب فى امامة الصبى للبالغين

مطلب فى امامة الاعمى اذا لم يكن من هو أفضل منه هل تكره أم لا

مطلب فيما اذا كان على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا

مطلب فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلى ويقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

اكثر

أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر فى التتارخانية اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أولا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة اربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى اربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام اباجعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكنى صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة على ليس له أصل فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها أى أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن الاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن اصلى آخر ظهر أدركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة كذا فى القنية اه والمسألة افردت بالتصانيف *(سئل)* عن مسألة الاخفاء والجهر بالقراءة فى الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه *(أجاب)* قال فى التبيين اختلفوا فى حد الجهر والاخفاء فقال الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الكرخى الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول أصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اه وفى الجوهرة فى شرح قول القدورى وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وأسمع نفسه قال قوله وأسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر أن يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول أبى الحسن الكرخى فان ادنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء اه وفى البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخى الى أن ادنى الجهر أن يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفى البدائع ما قال الكرخى اقيس وأصح وفى كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ فى نفسه وان شاء جهر وأسمع نفسه اه وأكثر المشايخ على أن الصحيح ان الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول الهندوانى وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل اه وفى فتح القدير واعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج

مطلب فى الاخفاء والجهر فى الصلاة وفيه اختلافات والصحيح واضح

لاحروف فلا كلام بقى ان هذا لا يقتضى أن يلزم فى مفهوم القراءة أن يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسى ولعل المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اهـ فاختار أن قول بشر قول الهندوانى وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان فى المسألة ثلاثة أقوال قال الكرخى ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لابد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندوانى لابد أن يكون مسموعا له زاد فى المجتبى فى النقل عن الهندوانى انه لا يجزيه مالم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ ونقل فى الذخيرة أن الاصح هذا ولا ينبغى أن يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندوانى الاول وفى العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه أيضا الى هنا كلام البحر وأقول لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندوانى عول عليه فى متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدورى اختيار قول الكرخى فقد اختلف التصحيح فى المسألة ولكن ما قاله الهندوانى أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ أغلب الشراح لم ينقلوا فى المسألة قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخى والهندوانى مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بأنه يختلف باختلاف آلته وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد فى ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل أن من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر فى حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندوانى وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق ببحث السماع والحاصل أن يقال فى المسألة قولان قول الكرخى وقول الهندوانى والاعتماد على قول الهندوانى والله أعلم

مطلب فى مصل تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين ام بواحدة

(سئل) فى مصل تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع أم لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بأيهما يبدأ *(أجاب)* يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن أبى حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول أصح كما فى البحر وأما مسألة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة فى تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن أن الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت يعدلها أو يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فيأتى بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحا فتأمل والله أعلم

(باب الجنائز)

مطلب فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير اولا

(سئل) فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أولا *(أجاب)* حيث لم يراع فى ذلك ما راعى فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له أقارب من النصارى فالاولى أن يتركه لهم ومع هذا ولو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به أن الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس أن يفعله معه ويكفنه فى ثوب غير مراع سنة فى كفنه ويدفنه فى حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله أعلم

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

(سئل) عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق أم لا *(أجاب)* نعم يوضأ بلا مضمضة

لا طلاق المتون والشروح والعلة فى غسل الميت تقتضيه ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله أعلم

مطلب ماذا ينوى بالتسليمتين

(سئل) ماذا ينوى بالتسليمتين فى الصلاة على الميت *(أجاب)* ينوى بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا ثمة وعن اليسار كذلك والله أعلم

مطلب فى امرأة ماتت هل كفنها فيما تركت أم على زوجها واما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع وفيه أقوال

(سئل) فى المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم على الزوج كفنها وتجهيزها *(أجاب)* كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما كان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى ما صورته قال فى السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند أبى يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه فى حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبى وأما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اهـ قال الشيخ قاسم فى حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف فى الكفن قال الكرخى ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال فى الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال فى الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها فى بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعنى فى ظاهر الرواية وروى خلف عن أبى يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفى التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال فى التجنيس وعند أبى يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فترجح على سائر الاجانب وفى مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو أولى بالوجوب وفى الكافى وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان أصل الخلاف فى الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز ألحق به وكأنه لما صار لا يحتسب به اهـ ما قاله الشيخ قاسم وفى الخلاصة فى الفصل الرابع فى الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال وصيتها فى تكفينها باطلة ولكنه فى بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا أجاب أبو بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن أبى يوسف أن الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد أن الكفن لا يجب على الزوج قال فى العيون وبقول أبى يوسف نأخذ اهـ قال فى المجمع ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفى فى منظومته فى باب قول أبى يوسف على خلاف قول محمد وقول لابى حنيفة لو ماتت المرأة وهى معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال فى شرحها المستصفى أى الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اهـ وبه علم أن ما عدا الكفن من حنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول أبى يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله أعلم

مطلب فى امرأة نصرانية ماتت تحت مسلم وهى حاملة منه هل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين

(سئل) فى امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين *(أجاب)* صرح العلامة الحلبى فى شرح منية المصلى بأن المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو أحوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن وقال فى التاترخانية وفى فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قد مات فى بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا فى الدفن وفى الينابيع قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن فى مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله أعلم

مطلب فى المشى فى الجنازة

(سئل) هل الافضل المشى خلف الجنازة أم أمامها *(أجاب)* قال فى الاختيار والاحسن فى زماننا المشى أمامها لما يتبعها من النساء والله أعلم

مطلب فى امرأة ماتت وليس لها محرم من يلى دفنها

(سئل) فى المرأة اذا ماتت وليس لها محرم

من يلي دفنها *(أجاب)* يلي دفنها جيرانها من أهل الصلاح ولا يدخل أحد من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به في الولوالجية والله أعلم *(سئل)* في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم *(أجاب)* لاهله أن يكلفوا اهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة أو قصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا أسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في أرض وقف فلا نبش مطلقا والله أعلم *(سئل)* في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله يأتي بسدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيأ قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا *(أجاب)* نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج وان كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا أو غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله أعلم *(سئل)* في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل أن يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر وأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت وأتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا *(أجاب)* يلزمهم ضمان ما أنفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاترخانية نقلا عن الفتاوى أنفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقف اه ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي أتلفوه ولا شك أيضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله أعلم *(سئل)* عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه أم لا *(أجاب)* من قتل نفسه خطأ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وأما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام أبو علي السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضي خان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من أهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روى أن رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند أبي حنيفة على انه أمر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم *(سئل)* عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا أم لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها *(أجاب)* لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكر كما في التبيين والله اعلم *(سئل من دمشق)* في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا *(أجاب)* نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بأنه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدائع أن شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وأنه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اه فأفاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا أن من شرط الشهادة أن لا يكون سكران أو متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى أعلم

مطلب في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم

مطلب في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فاخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه ام لا

مطلب عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة

مطلب في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

(كتاب الزكاة)

(سئل) فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة عين له هل يجوز أم لا *(أجاب)* لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل أن يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان أدى العين عن الدين جاز لانه أدى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم *(سئل)* في نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره أم لا *(أجاب)* انما يكره نقلها اذا كان في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم

مطلب فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر

مطلب في نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره ام لا

(باب صدقة الفطر)

(سئل) في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على أبيها صدقة فطرها أم لا *(أجاب)* صرح في الخلاصة بأنها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي التاترخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله اعلم *(سئل من دمشق)* عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال احد بأن فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس *(أجاب)* لا يكفر باجماع الانام والله تعالى اعلم

مطلب في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر

مطلب في زيادة الصدقة الواجبة في زكاة الفطر هل قال أحد ان فاعله يكفر ام لا

(كتاب الصوم)

(سئل) عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين ام لا *(أجاب)* يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم *(سئل)* عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا *(أجاب)* يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم *(سئل)* هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا *(أجاب)* ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله أعلم

مطلب في صوم النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر

مطلب في خبر العدل بالعلة لرمضان في الاستفسار منه

مطلب هل يكره صوم الشك عن واجب أم لا

(فصل في النذر)

(سئل) في رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية فضجر أحدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحياة فلله تعالى علي أن أتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك أم يخرج عن عهدته بكفارة اليمين أم يفعل احدهما أيهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه ام لا *(أجاب)* في المسئلة أقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه أم لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقراء مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم *(سئل)* في متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار وأنه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه أم لا *(أجاب)* لا تسمع ولا يقضي

مطلب في رجلين نذر أحدهما على نفسه ان فعل هذا الامر فعليه خمسمائة غرش

مطلب في متولي وقف ادعى على مزارع الوقف انه نذر للوقف ان رحل مائتا دينار ورحل هل يلزمه أم لا

القاضي بالنذور ان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وأيضا صرحوا بأن الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم *(سئل)* في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يأتينا ولو نه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم أو نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعى انه جده أو جد أبيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن أثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك *(أجاب)* هذه المسألة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصودا اذ ليس للعبد أن ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بأن شرط لزوم النذر أن يكون في غير معصية وأن يكون من جنسه واجب وأن يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثانى عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا ولو أضاف النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم وصرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثانى ان يكون مقصودا والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثانى الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط أربعة الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد أن المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفى شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذى ينذرونه اكثر العوام كأن يقول يا سيدى فلان يعنى به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غائبى او عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وأنه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان فعلت معى كذا أن اطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعى ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولى ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلى بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا أن يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا اهـ خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى الحنفى بتاريخ ذى القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة أقول قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربى المريدين ويبالغون في أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون أبلغ من ذلك وهو أنهم يسوم منهم المتصدون لجمع النواحى التى تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال

مطلب مهم في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء والناس عن ذلك غافلون

فى الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقى ويعد الفاضل ربما حصل له ببركة الشيخ ويرى أن من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ رد غائبه أو عافى مريضه أو قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم أغنياء متمولون ومن تناول شيأ منه عاقبوه وأدلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين أظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضى لا يجبره القاضى على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفى الغليل والامر الى الله تعالى العلى الجليل والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* أيضا عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور بقرى وأماكن معلومة بمال ثلاثة سنوات أو أقل أو أكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه أم لا *(أجاب)* لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم في شرح الدرر النذر الذى ينذره اكثر العوام بنحو ان شفى الله تعالى مريضى أو رد ضالتى ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اهـ فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب مهم في ناظر وقف اذا قاطع رجلا على اقلام النذور بقرى واماكن معلومة وهذا باطل بالاجماع

(كتاب الحج)

(سئل) عمن لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل أو الحمار أو الفرس هل يجب عليه الحج أم لا *(أجاب)* قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة اهـ وأقول الفقه يقتضى الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى أعم والله اعلم *(سئل)* عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردى

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على اصلين قد تفرعا
قاتل شئ يرضى مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(اجاب)*

هذا حلال باع صيدا محرما * فاجى احرامه ومارعى
واتلف الصيد المبيع جانيا * فيضمن القيمة والمثل معا

(سئل) عمن لم يأت بالرمل والسعى في طواف القدوم والركن هل يأتى بهما في طواف الصدر *(اجاب)* نعم اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان السعى غير مؤقت كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فبه علم انه يأتى بهما في الصدر لو لم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله أعلم *(سئل)* هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس أم لا *(أجاب)* يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع في يد الملك والله أعلم

مطلب فيمن قدر على البغل أو الحمار هل يجب عليه الحج أم لا وفيه اختلاف

مطلب فيمن قتل صيدا هل يلزمه القيمة أم لا

مطلب فيمن لم يأت بالرمل والسعى في طواف القدوم والركن

مطلب هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا

(كتاب النكاح)

(سئل) في انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه أم لا *(أجاب)* هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد أفتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة أقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما في الظهيرية وغيرها

مطلب فيمن قدم الجيم قبل الزاى في النكاح

رجل تزوج امرأة بالعربيـة أو بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هـذا اللفظ ينعقد به النكاح فهـذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اه فتأمل فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغى أن يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى ولما فى البحران ظاهر ما فى التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به فى كلام الغزى رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلى وهو التسويغ أو جعله مار اغير ملاحظ لهم أصلا اذ العامى بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث أقر بأنه تصحيف كيف يتجه له نفى العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى فى الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل فى محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به فى عامة كتبهم انه لا يضر من عامى ابدال الزاى جيما مع انهم أضيق منا بألفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر فى مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل خطب بنت آخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هـذه أم لا *(أجاب)* نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هى لك عطيـة فقال قبلتها ووضعتها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهـذا اللفظ ام لا *(أجاب)* نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لآخر وهبتك بنتى فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفى الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لآخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثانى ام لا *(أجاب)* نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اى وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم *(سئل)* فى رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما فى اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هى لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هى لك به او صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا *(أجاب)* نعم ينعقد النكاح بمثل هـذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال فى الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفى الخلاصة لو قالت صرت او صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجى نفسك منى فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهى زوجة للخاطب والله اعلم *(سئل)* فى رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها واوليائها فوقع بينهم وبينه فى محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هى لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا *(أجاب)*

مطلب رجل خطب بنت آخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب قبلت منك بذلك انعقد النكاح

مطلب قال لآخر وهبتك ابنتى فلانة فقال الآخر قبلت انعقد النكاح وزوجها أخوها بعده لا يصح

مطلب فى ألفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى بين اوليا البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت نفذ النكاح

ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال له جزاؤها ما تا غرش هل نكاحها ينعقد ام لا *(أجاب)* لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله أعلم *(سئل)* فى انعقاد النكاح بلفظ التجويز *(أجاب)* نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية وهـذا مما يجب القطع به والحال هـذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع هـذه الفرس فى مقابلتها وما ناولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع فى الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر أم لا *(أجاب)* نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال فى الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسى فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا اه فافهم صحة المأخذ والله أعلم *(سئل)* فى رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح للمذكور فعند العقد قال الولى للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب أو المخطوب له لتقدم النية والمقدمات أم كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم *(أجاب)* وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففى البزازية خطب لابنه وقال أبوها الاب الابن زوجتك بنتى بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات أن النكاح للابن فى المختار ومثله الوكيل اه واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثانى عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فيما اذا عقد أهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله *(أجاب)* المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود أو فى عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا أو لا وان فى عدة مسلم أبطلناه ترافعوا أم لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابى حنيفة والله أعلم *(سئل)* فى رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال ابوها زوجتك بنتى فلانة بكذا لابنك فقال أبو الابن تزوجت هل ينعقد أم لا *(أجاب)* لا ينعقد ووجهه أن التزوج غير التزويج والله أعلم *(سئل)* عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابنى فقال أبو البنت وهبتها لك فما الحكم *(أجاب)* صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بأنه لو خطب لابنه فقال أبوها الاب الابن زوجت بنتى بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن فى المختار اللهم الا أن يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابنى الذى هو توكيل كما صرحوا به فى الفرق بين زوجتنى بنتك وزوجنى بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثانى فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما فى وهبتها لك اذ لا فرق فى انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهـذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذى يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز فى هذه جاز فى الاخرى وعليك أن تتأمل فى المسئلة فانه قد يقال فى وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله أعلم

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب جاءتك

مطلب ينعقد النكاح بلفظ التجويز ان اتفقوا عليه وطلبوا به حل الاستمتاع

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب اضيفه جاءتك فى جواب قول الضيف مباركة فقال الضيف وجزاؤها الخ

مطلب رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وعند العقد قال الولى زوجتك الخ يقع النكاح للخاطب

مطلب فى نكاح أهل الذمة وفيه تفصيل وخلاف

مطلب خطب بنت أخيه لابنه فقال ابوها زوجت بنتى لابنك فقال تزوجت لا ينعقد

مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابنى فقال الاب وهبتها لك صح النكاح للابن وفيه كلام

مطلب قال وكيل الولى لوكيل الخاطب زوجتك فلانة لموكلك فقال قبلت يقع النكاح له لا للخاطب

(سئل) فى صغيرة وكل أخوها فى نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا فى قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد مادفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد أم لا ويرجع بمادفع *(اجاب)* لم يقع لزيد وله استرداد مادفع والله أعلم

مطلب اسلمت النصرانية ثم زوجها يقران على النكاح وفيه تفصيل

(سئل) فى نصرانية أسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصرانى فأسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا *(أجاب)* نعم يقران حيث لم يكن فاسدا أو كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله أعلم

مطلب لا يتعرض لنصرانى تزوج نصرانية فى العدة حيث لم يترافعا الينا

(سئل) فى نصرانى تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة أشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران أم لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم ومايدينون *(أجاب)* صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضى بينهم اذا علم فى ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم ومايدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله أعلم

مطلب اذا قال رجل لآخر زوجنى ابنتك لابنى فقال زوجتك لا ينعقد النكاح اصلا

(سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال زوجنى بنتك لابنى فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم *(أجاب)* الظاهر عدم انعقاده أصلا أما للاب فلاحتياجه الى القبول وأما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله أعلم

مطلب سماع الشاهدين شرط لصحة النكاح

(سئل) فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين فى النكاح هل يصح أم لا *(أجاب)* الاصح الذى عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله أعلم

مطلب اذا زوج صغيرته فى مرضه صح

(سئل) فى رجل زوج صغيرته القاصرة فى مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح فى النكاح كون الاب فى المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب أن يتعرض للنكاح بابطال أوغيره أم لا *(أجاب)* ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله أعلم

مطلب فى امرأة اخبرها ثقة ان زوجها مات وصدقت تعتد ثم تتزوج

(سئل) فى امرأة اخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ووقع فى قلبها صدقه هل لها أن تعتد وتتزوج أم لا *(أجاب)* نعم لها ذلك كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم

مطلب لو اخبرته جارية ان سيدها اعتقها له ان يتزوجها ان ثقة اوصدقها

(سئل) فى الجارية لو قالت لرجل كنت أمة لفلان فأعتقنى هل له أن يتزوجها ام لا *(اجاب)* نعم له أن يتزوجها ان كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع وأخبرت بأمر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به علماؤنا فى الكراهية والله أعلم

مطلب الاتفاق على قدر المهر ليس بعقد فلو فرض القاضى النفقة لا يلزم الخاطب

(سئل) فى رجل خطب بكرا من أبيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعى فبعد مدة حضر ابوها الذى قاض وطلب منه أن يفرض نفقتها وأن يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضى هل حصل عقد شرعى عليها أم لا هل ماتقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد *(أجاب)* لا يكون ماتقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعى ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هى والحالة هذه أجنبية والله أعلم

مطلب لا يشترط لصحة النكاح التعريف وانما الحاجة اليه عند التجاحد

(سئل) فى بالغة وكلت شقيقها فى تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولتنزلته بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح أم لا *(أجاب)* العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام فى صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله أعلم

(فصل فى المحرمات)

مطلب لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها لكن يثبت النسب ويجب مهر المثل

(سئل) عن الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته المدخول بها قبلها وأتت منه ببنت طرح ثم اتت بابن منه حى بلغ سنة فأعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم فى ذلك النكاح ومايترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحى ووجوب المهر المسمى *(أجاب)* أما الجواز فلا قائل به الاعثمان البتى وداود الظاهرى ومن لا يعبأ به من الخوارج وأما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له وأما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له فى وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى أو تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت مافى المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى الهادى البديع الباعث الشهيد اعلم

مطلب تحل زوجة ابن الزوجة

(سئل) فى زوجة ابن الزوجة هل تحل أم تحرم *(أجاب)* تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى اعلم

(باب الاولياء والاكفاء)

مطلب يصح نكاح المكلفة بغير رضى الولى

(سئل) فى حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها أم لا *(اجاب)* نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضى عمها والحال هذه والله أعلم

مطلب زوجها ابوها بغير أمرها وهى بالغة فردت يرتد

(سئل) فى بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها فى الرد بيمينها أم لا *(اجاب)* نعم يرتد بردها والقول قولها فى الرد بيمينها والحال هذه والله أعلم

مطلب صغيرة زوجها أبوها من ابن عمها وقبل أبوه الخ

(سئل) فى صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها الابن عمها الصغير وقبل عنه أبوه وقد أقدم أبوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فأبى الاب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله أو فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفى ام لا *(أجاب)* ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضى خان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم

مطلب لا يصح النكاح ان علق بالشرط

مطلب لو حكم بعدم صحة النكاح للعجز عن المهر أو بالتفريق قبل الدخول للاعسار نفذ

مطلب لا يصح تزويج الاب اذا عرف منه سوء الاختيار

(سئل) فى الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر فى العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح ام لا *(اجاب)* قال ابن فرشته فى شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله فى الدرر والغرر وقال فى البحر فى شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد اطلق فى الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال فى فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير أو فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اهـ فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا باكثر فى الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق اولا حتى لو

زوج بنته من فقير أو محترف حرفة دنية ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اى يبطل اه كلام البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم *(سئل)* في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب وأحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك *(أجاب)* المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وأن من ارتكب محرما مالم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله أعلم

مطلب تحرم الخطبة على خطبة الغير وكذا تحرم اجابتها ويعزر المجيب

(سئل) في امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات أو دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها أم لا لبطلان النكاح بموتها *(أجاب)* لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله أعلم

مطلب لو زوجت الام الصغير مع وجود العم الخ

(سئل) في عم صغيرة زوجها مع وجود أبيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده أم لا *(أجاب)* نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفؤ الخاطب بانتظاره والله أعلم

مطلب لو زوج العم مع عدم غيبة الاب فرده الاب يرتد

(سئل) في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها أم لا *(أجاب)* ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم

مطلب زوجها خالها مع وجود العصبة فردته عند البلوغ الخ

(سئل) في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان أحدهما أصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجازه الاكبر سنا أو فسخه أم لا *(أجاب)* نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الآخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما أن يتفرد بالانكاح والحال هذه والله اعلم

مطلب صح تزويج الاصغر مع وجود الاكبر حيث استويا

(سئل) في يتيمة لها أربعة أبناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها النفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده *(أجاب)* ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله أعلم

مطلب زوج احد الاولياء المستوين من نفسه ليس للبقية رده

(سئل) في صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة أم اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما أم حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر *(أجاب)* ان امكن استطلاع رأى ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب أولى في التزويج والله أعلم

مطلب في صغير ابن عم صغيرة ولهما جدة أم أب وابن عم ولكل أم فولاية النكاح الخ

(سئل) في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها أم عازبة وأم أم متزوجة بجدها اب أمها وام اب عازبة وعمة متزوجة بأجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن *(أجاب)* الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على أم الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهرزاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب أقول وينبغي أن يخرج ما مر عن القنية من تقديم أم الاب على الام على هذا القول اه فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى وأما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة أولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب فعله اذا كان اب أو عصبة والموضوع هنا أن لا عصبة فافهم والله أعلم

مطلب تزويج المشتهاة وحضانتها للام حيث لا عصبة

(سئل) في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت

الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان أخاها زوجها بالوكالة عن أبيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها أم لا وهل اذا لم تكن له بينة وأراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا *(أجاب)* نعم اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير أو الصغيرة مع وجود أحدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب أن تحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله أعلم

مطلب تقبل بينة الزوج أن أخاها زوجها بالوكالة عن الاب وليس لها خيار بلوغ

(سئل) في بالغة عاقلة خطفها أخوها وزوجها لغير كفؤ هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا *(أجاب)* نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل مالم تلد أو يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من أصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فرده يرتد بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان أجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم

مطلب زوج الاخ لغير كفؤ مع وجود الاب المختار فساده

(سئل) في بكر بالغة زوجها اخوها الاتيها من غير كفؤ باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفؤ باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها *(أجاب)* تزويجه لها باذنها كتزوجها بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفؤ بلا رضاء أوليائها وفيها اختلاف الفتوى فأفتى كثير بعدم انعقاده أصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة في المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وقد أكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول وأما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى أن يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد الثاني ان شاءت وحيثما علم أن الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني أحسن والله أعلم

مطلب زوجها أخوها باذنها غير كفؤ ففسخ الخ

(سئل) في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل لشيخ بلادها أن يحجر عليها ويمنعها من التزوج لتزوجها هو لمن أراد ويأكل مهرها أم ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا *(أجاب)* نعم للام أن تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند أبي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم أيضا وأما شيخ البلاد فلا قائل بولايته في النكاح من سائر العباد فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلا وأكله المهر انما يأكل في بطنه النار والسعير باجماع نقلة الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله اعلم

مطلب في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها زوجتها امها ليس لشيخ البلد المعارضة

(سئل) من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قائلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسئلة علي ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا *(فاجابه نظما بقوله)*

مطلب يصح تزويج الولي الفاسق

ياحسن الاقوال والافعال * ومن له لطائف الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال * مع ورع يجل عن مقالى
قد وصل المكتوب ياذا الفضل * وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما * يقول نعمان امام العلما
ان زوج البنت التى لم تبلغ * غيرهما هل ذاك مما ينبغى
ويتقى به النكاح الحل * وعقدة الفرج بها تحل
فخذ لما جئت اليه سائلا * جواب حق لم يصادف باطلا
تنعقد النكاح بالفساق * فى مذهب النعمان باتفاق
وغير جد وأب يليه * حتى النساء عند ناتليه
كذا الجميع من ذوى الارحام * لكن بترتيب لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدا * اولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يبطل * ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا * مهر واخرى بالذى قد ابدلا
حتى يصح ما خلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهوره * وفى صحاح كتبنا مزبوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * امر النكاح للدليل الثابت
فللذى قلده السلامه * من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق أمر على العباد * الا أتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان * لضاق حال الناس فى الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه * كما جلا عنهم شديد الغمه
يارب خير الدين يرجوا الخاتمه * بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله تنعقد النكاح بالفساق اى بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ الى آخره الاخ مبتدا خبره له ان يعقد وما نافيه وأولى نائب فاعل وجد وألف وجد للاطلاق كالف يعقدا وقوله فالحيلة الى آخره معناه ما صرح به علماؤنا بأن الاحتياط فى غير الاب والجد أن يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم *(سئل)* فى امرأة ثيب وكلت رجلا أجنبيا فى تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما *(أجاب)* نعم للاخ أن يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضى والله اعلم

مطلب زوجها وكيلها بدون مهر المثل فللولى الاعتراض

(سئل) فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها أم لا *(أجاب)* نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما فى الشفعة والله أعلم

مطلب اشهدت على خيار البلوغ ولم تتقدم الى القاضى الخ

(فصل فى نكاح الفضولى)

(سئل) فى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجنى فلانة

مطلب قال كل امرأة أتزوجها طالق فزوجه فضولى فأجاز بالفعل لايحنث

هل اذا زوجه يحنث أم لا *(أجاب)* لايحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولى بلاشك والحال هذه فاذا أجاز بالفعل لا بالقول لايحنث والاجازة بالفعل كأن يبعث اليها شيأ من المهر وان قل أو يقبلها أو يلمسها بشهوة قولا واحدا وبلاشهوة فى قول او هنأه الناس فسكت أو أخذ فى تجهيزها كما نص عليه فى المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم *(سئل)* فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا فى تزويج ابنته القاصرة من أخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى وأثبت وصيته لدى حاكم شرعى حنبلى يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفى فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف أم لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه أم لا *(أجاب)* نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم

مطلب نصب وصيا فى تزويج ابنته القاصرة فحكم بصحة الوصاية حنبلى الخ

(سئل) فى رجل خطب من آخر أخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد أن أجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولى بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان أخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولى فما الحكم *(أجاب)* ان أجازت نكاح الفضولى المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولى موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله أعلم

مطلب خطب من آخر اخته فاجابه وامتنع من العقد لاجل المهر فعقد عليها فضولى الخ

(باب المهر)

(سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوى العشرة الدراهم التى هى المهر الشرعى فهل صح النكاح أم لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر *(أجاب)* صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء أو بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمه اليها اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله أعلم

مطلب زوج ابنته بشئ مشار اليه قيمته أقل من عشرة صح النكاح ويتم لها عشرة دراهم

(سئل) فى رجل خطب من آخر أخته ودفع له شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم أمر النكاح هل للخاطب أن يرجع فيه أم لا *(أجاب)* نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه أطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع والله أعلم

مطلب خطب من آخر اخته ودفع شيأ يسمى ملاكا ولم يتم امر النكاح له ان يرجع به

(سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفاحا فى اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان أباها حلف انه ما زوجها الا بكذا أزيد مما وقع عليه الرضى أولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول أم المهر الثانى ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها *(أجاب)* لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة أو اجازة لاحقة والنكاح هو الثانى ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان فى الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه أبو الليث يجب كلا المهرين وذكر فى المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثانى فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضى انه لا يجب الثانى الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثانى فقط والحال هذه بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضى وهو مقصود الاب لاسيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب فى مصنفاتهم وفى ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم

مطلب فى رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عليها عمها بغير اذنها ثم زوجها ابوها الخ

مطلب تجديد النكاح وفيه اقوال

(سئل) فى يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض أكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها

مطلب زوجها ابن ابن عمها بدون مهر المثل هل يصح النكاح ويلى قبض المهر

والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح بلوغها أم لا *(أجاب)* اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شئ من المهر وترجع به على الزوج وهو أى الزوج يرجع بما دفعه فى تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم *(سئل)* فى رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع له مالا على جهة التزويج ومات بعد أن استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه ابوه الى أبيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيأ وأنه لم يترك مالا أصلا وما الحكم *(أجاب)* ماقبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به فى ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم أحدا من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى امرأة أبى اقاربها أن يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم أم لا *(أجاب)* لا يلزم ولو دفع فله ان يأخذه قائما او هالكا لانه رشوة كما فى البزازية وغيرها والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوج امرأة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة ام لا *(أجاب)* لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وأن ما عداه سمعة والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على أن يدخلا الى المحكمة يعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول أم يبطل بالتسمية الثانية *(أجاب)* المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالبينة أو باقرار الزوج أو بنكوله عن اليمين والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوج امرأة على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها أم لكل ما تسمى *(أجاب)* الكل لها والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلاحتى وأطلب عليها خلعة هل يجوز أن يحكم بذلك أم لا وهل يحرم عليه ذلك أم لا *(أجاب)* يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك متعقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والاوقع الجميع فى مهاوى المهالك والله اعلم *(سئل)* فى بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى أحدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على أهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد أن هجم بيت زوجها البلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعى انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير أنها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل أو حد أو تعزير وهل القول قولها أفتونا *(أجاب)* لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعل بها شيأ مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى أن يحضرها والله أعلم *(سئل)* فى رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعى فى ذلك *(أجاب)* الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها فى البكارة لنفى العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله فى حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب

مطلب دفع لابى الصغيرة مالا على جهة التزويج ومات الاب والخاطب لا يرجع على الصغيرة بالمال

مطلب ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا له ان يرجع فيه لانه رشوة

مطلب عقد بمائة وعشرين بحضرة جماعة ثم عقد الدى القاضى بسبعين المهر هو الاول

مطلب تزوج امرأة على شئ لها وشئ لابيها وشئ لعمها الكل لها

مطلب تزوج امرأة فتعرض شخص يقول انها فلاحتى ولى كذا الخ

مطلب فى بكرين زوجتا من رجلين فادعى احدهما انه وجد زوجته ثيبا فردها واخذ زوجة الآخر الخ

مطلب دخل بزوجته فادعى انها ثيب وادعت انها بكر فالقول لها وعليه جميع المهر

عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت أمها مهرها وصرفته فى جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت أخذ المهر من تركته أو ترجع على أمها بما قبضته أم لا *(أجاب)* اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبى فلها أخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصى قائم مقام الميت فى الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل تنازع مع زوجته فى مهرها الزوجة تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعت الى أمك والام تنكر هل لزوجته أن تطالبه بمهرها وهو ان أثبت على الام شيأ يرجع به عليها وما الحكم *(أجاب)* لا ولاية للام فى قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة أو صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان أثبت أخذها والله اعلم *(سئل)* فيمن تزوجت فى بلد ودخل بها زوجها فى ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد آخر وكان بينهما مدة السفر أم لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها أم لا *(أجاب)* اختلف الافتاء فى ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر فى جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضى وصرح فى شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وأفتى بعضهم بأنه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له أن يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع فى شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق أمنا فله نقلها حيث أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا افتى غيره من أهل عصره ومن أهل عصرنا به ونحن نفتى به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق أمنا مع انه عمل بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم والله أعلم *(سئل)* فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيأ من جنس النقدين أو مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله أم قولها *(أجاب)* القول قوله كما صرح به قاضى خان وغيره يعنى بيمينه معللا بأنه المملك وهو أعرف بجهة التمليك والله أعلم *(سئل)* فى عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وأم ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم *(أجاب)* اعلم أن العم فى قبض المهر بمنزلة الاجنبى والدفع اليه كالدفع الى الاجنبى فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر فى الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقى كما هو الحكم فى سائر تركتها تدبر والله أعلم *(سئل)* هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته أم لا *(أجاب)* له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا وسواء دخل بها ام لا أو كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها أم لا والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر

مطلب زوجها اخوها وقبضت الام مهرها لها الرجوع به فى تركة الزوج ويرجع به على الام

مطلب ادعى دفع المهر لامها يلزمه أن يدفعه لها ويرجع على الام ان أثبت ذلك

مطلب اختلاف الافتاء فى حكم السفر بالزوجة

مطلب بعث الى مخطوبته دراهم او ما لا يتسارع اليه الفساد القول فى انه من المهر له

مطلب قبض العم مهر بنت اخيه البالغة من غير اذنها لها ان ترجع على الزوج وهو يرجع على العم

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته الصغيرة

معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به أم لا *(اجاب)* نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التى لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ماقيل فيه والله أعلم *(سئل)* فيما تعورف فى تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يصرفه أهل الزوجة فى حمامها وأجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها وتبييض أوانيها النحاس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك بين أهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا أراد الزوج ان لا يرسل شيأ من ذلك يشترط نفى ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا *(اجاب)* المقرر فى الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ماذكر بالمشروط فيؤول الامر الى أن ماذكر يؤول مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذى سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التى تصرف فى الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذى يجدد به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذى يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لا لارادة ماسيصرف اجرة للحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك فى وقته أوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا فى ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا أن يتبرع الزوج والذى يظهر أنه يذكر على سبيل العدة لانه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفى الخانية ماهو كالصريح فى ذلك قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك اھ وقد جعل فى البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر وأخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام وينفى الملام والله اعلم *(سئل)* فى صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهى تدعى البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها فى البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا *(أجاب)* نعم يقبل قولها فى دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهى والحال هذه والله اعلم *(سئل)* عن والد بكر صغيرة زوجها أصغر وقبل له عقد النكاح عليها أبوه بمهر معلوم وأقر أبوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب أن اقراره كان كاذبا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم فى ذلك *(أجاب)* نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه مايعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به فى غالب كتب المذهب والله اعلم *(سئل)* فى اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه *(اجاب)* قال فى البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفى البزازية اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بأن الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذى يتحرر فى هذه المسئلة ان الاب اذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته مالم يتقدم منها نهى فاغتنم هذا التحرير والله أعلم *(سئل)* فى صغيرة زوجها أبوها وقبض مهرها وأخبر انه أنفق

مطلب تعارفوا ارسال مبلغ قبل الدخول لما لحاجة ليس للزوج منعه لكن ان كان مجهولا وجب مهر المثل الخ

مطلب سلم ابنته الصغيرة الى زوجها قبل قبض المعجل والآن يريد ان يستردها الخ

مطلب زوج ابنته الصغيرة واقر بقبض مهرها صح اقراره ولا يقبل منه قوله كنت كاذبا

مطلب اقرار الاب بمهر الصغيرة مقبول وبمهر الثيب البالغة غير مقبول وبمهر البكر البالغة مقبول على الاصح

مطلب قبض مهر ابنته الصغيرة وانفق عليها وصرف على باب القاضى لا يضمن

عليها منه وصرف على باب القاضى فهل يقبل قوله فى ذلك ولا ضمان عليه ام لا *(اجاب)* نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بأنه يصرف على باب القاضى ماهو أجرة لا ماهو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضى اما اذا أخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء أخذ أجرة مثله أو أزيد وكل ذلك مصرح به فى الكتب والله أعلم *(سئل)* فى رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائتا غرش وأمره أبوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فأوفاه اياه ومات قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذى استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا أم لا *(أجاب)* للزوج ذلك فى تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله أعلم *(سئل)* فى بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضى الشافعى نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت أم لا *(أجاب)* نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه فى طلب ماهو واجب له ورده ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم

مطلب امر الاب زوج الصغيرة أن يدفع المهر لغريمه فماتت قبل الدخول للزوج أن يرجع بنصفه على الاب بجهة كونه ارثا

مطلب غاب عن زوجته قبل الدخول ففسخ القاضى الشافعى ثم مات الزوج لورثته الرجوع بما قبضت

(سئل)

ياسيدى افتى سائلا وافاكا * يرجوجوابا شافيا فتياكا
هل يلزم الزوج بما لم يجر * بذكره تسمية فى المهر
من أبيض أو أزرق وغيره * تفضلوا دمتم بمحض خيره

(أجاب)

الحمد لله المجيد الصمد * الواحد الفرد الذى لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من أبيض أو أزرق أو أسمر
والفرض ماسمى وقت العقد * أو زيد من عرض لها أو نقد
هذا جواب الحق بالتمكين * قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما * مبجلا معظما مكرما

مطلب لا يلزم الا ماسمى وقت العقد او زيد عليه

(سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعى ايصاله للاب فما الحكم فى ذلك شرعا افيدونا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح *(أجاب)* هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ماهو المرضى فيها لعلمائنا أما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعى انه وفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه أبو الليث ان كان الزوج بنى بها أى دخل فانه يمنع منها مقدار ماجرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مدافعا للمذاهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان والله أعلم *(سئل)* فى رجلين زوج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولى الصغيرة الصغيرة أم لا *(أجاب)* يجبر ولى التى تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله أعلم *(سئل)* فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعى فى ذلك *(أجاب)* ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها

مطلب طلبت مهرها المشروط تعجيله وادعى الزوج ايصاله الى الاب الخ

مطلب زوج كل منهما موليته للآخر واحداهما لا تطيق الوطء له حبسها حتى تطيقه

مطلب اختلف الاب مع الزوج فى كونها تطيق الوطء فان صحت ودفع المعجل أمر الاب بدفعها

ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج امر بمن يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يأمر بذلك والله أعلم *(سئل)* فى صغيرة تحتمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فاتهمها اتهمها هل يلزم اتهمها التعزير بذلك ام لا *(أجاب)* لا يلزم اتهمها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطء لا يصح تسليمها للزوج وترد الى ابيها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعده والله أعلم

مطلب هربت من زوجها لكونها لا تطيق الوطء فاتهمها اتهمها لا شىء عليها

(سئل) فى رجل قال لاخيه زوج ابنتى الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها أو غيره فى طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك فى جانب اخت الزوج اذا وكلته فى خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا *(أجاب)* لكل واحدة منهما ان توكل فى خلاص مهرها ولا يصح أن يهب ابو الصغيرة مهرها العمها اوغيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابراء منه وأجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة أو هبتها او دفعه لها اولمأذونها والله أعلم

مطلب أذن لاخيه أن يزوج ابنته الصغيرة ويتزوج بمهرها ففعل فاذا بلغت ترجع به على الزوج

(سئل) فى بكر بالغة زوجها ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بعقدار مهرها نقودا أو أمتعة معلومة المثل أو القيمة وهل اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة *(أجاب)* نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره اولم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به فى الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله أعلم

مطلب زوجها ابوها بمهر مثل عمتها جاز ولها مثل ما جعل مهرا للعمة

(سئل) فى المبانة اذا أجلت ما كان من المهر مؤجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده ام لا *(أجاب)* نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تأجيله الا فى مسائل ذكرها صاحب الاشباه فى كتاب المداينات والله أعلم

مطلب المبانة اذا أجلت المهر المؤجل الى البينونة لزم التأجيل

(سئل من غزة من مولانا الشيخ صالح ابن العلامة صاحب التنوير بما صورته) يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبرى حتى يطأها أو يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب فى الجواب فى هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام *(أجاب)* هذه المسئلة صرح بها الزيلعى والكمال وابن ملك وابن الساعاتى وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعى فى شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أى وان لم يسم لها المهر فى العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا ماتت هى عنه لان الواجب بالعقد فى مثله مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما وبالدخول على ما مر فى المهر المسمى فى العقد وقال الشافعى لا يجب بنفس العقد شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفى فتح القدير فى شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها فى مقابلة البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال فى قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفى شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم فى العقد مهرا أو شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول وقال الشافعى ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شئ اه فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما فى صورة التسمية والعقد موجب وأحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى فى صورة التسمية ومهر المثل فى عدمها

مطلب زوجت من غير تسمية وجب لها مهر المثل ولها المطالبة به قبل الدخول كالمسمى فى العقد

ولا شك ان لها فى صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو مصرح به فى كلامهم قاطبة وفى فتح القدير أيضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى فى كونه دينا اه وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة فى صورة التسمية ففى الهداية فلها المسمى ان دخل بها أو مات وفى ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفى متن الكنز وان سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو الموت وهكذا فى بقية المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا فى التعبير فى لزوم المسمى وفى لزوم مهر المثل بأحدهما وذلك أن بأحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب الملك اما فى الكل فى صورة عدم التسمية أو فى النصف فى وجودها كما اشار اليه فى فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا فسد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه فى الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول أو الموت شرط فى تقرره وتأكده لا فى أصل وجوبه

مطلب يصح الرهن بمهر المثل

ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ أو مات لا يفيد نفى الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر فى الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهى مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعى رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على مانقله علماؤنا عنه والا ففى المنهاج للنووى وان مات احدهما قبلهما يعنى قبل الفرض والوطء لم يجب مهر المثل فى الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلى فى شرحه لان الموت كالوطء فى تقرر المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض اه وكذا مالك رحمه الله تعالى فى صورة نفى المهر فأرادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذا الفرع نقلا وتفقها والله أعلم

مطلب التعليق لا يوجب العدم

(سئل) فى الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره أو بالبينة هل للقاضى أن يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا *(أجاب)* هذه المسئلة اكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهى غالبا لا تمشى الا على ظاهر الرواية فهى قاطبة على ان القاضى يحبسه فى المهر المعجل بطلب المدعى قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر فى أدب القاضى ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل فى بنى آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعى أمرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر فى المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب فى ظاهر الرواية اه فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفى البحر لابن نجيم بعد كلام كثير فى المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان ما فى المختصر يعنى الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسى فى المسئلة خمسة أقوال هذا ونحن نفتى بحبسه فى المهر المعجل بطلب المدعى منذ زيادة على ستين سنة أخذا بما فى المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله أعلم

مطلب فى الحبس فى المهر المعجل وفيه خلاف

(سئل) فى صغيرة لا تحمل الوطء هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس فى مهرها ام لا *(أجاب)* ليس لها نفقة على زوجها اذ هى جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا فى ظاهر الرواية وفى البقالى قيل ليس للاب أن يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى أن تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعى الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم

مطلب لا نفقة لمن لا تطيق الوطء واما المهر فيطالب به الزوج ان موسرا

(سئل) فى رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر أن يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه فى غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم *(أجاب)* نكاح

مطلب زوج ابنته بدون مهر المثل شارطا على الزوج أن يزوج ابنته من اخيها الخ

الابن قدار تدبرده وشرط الاب أن يزوج اخاها الذى هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله أعلم *(سئل)* عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهى خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضى بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما *(أجاب)* اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذى دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان أراد أن يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضى نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهى الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة فى عدة النكاح الفاسد والله أعلم

مطلب زوج اخاه اليتيم ثم بعد بلوغه تزوج خالتها مريدا بذلك فسخ نكاح الاولى الخ

(باب القسم)

(سئل) فى النبى صلى الله عليه وسلم هل كان عليه أن يساوى بين زوجاته فى المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا *(أجاب)* المنصوص عليه فى كتب الفقه وكتب التفسير أن القسم هو المساواة فى البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازى ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة وأما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز فى محله والله أعلم *(سئل)* فى الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه أن يقضى لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى أم لا *(أجاب)* لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال فى المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التى كان فيها مع الاخرى فى السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو أقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى فى ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير أنه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة فى شئ والواجب عليه العدل فى القسمة ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر فى حق التى يجدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اه والله اعلم

مطلب لم يجب على نبينا عليه السلام المساواة بين نسائه فى البيتوتة وأما المأكل الخ

مطلب لو سافر الرجل واقام فى بلدة له فيها زوجة لا يجب عليه أن يقسم لها بقدر ما اقام عند الاخرى

(كتاب الرضاع)

(سئل) فيما اذا أرضعت الصغير الرضيع أم امه أو أم ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا *(أجاب)* لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدورى وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثير اه وفى الحاوى الزاهدى اذا أرضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت

مطلب لا تحرم ام الصغير على الاب لو ارضعته امها وام الاب

ابنه من الرضاع اه اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصغرى اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع اه وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة أم الاخ وأخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو غارق فى الوهم العجيب *(سئل)* فى امرأة أرضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع أمره الى قاض شافعى بعد أن تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضى الحنفى أم لا *(أجاب)* نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفى يمضيه قال فى التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك فى القضية أمضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اه والله اعلم *(سئل)* فى بكر بالغة تواردعلى خطبتها ابناعمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدى واحد هل يعمل باشاعتهم أم لا *(أجاب)* لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذى قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا أوهمنا فهل يصح رجوعهما ام لا *(أجاب)* حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال فى التاترخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هى اختى من الرضاع أو ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اه والله اعلم *(سئل)* فى يتيم رضيع له ام وجدة أب اب وليس لليتيم ولا لجدته مال هل تجبر أمه على ارضاعه وهل تفرض على جدته اجرة ارضاعها له ام لا *(أجاب)* نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جدته جميع اجرة ارضاعها له فى ظاهر الرواية ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجدة المعسرة والوجه فى ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعى بما فى الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله أعلم

مطلب لو أرضعت صغيرة فتزوجها اخو المرضعة وقضى الشافعى بصحته ليس للحنفى نقضه

مطلب اذا عقد عليها ابن عمها فاشيع انهما ارتضعا من ثدى لا يعمل بالاشاعة

مطلب لو اقر بعد الدخول انه رضع من امها ولم يقل هو حق ثم رجع لا يفرق بينهما

مطلب له ام وجدة واليتيم وجدته معسران تجبر الام على ارضاعه الخ

(كتاب الطلاق)

(سئل) فى رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا *(أجاب)* هو رجعى ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعى بذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل قيل له أنطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوحاهل تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال ثلاثين غيرنا والحال هل يقع الطلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بأن السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة فى الحال هو مجاز فى الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر وعما فى البحر والكوكب الدرى اخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت *(سئل)* فى رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا *(أجاب)* اما الذى عليه فى دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعى عن مصنف ابى بكر بن ابى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول

مطلب اذا قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال يكون رجعيا

مطلب قيل له اتطلق زوجتك واحدة الخ فقال اطلقها ثلاثين لا يقع حيث الخ

مطلب اذا طلق غير المدخول بها ثلاثا بكلمة عصى ربه وبانت

يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابوداود والدارقطنى عن مجاهد اه وقد ورد فى حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بأن الطلاق ثلاثا فى طهر أو بكلمة بدعى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار مالم يعف المهيمن الغفار واما الذى عليه فى دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها مادامت فى العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها وأربع سواها مادامت فى العدة واذا اختلف معها فى امتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله أعلم *(سئل)* فى رجل سئل عن حنطة كم مقدار أمدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة امداد لا أزيد ولا أنقص على طريق الظن فخطر له فى أثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل أو وعشرون وفى نفس الامر هى كما ردد وأضرب ثانيا فهل يكون قوله أو وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق *(أجاب)* لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله أو وعشرون بقوله انها مائة وعشرة أمداد لانه للتأكيد وقد صرحوا بان التأكيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن أراد أن يظهر له الوجه فى ذلك فلينظر فى البحر فى شرح قوله أنت طالق واحدة أو لا وفى شرح قوله أنت طالق ان شاء الله تعالى والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته ان أبرأتينى من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال روحى طالق روحى طالق روحى طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا أم واحدة وهل اذا قصد التأكيد وأراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها أم لا *(أجاب)* حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثانى ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته أنت على مانويت هل يقع عليه الطلاق ام لا *(أجاب)* لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم *(سئل)* فى امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعى المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذى فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه *(أجاب)* لا يسقط ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله اعلم *(سئل)* فى امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعى المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضى النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شىء *(أجاب)* لا مهر لها والله اعلم *(سئل)* فيما اذا كان يفعل افعال المجانين فى الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعى بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا فى خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع *(أجاب)* ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذى به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به فى حالة نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينته والله اعلم *(سئل)* فى رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه

مطلب سئل عن حنطة فحلف بالطلاق انها مائة وعشرة امداد لا أزيد ولا أنقص او وعشرون لا يقع عليه

مطلب قال لها ان أبرأتينى من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال لها روحى طالق الخ

مطلب قال لزوجته أنت على مانويت لا يقع عليه الطلاق

مطلب فسخ قاض شافعى بينهما بسبب جذام به لا يسقط المهر ولو طلبت الفرقة

مطلب فرق قاض شافعى بينهما بطلبها قبل الدخول لعسر زوجها لا تستحق نصف المهر

مطلب فى طلاق من يفعل افعال المجانين

مطلب لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم الخ

ثم قال انما اعترفت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى الجنون هل يصدق ام لا *(اجاب)* اعلم ان المجنون والمبرسم فى عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال فى الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى فى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك فى حالة مذاكرة الطلاق اه هكذا نقله فى البحر ومثله فى جامع الفصولين وفى البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى البرسام ان كان فى ذكره وحكايته صدق والالا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبى ثم قال بعده وأفتى الامام ظهير الدين فيه وغيره فى مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اه فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء فى واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن فى ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضى واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا فى القضاء وأما فى الديانة فان كان فى الواقع انه بناه على ما صدر منه فى حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته ان لم تلى بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكونى طالقا فلم تحفظها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله فى حقه ويقع الطلاق أم القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه *(أجاب)* لا يصدق صهره فى حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هى طالق هى طالق أو أنت طالق انت طالق هل يقع واحدة أو اثنتان *(أجاب)* تقع واحدة والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارم بها زوجتى عنى ولم يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا *(أجاب)* لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتى فأنكر أبوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما أفصح عنه علماؤنا فى كثير من الفروع المشابهة لهذا والله اعلم *(سئل)* فى رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق أم لا *(اجاب)* ذكر البزازى والعمادى وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق عللوا بأنه قبل الدخول غائب عنها قال فى جامع الفصولين والحق فى مثله أن يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغى أن يحنث ولو قبل البناء اه ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتى طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولى يحنث ام لا *(أجاب)* لا يحنث وهى مسئلة مالو حلف لا يتزوج فزوجه فضولى والله اعلم *(سئل)* فى رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها فى العدة *(أجاب)* نعم لا يقع فى الديانة الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها فى العدة والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا فى داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل

مطلب قال لامرأته ان لم تلى بنتك تكونى طالق

مطلب حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر

مطلب قال لغير المدخول بها هى طالق هى طالق أو أنت طالق أنت طالق

مطلب قال لغلام خذ ثلاث حصيات وارم بها زوجتى ولم يذكر الطلاق

مطلب ضاع نعل صغيرته فرأى نعلا برجل غلام فحلف بالطلاق انه نعل ابنته وحلف ابوه انه نعل ابنه

مطلب علق طلاق زوجته على غيبته ثلاث اشهر بلا نفقة ولا منفق

مطلب علق طلاق زوجته بتزوج فلان بفلانة فزوجه اياها فضولى

مطلب طلق زوجته واحدة رجعية فسئل عن ذلك فقال ثلاثا كاذبا

مطلب اذا عجز عن المنع بالفعل يبر بالقول ولو على ولده الكبير

هل يحنث ام لا * (اجاب) * لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم * (سئل) * فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتى عند زوجته فى البلد يعنى بلده فهل اذا شتى فى جامعها ولم يبت عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا * (اجاب) * لا يقع عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية فى البلد عندها ولم يوجد وعند الحضرة الا أن ينوى ذلك والله اعلم * (سئل) * فى رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا * (اجاب) * ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما اخبر اطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح فى البحر فى شرح قوله ان لم اطلقك الخ بأن بالخلع يحنث فى صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو فى السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعى فافهم والله اعلم * (سئل) * فى رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها فى يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وأنكرت فهل القول قولها فتطلق أم قوله فلا تطلق * (اجاب) * هذه المسئلة ذكرها فى الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض الكركى والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها أقوال صحح فى الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفى الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله أولا بقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وأنت على علم بأنه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا فى هذا الزمان الفاسد كما صرح به فى الاستثناء والله اعلم * (سئل) * فى رجل قال لزوجته تروحى ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا أو مآلا أو لا تطلق لا حالا ولا مآلا * (اجاب) * صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال بن الهمام الا اذا غلب فى الحال وصرح بعضهم بأنها لا تطلق بتكونى طالق حيث لا نية له لا فى الحال ولا فى المآل وأنت على علم بأنه يدين على كل حال أى ولو غلب فى الحال فافهم والله اعلم * (سئل) * فى امرأة وكلت أباها فى طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا * (اجاب) * نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند أبى حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقنى ولك ألف أو اخلعنى ولك ألف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل فى ذلك كالاصيل والله اعلم * (سئل) * فى رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فألزمه القاضى به فادعى انه فقير هل يحبس أم لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه * (اجاب) * لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد أن تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم * (سئل) * فى رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مال يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا * (اجاب) * لا يحنث فى الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلى فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفى القنية ان لم اعمل هذه السنة فى المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان فى واقعة الحال والله اعلم * (سئل) * فى طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله فى الدهش ام لا * (اجاب) * صرح فى التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوى بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام فى فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزى فى متنه تنوير الابصار واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل

مطلب حلف بالثلاث لا يشتى عند زوجته فى البلدة فشتى فى جامعها

مطلب له امرأتان زينب وعمرة قالت عمرة طلق زينب فقال انها الخ

مطلب علق طلاقها على عدم ايفائها قرضها فى يوم معين

مطلب فى الطلاق بتروحى أو تكونى بصيغة المضارع

مطلب فى امرأة وكلت اباها فى طلاقها من زوجها

مطلب لا يحبس فى مهر امرأته ان ادعى الفقر الا ان أثبتت يساره وان كان محترفا يقسط عليه

مطلب حلفه القاضى انه ليأتينه بالمحصول فى غد فحبس

مطلب فى طلاق المدهوش

فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره فى هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد فى الامر أو الغشى ذهاب العقل قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اهـ فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم فى المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما فى الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينته اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا أما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم * (سئل) * فى غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص * (أجاب) * نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله أعلم * (سئل) * فى رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث أراد بالابن ابن الابن ام لا * (أجاب) * لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاختية فى الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية وغيره من أئمتنا الاعلام وقد تقرر أن ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوى الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو أبنائنا الخ وواقعة الحال أولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله أعلم * (سئل) * فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث فى مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه الا فى نفس الحرث يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه * (أجاب) * حيث لم يباشر فعل الحرث الذى هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف فى زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لى وأنا احرث فهو فى عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله أعلم * (سئل) * فى رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن فى البيت الفلانى عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه فى ثانى ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث أم لا * (أجاب) * لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله أعلم * (سئل) * فى رجل عازب فى ايواء زوج اخته وعياله له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهرا لهم ناويا بالمنازلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية أو نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا * (أجاب) * لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد أخته بالزيارة والاكل والشرب عنده لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد

مطلب علق زوجها وكالة شخص بطلاقها على غيبته مدة كذا

مطلب اذا حلف بالثلاث انه ابن ابراهيم ينوى ابن ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى الخ

مطلب لو حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث فى مزرعة كذا فحرث ابنه الخ

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن فى البيت عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة الخ

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل اخ زوجته ناويا بالمنازلة الايواء

منهما وذلك معدوم وأما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لاحنث أيضا فقد قال فى التاترخانية نقلا عن المحيط روى عن ابى يوسف اذا حلف لا يؤوى فلانا فان كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث الا أن يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن فى عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اه وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما أوى اليه بنفسه والله أعلم

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعى بان الطلاق الثلاث لا يلحق البائن ينفذ حكمه

(سئل) فى رجل طلق زوجته فى مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج فى عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعى يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة فى عدة البائن بوجهه الشرعى وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه أم لا *(أجاب)* نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعى بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روى المختلعة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة قال ابن الجوزى هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث فى صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة أنت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم فى محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله أعلم

مطلب عقد وكيلها مع وجود العصبة ثم طلقها زوجها ثلاثا فحكم الشافعى

(سئل) فى شافعى طلق زوجته التى عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولى عصبة فرفع الامر الى قاض شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ أم لا *(أجاب)* ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفى صرح به غالب ائمتنا والله أعلم

مطلب الشرير الذى يؤذى زوجته ويكثر من الحلف بطلاقها يعزر واذا تحققت منه وقوع الطلاق الخ

(سئل) فى شرير يؤذى زوجته ويضر بها بغير حق ويعزوها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه *(أجاب)* يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضى وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه فى شرح الوهبانية نقلا عن التاترخانية عن الملتقط والله اعلم *(سئل من بعض الفضلاء)*

مطلب فى طلاق المدهوش

ياخير دين الله أفتى سائلا	*	بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يامن قد حوى	*	كل العلوم من العظيم الشان
ياعالما يا فاضلا شهدت له	*	كل الخلائق انسها والجان
يا أفضل العلماء يامن فضله	*	خرقت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال انى اشتكتنى زوجتى	*	بالظلم والشيطان للانسان
لم يجرمنى فى الحقيقة موجب	*	نخصا مهايا تالى القرآن
لما سمعت القول منها والامى	*	ازداد بى غيظى وزاد هوانى
نضبت والغيظ الشديد يموج بى	*	والنفس غالبة مع الشيطان
وأتيت للقاضى بغيظ مفرط	*	مع دهشة ومعى به برهان
طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا	*	أدرى بذاك ولا أعى بعيان
فطلاقها والحال ماقد قلته	*	منى عليها واقع مع شان
فأفدو أوضح لى جوابا شافيا	*	لا زلت فى مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه	*	دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب ارباب الولا	*	والجود والاحسان والايمان

(فاجاب)

حمدا لذى الافضال والاحسان	*	وصلاته دوما على العدنان

والآل

والآل والاصحاب كلهم كذا	*	لذ التابعون وجلة الاعيان
وأقول مستمدا بعون الله جل	*	جلاله فى عصمتى وأمان
هذا سؤال واضح وجوابه	*	ملأ الدفاتر من ذوى العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم	*	لم يختلف فى أمره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده	*	عدم وفقدان بلا وجدان
انواعه جم ويدخل كلها	*	فقد الحجا كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه	*	فى عصمة من فرقة وأمان
واذا ادعاه يقيم بينة به	*	ان لم يكن معتاده بعيان
واذا تكون له بذلك عادة	*	تصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتى وبيانها	*	فجواب ما استفتيت فى تبيان
هذا المحرر من كلام أئمة	*	هم عاملون بمذهب النعمان
وبذاك خير الدين أفتى فاغتنم	*	تحريره المسطور بالاتقان

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادعت انه رجعى الخ

(سئل) فى رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهى تدعى ان الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى انه بائن فلا ترث *(أجاب)* القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهى تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق انه ان لم يطبخ زيته صابونا بعد هذه الطبخة التى على النار

(سئل) فى جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وأمرهم أن يطبخوه له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التى على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التى على النار ولو بجرة زيت يقع عليه الطلاق أم لا لا طلاقه فى يمينه *(اجاب)* لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم

مطلب قال لزوجته روحى طالق ثلاث مرات ناويا بذلك واحدة

(سئل) فى رجل قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ويدين أم يقع ثلاثا *(اجاب)* نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعى فى الكنايات وغيره والله أعلم

مطلب طلبت من زوجها الطلاق فقال لها روحى الى خمسين سوادا

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئينى فقالت أبرأك الله فقال لها روحى الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك أم لا يقع *(أجاب)* لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحى كاذهبى وهى من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان فى حالة مذاكرة الطلاق أولا وسواء كان فى حالة الغضب أو الرضى هو محتاج الى النية والقول قوله فى ذلك والله اعلم

مطلب قال للمدخول بها هى على من الثلاث يعنى الميتة الخ

(سئل) فى رجل قال لزوجته المدخولة هى على من الثلاث المحرمة يعنى الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا *(أجاب)* نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله أعلم

مطلب قال لها بثلاث أو أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت منى بثلاث

(سئل) فى رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا *(أجاب)* لا تطلق كما لو قال لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت منى بثلاث ولم يكن فى هذا الاخير ناويا له ولم يكن فى مذاكرته والله اعلم

مطلب قال لها أنت محرمة على الخ

(سئل) فى رجل طلبت منه زوجته أن ينفق عليها فقال لها أنت محرمة على ما أنت زوجتى ولا أنا زوجك شعث الله عرضك اخرجى من بيتى الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا *(أجاب)* نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها أنت على حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بأن قوله أنت حرام مثل قوله انت على حرام وكذا أنت محرمة وأنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسى عليك ويشترط قوله عليك فى تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم

مطلب قال لامرأته على الطلاق ماتعبرى على روحى لاهلك ولم ينواخ

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بارودته لاخيها فقال لها على الطلاق ماتعبرى على روحى لاهلك ولم ينو بقوله روحى لاهلك طلاقا وذهبت لاهلها اهل اذا دعاها لطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها فى عدتها ام لا *(أجاب)* يجب عليها اطاعته وكذا على أوليائها أن يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم يحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بأن على الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها فى عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم

مطلب اذا طلبت منه الطلاق فقال لها روحى لايقع الا اذا نوى

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقنى فقال لها روحى على مانويت هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا *(أجاب)* لايقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحى الخ لان روحى مثل اذهبى كما صرح به صاحب البحر والله اعلم

مطلب طلقها ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى الاستثناء الخ

(سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا أن يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا *(أجاب)* لايقبل قوله على ماعليه الاعتماد والفتوى احتياطا فى أمر الفروج فى زمان غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم

مطلب اذا حكم حاكم بعدم وقوع الثلاث مجتمعا لاينفذ حكمه ولو نفذه حاكم آخر

(سئل) فى شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع واحدة او يجب عليه أن يبطله وهل اذا انفذه ينفذ ام لا *(أجاب)* نعم يقعن اعنى الثلاث فى قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم فى ذلك أو حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شئ أو وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لاينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور فى الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التى لاتعد لو قضى القاضى فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة أو بأن لايقع شئ لاينفذ وفى التبيين وغيره فى كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لاينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى ألف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب او السنة أو الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اه قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما أولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم فى نقل الحكم الاجماعى عن مائة ألف ان يسمى كل فيلزم فى مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتى وأما ثانيا فان العبرة فى نقل الاجماع نقل ماعن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفى عنهم صلى الله عليه وسلم لاتبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وابى هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لايسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف اه فقد ظهر لك بذلك انه لايجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وأنه لاينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه أن يبطله كما فى المجتبى وغيره وفيه ان أصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم أوجبوا الحد على من وطئها فى العدة وقال الشربينى وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لايقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لايعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى اه وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح فى انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد أفتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله أعلم *(وسئل مرة اخرى)* فى رجل طلق

زوجته

مطلب لاعبرة بفتوى الحنبلى ولا بقضائه بعدم وقوع الثلاث مجتمعا

زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فأفتاه حنبلى المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلى المذكور أم لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال *(أجاب)* لاعبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضى بذلك ولو نفذه ألف قاض ويفترض على حكام المسلمين أن يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لايقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لايعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى والله اعلم

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته فى عائلة ابيه فخلف بالطلاق انهاما تأكل فى عائلة له الخ

(سئل) فى رجل هو وزوجته المدخولة فى عائلة أبيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ماتأكل فى عائلة له هل اذا استمرت هى تأكل فى عائلة ابيه يقع عليها الطلاق أم لا لكونها ليست فى عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة ابيه أو أضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها فى عدتها أم لا *(أجاب)* حيث لم تكن فى عائلته بل هى وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه أو لم يكن له نية أصلا لايقع عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ماهو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله أعلم

مطلب لايقع الطلاق بقوله لاحاجة لى فيك وان نواه

(سئل) فى رجل قال لزوجته لاحاجة لى فيك هل يكون ذلك طلاقا قالها أم لا *(أجاب)* لايكون طلاقا وان نواه فقد صرح فى البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لاحاجة لى فيك ونوى الطلاق لايقع فهذا تصريح بأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله أعلم

مطلب قال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا الخ

(سئل) فى رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس أن يقولوا ماهرب الامن الحصيدة ماقعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدمه هل تكون طالقا *(أجاب)* لاتطلق والحال هذه والله اعلم

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبته مدة كذا بلا نفقة وفى هذا المطلب فوائد

(سئل) فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهى طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فأقر بالغيبة وأنكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فأظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه أم لا وهل اذا أقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعين المنفق يكون القول قوله أم قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور أم لاتتصور فلا يصح من أصله *(أجاب)* اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من أئمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول وهذا لاتوقف فيه لاحد وأما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح فى العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لاتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من أصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفى جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل أن يبنى بها قيل لايصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد أن يبنى بها وعلل فى الذخيرة بأنه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث اى فى جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة وأما مسئلة قبول قول أحدهما والصحيح التعليق بأن لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة أقوال قيل ان القول قوله أى بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال فى الذخيرة القول قوله فى حق عدم وقوع الطلاق وقولها فى حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعى دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعى الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتى اليك عشرة أيام فأنت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هى فالقول له اه وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهى فى فتاواه وفى هذا القدر كفاية

مطلب اذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب يقع ولو فرضها لها القاضى فى غيبته

والله اعلم *(سئل)* فى رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها
بلا نفقة ولا منفق شرعى فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق أم لا وهل اذا كان
القاضى فرض لها فى المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يقع
(أجاب) لاشك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب
للجزاء وفرض القاضى لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا
فى الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضى مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد
الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله أعلم *(سئل)* فى رجل علق طلاق زوجته على

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية وفى نية تخصيص العام

صفة وهى انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما او أجاز قول فضولى أو دخل فى عصمته
زوجة غيرها أو تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقة طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة
الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة فى ذلك أم لا *(أجاب)*
لاشك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهى نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع
مذكور ذلك فى الكتب من مواضع منها الباب الخامس فى أيمان الجامع الكبير كما صرح به فى البحر
وغيره فى مسئلة ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بأنه اذا قال كل امرأة
تدخل فى نكاحى فهى طالق ثلاثا أنه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها فى نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فيكون ذكرا الحكم ذكر سببه المختص به فكأنه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولى لا يصير
متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج
بالاجازة الفعلية عن أن يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولى وأجاز
فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية فى يمينه دون الفعلية والله أعلم *(سئل)*

مطلب قال لها ان ابرأتينى اطلقك ففعلت فطلق له الرجعة

فى رجل غضب من زوجته فقال لها ان أبرأتينى اطلقك فقالت أبرأتك فقال انت طالق هل له أن
يراجعها فى عدتها أم لا *(أجاب)* نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء
مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان أبرأتينى
اطلقك وان أبرأتينى طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله أعلم *(سئل)* فى

مطلب قال لها روحى طالق تحلى للخنازير وتحرمى على ثم راجعها الخ

امرأة قال لها زوجها روحى طالق تحلى للخنازير وتحرمى على ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد
انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة أو كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها
بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها أم لا *(أجاب)*
نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثانى عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه
العقر بالوطء اذ الطلاق رجعى والحال هذه لان قوله تحلى للخنازير لغو وقوله تحرمى على ان أراد به
الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال
فهو صحيح ولا ينافى المراجعة كما هو ظاهر والله أعلم *(سئل)* فى رجل طرده مخدومه من بابه

مطلب قيل له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهى طالق ثلاثا

قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهى طالق ثلاثا هل تطلق أو لا تطلق حتى يصح
عنها ذلك *(أجاب)* لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها
فافهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقنى فقال ان كان مرادك

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكونى طالقا يتوقف على ارادتها

الطلاق تكونى طالقا هل يقع طلاقه أم لا حتى تسأل فتجيب بأنها أرادته وهل اذا أقر بأنه
طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره أم لا *(أجاب)* لا يقع الطلاق حتى تقول أردته بعد تعليقه بارادتها واذا أقر
بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له أن يعود اليها فى الديانة كما صرح به البزازى وعبارته ظن وقوع
الثلاث عليها بافتاء من ليس بأهل فأمر الكاتب بكتبه صك بالطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم وقوع

الطلاق له أن يعود اليها فى الديانة لكن القاضى لا يصدقه لقيام الصك اه ومثل ما فى البزازى
فى الحاوى والقنية للزاهدى ونقله فى البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ أصحاب الفتاوى
والله أعلم *(سئل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محيى الدين عما صورته)* فى رجل
تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها أنت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة
رجعية يملك معها المراجعة فى العدة أم لا *(أجاب)* نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية

مطلب لو قال لها انت طالق على المذاهب الثلاثة يقع طلقة رجعية

اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعى فى انت طالق فله
مراجعتها فى العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله أعلم
(سئل) فى رجل قال لزوجته المدخولة أنت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة
واحدة رجعية يملك مراجعتها فى عدتها أم لا الجواب منقولا معللا *(أجاب)* نعم تطلق طلقة
واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد
الرجعى فى انت طالق والوجه فى ذلك واضح قال فى منح الغفار أقول وقد كثر فى زماننا قول الرجل
انت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغى الجزم بوقوعه قضاء
وديانة كما لا يخفى اه أقول ولا شبهة فى كونه رجعيا لاثباتنا ما قدمنا من ان المذاهب كلها قد
اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعى بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب
وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها
ولا خفاء فى ذلك على ذى فهم ضعيف فضلا عن ذى فهم قوى فى الفقه وقد ذكر فى فتاوى الرملى
الكبير الشافعى فى مسئلة أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور
ونقل عن القاضى أبى الطيب عدم الوقوع فى مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع

مطلب قال لها انت طالق على مذهب اليهود او على سائر الخ

على المذاهب كلها ورده والله اعلم *(سئل)* عن رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب
اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين *(أجاب)*
فيهما بأنه طلاق رجعى والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

فى ابنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا *(أجاب)* لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم

مطلب الحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى ان يطلق الخ

(سئل) فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية
فى ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى *(أجاب)* الحيلة فى ذلك أن يطلق التى يريد
بقاءها على مال فيقول طلقتك على ألف مثلا فتقول لا أقبل فاذا قالت لا أقبل لا تطلق وتطلق الاخرى
لوجود الشرط وهو التطليق قال فى الخانية فى باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم
أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة فى هذا ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى أن يقول لامرأته فى اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة
لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا فى يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها فى اليوم ثلاثا
وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى أن محمدا رحمه
الله قال فى الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان
القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق
نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف
التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط
ونقله فى الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ على المقدسى رسالة
فى هذه المسئلة وفيها فتوى من أفتى بخلاف ذلك وأقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه
طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق الثلاث

لايشرب كذا واستثنى وشك فى الاستثناء ماهو هل هو بلفظ الا أن يأمرنى حاكم بشربه أو هو الا أن يحكم علىّ حاكم به هل اذا أمره حاكم بشربه فشرب بعد أمره يحنث ام لا *(اجاب)* لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط فى مسئلة ان كان لاعذاب لأبى فى القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف أحدهما انه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما وفى الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندى قال لها ان كان رأسى أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود أحد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بأن الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائد الفقه تمسكن لديه والله أعلم *(سئل)* فى رجل ردّ لدى القاضى ما أقرّ به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق فى ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثانى عشر محرم السنة المذكورة وأقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شئ والقول قوله فى الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر أم لا *(أجاب)* نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله فى الغلط قال فى الاشباه والنظائر اذا أقرّ بشئ ثم ادعى الغلط لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقرّ بالطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اه فهذا فى نفس الطلاق فكيف فى التاريخ قطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت أمرها الى مالكى أو شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق لصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ أم لا *(أجاب)* نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابى حنيفة ونقل فى البحر عن تهذيب القلانسى رواية ابن زياد عن ابى حنيفة انه لا يليه أى النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضى الذى يراه واذا أبطله بطل ما أوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لخادمه الحرّ علىّ الطلاق ما تقعد يريد ما تخدم فى هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم أم لا *(اجاب)* قد أفتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية بأنه يعنى قول الشخص الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا وعلىّ الطلاق لا أفعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه فى حال حياته قال وهو مبنى على عدم استعماله فى ديارهم فى الطلاق أصلا كما لا يخفى اه أقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبنى الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا أخذ الرجل بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله اعلم *(وسئل ايضا مرة اخرى)* عن رجل قال علىّ الطلاق ثلاثا لا أفعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا *(أجاب)* هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد أفتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علىّ الطلاق ما أفعل كذا وأنه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علىّ واجب أو لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علىّ لا اه ورأيت بعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله علىّ الطلاق عازيا للبزازية معللا بأن ما فى الذمة لا يلزم

وجوده

مطلب حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك فى الاستثناء وفيه فوائد

مطلب أسند ما اقرّ به من الطلاق الثلاث الى حالة البرسام فى شهر صفر ثم الخ

مطلب اقرّ بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدمه لا يقع

مطلب زوجها زوج خالتها بوكالتها مع وجود العصبة فطلقها ثلاثا فحكم الشافعى بعدم الخ

مطلب قال لخادمه الحرّ علىّ الطلاق الثلاث ما تقعد يعنى ما تخدم

مطلب علىّ الطلاق الثلاث لا افعل كذا

وجوده فى الخارج وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله وقد تعورف فى عرفنا فى الحلف الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علىّ الطلاق لا أفعل اه قال العلامة الغزى رحمه الله تعالى قلت وفى ديارنا صار العرف فاشيا فى استعماله فى الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم فى الحرام يلزمنى وعلىّ الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف فى ديارهم الشيخ قاسم فى تصحيحه لمختصر القدورى اه وأقول الحق الوقوع به فى هذا الزمان لاشتهاره فى معنى التطليق ولما فى القول بعدم الوقوع به من تجرى غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية فى كتبهم بأن علىّ الطلاق كناية وقال الصيمرى انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشى وغيره انه الحق فى هذا الزمان لاشتهاره فى معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزى ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط فى أمر الفروج والله أعلم *(سئل)* فى رجل تنازع مع أخيه فى ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علىّ الطلاق ما اخليه يروح عندك فجاء الاخ الثانى فى غيبة الحالف وأخذ اليتيم هل يحنث الحالف فى يمينه أم لا *(أجاب)* لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم *(سئل)* فيما اذا طلق الرجل زوجته التى زوجها له غير أبيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعى بصحته وأن لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا *(أجاب)* نعم يصح قال فى جامع الفصولين رامزا للعدة وللاوزجندى للقاضى أن يبعث لشافعى أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللعتق أن يفعل ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا فى نكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعى ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيأ وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة كذا فى فتاوى النسفى وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهى مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكونى طالقا ثلاثا هل يحل له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا *(اجاب)* نعم يحل له ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكونى طالقا ثلاثا شيأ فافهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل ساكن بزوجته فى دار أبيه عزم أبوه على تزويج اخته برجل فى أثناء سنة ١٠٦٩ فقال علىّ الطلاق بالثلاث ان صار هذا الا اساكنك ولا أقعد معك فى المدينة هذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل أمتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا *(اجاب)* لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله علىّ الطلاق وهو مذهب البعض وأما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم أن المعرّف بالاشارة تنتهى اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله أعلم *(سئل)* فى رجل هجم على اخته وهى فى بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا أخذها قهرا ورغما فعسر عليه فقال ان أخذتها فهى طالق بالثلاث فغلب عليه وأخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا أم لا حيث نوى ذلك

مطلب فى اخوين تنازعا فى يتيم فقال احدهما علىّ الطلاق ما اخليه يروح عندك

مطلب فيمن طلق زوجته التى زوجها له غير الاب مع وجوده ثم نكحها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعى بصحته

مطلب قال فسخت النكاح ناويا الطلاق ثم قال لها تكونى طالقا ثلاثا وذلك قبل الدخول

مطلب قال علىّ الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك فى المدينة هذه السنة وخرج ولم يتهيأ له نقل الامتعة

مطلب هجم على اخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان اخذتها فهى طالق بالثلاث ناويا بذلك عدم التمكين

(أجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية أو فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله أعلم *(سئل)* في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان أبرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له أبرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث أم لا يقع عليها طلاق أصلا *(أجاب)* لا يقع عليها طلاق أصلا بل صرح بعض العلماء بأنه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له أبرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر أن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح ابراء في العرف للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته المدخول بها أنت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن أم من وقت أسنده اليه والحال ان المرأة تقول لا أدري فما الحكم في ذلك *(أجاب)* تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم *(سئل)* في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها هذه السنة فهل اذا أوت المكان بنفسها من غير أن يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن يمكنها من المأوى والله اعلم *(سئل)* في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها أم لا *(أجاب)* حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت أجنبية لا يقع عليها شئ واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله أعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابريني حتى اطلقك فقالت له الله يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو أكثر من ذلك *(أجاب)* يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شئ من حقوقها والله اعلم *(سئل)* في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها انت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم يقع هل له أن يردها ام لا *(أجاب)* يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم *(سئل)* في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد ما أطلبكم من قدام الحاكم رائدا ان لم اطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق أم يتنجز أم لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا *(أجاب)* قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله اعلم *(سئل)* في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا *(أجاب)* لم أر من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا

مطلب قال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت أبرأك الله لا يقع الطلاق بذلك

مطلب اقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها فأوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان اقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

مطلب قالت له أبرأك الله فقال لها روحي طالق على الخ

مطلب قال لها انت مطلقة من شهرين بعد طلبها الطلاق منه ويقول الخ

مطلب قال لجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد الخ

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزولا شرعيا الخ

وجدت النية أو دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا للارداء وشتيمة وتأملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم *(سئل)* في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا *(أجاب)* لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وعمن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي *(أجاب)* بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث أفتيتم بأنه بائن *(أجاب)* بأنه في قوله روحي طالقا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم *(سئل)* في رجل أمر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما أو طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا *(أجاب)* لا يقع قال في البحر وذكر اسمها أو اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو أعلم بقصده والله اعلم *(سئل)* فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها أو تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط *(أجاب)* لا يصح الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين والله أعلم *(سئل)* في رجل اختصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي محارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها وأدخلها عليه قبل عاشوراء يثبت عليه شئ ام لا *(أجاب)* لا يثبت عليه شئ والمحارة المعاذة المستقذرة فافهم والله أعلم *(سئل)* في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت محارة اني ما اقربك غيرنا وطلاقا فهل تطلق بهذا القول ام لا *(أجاب)* لا تطلق ففي الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك ألحقي بأهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في الغضب وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى أنت محارة انت مستقذرة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله أعلم *(سئل)* في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتي طالق متى يعد راحلا *(أجاب)* اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله اعلم *(سئل)* في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم *(أجاب)* يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى أوليائها والله أعلم *(سئل)* في رجل قال لزوجته أنت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة أنت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن *(أجاب)* تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل الخ

مطلب قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود الخ

مطلب في الفرق بين روحي طالق وروحي فقط

مطلب امر الاب ابنه فتمنع فقال له ابوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الخ

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتي الخ

مطلب ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت محارة اني الخ

مطلب قال ان رحلت من القرية الخ

مطلب قال لها انت طالق الى سنتين يقع بعد السنتين

مطلب قال لها انت علي حرام ثم قال لها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

الكتب وفى مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعنى البائن اللفظى لا يلحق البائن اللفظى اما البائن المعنوى يلحق اللفظى مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا وهى حادثة وقعت فى حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد أفتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن فى المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر فى السؤال وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث قال فى الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه فى قول شيخنا يعنى الكمال بن الهمام فى فتحه الحق فى واقعة حلب وهى ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا فى العدة وقوع الثلاث اهـ وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذى عليه الفتوى الى قاضيخان وحرر عليه فى فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه فى الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله فى مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوى يلحق اللفظى مثل الثلاث والله اعلم *(سئل)* فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينوا الموكل الثلاث هل يقعن ام لا *(أجاب)* لا يقع شئ ففى كافى الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شئ فى قول ابى حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم *(سئل)* فى رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فأجاب بأنه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر أن لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بأنه أوقع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح *(أجاب)* ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد أهل الزمان ينبغى أن لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرح حوابه ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابى حنيفة ولا قولا له ففى البحر الرائق فى كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر فى الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اهـ وأقول كما غلب الفساد فى الرجال غلب الفساد فى النساء بل فيهن أبلغ فلربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكره لتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية أحق وأولى ويفوض باطن الامر الى الله العلى العظيم والله اعلم *(سئل)* عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعى المذهب من علمائها أفتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهى رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبى منها اموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه فى ادائه فقال له على الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء فى النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك أم لا *(أجاب)* بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من أئمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرح حوابه فى علة أنت طالق ان شاء الله تعالى بأنه لا يطلع على ذلك بحال ولو أراده لما أجرى على لسانه الاستثناء فخفى بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته فى شرح المجمع بعد أن ذكر مذهب مالك فى ان شاء الله وعلل له بأنه لو لم يشأ الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اهـ ولا شك أن كونه من اهل النار أولا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما لله الولى المتعال لجواز كونه من اهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث فى واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من اهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار

مطلب وكله فى طلاقها فطلقها ثلاثا

مطلب ادعى الاستثناء ولم يكن معه بينة فى قبول قوله خلاف

مطلب قال لآخر على الطلاق الثلاث انك من اهل النار لا يقع ومثله ان كان لا عذاب الخ وان كان رأسى الخ

ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار هذا وفى الحاوى الزاهدى ما هو صريح برمز (بم) لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لابى فى القبر فأنت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندى قال لها ان كان رأسى أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اهـ وهذه صرائح فى واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذى هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار أو من أهل جهنم التى هى دار الفجار والفساق والكفار والله اعلم *(سئل)* فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم *(أجاب)* يقع طلقة واحدة وهى الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها فى عدتها والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعى وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وأنه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها فى منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على أن تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعى فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد بما تدعى فأحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك أم ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة *(أجاب)* حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما أفتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفى ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم *(سئل)* عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هى وهل صرح أحد بحيلة فى ذلك نافعة مع ان الحل جدير به لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب *(أجاب)* نقل فى جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعى على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان فى تصانيف المتقدمين ولكن ينبغى للقاضى أن يحتاط فى سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال أقول يرد فى هذه الحيلة يعنى الثانية ما يرد فى الحيلة الاولى من النظر ورمز (صه) للخلاصة قائلا أورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفى البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعف من ان الشرط كالسبب اهـ وقدم فى جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب فى مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم أصل قوى ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر أن يتأمل فى الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب أو غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغائب واطمأن قلب القاضى وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغى أن يحكم على الغائب وله وكذا ينبغى للمفتى الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله أعلم *(سئل)* فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى فى متنه تنوير الابصار فى باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف أكثره بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين فى الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا فى قوله اكبره بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح أو غلط صريح أو سهو جرى به القلم وسبق اليه كاتبه القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة أو فارقا بينهما عاعلمه الله هل يكون ثلاثا أم واحدة بائنة ام رجعية أم يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب فى هذه المسئلة بخصوصها أى مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف أو صحيح أو دلالة تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق

مطلب وكله فى طلاق زوجته فطلقها ثلاثا

مطلب حكم الحاكم الشافعى بفسخ نكاح الزوج الغائب ليس لغيره ابطاله

مطلب فى حيلة اثبات الطلاق على الغائب

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله الخ

الاحسن بما لامزيد عليه ✱(أجاب)✱ قوله فى المتن المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول والمذكور فى كلامهم بالثاء المثلثة ففى البحر الذى هو مغترف منه قال واشار يعنى صاحب الكنز بأخش الطلاق الى كل وصف كان على أفعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونه وهو أخش من الطلاق الرجعى فدخل أخبث الطلاق وأسوأه وأشره وأخسه وأكبره وأغلظه وأطوله وأعرضه وأعظمه الاقوله أكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولايدين اذا قال نويت واحدة اهـ ولم نر أحدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله فى مقابلة أكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذى يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولايدين ويدل على ذلك ماصرح به قاضيخان فى زلة القارئ فى فروع كثيرة فالامام رجعه الى انه لوذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لاتفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لايأتى الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء عند أكثر المشايخ وذكر أيضا مع الخطأ فى الاعراب اذا كان يفهم منه مايفهم من الصواب لاتفسد أيضا مستدلا بأنه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطأ فى الاعراب مما لايمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا فى مثل الصلاة ومثل الحد لايؤثر فكيف به فى الطلاق وقد غلب على ألسنة الناس ذكر أكتر وكتير ولا يفهم منها الا مايفهم من اكثر وكثير فيجب أن يقع به مايقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهى تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا فى ذلك رسالة وفى هذا القدر كفاية والله اعلم ✱(سئل)✱ فى رجل حلف بالطلاق لايدخل دار فلان فأدخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لايحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لايحنث ام لا ✱(أجاب)✱ لايحنث ولاتنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابن شجاع تنحل وهو أرفق بالناس ذكره فى فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لايحنث بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلا الى ماهو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله أعلم ✱(سئل)✱ فى رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور أو تسرى عليها فهى طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق أم لاتطلق لفساد الشرط ✱(أجاب)✱ لاتطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة وأن طلاق الصغير لايقع سواء كان معلقا أو منجزا والله اعلم ✱(سئل)✱ فى رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها أبرئينى وأنا اطلقك فقالت له أبرأك الله فقال روحى طالق هل يمتنع عليه مراجعتها فى عدتها أم لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد أو التأسيس أولا ولا ✱(اجاب)✱ لايمتنع عليه مراجعتها فى عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وأنا أطلقك وعد به وقوله روحى طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة أو مرتين لعدم استكمال العدد الموجب للبينونة فى الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شئ فافهم والله اعلم ✱(سئل)✱ فى رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحى طالق مثل اختى فماذا يلزمه ✱(أجاب)✱ هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله أعلم ✱(سئل)✱ فى رجل قال لامرأته فى حال الغضب روحى طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبى طالقا أم رجعية ✱(أجاب)✱ يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أولم ينو شيأ لانه صريح اذ الكناية ماتحتمل الطلاق ولايكون الطلاق مذكورا أيضا كما صرح به قاضيخان فى الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ روحى بمعنى اذهبى لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به فى كلام أئمتنا والله أعلم ✱(سئل)✱ فى رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لايعلق بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير

مطلب حلف بالطلاق لايدخل دار فلان الخ

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط انه متى تزوج عليها الخ

مطلب اذا قالت له أبرأك الله فقال لها روحى طالق لايمتنع عليه مراجعتها

مطلب اذا قال روحى طالق مثل اختى كان بائنا

مطلب اذا قال روحى طالق بالسكون كان رجعيا

بعوض

بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ فورا وخلا بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم فى ذلك كله الجواب مع بيان الوجه فى ذلك ✱(أجاب)✱ نكاح الصبى صحيح بعقد أبيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لايقع سواء كان بمال أو غيره قال فى جامع الفتاوى وفى شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بأن المراد بالمراهق الذى يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهى الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمرأة زوجة للصبى باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطؤه لها وطء شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند أبى حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها فى الكتب ولدا وهى ستة أشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبى والصبى الذى لايعلق لايثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد أجمع علماؤنا على انه لوجاءت امرأة الصبى بولد لايثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هى أجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد أخيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطء لاتوجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما فى النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لاطلاق من أجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان يرى فللعلماء مجال فى الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم أو حاكين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله أعلم ✱(سئل)✱ فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعى بمؤخر صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالحسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا ✱(أجاب)✱ نعم يدين وقد صرحوا بأنه لو أقر كاذبا لايقع ديانة الا ما كان أوقعه نقله فى البحر وغيره والله اعلم ✱(سئل)✱ فى عامى تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق أم لا ✱(أجاب)✱ لاتطلق والله أعلم ✱(سئل)✱ فى رجل تشاجر مع ابى زوجته فطلقها ثلاثا وادعى الا انشاء متصلا بحيث انه سمع وأسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع وأسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله فى ذلك ام لا ✱(أجاب)✱ هذه المسئلة وقع فيها الاختلاف وكلام واسع لهم والذى ترجح عندى ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضا فبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذى هو قبول قول الزوج والله اعلم ✱(سئل)✱ فى رجل قال لزوجته انت طالق الا ان شا الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق أم لا ✱(أجاب)✱ لايقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الاوان لايقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لايبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاترخانية فيها نقلا عن الحاوى والواقعات للناطفى ونص فى البحر أنه قول أبى يوسف قال وعليه الفتوى اهـ ✱(سئل)✱ فى رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ماتطلع تحت يدى كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا ✱(أجاب)✱ لايحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته أو سلطانه أو ملكه أو حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذى نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدى كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله أعلم ✱(سئل)✱ وهو بيت المقدس عن

مطلب طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بصغير بعقد ابيه وطلقها ابو الصغير بعوض الخ

مطلب طلق زوجته رجعية فقيل له طلقتها فقال بالحسين يصدق الخ

مطلب قال له ابنه طلقها فقال ان كان لك الخ

مطلب طلقها ثلاثا وادعى الا انشا متصلا

مطلب قال لزوجته انت طالق الا ان شا الله بوصل الهمزة أو الا أوان لايقع

مطلب ولاه الحاكم قسم قرية فاتخذ كيالا فحلف بالطلاق انه لايتخذه كيالا ثم نصبه الحاكم كيالا الخ

رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية يخربن بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن اليها فهى طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما أم يقع على واحدة منهما أم لا يقع على واحدة منهما * (أجاب) * بأنه يقع عليهما الارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة أو مبهمة فيدين فيقع على المعينة فى صورتها وعليه التعيين فى المبهمة مستدلا بأن واحدة نكرة فى سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته فى الولوالجية من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر من حلفه بن جميعا لان واحدة نكرة فى محل النفى فتعم اه وفى المنهاج لابى حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اه وفى منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى ناقلا عن فتح القدير فى باب الايلاء ولو قال لهن والله لا أقرب احدا كن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت أربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج أن يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احدا كن وواحدة منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا اذا قلنا احدا كن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح أن يقال لكل احداهن على درهم وأما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله فى شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفى الكوكب الدرى للاسنائى مسئلة النكرة فى سياق النفى تعم سواء باشرها النافى نحو ما احد قائما أو باشر عاملها نحو ما قام أحد وسواء كان النافى ما ولا ولم او لن اوليس اوان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشئ أو ملازمة للنفى نحو أحد او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهى لا التى لنفى الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما فى الدار رجل فالصحيح انها للعموم أيضا ونقله شيخنا ابو حيان فى الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة فى العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان أى برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجانى فى أول الايضاح والزمخشرى فى تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم من آية كذا اطلق النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شئ قد ذكرته فى كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب أى ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن فى العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثانى أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان أراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما فى الطلاق ثم قال وان اراد واحدة منهما مبهمة أمر بالتعيين قال السرخسى ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوى تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوى وغيره اه كلامه وفى الجامع الصغير فى مسئلة ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب أو طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه نكر الطعام والثوب وانه نكرة فى موضع الشرط وموضع الشرط نفى والنكرة فى موضع النفى تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف

الظاهر

مطلب قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن الخ

مطلب يتعلق بالنكرة فى سياق النفى وفى مسائل نحوية

الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اه وفى تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطى من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبركتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة فى الشرط تعم وفى الجزاء تخص كهى فى النفى والاثبات ولو قال فهى طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه اه وفى مسئلتنا لفظ فهى طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهى كناية عن الداخلة تحت الشرط الذى هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت فى الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدى حر أو طلقت اثنتين فعبدان حران أو طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد أحرار أو طلقت اربعا فأربعة اعبد أحرار فطلقهن معا أو مفرقا أى مرتبا فى الكل أو البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد فى لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد فى صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها فى جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح فى ذلك هذا ما ظهر لى والله اعلم

* (باب الايلاء) *

* (سئل) * فى رجل قال لزوجته أنت محرمة على خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم * (أجاب) * هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضى اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله أعلم * (سئل) * فى رجل قال لامرأته انت محرمة على اربعة اشهر ثم وطئها فى الاربعة اشهر فماذا يلزمه * (أجاب) * يلزمه كفارة يمين والله اعلم * (سئل) * عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الوقت الى عشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان فى شهر ذى القعدة فماذا يلزمه بوطئهما * (أجاب) * هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضى أربعة اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكره فى البحر واذا مضت اربعة أشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضى اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت فى العدة كما فى الظهيرية أو بعد التزويج بها كما نص عليه فى الكنز وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطء قبل وقوع ذلك والله أعلم * (سئل) * فى رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هى انه اذا وطئها قبل عشرة أشهر تمضى فهى طالق فما الحكم * (أجاب) * هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها فى عدتها لحنثه قبل مضى مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطء قبلها وبالحنث بالوطء قبل مضى الاربعة أشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعى وبطل الايلاء فافهم والله أعلم * (سئل) * فى رجل دعا امرأته الى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخرجى معى فأنت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه * (أجاب) * هو يمين ان حنث فيها بالوطء قبل أربعة أشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية أحكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطء عندنا والله أعلم * (سئل) * فى رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة على من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة * (أجاب) * لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها فى المدة المحلوف عليها وهى من الجمعة الى الجمعة والله أعلم * (سئل) * فى رجل قال لامرأته تكونى على مثل اخواتى من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكونى على

مطلب انت محرمة على خمس سنين ايلاء

مطلب اذا وطئها فى مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب قال لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الخ

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة أشهر

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فابت فقال ان لم تخرجى معى فانت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال لها انت محرمة من الخ

مطلب قال لامرأته تكونى على مثل اخواتى الخ

بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه *(أجاب)* اما قوله تكونى على مثل أخواتى فقد ارتفع بمضى الاسبوع حكمه وبقى الحكم فى قوله وتكونى على بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربها كفارة اليمين وهى اما اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هو مخير فى واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متوالية والله أعلم *(سئل)* فى رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله على مدة اربع سنين مثل امى واختى و بنتى قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول *(أجاب)* اذا وطئها قبل مضى أربعة أشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها ويطأها او يكفر لان هذا ايلاء وحكمه ماذكرنا والله أعلم

مطلب قال حرمها الله على مدة اربع سنين مثل امى الخ

(باب الخلع)

(سئل) فى صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شئ من مهرها أم لا *(أجاب)* لا يسقط شئ من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم *(سئل)* فى رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها أن يخالعها على كذا دراهم عليه هو مختلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذى التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بمالها عليه حيث كانت بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما أخذته منه على الاب وكيف الحكم *(أجاب)* حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شئ فتطالب الزوج بمالها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذى التزمه فى عقد الخلع والله أعلم *(سئل)* فى امرأة استدانت من اخيها نفقتها التى فرضها القاضى بأمر القاضى ثم خالعها الزوج ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة *(أجاب)* لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب ام لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها *(أجاب)* لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به فى الكافى وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم *(سئل)* فى رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له أن يرجع بالمقبوض أم لا *(أجاب)* لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به فى جامع الفصولين عن فتاوى قاضى ظهير وغيرهما والله اعلم *(سئل)* فى يتيمة زوجها جدها ابو أبيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع وأراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة فى ذلك *(أجاب)* ذكر البزازى فى ذلك ثلاث حيل * احداها أن يخالع أجنبى مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبى للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبى فيبرأ الزوج عن المهر ويكون فى ذمة ذلك الرجل * والثانية أن يحيل بالصداق على الاب يعنى ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما فى مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج أو مثله * قال وذكر الحاكم حيلة اخرى أن يقر الاب يعنى أو الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج فى الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بأن الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله أعلم *(سئل)* فى رجل سألته زوجته أن يطلقها

مطلب فى صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

مطلب خالعها ابوها على بدل التزمه لزمه ولا يسقط من مهرها شئ

مطلب استدانت من اخيها بامر القاضى نفقتها المفروضة ثم الخ

مطلب قال لزوجها طلقها ولك كذا فوكل من الخ

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها به

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا ادعت الخ

على ارضاع ولدها الذى هى حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع *(أجاب)* نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو فى هذه المسئلة من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص فى الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله له فيخلعها أو يطلقها وفيها ايضا وألفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلق نفسك على ألف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهى تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا على ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش أم لا يصح *(أجاب)* نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية فى باب العتق على جعل وغيره والله أعلم

مطلب طلقها على رضاع ولدها الذى هى حامل به وعلى امساكه الخ

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى الخ

(باب الظهار)

(سئل) فى رجل غضب من زوجته فقال أنت على محرمة مثل اختى سنتين فما الحكم *(أجاب)* هو ايلاء على قول ابى يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح أنه قول الكل فاذا عرفت أنه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد أى يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها فى اثناء الصوم استأنفه واستغفر به فقط وهى زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته انت مثل اختى فى هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم *(أجاب)* موجب هذا على ما صحح أنه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضى الليلة ولا يلزمه شئ بالعود بعدها كما نص عليه فى البحر وغيره والله أعلم *(سئل)* فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها وهى طالق محرمة مثل اختى ناويا مجرد الحرمة المطلقة هل له أن ينكحها أم لا *(أجاب)* بقوله طالق وقع الطلاق الرجعى لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل اختى الذى هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التأبيد وهى اخته والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودى وتبيتى فيه تكونى مثل اختى فلم تعد ما الحكم *(أجاب)* ان نوى برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شئ عليه وذلك مأخوذ مما ذكروا فى الظهار فى مسئلة أنت على مثل امى ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله أعلم *(سئل)* فى رجل غضب من أبى زوجته فقال هى مثل اختى فماذا يلزمه *(أجاب)* ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شئ والله أعلم *(سئل)* فى رجل قال لزوجته وهى بحضرة امه تكونى مثل هذه ما تخشى لى وهدا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق أم لا *(أجاب)* لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت فى السنة وهده الذى نواه ويلزمه كفارة الظهار وهى عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن يطعم ستين فقيرا والله اعلم *(سئل)* فى رجل تخاصم مع زوجته وقال انت مثل امى انت مثل اختى ناويا الحرمة ماذا يلزمه *(أجاب)* فى المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا والله اعلم

مطلب لو قال لامرأته انت على محرمة فهو ظهار

مطلب لو قال لها انت مثل اختى هذه الليلة فهو ظهار

مطلب قال لها وهى طالق محرمة مثل اختى

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودى الخ

مطلب اذا قال هى مثل اختى لا يلزمه شئ

مطلب قال لزوجته بحضرة امه تكونى مثل هذه الخ

مطلب قال لزوجته انت مثل امى انت الخ

(باب العنين)

(سئل) فى بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة أيام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا *(أجاب)* لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم *(سئل)* فى بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت أن زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها أم لا *(أجاب)* لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو بحجها وهرو بها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله اعلم *(سئل)* فى عنين اجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه أزال بكارتها فى اثناء السنة بأصبعه لا بآلته وهو يدعى انه أزالها بآلته فعرضت عليه اليمين بأنه ما ازالها بأصبعه وانما ازالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة أم لا *(أجاب)* نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا أقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضى عليه كما هو أظهر من ان يذكر والله أعلم *(سئل)* فى رجل أسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد أن يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة فى الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها وأجلها استاذ قريته الى دخول الجرن يصح تأجيله ام لا *(أجاب)* بقاء الكتابية فى نكاح الكتابى اذا اسلم مقرر فى الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعى ولا عبرة بتأجيل غيره قال فى الخانية وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضى مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها اه والمصرح به فى زوجة العنين اذا أجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضى اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به فى كتب الحنفية قاطبة والله اعلم *(سئل)* فى زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو اخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام ام لا *(أجاب)* لا تحسب والله أعلم

مطلب اختلى بها ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

مطلب اجل العنين سنة فادعت انه ازال بكارتها الخ

مطلب لو اسلم الزوج لا يفرق بينهما ولا يصح التأجيل الا من الحاكم

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الايام

(باب العدة)

(سئل) فى امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور أم لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة فى شرح الوهبانية ۞ بتسع شهور تنقضى عدة التى * غدا طهرها اعتد فيما يحرر *(أجاب)* هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكى به نفذ ولا داعى الى الافتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكى يحكم به ونصت علماؤنا بذلك قال فى نكاح الخلاصة قيل لحنفى ما مذهب الشافعى فى كذا وجب عليه أن يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره فى النهر فع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذى عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكى نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت

لممتدة طهرا بتسعة أشهر * وقاعدة ان مالكى يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقض عليه ينظر

والله اعلم

(سئل) فيما اذا قضى مالكى المذهب فى ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا *(أجاب)* لا شك انه اذا قضى مالكى المذهب فى ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم

مطلب فى عدة ممتدة الطهر

مطلب لو قضى المالكى بانقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة اشهر نفذ

(سئل)

(سئل) فى امرأة توفى عنها زوجها بالله أو بالرملة هل لها أن تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا *(أجاب)* ليس لها ذلك والله اعلم *(سئل)* فى الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهى به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هى خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها *(أجاب)* لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هى خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حق الله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بأنه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهى قادرة على دفع الاجرة ليس لها أن تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا وأكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل فى مسماها الكسوة اذا طالت بأن كانت حاملا أو ممتدة الطهر والله أعلم *(سئل)* فى المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه فى بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فأخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها *(أجاب)* نعم لهم اخراجها والله اعلم *(سئل)* فى رجل غائب أقر بأنه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة أشهر ثلاثا وأرسل بذلك كتابا اليها هل يصدق فى اسقاط نفقتها أم لا ولها النفقة حتى تنقضى عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها أم لا *(أجاب)* ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال فى البحر بعد كلام تقدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق فى اقراره يعنى الزوج بالطلاق من زمان مضى الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته فى الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته فى الاسناد أو قالت لا أدرى فمن وقت الاقرار وان صدقته ففى حقها من وقت الطلاق وفى حق الله تعالى من وقت الاقرار اه والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله فى ابطال حقها اجماعا فى النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله أعلم *(سئل)* فى رجل طلق زوجته ولهما بنت رضيعة عند عدتها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح أم لا *(أجاب)* لا يصح الصلح قال فى البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها مادامت فى العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضى العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة مادامت تحيض والله أعلم

مطلب ليس لمعتدة الوفاة أن تنتقل الى بلد اخرى

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقت فيه

مطلب مات عن زوجته وهما يسكنان فى بيت يستحق الخ

مطلب أسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلا نفقة لها والعدة من وقت الاقرار على كل حال

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

(باب ثبوت النسب)

(سئل) فى ابن الهاشمية هل هو هاشمى أم لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما أم لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل فى أولاده أم لا *(أجاب)* لا شبهة فى أن له شرفا ما وكذا الاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده وأولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا فى ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم فى مسئلة الشرف من الام فمن أراد زيادة فى ذلك فليرجع اليها والله أعلم *(سئل)* فى على بن عبد الله

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

(وسئل منه نظما ايضا)

يا ايها الحبر الذى * نثر الجواهر أودعا
أدبا وفقها والحديث موصلا ومفرعا
من ذا زوج امه * رجلا واخته معا
من نسب قد اثبتا * بالحق شرعا اشرعا

مطلب فيمن زوج امه واخته

(اجاب)

امة اتت بابن وذى * لاثنين فادعيا معا
وهو الكل منهما * بنت من الغير اسمعا

(باب الحضانة)

(سئل) فى صغير يتيم له ام متزوجة بأجنبى واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه أم اخته *(اجاب)* حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند أمه أولى من ابقائه عند أخته لكمال شفقة الام كما أفتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى والله أعلم *(سئل)* فى امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذى هى حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز أم لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وأبت امه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت ام لا *(أجاب)* يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا أبت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم *(سئل)* فى الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية أن تغيب بها او تسافر أم لا *(أجاب)* الام أولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفى رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكروا والله اعلم *(سئل)* فى الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها الاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وأيضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا *(أجاب)* نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين فى فتاواه ولزوم سكن الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله أعلم *(سئل)* فى بكر بالغة عاقلة لها رأى يريد عمها أن يضمها وهى تأبى ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة العازبة هل يقدر على أن يضمها اليه جبرا ام لا *(أجاب)* لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند أمها والله اعلم *(سئل)* فى مراهقة نصرانية تنازع فى ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون *(أجاب)* تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة فى ذلك والله اعلم *(سئل)* فى صغيرة لها ام وجدة ام وأخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات بأجانب ولها اخ لاب هل له أن يحضنها ام لا *(أجاب)* نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما فى البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفى التاترخانية بعد أن رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن أزواج اجانب يضعه القاضى حيث يشاء والله أعلم *(سئل)* فى صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت بالاجنبى وخال فمن يلى انكاحها وحضانتها *(أجاب)* العم هو الذى يلى الانكاح وأما

مطلب فى يتيم ليس له سوى امه واخته وكل منهما متزوجة باجنبى

مطلب خالعت على ارضاع ولدها الحامل به وحضانته سنة

مطلب لاتلزم الام بالكفيل فى مدة الحضانة خشية ان تغيب

مطلب فى الام المنقضية العدة اذا طلبت اجرة الحضانة

مطلب فى بكر بالغة لها رأى يريد عمها ضمها اليه

مطلب ساقطة الحضانة بالتزويج بالاجنبى كالميتة

مطلب فى صغيرة لها ام متزوجة باجنبى وعم وخال

مطلب فى على بن عبد الله الخ هل له ولاولاده شرف وحمل العمامة الخضرا

الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم ام لا *(اجاب)* يطلق عليهم انهم أشراف بلاشبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنيا أو حسينيا أو علويا أو جعفريا أو عقيليا أو عباسيا كما كان كذلك فى الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لاشرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك فى أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى أبيها صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته يجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف فى ان الولد يتبع اباه فى النسب لا امه وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التى ورد الحديث بها وهى مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذى للآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم وأما العمامة الخضراء او العلامة الخضراء فليس لهما اصل فى الشرع الشريف ولا فى السنة ولا كانتا فى الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها اقصى ما فى الباب انه اذا احدث التمييز فمن الجائز أن يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وأن يعمم فى كل أهل البيت كل جائز شرعا والله اعلم *(سئل)* فى رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم أبناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا وهل اذا شهد جماعة بأنهم ابناء عم يكفى ذلك فى شهادتهم أم لا بد من ذكر الجد *(أجاب)* لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذى يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكره صرح به فى جامع الفصولين والله أعلم *(سئل)* فى رجل زوج ام ولده من زيد بعد أن استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضى أشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفى كونه منه فما الحكم الشرعى فيما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من وطء الزوج أولا كثر منها منه وعلى تقدير أنها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك أعليه جناح فى ذلك أم لا *(أجاب)* امانفى المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به فى كتب علمائنا قاطبة صحة نفى ولد أم الولد من المولى وسواء ولدت لستة أشهر أو أقل أو اكثر من وقت النكاح وأما نفى الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة اشهر أو اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحته نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد فى ذلك والله اعلم *(سئل من ولده المرحوم الشيخ محيى الدين نظما)*

مطلب لابد فى الشهادة لمدعى الارث من ذكر الجد

مطلب زوج أم ولده فجاءت بولد فنفى المولى له صحيح مطلقا ونفى الزوج فيه تفصيل

يامن سما بعلوم * اضحى بها كالهلال
ما اثنان كل ينادى * انا ابن عم ابن خالى

مطلب فى اثنين كل منهما ينادى الآخر انا ابن عم ابن خالى

(اجاب)

هذا أخو ابوى * مزوج بالحلال
اختالهذا وهذا * كذاك فافهم مقالى
فابن كل ينادى * أنا ابن عم ابن خالى

(سئل)

الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم أخذها والله اعلم *(سئل)* فى اب معسر له من مبانة صغيرة سنها أزيد من سنتين أبت امها ان تربيها وتحضنها الا باجرة وقالت جدتها ام أبيها أنا اربى ولد ولدى الفقير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة أولى بها ام لا *(اجاب)* نعم تكون أولى بها فى الصحيح كما صرح به فى البحر وغيره والله أعلم *(سئل)* فى غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شئ له أن يؤدبه *(اجاب)* نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شئ قال فى البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فلابيه أن يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا أن يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شئ فالاب أولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابى ان للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ وفى التاترخانية والامرد اذا كان صبيحا ان أراد أن يخرج الى طلب العلم فلابيه أن يمنعه وفى كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه فى درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اه وفيما قبله نقلا عن العتابية الصبى اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو فى حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفى الملتقط يعنى لا يحل للرجال النظر اليه يعنى عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفى حكم الصلاة كالرجال وفى الملتقط الناصرى فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفى استحسان كفاية الشعبى حكى ان واحدا من العباد رؤى فى المنام فقيل له مافعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لى الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل له ماهو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اه وفى البحر فى كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى اه والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر فى الشرع الشريف والآيات والاحاديث فى ذلك أكثر من أن تحصر والله اعلم *(سئل)* فى غلام عاقل الا انه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه *(اجاب)* قال فى الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يضمه الى نفسه اه وقال فى منهاج الحنفية للعقيلى وان لم يكن للصبى اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب اه فهذا مقيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك فى اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم *(سئل)* فى الصبى اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته أن يأخذه من امه أم لا *(اجاب)* نعم يضمه العم قال فى المنهاج لجلال الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقيلى من الحنفية ان لم يكن للصبى اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب والله اعلم *(سئل)* فى المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا *(أجاب)* نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها فى الحضانة ولو تبرعت فى حالة ما من الحالات كالاجنبية كما صرح به فى البحر وغيره والله اعلم *(سئل)* فى بكر بالغة عاقلة مستقلة برأيها لها ام وأب يريد أن يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا *(اجاب)* حيث كان لها رأى وعقل ودخلت فى السن ليس لابيها أن يكرهها على أن تسكن معه لاسيما مع ضرة امها ولها أن تنزل حيث احبت

مطلب فى اب معسر له ابنة صغيرة تبرعت ام ابيها الخ

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مأمون على نفسه

مطلب الصبى اذا كان غير مأمون عليه للاب ان يضمه اليه وان لم الخ

مطلب اذا لم يكن للصبى اب فلمن سواه من العصبة ان يضمه اليه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب اذا بلغت ابنته ليس له ان يجبرها على السكنى معه

حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك فى الظهيرية والله اعلم *(سئل)* فى يتيمة ادعى زوج عمتها ان أباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من امها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا *(أجاب)* لا تسقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به فى البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم *(سئل)* فى الغلام اذا استغنى عن امه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده هل لامه عليه حضانة أم لا ويصير ابوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال واخلاقهم *(أجاب)* نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه أحق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله أعلم *(سئل)* فى صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبى لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها أن يغيبها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى أيضا منهما أن يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضى أن يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر عدلا يقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها أم لا *(أجاب)* نعم للقاضى ذلك فقد صرحوا فى باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضى حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك فى مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم *(سئل)* فى يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وامها تريد أن تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا *(أجاب)* حيث ابت الام أن تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام أن تفرض لها عليها شيأ لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم *(سئل)* فى صغيرة لها ام متزوجة باجنبى ولها خالة ام واب هل تدفع للاب أم لخالة الام *(أجاب)* تدفع لخالة الام لان النساء أقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله أعلم *(سئل)* فى رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا وامهما تأبى ذلك الا باجر هل يدفعان للجدة ام لا *(أجاب)* المصرح به فى الزيلعى وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الابها فالاجنبية أولى واما الحضانة فالصحيح أن يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة أو ان لها حق ما فى الحضانة كما فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم *(سئل)* فى رجل له اخ قاصر يريد أن يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد أن تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه *(أجاب)* حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشى عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك أم الام أحق بحضانتها مادامت عازبة واذا طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا *(أجاب)* ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام أحق بها من كل أحد مادامت عازبة وفى السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم أى فى مال المحضون أو مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا أب وجب عليها حضانته ديانة والله أعلم *(سئل)* فى يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضى لحضانة اتهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك أم لا *(أجاب)* أما الغبن الفاحش فى مال الايتام فلا قائل به أصلا من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد

مطلب لا تسقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالاب احق به من الام

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وام متزوجة باجنبى للقاضى أن يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها فهى أولى من امها باجر

مطلب تزوجت ام الصغيرة باجنبى فخالتها أولى بها من ابيها

مطلب له ابن وبنت من مبانته وتبرعت الجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فأخوه أولى به من جدته

مطلب لا تنزع البنت من امها مادامت عازبة

مطلب حاصله ان القاضى لو فرض اجرة الحضانة فى مال الايتام لامهم وكانت زائدة تسترد الزيادة منها وأن المبتوتة أو المتوفى عنها زوجها لا تستحق اجرة الحضانة

سئل قاضى القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم انها اذا كانت محتاجة أن تأ كل من مال أولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا والحضانة واجبة عليها القدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختى جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضى القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تأ كل منه بالمعروف وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم *(سئل)* فى رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضى أن يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها أم لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا *(أجاب)* لا يجيبها القاضى الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم أولوية والله أعلم *(سئل)* عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا *(اجاب)* نعم لها ذلك والله اعلم *(سئل)* فى صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبى طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك أم لا *(أجاب)* ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال فى المنهاج للعقيلى وان لم يكن للصبى اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله فى الخلاصة والتاترخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له فى الحضانة لانها من باب الولاية كما فى شرح المجمع لابن ملك وليس هو من أهل الولايات كما صرح به فى الاشباه والنظائر والله اعلم *(سئل)* فى محضونة لها ام ام وام اب واب موسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا *(أجاب)* ام الام أحق فى باب الحضانة من ام الاب كما صرح حوابه قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام أولى منها بها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر فى البحر العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة فى الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله أعلم *(سئل)* فى مبتوتة طلبت اجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة للحضانة ما دامت فى عدة الاب ام لا *(اجاب)* لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت فى العدة والله اعلم *(سئل)* فى بكر بلغت مبلغ النساء واختارت أن تكون عند اخيها لا تها دون عماتها هل لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده *(اجاب)* لها ذلك ففى التاترخانية عن الذخيرة فى البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم *(سئل)* فى صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات *(اجاب)* من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم

مطلب اذا كان لليتيم اخ معسر تجبر الام على ارضاعه وحضانته مجانا

مطلب ان طلبت ام الام اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب للاخ المراهق ان ادعى البلوغ أن يضم الصغير عند انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها

مطلب ام الام باجرة أولى فى الحضانة من ام الاب المتبرعة عند يسار الاب

مطلب المبتوتة لا تستحق اجر الحضانة ما دامت فى العدة

مطلب البكر البالغة اذا اختارت اخاها دون عماتها لها ذلك

مطلب ام الاب القادرة على الحضانة أولى من ام الام العاجزة عنها

(باب النفقة)

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعى ففرض لها القاضى على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى وأذن لها القاضى فى الاستدانة لذلك لترجع بدله على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج أو وكيله انها لم تستدن وقالت هى استدنت يكون القول قولها فى الاستدانة والانفاق *(اجاب)* حيث فرض القاضى لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة المذكورة سواء استدانت أو لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفى لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم فى هذه المسألة وزعم ان مجرد الامر يكفى لعدم السقوط واغا قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال فى البحر والذى يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما فى ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعى أمرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله أعلم *(سئل)* فى مبتوتة خرجت من البيت الذى وجب عليها الاعتداد فيه وعصت فى ذلك أمر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا *(اجاب)* نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم *(سئل)* فى الزوج هل عليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان أراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق *(أجاب)* نعم على الزوج اسكانها فى دار مفردة ليس فيها أحد من اهله وعليه ايضا أن يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا أراد ظلمها وليس له أن يشرك معها غيرها ولا يكفى بيت واحد من دار ذات بيوت الا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه فى السكن كما صرح به كافة علمائنا والله اعلم *(سئل)* فيما لو فرض القاضى على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته وأولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز أم لا *(أجاب)* لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح فى البحر فى أول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضى وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثانى حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر فى الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك فى الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا فى البلد متيسرا احضاره للقاضى لا يجوز الفرض فى غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل رملى تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضى غزة وهو فى الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح *(أجاب)* فرض النفقة من القاضى قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا لهم وقد صرح فى البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة فى غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اه فقد انتفت العلة التى لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهى الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء فى غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل أن يوفيها المعجل والآن تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به أم لا *(أجاب)* على الزوج رزقها

مطلب اذا فرض القاضى النفقة على الغائب وامرها بالاستدانة فالقول لها فى الاستدانة ما لم يمت الزوج

مطلب لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

مطلب المبتوتة اذا خرجت من الاعتداد تسقط نفقتها

مطلب على الزوج أن يسكن امرأته فى دار ليس فيها احد من اهله

مطلب لو فرض القاضى النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ حيث تيسر احضاره

مطلب شرط صحة فرض القاضى النفقة على الغائب ان تكون غيبته مدة السفر

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم ٭(سئل)٭ فى رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه أم لا ٭(أجاب)٭ نعم يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة حيث كان عالما بالنكاح أو برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال فى ملتقى الابحر وهو المختار وفى كثير من الكتب وبه يفتى صرح به فى النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه أكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم ٭(سئل)٭ فى المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها فى محل واحد ام لا ٭(أجاب)٭ لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها فى بيت بل ولا فى دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم ٭(سئل)٭ فى رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التى وقع عليها الرضى كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان ولا بغيبة الزوج ٭(أجاب)٭ نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضى كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان والغيبة والله اعلم ٭(سئل)٭ فى امرأة يريد زوجها أن يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضى الى ذلك ام لا ٭(أجاب)٭ نعم يجيبها القاضى فى اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابى يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم ٭(سئل)٭ فى امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضى ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها فى الاستدانة والرجوع على زوجها أو على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها أن تطالب ايهما شاءت بنفقتهما ام لا فلا تطالب بها الا زوجها ٭(أجاب)٭ نقل فى البحر عن الذخيرة جواز أخذ الكفيل فى مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة أولا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبنى على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما صرح به فى الولوالجية فعليه لها مطالبة أيهما شاءت بنفقتها هى كما هو ظاهر والله أعلم ٭(سئل)٭ فى النفقة المستدانة بأمر القاضى بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج أو مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها وهو مخير ٭(أجاب)٭ هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة أمرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه فى ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم ٭(سئل)٭ فى صغيرة متزوجة لرجل دفعها ابوها الرجل وأمره أن ينفق عليها ويربيها الى أن تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التى انفقها فى هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد أم لا ٭(أجاب)٭ نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويحسب من المهر والله اعلم ٭(سئل)٭ فى يتيمة لا مال لها لها ام وخال وأبناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها ٭(أجاب)٭ تجب على امها لا على خالها ولا على أبناء عمها اما الخال فلما صرحوا به من تأخير أب الام عن الام فكيف بابنه الذى يدلى به وقد خص فى المنهاج الحنفى مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام فى غاية البعد والله اعلم ٭(سئل)٭ فيما لو أمر أبو الصغيرة امها التى هى منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع فى تركته ام لا ٭(أجاب)٭ نعم ترجع فى تركته كما أوضحت ذلك فى حاشيتى على البحر الرائق والله اعلم ٭(سئل)٭ فى رجل صالح مطلقته

مطلب رفعت أمرها الى القاضى ليفرض النفقة لها على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها

مطلب النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضى الزمان كالمقضى بها

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضى لذلك

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادته السفر فكفل والده صحت

مطلب اذا استدانت بامر القاضى ثم ماتت لصاحب الدين أن يطالب ورثتها أو الزوج

مطلب زوجها ابوها من رجل وأمر الاب آخر أن ينفق عليها الى أن الخ

مطلب نفقة اليتيمة على امها دون خالها الخ

مطلب اذا أنفقت ام الصغيرة عليها بامر ابيها لها الرجوع عليه

عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها للثلاث المدة ام لا ٭(أجاب)٭ لا يصح هذا الصلح كما جزم به فى البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به فى التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به فى الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه فى الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله أعلم ٭(سئل)٭ فى رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وأنفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقى موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشئ مما أنفقه أم لا ٭(أجاب)٭ نعم ما بقى بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شئ على الاب مما قبضه وأنفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله أعلم ٭(سئل)٭ فى كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا أم تجب على الاب ٭(أجاب)٭ تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم ٭(سئل)٭ فى يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وأم هل تجب نفقته على ابن العم وحده أم على الام وحدها أم عليهما ام لا ولا ٭(أجاب)٭ تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم ٭(سئل)٭ فى رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعى من البيت الذى كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت فى دار أخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا ٭(أجاب)٭ نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها العدم موجبها وهو الاحتباس ففى البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز وفى الزيلعى شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة فى بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف احد من أئمتنا فى سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعى والله أعلم ٭(سئل)٭ فى امرأة أسلمت ولها زوج نصرانى أبى أن يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته ٭(أجاب)٭ نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهى الطعام والشراب وكسوة الثياب وهى أحق بحضانته ما دامت أبية والله اعلم ٭(سئل)٭ فى رجل مات عن اربعة أولاد ذكور وانثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا ٭(أجاب)٭ نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بأيمانهن وعلى مدعى اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بأن المعسر كالميت والمسئلة صرح بها فى البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال فى الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم ٭(سئل)٭ فى رجل تشاجر مع زوجته فأرادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها أذن لوالدها أن تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها أم لا ٭(أجاب)٭ نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح فى فتح القدير أن النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها أو امتناعها عن ان تجئ الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله أعلم ٭(سئل)٭ فى رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا

مطلب الصلح على نفقة العدة غير جائز

مطلب اذا أنفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا لا يرجع عليه

مطلب نفقة الكبيرة على ابيها دون امها

مطلب نفقة اليتيم على امه دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت من البيت المعد لسكناها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب أسلمت زوجة النصرانى فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة الصغير وهى احق بحضانته

مطلب مات عن أولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

مطلب حلف عليها ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضى باقامتها فى دار والدها

(أجاب) لا تجب كما صرح به فى الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله أعلم *(سئل)* فى صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة وعم ملىء وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما أم لا *(أجاب)* نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنى العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله أعلم *(سئل)* فى صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما *(أجاب)* تجب على الام لا على العم لانها أصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله أعلم *(سئل)* فى المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غنى امرها القاضى بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا *(أجاب)* نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم *(سئل)* فى رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم أم لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم *(أجاب)* المقرر عندنا والمسطر فى كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة للقاضى أن ينفق على زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضى دينه وان كان الذى بيده مقرا به لانه انما يأمر فى حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفى الانفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظ ملكه وفى وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته فى ماله فينفق عليه من غلة نصف املاكه كذا فى البحر وغيره والله أعلم *(سئل)* فيما اذا فرض القاضى لليتيم قدرا من النفقة وأمر رجلا أن ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع فى مال اليتيم به ففعل هل يرجع به فى ماله ام لا *(أجاب)* نعم يرجع فى ماله اذا أثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعى دينا ومدعى الدين يفتقر الى البينة والله اعلم *(سئل)* فى رجل جمع بين امرأتيه فى دار واحدة وأسكن كلا فى بيت له غلق على حدة هل لواحدة أن تطلب الزوج ببيت فى دار على حدة أم ليس لها ذلك *(أجاب)* نعم لها أن تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام فى ملتقطه معللا بأن المنافرة فى الضرائر أوفر وهو مشاهد وفى منعه أعنى طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شىء فى قواعدنا يأباه والله اعلم *(سئل)* فى ضرة اسكنها الزوج فى بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا *(أجاب)* نعم لها ذلك كما حرره فى البحر أخذا من شرح المختار والله اعلم (*وسئل ايضا)* فى رجل ساكن بزوجته فى بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره ام لا *(أجاب)* ليس لها طلب غيره ولا يضر فى ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به فى البحر أخذا من كلام الهداية والله اعلم *(سئل)* فى المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو أوضحوا لنا الجواب *(أجاب)* المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن لا يكون فى الدار أحد من احمائها يؤذيها كما صرح به فى الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط أن يكون مأمونا عليها فيه وتتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرح به قاطبة والله أعلم *(سئل)* فى رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تموينها ام يقرر القاضى لها شيأ من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين

مطلب لا تجب النفقة على الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا غاب الزوج والام فقيرة فالنفقة على العم

مطلب اذا كان كل من الام والعم معسرا فالنفقة على الام

مطلب اذا أمر القاضى الام المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم ملىء ترجع بما استدانت على العم

مطلب غاب عن زوجة وأولاد قصر وعليه ديون وله أملاك فما يتحصل من املاكه الخ

مطلب فرض القاضى النفقة لليتيم وأمر رجلا أن ينفق عليه من ماله ان لم يكن له مال ففعل له الرجوع

مطلب للمرأة أن تطلب زوجها بسكناها فى دار غير الدار التى تسكنها ضرتها

مطلب لها أن تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

مطلب اذا أسكنها فى بيت وقف يخصه ليس لها طلب غيره

مطلب المسكن الواجب على الزوج ما كان له مرافق وغلق على حدة

مطلب ان لم ترض الزوجة بأن تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة وهى الطعام الخ

وما صفته *(أجاب)* النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى قال فى الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هى الطعام والكسوة والسكنى اه فان رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته فى فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يأتدمون به فى عادتهم وليس فى ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت أن يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضى أن يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغى للقاضى أن يأمرها أولا بحسن العشرة معه ويأمره أيضا بحسن العشرة معها وذلك بأن تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان ائتمر فبها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضى أن ينظر بتقوى الله تعالى فى ذلك والله بما تعملون بصير وله فى عباده الحكم والتدبير وهو على كل شىء قدير والله اعلم *(سئل)* فى رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها لتتزوجه ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا *(أجاب)* نعم يرجع قال فى الخانية بعد أن ذكر القولين فى المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفى التتمة سئل والدى عمن بعث الى ابى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لما علاه فى الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى أن يعدل عنه والله اعلم *(سئل)* فى رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد أضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين اللذين أمر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه أم لا *(أجاب)* نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين أنزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وفى صدر الشريعة وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة فى التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج فى المآل أمر متوهم استحسنوا أن ينصب القاضى نائبا شافعى المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم *(سئل)* ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير *(أجاب)* نفقتها ما تأتدم به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما يأكل فبها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها أو رخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله أعلم *(سئل)* فى رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التى مضى عليها اشهر فأزيد أم لا *(أجاب)* نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما فى البزازية والذخيرة ومذكور فى قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور والله أعلم *(سئل)* فى رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضى فرض لها عليه نفقة فى غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور أم لا *(أجاب)* نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا اجاب نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعى اه وذكر فى بحره نقلا

مطلب خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج به له الرجوع عليها

مطلب اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح ينفسخ

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

مطلب اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا تسقط النفقة المقررة بمضى شهر

مطلب النفقة المفروضة تسقط بالطلاق البائن

عن المجتبى لو طلقها الزوج فى هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد أفتى به الشيخان كما فى الذخيرة ويعنى بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعى والبائن لان فى عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعى وتقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى كذا حكى عن القاضى الامام ابى على النسفى وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة فى كتاب الطلاق وبه كان يفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغينانى اه وتقدم قبله عن النقاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا فى الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضى كما هو الصحيح والله أعلم *(سئل)* فى الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التى قررها القاضى للزوجة أم لا *(أجاب)* نعم هو مسقط للنفقة المقضى بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وأفتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا امين الدين وهى فى فتاويهما وصرح به فى الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعى والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا به مرارا كما أفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله أعلم *(سئل)* فى رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه فى الاوحال * ولا يعقل أصلا ما يقال * ولا يرد على سائل جوابا * واذا اشتد به الجوع أكل ميتة أو ترابا * ولا يعلم الذى به ما يكون * غير أنه أشد حالا ممن هو محقق الجنون * لا مال له ولا نوال * وله زوجة اضر بها هذا الحال * لانها بسببه عادمة المعاش * وفاقدة الفراش * وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا *(أجاب)* حاصل القول فيه باختصار * أنه حيث ثبت العجز فيه والاعسار * بسبب ما شرح فى السؤال * من سوء المزاج وعدم الاعتدال * وجبت نفقته على ابيه الموسر * وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدبر * كما هو المحرر فى المذهب * واليه الفقيه النبيه يذهب * ففى البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفى نفقات الحلوانى قال فيه روايتان فى رواية كما قلنا وفى رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال فى المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه وظاهر ما فى الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابى يوسف اه ما فى البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة أيضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر أنه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يحجر عليها فى تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضى عليه لها نفقة من الدراهم أم لا وفى الكسوة ماهى وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام بحالها أم باعتبار حالهما معا *(أجاب)* النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين فى صاحب الطعام الكثير أو الذى له مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة فى طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة أمثالهما حيث ظهر للقاضى أن يضر بها ولا ينفق عليها

واما

مطلب الطلاق ولو رجعيا يسقط النفقة المفروضة

مطلب نفقة المجذوب الذى لا يعقل وكذلك نفقة زوجته على ابيه الموسر

مطلب لا يصح فرض القاضى النفقة على الزوج حيث كان غنيا ولا يمنعها من تناول ما يكفيها

وأما الكسوة فذكر فى الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة فى كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا اه والدرع والقميص يعنى قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفى المجتبى ان فى ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فى كل وقت ومكان اه ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله أعلم *(سئل)* فى رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة منها ست سنوات ففرض القاضى على الصغير فى غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد *(أجاب)* لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى امرأة أرسلت الى زوجها وهو فى موضع تعيشه أن يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذى بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبت هل لها ذلك أم لا لسقوطها بالامتناع من أن تسكن من حيث سكن *(أجاب)* ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة فى ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم *(سئل)* عن نفقة المعسر *(أجاب)* ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخى رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال فى التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفى غاية البيان انه اذا كان معسرا وهى موسرة وأوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس فى وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما فى وسعه فينفقه والباقى دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس فى وسعه نص عليه فى البحر وفيه يعتبر فى الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس فى شئ لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم *(سئل)* فى زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين بما لا قدرة له عليه فما نفقة المعسرين المفروضة عليه *(أجاب)* ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بأن نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدرا ربع التى من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضى فرضه والله أعلم *(سئل)* فى الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنى فى باب النفقة *(أجاب)* نعم تجب نفقة الاغنياء قال فى البحر اختلفوا فى حد اليسار على أربعة أقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به والثانى انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة اه والذى يظهر للفقيه البارع فى الفقه ان الاول أولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاذ اذا تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله أعلم *(سئل)* فى رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها *(أجاب)* لها من جنس كسوة المعسرين فى كل سنة درعان أى قيصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوى اليسار والمرجع فى ذلك للعرف وتختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله علماؤنا فى ذلك والله اعلم *(سئل)* فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضى لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا وأذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

مطلب اذا أراد الزوج أن ينقلها الى ما دون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

مطلب فى النفقة الواجبة على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر ما فوق نفقة المعسرين حيث كانت معسرة

مطلب فى نفقة الزوجين اذا كانا غنيين وفى حد الغنى

مطلب فى كسوة الفقيرة اذا كان زوجها فقيرا

مطلب غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ففرض القاضى لها مبلغا وأمرها بالاستدانة وطلقها الزوج فى أثناء غيبته الخ

طويلة وقد طلقها الزوج فى أثناء غيبته فى ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وأنفقته الى ثبوت الطلاق أم ليس لها ذلك * (أجاب) * نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا او رجعيا واذا كذبته فى اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل فى حقها كأنه طلقها فى الحال وكانت العدة باقية فى حق النفقة والسكنى والله أعلم * (سئل) * فى رجل فرض عليه القاضى نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة أم لا * (أجاب) * ان كذبته فى الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم * (سئل) * فيما اذا فرض القاضى لمحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها واذن لها فى انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما انفقته فى مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غنى وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته فى المدة على العم من غير ان يفرض القاضى عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا * (اجاب) * نفقة ذى الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به فى البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما أنفقت فى المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضى عليه وثانيا على تقدير انه مقضى عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضى عليه وغيرها وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها فنى البحر لا بد فى الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده فى المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسى ولقد غلط بعض الفقهاء هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضى فى الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضى فى الاستدانة واستدان انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع فى مالها والحالة انه لا مال لها كما صرح فى البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب فى الوثائق امر أن يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط فى هذه المسئلة لعدم التأمل فى كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم * (سئل) * فى امرأة تسكن مع زوجها بقرية للد طلبها أخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فأرسلها معه بشرط أن تعود فى شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمكثت سنة بنابلس واستترت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها الطالبها وهى مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا فى الغيبة ام لا * (أجاب) * حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه أطلق لها الاقامة بنابلس وأنكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم * (سئل) * فى شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا * (أجاب) * يصح هذا الضمان كما صرح به فى نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما والله أعلم * (سئل) * فى اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر * (أجاب) * اذا كان الابن معسرا لا كسب له أوله كسب لا يفضل عن قوته شئ لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم * (سئل) * فى كسوب لا يفضل من كسبه شئ عن نفقته هل يفرض

عليه

مطلب فرض القاضى عليه النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

مطلب اذا فرض النفقة لمحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وامرها بالاستدانة لترجع فى مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فظهر لها عم الخ

مطلب قال ان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمضى لا تستحق عليه سوى نفقة الشهر

مطلب ضمن شخص ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته الخ

مطلب هل تجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر

عليه القاضى نفقة لامه الفقيرة ام لا * (أجاب) * لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال فى البحر ناقلا عن شرح الطحاوى ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم * (سئل) * فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضى الشافعى ونفذه القاضى الحنفى وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها الذى القاضى الحنفى أو يشترط أن يقع نكاحها على مذهب الشافعى بولى وما يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفى * (أجاب) * لكل أن يزوجها اذ هى حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفى ايضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفى أن يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا أقامت بينة عند القاضى ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضى فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفى القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفى ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم * (سئل) * فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة الحضانة ولدها منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه ما دامت فى العدة الا نفقة العدة * (أجاب) * اما نفقة المبانة فى العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففى الكنز لا أجر لو منكوحة أو معتدة اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفى النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضى وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت فى العدة حتى تنقضى فى الرواية التى اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم * (سئل) * فى امرأة أبت أن تتحول مع زوجها من نابلس الى لد هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها بلد وما يلزمها اذا فعلت ذلك * (اجاب) * نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضى بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم * (سئل) * فى رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التى فى الرملة نفقة على زوجها الذى بمصر فأجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ منها كفيلها ولا حضرت بنفسها ولا حلفت أنه ما ترك عندها نفقة ولا سأل على حاليهما أفقيران هما ام غنيان ام احدهما غنى والآخر فقير ليراعى الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل اثواب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا * (أجاب) * لا يصح لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها الذى لا بد منه عند ائمتنا باسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضى لا سيما الذى لا يعلم به

مطلب فى ابن كسوب يكسب بقدر نفقته هل يفرض القاضى عليه نفقة لامه الفقيرة

مطلب اذا غاب وترك امرأته بلا نفقة فحكم الشافعى بفسخ النكاح هل للحنفى تزويجها

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة اجرة الحضانة أو الارضاع

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى لد لا تجب لها نفقة ولو قضى بها

مطلب طلب اخ الزوجة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ

وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها أنه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدى الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قائل به فحكمه كالعدم باجماع كل من للقضاء والفتوى مسك بيده القلم والله أعلم *(سئل)* في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضي لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا *(اجاب)* لا يصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله أعلم *(سئل)* في امرأة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين واربعين غرشا ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح دعواها من اصلها أم لا *(أجاب)* لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضى في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقميصان والصمادتان والزنار والشنبر واللباس والبابوجان زائدان عن الواجب لها شرعا فانها اعنى الكسوة الواجبة درعان وخمارات وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله أعلم *(سئل)* في صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه أم لا *(أجاب)* ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بأن النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا أتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاترخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء أمر غيرها أن ينفق على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة والله اعلم *(سئل)* في رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيها نفقتها دون من ذكر ام لا *(أجاب)* يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر في الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احتراز عن غيرهم والله اعلم *(سئل)* عن امرأة لها بذمة احد بنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك أم لا *(أجاب)* لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم أو دنانير أو عقار أو مواش أو غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع

مطلب في يتيمة لها ام وعم ففرض القاضي لها النفقة بطلب الام الخ

مطلب ادعت على زوجها بثمن كسوة لمدة ماضية من غير تراض ولا قضاء

مطلب ليس للام منع الصغير عن ابيه ولا يتعين على الاب للصغير الا الطعام والكسوة دون الدراهم

مطلب اذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض في مال الزوجة وطفله وابويه

مطلب اذا طلبت فرض النفقة على ولدها دراهم وطلبا ضمها الى عيالهما لا تجاب لذلك

حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز أن يفرض لها عليهما نفقة الا ان الواجب ديانة عليهما أن لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم *(سئل)* في زعيم أرسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا *(اجاب)* حيث تعينت المصلحة في ذلك وأذن الحاكم بالانفاق رجع المأجور بما أنفق في ذلك بالانفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم *(سئل)* في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم أو طعام وأضربها وآلمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الاثام فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول *(أجاب)* لا ريب في ارتكابه الحرام * باجماع علماء الاسلام * فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال * وفي الاخرى بالخزي والنكال * للحديث المذكور في السؤال * وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال * منها ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد أمر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله أعلم *(سئل)* في الرجل هل تجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة *(أجاب)* نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك أو اجارة أو عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة وقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها أو عن أحد انواعها يحبس في ذلك والله اعلم *(سئل)* في امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي أن يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض هل يصح فرضه أم لا *(أجاب)* ليس للقاضي أن يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان أو فقيرا حاضرا كان أو غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه أو غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز أن يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما أنفق اذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته احد قال جل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله اعلم *(سئل)* في رجل طلق أمرأته وبينهما صغير وصغيرة ولصغيرين عمة تريد أن تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك أم يدفعان للعمة *(اجاب)* الصحيح في المسئلة أن يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير أجر واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم *(سئل)* * في صغيرتين محضونتين للجدة أم الام بأجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وأبوهما معسر وتريد أن تحكم في أجر الحضانة بأكثر منها ولهما جدة ام اب تريد أن تحضنهما مجانا هل يدفعان اليها ام لا * *(أجاب)* * الصحيح أن يقال لام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما أن تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم *(سئل)* في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا *(أجاب)* لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم *(سئل)* في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا *(اجاب)* لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه

مطلب في زعيم أرسل غلاما له ليجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق الخ

مطلب لا ريب في الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

مطلب يجب عليه اسكان زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس

مطلب لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

مطلب طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر ولهما عمة تطالب الام الخ

مطلب اذا كان للصغير ام ام وام اب والاب معسر

مطلب لا تجب نفقة الصغيرة على اخيها الفقير

مطلب لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادرا على الكسب

مع قدرته على الكسب صرح بذلك فى الاب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن الحاوى والامر فيه ظاهر والله اعلم *(سئل) فى يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم لانه لا يأخذه منها وان هى تزوجت هل يلزمها ما التزما ام لا وللام أن تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله *(أجاب)* لا يلزمها ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة فى ماله والله اعلم *(سئل)* فى رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا *(أجاب)* لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا فى هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله أعلم *(سئل)* فى ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم اب لام يدعى الاعسار أيضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعى الاعسار *(أجاب)* لا تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا قامت لمدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضى أن يسأل عن حاله لا يجب على القاضى السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضى القاضى بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم

مطلب فى يتيم له مال وابن عم وام التزمت امه الانفاق تبرعا والتزم ابن عمه انه لا يأخذه منها

مطلب لا تجب نفقة الاخوة من الاب على اخيهم المعسر

مطلب اختلف فى اليسار الذى يجب معه النفقة

مطلب اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم اب معسرون لا تجب نفقتهم على احد

* (كتاب العتاق) *

(سئل) فى مريض ملك اخاه شقيقته جميع ما يملكه فى مرضه الذى قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ وأجازه وكذبها البنت فما الحكم *(أجاب)* لا يصح تمليكه له فى مرضه الذى قد مات فيه واما عتق الجارية الذى أقر به الاخ واجازه فهو نافذ فى نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف فى الجارية فهى مخيرة فيه ان شاءت حررت أو استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابى حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الاعسار والله اعلم *(سئل)* فى رقيق بين امرأة وبنتها لابنها اعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم *(أجاب)* الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعاه فى قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها الكل اما اذا أجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولى وهى فضولية فى حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا أجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام فى شرح الهداية فى الكلام على بيع الفضولى فراجعه ان شئت والله اعلم

مطلب اذا ملك اخاه شقيقه ما يملكه فى مرضه الذى مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ واذا أقر الاخ الخ

مطلب فى رقيق بين امرأة وابنها اعتقته الام وماتت عن الابن فقط

(باب الاستيلاد)

(سئل) فى ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فأنكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق فى دعواها ام لا وهل للقاضى حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت أئمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغرام لا *(أجاب)* المقرر ان اقرار أم الولد لا يجوز فى حق المولى لانه المالك لها ولما فى يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما فى يدها ملك

مطلب استعارت ام الولد حليا فطلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

طلق

طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضى حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بأن الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب أن الحجر يقع فى القول لا فى الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى اعلم

* (كتاب الايمان) *

(سئل) فى رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها أنه لا يشتغل فى حرفته الفلانية ما دامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل فى الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا *(أجاب)* لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهى اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا *(أجاب)* يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهى صحيحة كما صرحوا به فى الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف انه لم يزرع فى هذه السنة فى هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا *(أجاب)* لا يحنث ما لم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال فى القاموس الزرع طرح البذر والله أعلم *(سئل)* فى رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج ابره فدخلها هل يحنث ام لا *(أجاب)* لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اى قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فما الحيلة فى ان يتردد عليه ولا يحنث *(أجاب)* اذا انقطع فلان الذى جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهى اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس أنه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة فى التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه فى ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شئ ودوامه شئ آخر قال فى العمادية والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال أن فعلت كذا ما دمت ببخارى فأمرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفى فتاوى الفضلى وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان فى هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه و بعد رجوعه لا يحنث فى يمينه لان اليمين تنتهى بخروج الامير انتهى والفروع فى مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه الى رأى المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول أصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف لا يشرب الخمر فأوجر فى حلقه هل يحنث ام لا *(أجاب)* لا يحنث كما فى البحر نقلا عن فتح القدير فى الكلام على قوله فى الكنز لا يخرج فأخرج والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر فى غد لمجلس الشرع بعد ان أمره الحاكم الشرعى بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا *(أجاب)* نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف لا يشارك اباه فى الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد أن ابانها لا يحنث

مطلب حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له الخ

مطلب حلف انه لا يزرع فحرث وبذر غيره

مطلب حلف انه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فمرض ابوه الخ

مطلب حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فاذا انقطع تردد فلان انتهت اليمين

مطلب اذا اوجر على شرب الخمر لا يحنث فى حلفه

مطلب حلف بالطلاق انه يحضر فى غد لمجلس الشرع

مطلب حلف لا يشارك اباه فى الفلاحة فباع الاب الخ

بالفلاحة من بتر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث * (اجاب) * نعم لا يحنث كما صرح به فى البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم * (سئل) * فى رجل قال لزوجته على الطلاق بالثلاث لا تطعمى بكرة مدمغل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا * (اجاب) * لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفى لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو فى الاثبات لتفعلن باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسى يجوز الاقتصار على احدهما ولم يأت بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفى وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهى فى البحر فى موضعين الاول فى شرح قوله وقد تنعقد والثانى فى شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم * (سئل) * فى شاب طلب منه شبان أن يتخذ لهم مائدة فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندى فلم يأتوا اليه هل يحنث ام لا * (اجاب) * صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لا بد وان يقرن بالتأكيد وهم اللام والنون قال فى البحر لا بد من ذكرهما كما فى المحيط والحلف بالعربية أن يقول فى الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال فى آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل كذا انها يمين النفى وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه فى الاثبات فليحفظ هذا اه وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بأنه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفى لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائى من الشافعية فى الكوكب قال وان كان يعنى جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال من فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه أنه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفى القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم * (سئل) * عن رجل حلف انه لا بد أن يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه فى مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التى بها مسكنه هل يحنث ام لا * (اجاب) * لا يحنث والله اعلم * (سئل) * فى رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو فى الشام يعنى ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا * (اجاب) * سبيله أن يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابى حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهى بانتهائه ما دام أو كان أو استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا أو ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضى الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك فى فتاوى القاضى ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلى وفتاوى ابى الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهى يمينه بالخروج فاذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث فى يمينه انتهى والحاصل أن النقل مستفيض فى المسئلة والله أعلم * (سئل) * فى رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا ياكل من الطبيخ الذى يجيبه ابوك ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا * (اجاب) * هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به فى البحر وغيره فتصح لا سيما

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطعمى بكرة ولم تفعل

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندى الليلة بغير تأكيد

مطلب حلف لا بد أن يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده الخ

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت ما دام فى الشام فالحيلة أن يخرج منها الخ

مطلب تشاجر مع ابن خاله فخاف لا أكل من الطبيخ الذى يجيبه ابوك ناويا اللحم

فيما

فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم * (سئل) *

الحمد لله مجمل الصور * ومنبت الاشجار فى الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دائما * على الذى جرد حقا صارما
وآله وصحبه وجنده * ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالمرجو من النحرير * وناظم النثر مع التقدير
هو الذى قد فاق ابناء الزمن * فى قوله الصحيح ايضا والحسن
ومن رقى أوجا عليا شامخا * بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل اعنيه خير الدين * وهو الجليل فى الذكا واللين
ايضاح قولى عن سؤالى هذا * مبينا طرقا غدت سدادا
فى مقسم على الذى يدعوه * لاجل فعل أو لما يتلوه
كبالنبى اقسم عليك تفعل * وبفلان قل كذا لا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابه * فافتنا باوجه الاصابه
وما الذى يلزمه ان لم يجب * وما عليه بخلاف قد يجب
اجب سريعا سائلا قد جاكا * يرجو جوابا شافيا قد باكا
لازلت ترقى فى سما المعالى * كهفا عليا عالى المثالى
ودمت فى عز هنا وسرور * ما اهتزت الاغصان فى شاطى النهور
قد قاله الديرى وهو الشمسى * ابن ابى البقاء أعنى القدسى
محمد وهو الملقب بالكمال * الراجى عفو جليل ذى الجلال

* (اجاب) *

حمدا لمن ألهمنا الصوابا * علمنا السؤال والجوابا
وهو الذى بذاته قد اقسما * ومن لارزاق الورى قد قسما
وأفضل التسليم والصلاة * على الذى قد خص بالصلات
وآله وصحبه الكرام * وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد * فقيل مكروه لما فى السند
وقيل لا وانه المعتمد * قالوه حق فيه لا يشتدد
والنهى محمول على من لم يكن * مقصوده التوفيق فافهم واستبن
اما اذا قال بحق طه * وسورة الليل وما طحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه * بالاتفاق هكذا ذكروه
وان يقل يا صاح بالاله * أو بالنبى أو بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا * ولم يكن اتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له * بالله أو بحقه أن يفعله
قد قاله الرملى خير الدين * مر تجلا مبادرا فى الحين
معترفا للخل ذى الكمال * محمد الديرى بالافضال
والله ربى عالم الصواب * وهاك حسن القول من جوابى

والله أعلم

* (سئل) * فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح فى هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام أو الجبانة أو بقصد ما غير الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع

مطلب قال لغيره بالنبى أو بفلان تفعل أو لا تفعل

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح لاهلها فخرجت لامر ثم اتت اهلها

عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له ٭ (أجاب) ٭ لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم أتت اهلها لا يحنث والله أعلم ٭ (سئل) ٭ فى جماعة يجمعون أخبازهم وقت غدائهم لا كل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا يكاد أن لا يؤكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى أكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق ٭ (اجاب) ٭ نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق تفتى بعد العشاء بقيمة هذا لاغاثة طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق مع الاتيان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة فى ايقاع الصلح بينهما من غير حنث ٭ (اجاب) ٭ اذا حلف المدعى أن لا يصالح عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه أن يصالح فضولى وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف فى الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولى وان كان المراد الصلح اللغوى الدافع للعداوة والغيظ يترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذا الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين فى البيع والشراء فى شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة أكثر ما أبديت والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى أخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا ٭ (أجاب) ٭ نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل ضاق صدره من الاقامة فى قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد فى زوجته يحنث ام لا ٭ (أجاب) ٭ لا يحنث لان حلفه على الرضى ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله أعلم ٭ (سئل) ٭ فى اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع ٭ (أجاب) ٭ لا يقع الطلاق والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا ٭ (أجاب) ٭ لا يقع على واحد منهما للجهالة والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا ٭ (أجاب) ٭ ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها الا غير لا يقع طلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرها فى البحر نقلا عن النوازل فى شرح قوله وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة فى ذلك فليراجعه وليتأمل والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كمه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا ٭ (أجاب) ٭ لا يقع والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبى مع امك فقالت امها بالتركية ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فيكن ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذى تكلمت به يكون ثلاثا فهل يقع عليه

مطلب حلف بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل

مطلب فى حيلة من حلف انه لا يصالح اخاه

مطلب حلف انه لا يرافق اخاه من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

مطلب ضاق صدره من قرية فحلف لا يسكنها فسكنها غير راض بل الخ

مطلب حلف على امرأته بالطلاق انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا الخ

مطلب رجلين حلف احدهما انه اعار الآخر كذا وعكس الآخر

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها ما تفصل هذا لنفسها فدفعته لجارتها

مطلب حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها لا تفصل الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت البدن والكم لا يقع عليه شئ

الطلاق

الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا ٭ (أجاب) ٭ اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شئ والا وقع الثلاث والذى يوقفك على الصواب فى هذا الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذى عليه الفتوى فى الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا فى الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية فى جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به فى كتاب الصلوة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع فى الايقاع بطريق الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت منى بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال انت طالق بثلاث كما صرح فى المحيط وظاهره ان انت منى بثلاث وأنت بثلاث بحذف منى سواء فى كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفى التاترخانية وفى فتاوى الفضلى اذا قال لها انت منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق لكن فى الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلى اوفق كما يشهد به نظرا افقيه وفى التاترخانية عن الحجة تراسه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلى اذا قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناة من فوق وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ المسؤل عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبى مع امك فانى طلقتك وقوله الذى تكلمتى به اى من الضمر المعنى به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبى مع امك حتى يسكن غضبى وقوله الذى تكلمتى به الخ اى جملته المنهى عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا فهو اراد الحقيقة وبه لا يقع فتأمل والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل له بنت اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يأخذها رجل غير اولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه وأن لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق أم لا ٭ (أجاب) ٭ لا يقع والحالة هذه والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع اليانسون فى الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا ٭ (اجاب) ٭ لا يحنث للعرف كما فى لا يأكل لحما اذا اكل لحم السمك والله أعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا أنه ما يأتى مثل هذا اليوم من العام القابل وانا فى مثل هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان فى عيون التجار أو عكا مثلا فى ذلك اليوم يبر فى يمينه ام لا ٭ (أجاب) ٭ نعم يبر به وبكل قرية أو بلد عن بلاده بعيد بعدا لا تطلق الاشارة معه فانت على علم بان هذا التقريب والله أعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا ٭ (اجاب) ٭ مقتضى ما أفتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى مستدلا بما فى فتاوى قارئ الهداية انه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله اعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تروح الى عرس اخيها هل اذا استغيبته وراحت له يحنث أم لا ٭ (أجاب) ٭ لا يحنث لانه ما خلاها وهو فى معنى لا أدعها والمصرح به فى مثله عدم الحنث بالذهاب فى الغيبة بغير الاذن منه والله أعلم ٭ (سئل) ٭ فى رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة فى هذه البلدة فغلقت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا ٭ (اجاب) ٭

مطلب لفظ غير العربية اذا كان يحتمل الطلاق وغيره يكون من الكنايات كلفظ العربية

مطلب لو قال لها انت منى بثلاث أو قال انت بثلاث بحذف منى الخ

مطلب فيما اذا خطب رجل من آخر ابنة اخيه فحلف لا يأخذها غير أولاده ونوى خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لا يشرب الدخان فوضع غيره وشرب لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انه ما يأتى مثل هذا اليوم من العام القابل وهو فى هذه البلاد

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عنه

مطلب حلف على زوجته انه لا يخليها تروح لعرس اخيها فراحت فى غيبته لا يحنث

مطلب حلف انه لا يبيت هذه الليلة فى هذه البلدة فغلقت ابوابها عليه ولم يمكنه الخروج الا مع هلاك نفسه لا يحنث

لا يحنث قال فى المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفى المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه أفتى ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابى حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة فى الاسرار الفتوى على قولهما اه والدين يسر والله اعلم *(سئل)* فى رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة فى ركوبها مثل لا ألبس هذا القميص ام لا *(اجاب)* لا حيلة له فى ركوبها الا أن ينوى بيمينه مادامت مهرة ولا يقاس بلا ألبس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيأ من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله أعلم

* * (كتاب الحدود) * *

(سئل) فى فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهى نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه *(اجاب)* ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعى يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر والله اعلم *(سئل)* فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع أو انكر الاقرار هل يقطع ام لا *(أجاب)* لا يقطع فقد صرح فى البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار فى الشرب والسرقة صحيح كالرجوع فى الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعى وأكثر الشراح والفتاوى والله أعلم *(سئل)* فى شقى خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وأدخلها عند من هو أشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود أبيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها اله هل له ذلك أم هو حرام *(أجاب)* لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم *(سئل)* فى محصن شقى خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهاليها فتبعها يريد أن يغصبها فى نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه *(أجاب)* نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا رجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا فى مواضع ليس هذا منها والله اعلم *(سئل)* فى رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضى اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق فى الديانات *(أجاب)* ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين فى قذف واحد بالاجماع والحكم فى شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق فى الديانات صرحت به علماؤنا فى المتون والشروح والفتاوى والله اعلم *(سئل)* فى رجل وطئ رمكة كريمة فى فرجها وهى ملك الغير فما يلزمه شرعا *(أجاب)* يعزر ويشهر قال فى الخانية لصاحبها أن يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفى التبيين يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اه قال فى البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اه يعنى ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

(فصل فى التعزير)

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحنث بركوبها الا ان نوى مادامت مهرة

مطلب لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر

مطلب اذا أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار بها لا يقطع

مطلب خطف بكرا صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها ابن عمها ودخل بها بعد البلوغ فهربت لابيها فطلبها منه يحرم عليه أن يدفعها له وعليه مهر المثل لها

مطلب خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد غصبها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة والا الحد

مطلب قذف محصنا فحده ليس له أن يحده ثانيا لهذا القذف

مطلب لا تقبل شهادة المحدود فى قذف وان تاب ولا يقبل خبر الفاسق فى الديانات

مطلب وطئ رمكة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

(سئل) فى مؤمن تفرس بفراسته الايمانية فى بيان سرقة فلامه رجل وأذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروى أو جرم دنيوى أم لا *(أجاب)* يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهى تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله أعلم *(سئل)* فى شرير يضر الناس بيده ولسانه * بسعيه فى الارض المقدسة وعوانه * ويأخذ منهم لنفسه مالا * وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا * هل يسمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه *(اجاب)* نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التى لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذى لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله اقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلمة المتعدى لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابى حنيفة النعمان انه يثاب قاتلهما لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازى المسئلة فى ثلاث مواضع من جامعه المشهور واسمه بالبزازية الاول فى السير والثانى فى الكراهة والثالث فى آخر الجنايات وقال فى جواهر الفتاوى فى الباب السادس قال القاضى الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحى لما سئل عن مفسد يسعى فى الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه

القتل مشروع عليه واجب * افساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

اه وفى المجتبى رأى مسلما يزنى يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم *(سئل)* فى ساع فى الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق بحاله رادع لامثاله أراد ولى الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وافتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذى يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك *(أجاب)* اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب أى عليه من وزرها نصيب مساولها فى القدر قال القاضى ابو السعود والشفاعة السيئة التى لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت فى أمر غير جائز او كانت فى دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع فى الاثم وهلك كالبعير اذا تردى فى بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من

مطلب تفرس بفراسة ايمانية فى بيان سرقة فاذاه رجل بالفاظ موجبة للتعزير يعزر ولا اثم على المتفرس بل له الثواب بذلك

مطلب اذا أضر الناس بيده ولسانه وأخذ منهم مالا لنفسه وجعل وظيفة له استطال بها وأخبر بذلك الحاكم العدل يسمع منهم وان لم يكن حاضرا ويعزره بما يراه ولو بالقتل وللمخبر الثواب

مطلب اذا رأى مسلما يزنى يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة

مطلب اذا وجب على أحد تعزير وأراد الامام اقامة ذلك عليه فتشفع به اناس وخلصوه من ذلك عليهم الاثم بقدر ما تشفعوا

مطلب فى بيان الشفاعة السيئة

مطلب فيما أعد من الوعيد لمن أعان قومه على غير الحق

مطلب فى الوعيد الذى أعد عمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى

حدود الله تعالى لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبرانى والاصبهانى وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبرانى فى الكبير وفى الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعى الجماعة المذكورين على خلاص الشقى المذكور سعى فى سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها فى الدنيا الاهانة والتعزير وفى الآخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله أعلم *(سئل)* فى ذى صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضى بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذى لم يعهد منه اخذ بعنف عساه أن يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح أو عتاب *(اجاب)* ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لاسيما اذا كان حاكم العرف ليس بذى عنف وكان من ذوى الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهى من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس فى السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح فى البحر نقلا عن التجنيس فى المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب فى حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذه وللامام أن يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر والتوبة مشروع اه والله اعلم *(سئل)* فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا *(اجاب)* قد تقرر عند العلماء ان التعزير فى كل معصية ليس فيها حد مقدر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصى الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغرى المذكور ويجوز الترقى فيه الى القتل قال فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا بعض العلماء التعزير بالقتل فى اشياء ذكر من جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شئ له قيمة فكيف الساعى على قتل نفس معصومة ظلما فيه يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصى والسعى فيها والله أعلم *(سئل)* فى شقى سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا *(أجاب)* هذه المسئلة اكثر علماؤنا ايرادها فى كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعى فيها وقال القاضى الامام ابو العلا الناصحى فيها ناظما

هو القتل مشروع عليه واجب * لافساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه سلك الملوك ابو العلا * نظم الجواب اكل من هو يبرع

وقد ذكر البزازى المسئلة فى فتاواه فى ثلاثة مواضع فى السير وفى الكراهة وفى الجنايات وذكرها فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وحشرنا فى زمرتهم امين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصى الله تعالى والله اعلم *(سئل)* فى رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشترى ويستحل امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا أيضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا *(أجاب)* اعلم ان هذا الشقى البعيد الطريد من رحمة الله تعالى الساعى فى اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة فى جواز الترقى فى تعزيره الى القتل لان الساعى لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع فى الارض بالفساد فجزاؤه

مطلب اذا سرق من رجل صالح دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذى لم يعرف بالاخذ عنفا بذلك لا حرج عليه

مطلب اذا وجد الرجل رجلا معروفا بالسرقة ذاهبا فى حاجة غير مشغول فى السرقة ليس له أن يقتله

مطلب التعزير فى كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب اذا أغرى ذا سياسة على قتل معصوم ظلما يعزر ولو بالقتل لزجر غيره عن ارتكاب المعاصى

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسى فى تغريم غيره وايذائه يجب قتله وعدم قتله معصية

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحا مسترقا تستحل لهم امواله وعياله وسعى بذلك أيضا فى ابن عمه ماذا يلزمه

ما فى الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصى الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التى لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم أمنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله اعلم بالصواب *(سئل)* فى رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه *(اجاب)* يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهى باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثانى باطل والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى رجل عمد الى بكر بالغة فى نكاح غيره فخطفها فى شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وأدخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه وآواه وادخله عليها والحال ان خاطبها فى نكاحه قائلا بينى وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذى تلقاه واكرمه وآواه وأدخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال *(اجاب)* جزاء الخاطف ومن اكرمه وآواه وأعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة فى العقوبة الى أن تظهر منهما التوبة ويجوز أن يترقى فى عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذى تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه أن ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها وهم عنه مضربون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد فى قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم *(سئل)* فى رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتنى فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله فى قصد النصيحة *(اجاب)* لا يلزمه تعزير والقول قوله فى قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال فى الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل اى لغير طريقتى او لغير طريقة القوم أو لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو أوضح من أن يشرح واظهر من أن يذكر والله اعلم *(سئل)* فى شقى يسعى دائما فى عقوق ابيه ويأتى له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مستأنفا حقه قائما فى اضراره يأمر اسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومى اليه بالضرب ويشرع فى سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه الدين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد فى الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفنيت عفنيت وقد كبر الآن وضعف بقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور فى عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه أن يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق *(أجاب)* يلزم هذا الشقى العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وبجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب أباه ويسب امه فيسب امه ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بذلك يوجع بالضرب سياسة ويلزمه مهر المثل

مطلب اذا خطف بكرا فى نكاح الغير وادخلها على شيخ قرية فاكرمه وأدخله عليها وكان ذلك طريقة الفلاحين الخ

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه لا يعزر ويصدق فى انه قصد ما ذكر

مطلب فى عقوق الاب

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الاتفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب أن يكلف اباه الى التعب والجد وقد اوعد العاق بعذاب النار فى احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد اوقع نفسه فى اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة فى العرض والدين وأن يختم لنا بالصالحات والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين *(سئل)* فى رجل تعدى بدخوله دار زوج اخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصى الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهى موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها للشارع عليها بالدعوى والشهادة ام لا *(أجاب)* نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التى قد نهى عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتى مثل هذا فافتى بما صورته فى فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدى باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم *(سئل)* فى رجل يؤذى المسلمين بالتجرى على أخذ وظائفهم من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعى به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضى صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل والا يبقى على ما كان عليه سابقا *(أجاب)* يترتب عليه التعزير كما سطر فى كتب علمائنا ان من يؤذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين يعزر وفى البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضى لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز أن يرفع امره الى الحاكم ليمنعه فقد قال فى الظهيرية رجل يصلى ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به والله اعلم *(سئل)* فى امير ارسل رجلا يصابون له الى فرضة يافا ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض وبقى البعض واخفى فردة ووضع مكانها فردة نصرانى وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك فى حجة بالرملة وايدت بكتابة قاضى نابلس عليها باعترافه لديه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا *(أجاب)* نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصى فهو جدير بالاخذ بالنواصى فليس ان يعصى المهيمن حرمة وما للذى يبغى الفساد مقام والله اعلم *(سئل)* فى رجل آذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد ما أنت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه *(أجاب)* يعزر القائل فقد قال فى النظم الوهبانى ولا كفر من يا كافر وهو مسلم * وباء بها اثما وقالوا يعزر * وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة فى شرحه ان المختار للفتوى فى هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفر المخاطب بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر اه وقد اجمعوا على انه يعزر والله أعلم

مطلب فيما اذا هجم دار زوج اخته وبها زوجة اخرى اجنبية منه وأخرج اخته مع أمتعتها

مطلب اذا كان يؤذى الناس بأخذ وظائفهم من غير جنحة يعزر ويجوز اعلام السلطان به ليمنعه عن ذلك

مطلب اذا خان فى الامانة يزجره الامير ويقيم التعزير عليه

مطلب اذا قال لآخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان أراد الشتم الخ

:(كتاب السرقة):

(سئل) فى رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته احيانا

هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل بمجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا *(أجاب)* لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهى رجلان عاقلان مسلمان عدلان من كان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التى يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بادنى شبهة وقد ورد فى الحديث الشريف ادرؤا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال فى البحر فى التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله اعلم *(سئل)* فى رجل يتهم بسرقة أو غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل أو اثنين مستورين *(أجاب)* لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران أو رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب البحر فى كتاب الكفالة والله أعلم

مطلب فقد من بيته بعض امتعة زوجة ابنه فاتهم امرأة تدخل لا يقبل قوله المجرد عن البينة ولا تعذب

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة أو غيرها لا يحبس بمجرد الاتهام بل لا بد من شهادة عدل أو مستورين

:(كتاب السير):

(سئل) فى كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام وبين الثانى وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين فى التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوات وبها شجر ينتفع بها عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذى بها فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بيا دين المسيح على وجه الاظهار ناقلين انواع اطعمة لعملتهم بالتجيج والتخالط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان *(أجاب)* المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة فى الكنائس القديمة على النمط الاول لا فى البناء ولا فى الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة فى الارض والجدار زيادة فى البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب أن يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا فى بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم فى ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكى لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم فى اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش أو تزيين أو ارتفاع أو اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى فى حقهم أيضا على القول بأنهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم بذلك فى نصرتهم فرأى على رأسه فى عالم الرؤية عمامة نصرانى أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن نكون اعوانا فى مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوى والمهالك والواجب على كل مسلم أن لا يعطى الدنية فى دينه وأن لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر فى الاشباه والنظائر فى آخر الفن الثالث أن السبكى نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعى كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان فى اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسر الشوكتهم وانتصار الكفر وهو لا يجوز والكلام فى ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والله اعلم *(سئل)* هل يجوز للذمى تعلية بنائه ام لا *(أجاب)* بما اجاب به قارئ الهداية بقوله ان أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة فى الكنيسة سعة وبناء

مطلب يجوز عند الجمهور اعادة المنهدم من الكنائس من غير زيادة على ما كان ولا يجوز اعانتهم

مطلب اذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها بالاجماع واذا اغلقت لا تفتح

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل منه ضرر لجاره فى ظاهر المذهب

أن يفعله فى ملكه جاز لهم ومالم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى ابو يوسف فى كتاب الخراج القاضى له أن يمنع اهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذى افتى به انا انتهى وقوله وذكر القاضى ابو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضى عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلان يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك أولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة أن يعلوا ابنائهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال فى اماكن منفردة عن المسلمين اه وأقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ماذكره القاضى ابو يوسف لقوله وهو الذى افتى به انا وفى النظم الوهبانى وليس له رفع البناء ويقصر قال فى شرحه بعد كلام قلت وفى الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اه وهذا وان افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم مالنا وعليهم ماعلينا والله اعلم

مطلب لا يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين

مطلب لا يجوز لاهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال عنهم

(سئل) فى دير معد لسكن رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية فى ملكهم وتصرفهم ملاصقة لجدار الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور وقد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطانى بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية فى ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل جدر ديرهم ليسكنوا بها او يتحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وأنفسهم ام لا *(أجاب)* نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق فى ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية فى ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا أحكموا ابنية بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على أموالهم وانفسهم لا نتعرض لهم فى ذلك وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلى على المسلمين فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على اموالهم وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب دير لطائفة من الرهبان تشعث غالب بنائه مع الدور التى لهم بجواره أرادوا رفع ذلك الخ

(سئل) فى يهودى يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودى راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن فى الدار التى له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الآن ان يمنع اليهودى من سكنى طبقته والتعلى عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق للتصرف *(أجاب)* ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمى العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها مالم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة فى شرح النظم الوهبانى وكثير من علمائنا والله اعلم

مطلب طبقة لذمى فوق دار مسلم تلقاها بالارث لا يجاب المسلم بمنعه من السكنى لكن لو هدمت يمنع من اعادتها

(سئل) فى ارض قراح مجاورة لتربة اهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها وللمشترى بها أن يضيفها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا *(أجاب)* صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشترى التصرف فى ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح فى التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا أو بستانا من دور المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ماشاؤا كالمسلمين اه والله اعلم

مطلب أرض قراح فى جوار قرية أهل الذمة اشتراها رجل من مالكها وأراد المشترى جعلها الخ

(سئل) فى رجل يدعوه الشوق الى زيارة المقدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج فى بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من أهل الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم وأموالهم ويلجؤن اليه عند خوفهم من ظالم أو قاطع طريق ليذب

مطلب رجل يخرج فى بعض السنين لزيارة القدس فيلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من أهل الذمة الخ

عنهم هل ينكر عليه ذلك ام لا *(أجاب)* لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهى والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفى الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شئ امتنع منه المسلم امتنع منه الذمى الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمى ولا ضيافته اه ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين فى اسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق أو يطعمهم أو يسقيهم أو يستخدمهم أو يحسن اليهم أو يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلمة والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له فى ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل اصيل فى الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم

(سئل) فى ذمى اظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به فى شوارع المدينة وأسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحاقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمى من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا *(أجاب)* المصرح به فى كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار فى فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة أولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفى الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر اه والله اعلم

مطلب أظهر الذمى الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرسا بالطبول وغيرها يمنع منه ويجب على اهل الذمة اظهار الخ

مطلب تبجيل الكافر كفر

(باب العشر والخراج)

(سئل) فى العطاء الديوانى المعبر عنه لدى اهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيمارى المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ أدركت فهل تكون لمن عزله السلطان أو لمن ولاه أم تكون بينهما أم توضع فى بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه أو نائبه المفوض اليه ذلك من قبله *(أجاب)* المصرح به فى كتب علمائنا ان من مات أو عزل من اهل العطاء فى اثناء الحول حرم العطا أى منع العطا فلا يعطى له شئ لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطا فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر فى كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع فى بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان أو من انابه منابه فى ذلك رأيه فيه فيصرفه فى مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة فى غالب كتب المذهب ذكرت فى السير فى باب الوظائف والجزية والله أعلم

مطلب عزل السلطان بعض التيماريين قبل ادراك الغلة وولى غيره توضع الغلة اذا أدركت فى بيت المال ومن مات أو عزل من اهل العطا منه

(سئل) فى ذى عطاء خاص بارض معلومة من السلطان تناول مأذونه بعض الخراج منها فباعه له بأذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولى آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا *(أجاب)* صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيأ ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذى ولى بعده أن يبطله والله اعلم

مطلب باع مأذون صاحب العطا باذنه بعض الخارج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولى بعده أن يبطله

(سئل) فى أرض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها لديهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت فى أيديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وأنكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ماشرح أعلاه يندفعون عنها أم لا *(أجاب)* نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به اعنى بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم

مطلب اذا رهن المزارعون الارض السلطانية سنين لا تبطل قدميتهم

مطلب ارض سلطانية فى ايدى الزراع عن آبائهم اراد بعضهم قسمتها الخ

ماشرح اعلاه يندفعون عنها والله أعلم *(سئل)* فى ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع أباعن جدا اختلفوا فبعضهم يريد أن يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا *(أجاب)* يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله اعلم

مطلب اجر ارض بيت المال المزارع فزرع المستأجر وأكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الاجرة

(سئل) فى أرض سلطانية لبيت المال جارية فى تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستأجر وأكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة أم لا يملك الاجارة لكونه لاملك له فيها *(أجاب)* قد تقرران اراضى بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظرة لاتنفذ والاراضى الآن التى فى أيدى المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها الانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق المزارعة التى هى مجرد منفعة بمنزلة السكنى فى دار الوقف لها وفى فتاوى شيخنا الحانوتى من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له أن يسكن غيره الابطريق العارية دون الاجارة لان العارية لاتوجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفى الاشباه والنظائر الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا من يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة والله اعلم

مطلب ارض سلطانية عجز من هى فى يده عن عمارتها فدفعها لآخر ليس له الرجوع

(سئل) فى رجل كان بيده ارض سلطانية بيد سباهى جعل له السلطان قسمها نظيرعطائه عجز من كانت بيده عن عمارتها العدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثانى لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده أولا أن يرجع فى أخذها والحال انه لابناء ولا غرس والثالث قد كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما أنفق على عمارتها ام لا *(أجاب)*

مطلب ارض بيت المال لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها الخ

الاراضى التى لبيت المال والناس تزرعها على الثلث أو الربع أو الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان أو نائبه والله أعلم *(سئل)* فى ارض لبيت المال بها

مطلب ارض لبيت المال فيها بئر منهدم رغب انسان فى شرائها بضعف قيمتها يصح وان لم يكن للمسلمين حاجة

بئر منهدم اذا رغب فى شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤه لها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال أم لا *(أجاب)* نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت فى فتوى رفعت الى فى شراء السلطان الاشرف برسباى الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذى ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى على قول المتقدمين اما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق فى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه اه ومثله فى النهر وأقول حيث نزل الامام الاعظم نصره الله فى مال بيت المال منزلة ولى اليتيم وجاز لولى اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولو كان فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله أعلم *(سئل)*

مطلب ارض خراج المقاسمة اذا جعل على صاحبها فى كل سنة مبلغا معلوما لاجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه ما التزمه

فى أرض خراج المقاسمة كاراضى بلادنا لو جعل والى الخراج على صاحب الارض فى كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذى جعل عليه أم لا يلزمه الا خراج المقاسمة *(أجاب)* لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفى الكافى لا يجوز

للامام أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت فى اراضى الشام ما ثبت فى اراضى

مطلب ارض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت فى ارض مصر كان المأخوذ منها اجرة

مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم أو غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم فى واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة فى كل حكم والله أعلم *(سئل)* فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

يلزمه الخراج ام لا *(أجاب)* يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم *(سئل)* فى غراس بيد

مطلب ارض لبيت المال فيها غراس لرجل فبنى بعضها وأراد التيمارى أخذ عشر الجميع ليس له ذلك

رجل ملكا وارض الغراس جارية فى تيمار الاسباهى وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقى بعضها ويريد صاحب التيمار أن يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذى كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية أم على ما بقى من الاشجار بقدرها أم كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار أن يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هى مملوكة بما بقى من الاشجار ام لا *(أجاب)* الواجب اجرة المثل فى الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيمارى اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم فى فتاواه كارض الوقف وليس للتيمارى رفع يدى الغارس عن ذلك لكردار القائم اذ هو احق بها باجرة المثل ولو أبى التيمارى ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم *(سئل)* فى ارض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيمارى ذو عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم

مطلب ارض لبيت المال فى أيدى الزارعين من قديم الزمان أراد التيمارى نزعها منهم ليس له ذلك

هل له ذلك شرعا ام لا *(أجاب)* ليس له ذلك شرعا بل تبقى فى يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله أعلم *(سئل)* فى رجل

مطلب اسمه فى البراءة محمد ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقى محمد لا يوجب ذلك خللا

تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقى محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقى محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا فى براءته ام لا *(أجاب)* لا يوجب خللا فتعدد الاسماء امر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعينت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك فى التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب مات أحد الجند بعد ادراك الغلة يستحب الصرف الى قريبه

(سئل) فيما اذا مات احد الجند بعد ان أدركت الغلة والزيت من القرى التى فى تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به أم لامين بيت المال أم لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له *(أجاب)* صرح علماؤنا فى كتاب السير بان من مات من أهل العطاء فى آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد أوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا فى البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخى زاده لو مات فى آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد أوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا فى البيانية والله اعلم *(سئل)* فى ارض وقف عليها عشر فى غلاتها

مطلب ارض عشرية موقوفة أمر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها أن يمتنع

من صيفى وشتوى وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها أن يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شئ عليه أم لا *(أجاب)* ليس له أن يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا فى بابه انه يجب فى الاراضى الموقوفة والله اعلم *(سئل)* فى مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم

مطلب ارض لمسجد قرية لم يعلم عليها خراج أراد المتكلم على القرية أخذ الخراج منها ليس له ذلك

على القرية وهو السباهى الان أن يأخذ عليها خراجا هل له ذلك أم لا *(أجاب)* ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما أمكن لاسيما فى مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن أحدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله اعلم *(سئل)* فى ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه

مطلب فرض ناظر الوقف على المزارعين اكداس الحنطة والشعير امداد معلومة وهو باطل لا يثبت فى ذمتهم

اكداس الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا أو غضبوا اهل هذا جائز له شرعا أم غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر أم لا *(أجاب)* هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت فى ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم فى ذمة المزارع اذ ما فى الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة الا ترى الى ما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلا بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائى وانما الشرع فى مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة فى ذلك مجازفة فى الدين على الخصوص فى الوقف الذى يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر رضى الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوى ظنك فيه بالخيانة تحلفه وكل أمره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوى متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اهون الربا كالذى ينكح امه والله اعلم *(سئل)* فى اراضى القسم

مطلب ليس لقسام أرض القسم وضع شئ عليها

التى يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها أن يضربوا عليها شيأ معلوما فى مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى أم ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر *(أجاب)* ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا أمر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا للتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم بأخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين *(سئل)* فى قرية فصل

مطلب لو ظلم قسام أرض القسم بوضع شئ عليها يوزع على الخارج

على اهلها قسامها زرعها بامداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يحصل واتفق أهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط أهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التى تقسم لما خصه ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك أم لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدى بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه *(أجاب)* لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذى يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهى بحسبها واذا كان على الانفس فهى بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم *(سئل)* فى رجل له غراس زيتون فى قرية ملك وبها شجر زيتون رومانى

مطلب غرس زيتون مملوك فى قرية وبها زيتون رومانى لا يؤخذ منه مثل الرومانى

لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطى ما عين عليه من الخراج وأهل القرية ممن فى أيديهم الرومانى يريدون أن يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الرومانى هل لهم ذلك ام لا *(أجاب)* لا يسلك بالغرس الملك مسلك الرومانى الذى لبيت المال اذ الواجب فى هذا غير الواجب فى ذاك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام او نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج فى بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك فى ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه واما ما هو فى ارض خراج المقاسمة كما فى بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر مأخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الرومانى الذى لبيت المال فافهم والله اعلم *(سئل)* فى فلاح رحل من قريته

مطلب رحل من قريته الى اخرى وصار يزرع فى أرض الخراج ولم يعط الخراج مدة يؤخذ منه المدة الماضية

الى أخرى جارية فى تيمار جندى فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة فى ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتن بها واضر أهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيمارى اخراجه منها ام لا *(أجاب)* نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعا وفى خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به فى التاترخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضرا فمجمع عليه لاسيما مع كونه افاقيا نزيلا لا املاك له فيها وقد نفى عمر رضى الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة فى المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقى الذى لا املاك له بالقرية مع اضراره والله اعلم *(سئل)*

مطلب السباهى ليس له قلع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

فى قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهى تطيع طائفة فيه هل له أن يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا ام لا *(أجاب)* ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزاء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم *(سئل)* فى

مطلب غرس أهل القرية الموقوفة على جهات شجر زيتون بها لا يختص به بعض الجهات دون بعض

ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون فى ارضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا *(أجاب)* ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد فى غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون فى مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى يخصها كما يجرى فى الزرع الشتوى والصيفى وجميع ما يزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله اعلم

مطلب فى قريتين خربتا من كثرة المظالم لمتولى القسم نقل قسمهما من الربع الى الخمس

(سئل) فى قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باطية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها فى الشرع ولا العرف القانونى ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من ان لا عمارة لهما بدون ذلك بجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وأنه اذا رام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعله المتولى واقره عليه قاضى الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا *(أجاب)* قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بأن كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شئ بعد المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضى الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وقد نص الزيلعى انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره فى البحر فظهر ان ما فعله المتولى وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى ارض وقف يؤدى متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل

مطلب عشر الارض العشرية على المؤجر لا على المستأجر

للعشار أن يطلب العشر من زرع مستأجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل *(أجاب)* صرح فى البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابى حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل بيده اراضى بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها

مطلب أرض بيت المال لا تورث فليس للزوجة والبنات فيها حق

بذلك فتجرى بعد موته على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع احد بنى المزارع يده عليها

مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته ان يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة املاكهم وتجرى على الفرائض الشرعية ام لا حق لهن فيها * (أجاب) * اراضى الوقف واراضى بيت المال لا املاك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به فى البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له فى رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضى ليست مما ترك والله اعلم

مطلب قرية بعض أرضها وقف والبعض سلطانى اذا خرج أهلها منها لكثرة المظالم لا يجبرون على العود

* (سئل) * فى قرية نصف ارضها وقف والنصف سلطانى جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التى تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا * (اجاب) * لا قائل من العلماء بالزامهم بواحد منها لا سيما الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه فى الارض

مطلب فى حكم المأخوذ من زراع أرض الوقف وأرض بيت المال

بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قال فى الاسعاف واذا دفعها يعنى دفع المتولى الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانه اجارة معنى انتهى وفى اوقاف هلال ارأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذى لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلدهم جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان أرض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شئ على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شئ عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح به فى البحر الرائق وفى النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن فى بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز أو الغيبة أو الهروب عن الارض الخراجية على انه اما أن يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشترى يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق فى عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين وأما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر عليه وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر فى السؤال ويقتضى بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب

مطلب لو عطل زراع أرض الخراج أرضه لحصى القاه السيل فيها يلزمهم الخراج

* (سئل) * فى أرض خراجية ألقى عليها السيل حصباء وبعض احجار فترك أربابها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك أم لا * (أجاب) * نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال فى الخانية وان كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر او خلاف أو شجر لا يثمر نظران امكنه أن يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان فى ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله فى غيرها والله أعلم

مطلب لو اخذ خراج المقاسمة من الزراع ثم ظهر ان الارض وقف خرجوا من العهدة

* (سئل) * عن حاكم غزة اذا أخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا أم لا ويخرجون من العهدة * (اجاب) * قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به فى التاترخانية والله أعلم

* (سئل) *

مطلب لو أصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثله العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

* (سئل) * فيما اذا أصاب الزرع آفة فى أرض الخراج بنوعيه هل يسقط أم لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك فى أرض العشر ام لا * (أجاب) * فى المتون والشروح والفتاوى اذا أصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد وألحق البزازى الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط فى القردة والسباع والافاعى ونحوها حيث أمكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى فى الاخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم أولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا فى هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا أصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فاذا لم يعطه الامام شيأ فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج والله اعلم

مطلب فى ارض قرية وقفها السلطان وغرس اهلها فيها شجر زيتون فجدد الزيتون بغيبة المتكلم عليها فالقول لهم فى قدره

* (سئل) * فى ارض قرية قسمها الربع وهى وقف ارصادى من حضرة السلطان غرس أهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا بأذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها وان جداد زيتونها خافوا عليه الهلاك فجددوه لغيبته بغير اذنه والآن يتسلط عليهم فى حصة الوقف ولا يصدقهم فى مقالهم فهل القول قولهم فى ذلك وهل عليهم عقوبة بجدادهم فى غيبته للضرورة ام لا * (أجاب) * القول قولهم فى ذلك لان كل شخص منهم امين على ما فى يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها لو طلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر لو اعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اناس وأموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله أعلم

* * (باب الجزية) * *

مطلب اذا عاند اهل الذمة وقالوا ان عادتنا ان لا نعطى الجزية عن الاعزب الى غير ذلك لا يلتفت الى قولهم

* (سئل) * فى أهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ان لنا عادة أن نعطى عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطى عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شئ هل يتبع قولهم شرعا أو لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف أن يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر فى الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية * (أجاب) * لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن أدائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هى التى عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت أيدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا فى الصحيح واذا ما قالوها فاندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فى حديث طويل رواه أحمد ومسلم والترمذى ولانه بقبول الجزية ينتهى القتال كما ينتهى بالاسلام وفى الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يارسول الله انا نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا كذا فى المصابيح وهى عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شئ على الفقير فى كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضى الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الان وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثنى عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى

ومن كل بالغ سواء كان متزوجا أو غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثنى عربى ومرتد وصبى وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه فى اصح الروايات بل يكلف ان يؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمى كذا فى الهداية لانهم مأمورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم *(سئل)* فى ذمى مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا *(أجاب)* لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها بقول انها كدين الآدمى ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله اعلم *(سئل)* فى نصرانى غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا *(أجاب)* لا تلزم الجالية الا من هى عليه فلا يطالب بها اب بابنه ولا ابن بأبيه فيها كالدين الشرعى الثابت بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

مطلب اذا مات الذمى لا عن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

مطلب غاب نصرانى وعليه جالية لا يطالب بها احد

* * (باب المرتدين) * *

مطلب فى حكم ساب سيدنا ابراهيم

(سئل) فى شقى لعن نبى الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذى اثنى عليه الملك الجليل فى القرآن الكريم بأنه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذى هو القتل وما الحكم فيه *(أجاب)* يقتل حدا ولا توبة له اصلا ففى البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلى والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن حسين بن على عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابى فاضربوه وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابى رافع اليهودى وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفى الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الاجماعة

الكافر بسب نبى وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة فى الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقى المتهور فى حق مثل هذا النبى الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله اعلم *(سئل)* فى مسلم سب خير خلق الله تعالى أجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه فى وسط السوق مرتكبا أعظم الفسوق فما حكم هذا الشقى اللعين أفتونا مأجورين *(أجاب)* حكمه حكم المرتدين وبه صرح فى النتف حيث من قال سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون فى كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوى ما صورته ومن سب النبى أو ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفى الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الاجماعة الكافر بسب نبى وبسب الشيخين أو احدهما الخ وفى البزازية فى المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى أجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله ابن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن حسين بن على عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل ابى رافع اليهودى وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفى فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله أعلم *(سئل)* فى نصرانى ذمى تجرى على الجناب الرفيع المحمدى صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية *(أجاب)* يبالغ فى عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقى فى التعزير الى القتل اذا عظم موجبه وأى شئ من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذى تميل اليه نفس المؤمن فينبغى لحكام المسلمين قتله كى لا يتجرى أعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم الكبير المتعال والله أعلم *(سئل)* عما نقله الزاهدى فى حاويه بقوله خج قيل له فى الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الربح ثمة أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين فى المعاملات والتجارات لقلة خياناتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولا تم اموالهم بغير ثمن أو بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر اهـ ثم كانوا خيرا من المسلمين

مطلب فى حكم سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

مطلب فى نصرانى سب سيدنا محمدا عليه السلام

مطلب فى قول الزاهدى خج قيل له فى الخروج الى دار الحرب الخ

في المعاملات الخ مع ان لسانهم على تقوى واساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة أو سبب جلي *(أجاب)* الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد أثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم واستراح منهم وترك التعرض لهم وليغتر بهم من أضله الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم *(سئل)* في رجل سئل شيأ فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت أو نحو ذلك هل يكفر ام لا *(اجاب)* لا قال في جامع الفصولين رامزا الحص وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أأتمر بامره لا يكفر وقد افتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بالو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وأبو ولدك فقالت اتأمرني قال لا ولكن أشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها اجماعية والله اعلم *(سئل)* في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج أو لم يكن ويدخل بها فهل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا *(أجاب)* نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام أهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدسه وروى عن علي بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد انه يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في ان يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق وأعلمه ان الله تعالى أحق بالخشية في كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول احسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبو بكر ابن العربي وغيرهم ثم قال فاما ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما اطلق بعض المجان بعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطأ والصواب في هذه المسئلة وفي أسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أي ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الآدمي منه معصوما كان أو غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها

مطلب لو قال لو جاءني النبي ما فعلت لا يكفر وكذا لم أأتمر بأمره

مطلب من قال ان النبي كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له تنقيصا بمقامه الشريف كفر

مطلب في تفسير قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه الآية

له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بكلامه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد أن يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم *(سئل)* في رجل دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزأ بها فماذا يلزمه شرعا *(أجاب)* صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه أي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال جه بازنامه فتوى آورده قيل كفر لانه رد حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال ليس كما افتى أو قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزأ بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله أعلم *(سئل)* في متولي على أوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرف المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر وأحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية بيانه سويلمه فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء أقواله وشنيع افعاله *(أجاب)* قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام أن من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من أئمتنا رحمهم الله تعالى آمين ان من اذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى أوجب علينا طاعتهم وألزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا أدب له مع الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق *(سئل)* في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا *(أجاب)* ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقية الشرع أو استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب أن يجري عليهم احكام المرتدين

مطلب لو رمى الفتوى على الارض ومزقها يكفر

مطلب لو قال المدعو الى الشرع لا انظر هذه الدعوى بغلاظة وتعاظم مستخفا كفر

مطلب من أذى غيره بقوله أو فعل ولو بغمز العين عزر

مطلب من قال لا اعمل بالشرع بل اعمل بدعائم العرب

وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف فى كفرهم قال فى جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارمى كنم بشرع نى كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع وأيد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما فى جامع الفصولين فى كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارخاء أعنتهم فى الضلال * واهمال أمرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال * خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذى طالما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام * وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام * فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام * وسائر ولاة الانام * تدارك هذا الامر الخطر المشكل * وتلافى هذا الشان الصعب المذهل * والتيقظ لهم برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدى وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابى وتمادى منهم فى الضلال * يجب أن يعامل بالقتل والقتال * ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال * اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال * اللهم قوّ متن سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء أن تقع على الارض امين اللهم امين

مطلب قيل له ارض بالشرع فقال لا اقبل ذلك فاجاب مفت بانه كفر وبانت زوجته

(سئل) فى رجل سكن دارا له ثلثها والثلث الآخر لآخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستأجر حصته منه أو تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا أرضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره أم لا *(أجاب)* اللهم انى اعوذ بك أن اشرك بك شيأ وأنا اعلم واستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا فى كتبهم فى هذا الباب بانه لا ينبغى للعالم اذا رفع اليه مثل هذا أن يبادر بتكفير أهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شئ عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما أدخله فيه قال فى جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا الا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره أقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر فى بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اه وفى الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه وفى الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندى لانه استخف بدينه اه وفى الخلاصه اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد فى البزازية الا اذا خرج بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفى التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه قال فى البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان فى فتاواه ومن تكلم بها خطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذى تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى أن لا افتى بشئ منها اه والله اعلم

مطلب فى حكم من تكلم بكلمة الكفر تفصيل بين كونه هازلا أو لاعبا وغير ذلك

(سئل) فى نحو عرب السعادنة وبنى عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادى الذى يطلقون نساءهم فيتزوج

الرجل

مطلب فى نحو حكم عرب السعادنة الذين يطلقون نساءهم فيتزوجها الرجل منهم بعد جمعة ولا يعتدون بعد الموت أيضا

الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة أو اقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفى أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور واذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندرى ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد فى الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التى حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلاحى ابيعه لمن شئت كيف شئت واتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها ادنى قرابة يذبح شاة ويطعمها الاهل حيه ويدخل عليها فى الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذى يجب على الحكام فى حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وأمرهم لهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن أمرهم *(أجاب)* قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفى رحمه الله تعالى فاجاب بما حاصله المرقوم فى فتاواه من استحل حكما علم امره وحرمته فى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم واخذ أموالهم ثم ينظر فى حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اه وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس وأخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد فى سبيل الله تعالى والله اعلم

مطلب فى حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

(سئل) فى طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدى وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام أم لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها *(أجاب)* صرح العلامة الكمال بن الهمام فى فتح القدير بأن من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب أن يكون حكمه فى عدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك فى الزنديق لعدم الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفى كفره الذى هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله فى الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه أو يسره الى من امن اليه والحق ان الذى يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذى هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام أو غيره الى ان ظفرنا به وهو عربى والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا أظهروا التوبة اه وفى الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اه واما حكم السبايا فقد قال فى الخانية بلدة يدعى أهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل

الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم

* * (كتاب اللقطة) * *

مطلب ادعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

(سئل) في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما *(أجاب)* القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا لها اختلف أئمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله اعلم *(سئل)* في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكيهما وخباهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة *(اجاب)*

مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة وانه اشهد لا يقبل منه الا ببينة

نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله و يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم *(سئل)* في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدابا لآلات من عنده هل يملكها ام لا *(أجاب)* لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له أو من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدابا لآلات من عنده يلزمه اجرة مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله أعلم

مطلب في قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها الخ قوله بدابا بفتح الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

* * (كتاب المفقود) * *

مطلب قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستأجر الخ

(سئل) في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل أن يتناول استحقاقه في غلة الوقف ام لا *(أجاب)* ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي أن يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشيء ولا يجوز للقاضي أن يوفي به شيأ من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله أعلم *(سئل)* في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم *(أجاب)* للمفقود رد البيع وأخذ العقار ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله اعلم *(سئل)* في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله وارث غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة أم لا *(أجاب)* نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة

مطلب مات عن ابن مفقود فباع امين بيت المال الخ

مطلب حكم بموت المفقود وعليه ديون يباع عقاره لاجلها

والنقول في ذلك متواترة في الكتب المتكاثرة والله اعلم

* * (كتاب الشركة) * *

مطلب بنى احد الشركاء في المشترك بغير اذن البقية

(سئل) في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا *(اجاب)* صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فما له ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين انهم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم *(سئل)* في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي *(اجاب)* ان بنى بأنقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما أو احدهما تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير أنقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة أو احدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم بناؤه واخذ أنقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله اعلم *(سئل)*

مطلب حكمه كالذي قبله

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة أم لا *(أجاب)* لا يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم *(سئل)* في دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بمساواته في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولي في العمارة أو يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم *(أجاب)* صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فأبى احد الشريكين أو احد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال في الاشباه والنظائر في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فأبى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وصرح علماؤنا أيضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي أوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو أمره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء أمره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتي ويقضي بكل ما هو انفع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدمت وأبى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفي الخانية حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي يأذن لغيره اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على

مطلب دكان بعضها وقف وبعضها ملك أبى الملاك عن عمارتها

مطلب تجوز الاستدانة على الوقف لعمارته

هذا القول وما عليه الفتوى هو الذى صدرناه فى الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه أيضا فيجوز الحكم به والله اعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر حصة قراريط معلومة فى فرس بثمن معلوم ثم باع المشترى الحصة الثالث وسلمها له بغير أذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثانى للاول قيمة نصيبه أم لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات أم لا *(اجاب)* هو اعنى البائع الاول مخير أن شاء ضمن المشترى منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير أذن بائعه فاذا ضمن المشترى منه المذكور ليس له ان يضمن المشترى منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اى على المشترى الثانى لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشترى الثانى لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل فى القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله اعلم *(سئل)* فى فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها وللآخر الباقى باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية أم لا *(اجاب)* نعم الشريك بتسليمها للمشترى ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشترى فى صورة الهلاك والله أعلم *(سئل)* فى فرس فى يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيأ من نتاجها ليكون فى يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذى ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه أم لا *(اجاب)* نعم يضمن اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشترى بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله اعلم *(سئل)* فى فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا *(اجاب)* نعم يضمنان ويخير فى اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان فى شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبى فى حصة الآخر وفى الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه بثمن فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم *(سئل)* فى فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بأمر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف أم لا *(اجاب)* نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما الآخر فلصحة امره فيما يملك فكأنهما سلماها معا والله اعلم *(سئل)* فى فرس اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم فجاء واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت عنده بداء خرج بها هل للغائب تضمينه ام لا *(اجاب)* نعم له ذلك اذ قد صرحوا فى الدابة المشتركة بأنه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله اعلم *(سئل)* فى شريكين فى فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثيها لاجنبى ولم يسلمه ولم يأذن له بأخذها فذهب اليها فوجدها فى الصحراء فاخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البائع ضمان حصة الشريك الذى لم يبع ام الضمان على المشترى *(اجاب)* حيث لم يسلم البائع الفرس للمشترى لا ضمان وانما الضمان على المشترى خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدى لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما فى البزازية فى الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشترى وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس باع احدهم حصته من اجنبى وسلم الفرس للمشترى بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشترى منه انتهى وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البائع فى مسئلتنا والله أعلم

مطلب باع حصة معلومة فى فرس فباعها المشترى لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار الخ

مطلب باع احد الشريكين نصيبه من فرس وسلمها للمشترى فهلكت

مطلب يضمن احد الشريكين ما باعه او وهبه من نتاج المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

مطلب اذن احد الشركا لشريكه فى ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

مطلب فرس مشتركة بين ثلاثة دفعها احدهم لحاكم باذن احدهم فهلكت

مطلب يضمن احد الشركاء باستعمال الدابة المشتركة بغير اذن

(سئل) فى دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا *(اجاب)* قد افتى كثير من المتأخرين بوجوب اجرة المثل فى ذلك صيانة لمال اليتيم والله أعلم *(سئل)* فى شجر قطن بين رجلين قسمه احدهما فى غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا واخذه هل هو مخصوص به أم مشترك بينهما كشجره *(اجاب)* القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله أعلم *(سئل)* فى زوج امرأة وابنها اجتمعا فى دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوى فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا *(اجاب)* نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كلقطة لقطى السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما فى قدر حصة الآخر فلو كان احدهما صاحب يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذى اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم *(سئل)* فى اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا فى الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فى العمل والرأى كثرة وصوابا *(اجاب)* نعم يكون الجميع بينهم ارباعا الكل ربع وان اختلفوا فى الرأى والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله اعلم *(سئل)* فى اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواش وغيرها والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة أم لا *(اجاب)* نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله أعلم *(سئل)* فى رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا *(اجاب)* نعم ما خسر فهو عليهما بقدر ملكهما فى المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء او باشره احدهما لتضمنها الوكالة والله اعلم *(سئل)* فى رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى فى الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه فى الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق ان اخصب احد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذرى لى وبذرك لك فهل يكون مقترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا *(اجاب)* الخارج بينهما والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقاياجرونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض احدهم وتقيد به واحد منهم يمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض ام لا *(اجاب)* المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به فى كثير من المتون والشروح والفتاوى والله أعلم *(سئل)* فى شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين *(اجاب)* لا يقبل قول شريكه فى حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما فى الاشباه والنظائر لكن فى فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله اعلم *(سئل)* فى ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات احدهم فادعى الذى بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا *(اجاب)* نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق فى كل ما يقوله والله اعلم *(سئل)* فى

مطلب ما حصله الشركاء فى المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

مطلب اذا كان الاخوان فى معيشة فاحصلاه بسعيهما يكون بينهما

مطلب الخسارة على الشريكين بقدر الملك

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فاخصب احد البذرين وضعف الخ

مطلب مغربلون اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض واحد الخ

مطلب اذا اتهم احد الشريكين شريكه بالخيانة لا يقبل

مطلب اذا ادعى احد الشركاء الذى فى يده المال ان له كذا يصدق

مطلب اذا اجرا اوانى النحاس المشتركة بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

رجلين لكل منهما اوانى نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت آنية احدهما واعانه الآخر على الطبخ فى آنيته فما الحكم فى ذلك * (اجاب) * الشركة المذكورة فاسدة وماطبخ فى آنية احدهما فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذى تعطلت آنيته ماطبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها اوكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله أعلم * (سئل) * فى

مطلب اذا اشترى رجل شيأ من احد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركا تبرأ ذمته

ثلاثة شركا متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصرى باعه احدهم لرجل ذمى فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمى باصورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذى هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لايلى قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانى اشتريته بكذا من شريكك فلان الذى ادعيت انى دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتى هل تسمع من المدعى هذه الدعوى المذكورة أم لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره فى الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذنى وان كان هو المباشر لعقد البيع ام لا * (اجاب) * المقرر فى سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركا المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان احدهم لو أجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فى قبض الديون الواجبة فى التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وأن توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشرا لعقد البيع اذ له الرجوع على المشترى توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بأن الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه فى ذلك كما هو مستفيض فى كلام علمائنا قاطبة والله أعلم * (سئل) * فى اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير مفوض للصغير فى

مطلب اشتراه احد شريكى المفاوضة فهو بينهما

التصرفات المالية والعقود والبياعة فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية أم لا * (اجاب) * نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله أعلم * (سئل) * فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة

مطلب اشترك الملاحون على ان ما تحصل من كل سفينة بينهم سوية

لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها أو كثر هل تصح هذه الشركة أم لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها * (أجاب) * لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم

مطلب اذا اسلم احد الدباغين المشتركين فى جلود فليس للآخر المطالبة بها

* (سئل) * فى دباغين اشتركا فاسلم احدهما رجلا فى جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم أو برأس مال السلم ان لم يصح وهى متصفة بشركة العنان أم لا * (أجاب) * الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم * (سئل) * فى اسكافى اشترك مع آخر على أن

مطلب اشترك رجل مع اسكافى على ان يشترى له جلودا وهو يصنعها

يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم فى الحاصل من ذلك * (أجاب) * لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على أن يكون له نصف مازاد فى ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت

فما زاد فى قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقدر ما انفق فى ثمن الادوية والله اعلم * (سئل) * فى ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على أن يشتروا لبنا من رجل بوجوههم

مطلب اشترك جماعة شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثا بينهما

ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا بينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة أم للاثنين أم لا ولا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما * (أجاب) * لا يكون شريكا ان لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك فى سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شئ من نصيبه بادخاله فى شركته ومزاحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه من اللبن من فلان فلك فيه ثلث للمناصح وصارا وكيلين عنه فى ذلك وان لم يذكرا ذلك أو ما هو فى معناه لا يصح وان لحقته مشقة فى العمل معهما طمعا فيما اعيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم * (سئل) * فى فرس

مطلب باع احد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرما من البائع فادعى شركاؤه ان الكرم للشركة الخ

مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا فى الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتى وما اشتريت الا لى خاصة هل القول له أم لهم * (أجاب) * القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم * (سئل) * فى اخوين متفاوضين

مطلب وفى احد المتفاوضين مهر زوجته وزوجة ابنه من مال الشركة

تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر أن يطالبه بنصف ما وفاه وله أن يحبسه على ذلك ام لا * (اجاب) * نعم له أن يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم * (سئل) * فى فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير

مطلب اذا ركب رجل فرسا بغير اذن مالكها لا يبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الآخر هل له أن يضمن المتعدى ام لا * (أجاب) * لا يخلص من الضمان فى حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه أو باجازة فعل المتعدى على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به فى آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبى عن حصة شريكه فكانه دفعها الاجنبى فيضمن كما اشار اليه فى جامع الفصولين ايضا فى اواخر الخامس بقوله (فتم) سئل ولانا عن مواش لهما غاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى فهلكت هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظهما بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب فى الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضى فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب والله اعلم * (سئل) * فى رجلين اشتريا خمسين

مطلب بيع بعض عروض الشركة وكسد الباقى فسافر به احدهما الى الشام وقايض به فرسا الخ

قربة ليبيعاها فى المزيريب على الحج فباع عشرين وكسد الباقى فسافر به احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه أم يضمن قيمة حصته من الفرس * (أجاب) * نعم يضمن قيمة حصة شريكه فى القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن له بالبيع وان كان أذن له بالبيع يضمن قيمة حصته فى الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكى الملك اجنبى فى حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عز وهان وباى ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم * (سئل) * فى فرس بيد احد الشركاء باع

مطلب باع من بيده الفرس المشتركة حصته وسلمها الخ

منها حصته وسلمها للمشترى ثم ردها المشترى ليد بائعه فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما ضمان ام لا * (أجاب) * لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدى فارتفع الضمان والله اعلم * (سئل) * فى اربعة شركاء عنانا قال الذى بيده المال كنت استدنت من فلان كذا

مطلب اذا قال احد الشركاء استدنت من فلان ودفعت له لم يصدق بيمينه

للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا * (أجاب) * نعم القول قوله فى ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال فى يد المقر فالاقرار صحيح وله أن يأخذ المائة صرح بذلك فى شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله أعلم

* * (كتاب الوقف) * *

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح جامع كذا ثم مات احدهما الخ

* (سئل) * فى وقف صورته وقف على فريج وصالح ولدى المرحوم حربى بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطون بنابلس يجرى ذلك أبدا الآبدين الخ مات فريج فهل تصرف غلته لاخيه أم لمصالح الجامع أم لغير ذلك * (أجاب) * لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى أن يموت الاخ الثانى فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله أعلم * (سئل) * فى كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولا ما هو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط فى وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من فى درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد أو ولد ولد فيما تنتقل له عملا بقوله المذكور أم تكون لذى الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا فى هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل أم كيف الحال * (أجاب) * قوله وشرط فى وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد أو ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على أن من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود

* (سئل) * فى محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعنى بدا غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم * (أجاب) * يشتمل الوقف ما احاط به الحدود واذا المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود غايته انه ترك شيأ لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها فى الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم

مطلب ليس للسلطان او القاضى عزل من ولياه ناظرا بلا جنحة

* (سئل) * فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا * (اجاب) * منصوب السلطان ومنصوب القاضى سيان وقد صرح فى الخانية ان منصوب الثانى لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضى كالوكيل عنه كما افاده فى البحر وغيره والله اعلم

مطلب فى وقف اشتبهت مصارفه

* (سئل) * فى وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل فى غلته * (أجاب) * ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كانت تصرفه الخ

* (سئل) * اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى فى وظيفة الكتابة ام لا * (أجاب) * نعم يصرف له ويبقى فى وظيفة الكتابة

مطلب ادعى رجل استحقاقا فى وقف اشتبهت مصارفه

* (سئل) * فى وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام * (أجاب) * لا بد للمدعى من أن يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شئ والله اعلم * (سئل) * فى رجل وقف وقفا على

نفسه

نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزينى اسحاق البالغ الرشيد الخالى العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته وذوى درجته من

مطلب فى رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث ما دمن قاصرات الخ

مستحقى الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على أولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابى اليسر ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولى عليه لبنتى الواقف الموجودتين آن الوقف وهما اصيل وعائشة فى كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور فى كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن فى الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سواء كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق فى الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقى ابناء ابنائه وبنات ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق فى الوقف أم لا وهل لبنات ابنائه استحقاق أم لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه فى حق البنات الصلبيات ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن فى الدرجة من اخوتهن وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوى درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد أو ولد الولد وهذا اعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخى الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده أو ولد ولده كيف الحال * (أجاب) * لا استحقاق لاولاد البنات الذين آباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم فى قول الواقف ان أولاد البطون ليس لهم استحقاق فى الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من أولاد الظهور لكن ما دمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد وأولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط فى الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن فى الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة أعلى من درجتهن فهو مقسوم بين أهلها على الفريضة الشرعية والا لو وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين أهلها كذلك واما التوهم المذكور فى التوجه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل فى استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل فى قول الواقف على ان من مات

عن ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فبرد فى الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وآمنه وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية أما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحقن فى الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات أو غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف وأولاده الجميع ما عدا ابنته ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ربع الوقف الآن فى ام الفرج التى هى بنت الواقف أم يقسم بينهما وبين ابن حجازية التى هى بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية نصيب فى الوقف ام الاستحقاق خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال *(أجاب)* ربع الوقف منحصر الآن فى ام الفرج ولا شئ لحجازية ولا لابنها اما هى فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد واما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين أولاد بنى الواقف لكونه أفردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذى هو ابن حجازية فى الوقف قلت بقوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه فى علم الفقه والله أعلم *(سئل)* فى واقف وقف وقفا وشرط فى كتاب وقفه ما نصه أنشأ الواقف أثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على أولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا فى حياة ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمد افهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله فى عموم الذكور فى قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله فى ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما *(أجاب)* كل

مطلب وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده الموجودين ثم وثم وشرط فى استحقاق الاناث ان يكن خاليات عن الازواج فاذا لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات اولا الخ

مطلب وقف وقفا منجزا على ولده حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم وثم مات حسن فى حياة ابيه وخلف ولدا الخ

من الشرطين لو انفرد لكفى علة فى دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على أولادهم الخ وكذلك الاضافة فى الانسال والاعقاب انما هى اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من أولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى وقف مسجل ابطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور أم ولاية الابطال خاصة بالقاضى الاصلى *(أجاب)* قال فى البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضى الذى يملك نصب الوصى والمتولى ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضى القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم فى الاستدانة بامر القاضى المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكروا القاضى فى امور الاوقاف اه فهو صريح فى ان نائب القاضى لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذى ذكر له السلطان فى منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف وينبغى الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى لما فى اطلاق مثله للنواب فى هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله اعلم *(سئل)* فيما اذا وجد دفتر سلطانى جديد ان الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على أولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا وقف ثلثى الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطانى وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج اولاد البنات كما صرحوا به أم يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد فى الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه *(أجاب)* لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل فى ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهى باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثانى انه جعل الذى يخص عرفات المدعى المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط والذى يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عدد رؤس أولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التى قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا أو كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعى الثالث ان أصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه انفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التى لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضى أن يطالب أولاد البنات بينة تشهد بمدعاهم لان استحقاق اولاد الظهور فى هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على

مطلب ليس للمتولى ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتولية النظار والامر بالاستدانة وانما ذلك كله لقاضى القضاة

مطلب لا يعمل بمجرد الخط

من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الآخر بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للشك فى استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشئ هذا وقد اطلعت على ما فى ايد الفريقين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول أولاد البنات فى هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشدد القاضى نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها منعهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولى العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله أعلم *(سئل)* فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برز الآن رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف جده هل مجرد وجوده فى الدفتر السلطانى كاف فى ثبوت كونه وقفا ام لا *(أجاب)* حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله أعلم *(سئل)* فى قسمة اهل الوقف هل تجوز أم لا *(أجاب)* ان كانت قسمة تملك فهى باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به فى الفتاوى الحلبية وفى الاسعاف ما يؤيده والله اعلم *(سئل)* فى أرض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يحوزه لنفسه لا قسمة تملك أم لا *(أجاب)* صرح فى الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ استاذنا شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم *(سئل)* فى ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد أن يدعى على الوكيل بما قبض أم لا وهل اذا أنكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله أم لا *(أجاب)* قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضى اذا عمم له وقبول قول الوكيل فى دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل فى الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد أخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله أعلم *(سئل)* فى اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة فى كل سنة فتسلمه المستأجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة فى نفسها هل تنتقض الاجارة أم لا *(أجاب)* قال فى البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وأن كان لا يستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك فى يده بذلك الاجرة لان فيه ضرورة اه والله أعلم *(سئل)* فى أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل فى كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه أنفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف أم لا *(أجاب)* نعم له طلب القسم لكونه أنفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل فى كل سنة لانه يؤدى الى الضرر الكلى على الوقف ولا قائل به والله أعلم *(سئل)* فى ارض وقف بايدى مزارعين متعددة لكل قدر منها فى يده من

مطلب ادعى رجل عقارا بيد جماعة انه وقف جده مستندا الى دفتر سلطانى

مطلب لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك

مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعه

مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمره ويسكن فيه باجرة معلومة ففعل ثم زاد انسان عليه

مطلب ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال ثم فنيت الاشجار والمتكلم يطلب القسم

قديم الزمان ادعى احدهم على آخر أن مقدار ارضه دون ارض الآخر ويريد أن يقاسمه فى ذلك هل له ذلك أم لا ويبقى القديم على قدمه *(أجاب)* ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعى شيئا مما فى يد الآخر اذ لو كان زائدا فقد يكون اعطى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على أولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا فى وقفه هذا منها ان يكون النظر فى وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد فى حياة ابيه الواقف بعد أن احدث الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجرى شرط القائم فى النظر كما يجرى فى الصرف ام لا وهل تحل تناولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم فى ذلك اوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا *(أجاب)* اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقى على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول فى عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به فى كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال فى الاسعاف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة فى الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفى فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسؤل عنه مساو لهذا يعنى فكان النص فيه نصا فى مساويه فصح الاستنباط ومثل ما فى الاسعاف فى الخانية والخلاصة والبزازية والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وازواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى ازواجهن وأولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز فى الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا فى مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه فتدبروا ما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة فى كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم *(سئل)* فى دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفى جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية حسبما وجد فى كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعى ورفع يد واضع

مطلب ارض وقف بايدى مزارعين ادعى احدهم ان مقدار ارضه دون ارض الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على سيدنا الخليل والآن لم يوجد الاناث الا متزوجات ولهن أولاد

اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبنى على ظهره وفى جوفه ثم ثبتت وقفيته تلزمه الاجرة

البد المذكور عنه هل تلزمه اجرة المثل لذلك فى مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه أم لا *(أجاب)* نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدى الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره فهو اعنى البانى المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين وفى بعض الكتب لناظره تملك البناء باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح فى الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب تقرير الوظائف للقاضى لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

(سئل) فى تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضى ام للمتولى الذى لم يشترط له الواقف ذلك *(أجاب)* تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشترطه له الواقف لانه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به فى البحر اخذا مما فى الفتاوى الصغرى والله اعلم

مطلب الوكيل فى اجارة الوقف ليس خصما لمدعى الاستحقاق

(سئل) فى رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل احد المستحقين فى اجارة دار الوقف بانه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان فى الغلة الربع وبطا البيان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليلا رجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ربع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته أولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح أم لا *(أجاب)* هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعى استحقاقا فى الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففى جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى فى اثبات الوقف أو الملك للمدعى انما هى على ناظره لا على وكيله فى اجارة أو قبض غلة أو عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين فى اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم المقضى عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفى حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا يتخالف فيه اثنى ولا تكفى الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفى الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقتضى له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه أو بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه فى الوقف لانه وكيل فى مجرد القبض وهو خصم فيه لا فى اثبات استحقاقه فافهم والله أعلم

مطلب وقف تعاقبت عليه نظاره واحدا بعد واحد وهم يصرفون لاولاد الظهور والبطون والآن يدعى ناظره ان الوقف على الذكور بمجرد حجة

(سئل) فى وقف أهلى وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين أولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى أن تولى عليه الآن ناظر فصرف على أولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو فى كتاب وقفه المسجل فى السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على أولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن ابى الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفى يونس عم ابى الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن وأبرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب أن الشرفى يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدى اخيه ابى الوفا وشقيقه ابى البقا وولده ابى السعادات ثم على انسالهم الذكور

دون الاناث فقررت بوجه وكيل شخص من أولاد البطون فى قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها اعترف يعنى نائب الحكم الوكيل أن وقف الشرفى يونس مختص بالذكور ولا شئ للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكى والمشروح فى الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم فى وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضى عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التى تناقض ذلك *(أجاب)* الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل فى السجل المحفوظ فقد صرح فى الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفى كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهى فى ايدى القضاة اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة فى خلل الحجة التى كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق فى الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفى يونس وابطال كونه عن ابى الوفاء واختلاف المصارف ومنع الاناث وأولادهن فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها اذ يد المستأجر اذا ادعى المستأجر انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما فى ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما فى ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم

مطلب مات مزارع ارض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرعها كما كان جده لا تنزع من يده

(سئل) فى ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ أربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى هذه المدة أم لا *(أجاب)* ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت ارض وقف أو ارض بيت المال ولا يجرى فيها الارث والله أعلم

مطلب فرض لابنته عن أرض الوقف فى مقابلة ما استهلكه من مالها

(سئل) فى رجل استهلك من مهر ابنته خمسة وأربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف مخرجة بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا *(أجاب)* لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز أن يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله أعلم *(سئل)* فى اماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان

ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه أم لا وهل يستوى الحال بين ان يكون البائع وكيلا أو اصيلا
(اجاب) لا تسمع كما نص عليه أكثر علمائنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع
ماهو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفى الزيلعى لا تقبل وهو أصوب وأحوط وفى
فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل
الملك وفى التاترخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفى الفصول العمادية رجل باع
دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى
ودعواه لا تصح وان أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال
وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقراء أو المسجد عندهما تقبل وعند ابى حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين
هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلى وهو المختار وهو فتوى ابى الفضل الكرمانى والنقل فى
المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل فى البيع اصيل فى حقوقه فلا فرق فى ذلك بين ان يكون وكيلا
أو اصيلا ولذا أطلقوا الجواب فى المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا لا غبار عليه والله اعلم *(سئل)*
فيما اذا قرر المتولى فى وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضى ام لا *(أجاب)* بما فى
الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفرع عليها
فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اهـ وقال فى
البحر وفى الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى
القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى فى ذلك
الى القاضى اهـ فافادان ولاية القاضى متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير
القاضى فى وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو خلاف الواقع فى القاهرة
فى زماننا وقبله بيسير اهـ كلام البحر وفى النهر وظاهره انه لو كان يعنى المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة
والدعوى فان أبى اجرها الحاكم بقى هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم
فى الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك أخذا مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر
ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما فى القنية القاضى لا يملك التصرف فى مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وفى البحر شوش الجواب فى مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة
بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهى الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط
له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضى اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية
له فى التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى ومفاهيم
التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتى ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير فى الوظائف
فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضى فان لم يشترط له فالمعتبر تقرير القاضى والله اعلم *(سئل)*
فى واقف نص فى كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير
المذكور للناظر أم لا *(أجاب)* ولاية القاضى فى تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر
المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضى معه والله أعلم *(سئل)* فى وقف
صورته انشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة
دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون
الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او
الاسفل منه وعلى أن من مات من اولادهم وأولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه الى من هو فى درجته يقدمهم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن

مطلب فى رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف

مطلب التقرير فى وظائف الوقف الى ما لم يشترط الواقف المتولى ذلك

مطلب التقرير فى الوظائف للمتولى المشروط له ذلك ثم للقاضى

مطلب فى صورة وقف

أولادهم وأولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل
منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق فاذا
انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد الاناث ان كن موجودات
فان لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور
اعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط
سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك
وقفا على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه
حسن المذكور وتصرف محمد المذكور فى جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن
اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح فى رتبة محمد
المذكور اذهم بهذه الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته
صفية وابنها عنه فهل لا استقلاله به ومنعه لهما عنه وجه أم لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت
محمد ابن الواقف الذى ترتب عليه استحقاق أولادها وأولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم
الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم افدتم الحكم فى ذلك وعلم مما تقاعس
فهمه عن بعض الناس فالمسئول الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم *(اجاب)* اما استقلال
محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خالة عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من
اصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلى بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية
قيدا للآباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هى فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها
فلكونه ابن انثى واذا لم تستحق هى ولا ابنها ولا بنتها فمن اين يأتى استحقاق ابن ابنها محمد والشرط
انتقال نصيب من مات من اهل الوقف من ولد أو اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذى سنبين
فساده محمود وصفية وامهما من أهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط
لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس
من ذرية الواقف بل هو اجنبى عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن
الواقف لكنا نظرنا نظرا اصوليا موافقا لغرض الواقف وهو ان العام نص فى افراده ويعارضه
الخاص فينسخه اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على قوله
على ان من مات منهم ومن أولادهم وانسالهم عن ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل
منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذى هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتأخر
اذ لا يشك شاك فى دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة فى مسمى الولد
اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة
لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من أولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد
الذكور والجهة الثانية التى هى جهة أولاد الاناث ان لم تكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة
فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف
ألوينا عنان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه اولا من
كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة تما يؤيده قوله فى آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت
الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وببقاء بنت محمد بقى
النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق أولادها وأولاد محمود وصفية وانقسم عليهما مناصفة
لعدم اشتراط مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن
أولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية فى الآباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن
بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق

غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فأفتيت بانحصار الوقف فى محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا أفتى الشيخ حسن الشرنبلالى وبتقديمه على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها اذ لذلك كيف وهى اقرب للواقف منه وقد قال يقدمهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجب بها واما قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم ثم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر فى شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذى لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل والحق احق أن يتبع والله أعلم *(سئل)* فى وقف حكم حاكم حنفى أو غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعى الشرعى والمدعى عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفى أو غيره أن يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف أو غيره أم لا وهل اذا كان فى كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع فى نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه *(أجاب)* بعد أن حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعى لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار فى الشروط لما هو واقع لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بما لم يوجد فى كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الواقف أو الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعى على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم *(سئل)* فى وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له أم لا *(أجاب)* نعم يصح ويبطل الوقف كما فى غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما فى الخانية أن يسلم الواقف ما وقفه للمتولى ثم يريد الرجوع فينازع المتولى بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضى ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال فى البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اه ثم قال بعده قلت انه فى وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله فى الخلاصة ان لم يكن مسجلا أى محكوما به وتمامه فيه والله اعلم *(سئل)* فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق فى كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك وورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم أم لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعى وهل اذا باع القاضى شيأ من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف أم بما باعه *(اجاب)* الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا فى الوقف والنفى لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع فى صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما وبيع القاضى ان كان على وجه الاستبدال المستوفى شرائطه يصح والا والاصل ايضا فى الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذى هو الاصل فى المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم *(سئل)*

فيما

مطلب لو حكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لا سبيل الى ابطاله

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مطلب لو وجد فى كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة كان حكما ولا يشترط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

فيما لو اطلق القاضى لوارث الوقف بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعى على خصم شرعى فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا *(أجاب)* نعم يصح قال فى مجمع الفتاوى وفى فتاوى صدر الاسلام القاضى اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفى الخلاصة واما اذا أطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله فى كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اى محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعى وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد ناظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان أطلق القاضى الشرعى له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشترى فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان مشاعا لم يقض حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه أم لا *(أجاب)* نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا الشروطه ففى الخلاصة اذا كتب يعنى القاضى شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وأصل هذا فى بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو أطلق يعنى القاضى لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتى الانام ابو السعود العمادى مفتى الروم عن واقف باع شيأ من وقفه الصحيح وسلمه الى المشترى ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشئ أم لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقد باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه والباقى على ما كان نقله فى منح الغفار وفى فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال فى البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه فى فصل مجتهد فيه ونحوه فى خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم *(سئل)* فيما اذا أوقف شخص وقفا وحكم به القاضى ثم ألحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضى بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول أم لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضى فى الوقف السابق حكما فى اللاحق *(اجاب)* لا يكون الحكم فى الوقف السابق حكما فى اللاحق باجماع العلماء فيثبت له أى اللاحق احكام الخالى عن الحكم فاذا باعه الواقف أو وارثه وحكم القاضى بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضى والقضاء فى المتقدم لا يكون فى المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضى لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم *(سئل)* عن حاكم حنبلى حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعى لهما على قاعدة

مطلب لو أطلق القاضى لوارث بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه صح

مطلب لو باع الوارث الوقف وحكم بصحة بيعه حاكم صح حيث لم يتقدم حكم بلزومه مستوفيا للشرائط

مطلب وقف عقارا وحكم بلزومه ثم ألحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الملحق صح

مذهبه الشريف بسوغ له فيه ثم رفع الى حنفى فأمضاه فى وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعى فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلى وامضاء الحنفى وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعى أم لا *(اجاب)* الذى يجب ان يعول عليه فى ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرجع الخلاف فيه حيث كان الحنبلى يراه وقد قال علماؤنا فى مسئلة الاستبدال اذا كان القاضى فيها من اهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله اعلم *(سئل)* فى واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه أم لا وهل تقبل بينته بالوقف بعد بيعه أم لا *(اجاب)* بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا اثبت احد الامرين اعنى الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعى رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشترى عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء فى مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول فى الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع فى المحكوم به دون غيره قال فى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اهـ قال فى منح الغفار بعد نقله لما فى فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغى ان يعول عليه فى الافتاء والقضاء اهـ فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه فى البيع وحده فهو كاف فى رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف فى رفعه فافهم والله اعلم *(سئل)* فى عقار موقوف من قبل زيد على أولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة فى المدة الماضية أم لا *(اجاب)* لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا فى قبولها والاصح القبول نص عليه فى الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى فرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له فى تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم *(سئل)* فى مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا *(اجاب)* مقتضى ما فى الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليها اهـ وبه يعلم الحكم فى المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسى بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسى لم يكن من اهل الوقف وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفى الاستدلال المذكور وساوا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفى والطرسوسى كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم *(سئل)* فى مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها فى السنة الا ما قل وليس هناك من يرغب فى استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا *(اجاب)* ان امكن عمارة المسجد بما يتهاشى أفشيا أو لا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال فى التاترخانية نقلا عن فتاوى النسفى سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضى وغيره اهـ وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان احدا من علمائنا خالف فى هذه المسئلة لا سيما والواقف لهما متحد والله اعلم *(سئل)* فى خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب

مطلب اشترى ناظر وقف لجهة وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم به حنبلى ثم امضاه حنفى فاذا ادعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب اكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

مطلب باع ثم ادعى انه وقف واقام البينة فالاصح قبولها

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل جميعه وكذا يجوز اجارة بقعة من المسجد لذلك

منه لينفق على عمارته من اجرته أم لا *(اجاب)* نعم تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة فى ذلك بل صرح فى الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اى اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفى المجتبى قال محمد فى الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتا أو بيتين أو ناحية فينفق من غلتها فى عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من اجرته اهـ وفى جامع الفصولين فى آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب منه اهـ برمز المحيط وفى المجتبى ايضا قال الناطفى وقياسه يعنى فى الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته فى المسجد أن تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل فى المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف فى الخان المسبل للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم *(سئل)* فى سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر آخر من وقف آخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل أن يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضى ليصل الى عمارة العلو لما رأى فى ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور أن يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق *(اجاب)* قد تقرر ان ولاية القاضى عامة وان له ولاية الامر بالانفاق فى كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال فى البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعنى الناظر من العمارة وله أى للوقف غلة اجبر عليها ان فعل فبها والا اخرجه من يده اهـ واذن القاضى موجب للرجوع فى مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفى البحر اذن الشريك كاذن القاضى فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة فى شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع فى مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضى اكثر من ان تعد والله اعلم *(سئل)* فى دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته أم لا *(اجاب)* لا تصح لا ورثاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثانى ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهى لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم *(سئل)* فى ناظر وقف اهلى جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضى ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضى ام لا *(اجاب)* ليس له ذلك لانه يدعى دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضى قال فى البحر لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضى يحرم عليه ان يأخذ من الغلة لانه بغير الاذن متبرع اهـ والله اعلم *(سئل)* فى متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفى ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا *(اجاب)* نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال فى البحر فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرطه له القاضى أو اهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال فى الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ فهو غير صريح فى استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم *(سئل)* فى شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط فى كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولاده ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم وثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبى وطلب من القاضى ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضى الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضى له هل

مطلب علو وسفل موقوفان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمره ناظر العلو بامر القاضى ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا تجوز اجارة المستحق للناظر

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضى وانفق من مال نفسه كان متبرعا

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

مطلب لا يصح تولية القاضى غير المشروط له النظر من جهة الواقف

لقاض اخر وفعه وابقاء الناظر الذى شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا أم لا * (أجاب) * ليس له نصبه قال فى البزازية وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام فى اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله فى جامع الفصولين وفى البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولى من اولاده وأولاد اولاده هل للقاضى ان يولى غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اه فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اه فالحاصل ان تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل فى المسئلة مستفيض والله أعلم

مطلب فى المتولى اذا صرف الغلة للمستحقين اولجهة بر واخر العمارة الضرورية او غيرها وفى الرجوع على المستحقين

* (سئل) * فيما اذا صرف المتولى على المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا * (أجاب) * لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال فى الخانية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن فى تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم

مطلب للناظر يستدين لعمارة الوقف مطلقا

* (سئل) * فيما اذا استدان متولى الوقف باذن قاضى الشرع الشريف فى عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا * (أجاب) * الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف فى وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضى لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضى أو اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد فى المذهب كما صرح به فى البحر وغيره واما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله أعلم

مطلب لو صرف المتولى فى عمارة الوقف من ماله بامر القاضى له اخذه لان العمارة مقدمة على غيرها فى الاهلى وغيره

* (سئل) * فيما اذا صرف متولى الوقف فى عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعى هل له أن يأخذ جميع غلة الوقف التى حصلت فى السنة التى عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى كغيره فى تقديم العمارة أم لا * (أجاب) * العمارة مقدمة فى الوقف الاهلى وغيره الا فى الامام والخطيب فى المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلى كغيره والله أعلم

مطلب الاستدانة لما لاعنه بد كالصرف للمستحقين لا يجوز وان لما ليس عنه بد يجوز

* (سئل) * فى متول على وقف استدان بامر القاضى مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من أرباب الشعائر كدرس ى المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه وفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له أم لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين أم لا * (أجاب) * المعتمد فى المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كان

لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضى جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضى واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضى لان له عنه بدا كذا فى البحر واستفيد من قوله عنه بد أن ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين لكن دفع مالا لا آخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله أعلم

مطلب اقترض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضى صح ويكون فى غلة الوقف

* (سئل) * فى متولى وقف طلب منه ارباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شئ تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضى فى الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولى قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولى الجديد شيأ من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك فى غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه أم لا كيف الحال * (أجاب) * حيث اذن له القاضى بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع فى غلة الوقف وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولى الجديد والله اعلم

مطلب أذن المتولى للمستأجر فى الصرف على مرمته ليكون دينا ثم مات المتولى فللمستأجر أن يرجع فى تركته وورثته يرجعون فى غلة الوقف

* (سئل) * فيما لو اذن متولى الوقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف فى الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين أجر المتولى ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه من المتولى فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفى منه فاذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضى مات المتولى ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذى هو المستأجر الاول فهل له الرجوع على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول وترجع الورثة على المتولى الجديد فى مال الوقف أم كيف الحال * (أجاب) * المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين فى الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم فى مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس أن يستدين بنفسه وفى المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضى وقيل الاولى خلافه لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ما ذكر والله أعلم * (سئل) * فى ناظر على وقف اذن لرجل أن يصرف فى عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من اناس العشرة بربح وعقد فى الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه * (أجاب) * اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثانى اذن القاضى الثالث ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثنى عشر أو ثلاثة عشر وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيأ يسيرا بها فقد صرح فى التاترخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية فى غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم * (سئل) * فى رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من

بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد فى احدهم ثم مات الواقف وقام الوصى بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف وأونس الرشد فى احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم * (أجاب) اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصى الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيأ ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولى فى امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا فى تركاتى وجميع امورى فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصى متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادى فى مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصى اذا مات مجهلا لا يضمن وهى فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا الان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثانى بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل فى عموم قولهم يضمن المتولى مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا فى ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذا امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصى المسطرة فى كتب ائمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى والوارث فقال المدعى مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها فى حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به فى الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعى امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى الظاهر والبينة على من يدعى خلافه والله أعلم

مطلب وقف منقولا على أولاده ثم اقام وصيا وامره بتعهد الوقف ثم مات الوصى مجهلا

مطلب المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن وللعين يضمن بخلاف الوصى

مطلب ادعى على ورثة المتولى انه مات مجهلا للعين فادعوا البيان

* (سئل) * فى رجل وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد أولاده ثم على اولاد أولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى أولاد الظهور دون أولاد البطون ومن توفى من المستحقين وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده أوجده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابنى ابن مات فى حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هى اعلى منهما ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة * (اجاب) * يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدى من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التى هى اعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه فى الاشباه والنظائر والله اعلم

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفى من المستحقين وله ولد أو ولد ولد الخ ثم مات واحد عن ابن وابنى ابن

* (سئل) * فى رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة فى وقف شرط واقفه موهم لمساواتها له

فى الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين فى ضمن عقد الصلح ولها الدعوى ام لا * (أجاب) * الابراء والاقرار فى ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال فى البزازية فى كتاب الدعوى فى التاسع فى دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم أن يرسم الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم * (سئل) * فى رجل بنى فى الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه * (أجاب) * ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو اطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها فى هذه المسئلة والله اعلم * (سئل) * فيما اذا بنى احد المستحقين فى الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجرى فى جملة الوقف على شرائطه أم لا * (أجاب) * نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للبانى الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم فى الاستحقاق والله اعلم * (سئل) * فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها * (أجاب) * اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم * (سئل) * فى جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه * (أجاب) * نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف وافتى علماؤنا المتأخرون باجرة المثل فى منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها فى هذه المسئلة والله اعلم * (سئل) * فى رجل اشترى من آخر بيتا مملوءا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابرأ

مطلب فى رجل بنى فى ارض الوقف بغير مسوغ

مطلب لو بنى احد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا اجر عليه

واستحق بجهة وقف فهل يلزمه اجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ماذكر * (أجاب) * لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح فى اشتراط تصور المنافع ومع ماذكر لا تتصور والله أعلم * (سئل) * فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضى معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك أم لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر أم لا * (أجاب) * لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة فى الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضى عبارة الواقف مغايرة المتولى للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر فى شرطه ولانه لا يجوز للقاضى التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة فى جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضى لا يستحق ماقرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضى تعيين آخر معه بأجر بغير خيانة أو عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق فى الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة بتقرير متولى بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله أعلم * (سئل) * فى ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدى حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولى الوقف المذكور أم لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة أم لا * (أجاب) * ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها أن يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله أعلم * (سئل) * فى ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا ينقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه منه فى مقابلتها أم لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثانى على المزارع الاول بما دفعه له من المال * (أجاب) * ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا فى مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم * (سئل) * فى ارض وقف جارية فى مقلح ذمى بنى بها بئرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهى فى تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله أم ليس له ذلك * (أجاب) * ليس له ذلك قال فى القنية (بخ) له حق القرار فى ارض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس

مطلب الناظر رجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضى معهما آخر بعلوفة ويسترد منه ما اخذه

مطلب منصوب القاضى لا يستحق ماقرر له الا على جهة كونه اجرة لا يزاد على اجرة المثل ولا شئ له اذا لم يعمل

مطلب ارض الوقف لا تملك بوضع يد المزارعين عليها وليس لمن يزعم انه كان يزرعها ان ينزعها ممن هى فى يده

مطلب لو دفع الناظر ارض الوقف لمزارع ليس له أن يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثانى للاول شيأ يسترده منه

مطلب بنى بئرا وغرس ارض الوقف باذن الناظر وهى فى تصرفه سنين لا تنزع من يده ولو ثبت تصرف غيره فيها سابقا

له حق الاسترداد ثم قال قال رضى الله عنه قول (بخ) احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار فى الوقف فى ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة فى منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدمه اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم * (سئل) * فى وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه فى التقاضى ومباشرة قسم الغلال الصيفى والشتوى وفى كل شئ يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذى حق حقه وجعل له الرأى فيما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرعى الشريف لرجل قصد أخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له أم لا * (أجاب) * صرح الخصاف بأن للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك فى الاسعاف كما نقله عنه فى البحر وفى فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبى صرح به فى موضعين وقال يكون المال فى يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفى دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصى ومن المعلوم ان الوقف يستقى من الوصية خصوصا وقد أذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به فى الوقف ماهو الاصلح فى جميع اموره والنقول على ماذكرنا كثيرة مستفيضة فى كتبهم والله اعلم * (سئل) * فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على أولادهما ثم وثم وفى الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه أو شيأ منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس أو بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض أو بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه ينفذ أم لا * (أجاب) * نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة الكتاب ولا السنة مشهورة ولا الاجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله اعلم * (سئل) * فى ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك أم لا * (أجاب) * لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصى والاب مال الصغير والله أعلم * (سئل) * فى بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز أم لا * (أجاب) * لا يجوز الا فى موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به فى البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله أعلم * (سئل) * من قاضى دمياط فى حادثة اختلف فيها فتيا جماعة بمصر فى واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما فى حصة تدعى فاطمة انها اقرب لزيد فهى احق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وأنهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وأفتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وأفتى عالم آخر بانتقالها

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة فى كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفى دعوى الهلاك

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بصحة البيع نفذ

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصى مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا فى موضعين

مطلب فى حادثة اختلف فيها

الى فاطمة متمسكا بأقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد وهو هند وأن ماتدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم فى الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلى طبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشى حجب حفصة وعمرة لهاكما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير أن مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة بجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وأن حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى ووافق بعض العلماء بنقض القسمة فى هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال فى هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال *(أجاب)* لايشك شاك ولايرتاب فى ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلى الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة وأخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير فى مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل فى غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب فى الطبقات وأكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق فبقى ماوراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن اخوة وأخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص فى كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولاشريك لهما فى ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما فى الاستحقاق وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما فلاشئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكى بأن ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتى الاول وأنهما اى عمرة وحفصة اعلى منها فهما احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لايجرى على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس فى الكلام مايدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا فى قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولاشريك لهما اختصا به وان كان لهما فى ذلك شريك دخل معهما فى استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلاشئ لهما من ذلك ويصرف الى اعلى الطبقات عملا بالاصل وقول الثانى بانتقالها يعنى حصة زيد الى فاطمة لأقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وأن ماتدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان أو ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة فى الاستحقاق بمجردها لاتوجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن أخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما أى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولادخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وأن ماتدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها مايشهد بشئ مما ذكر ولا يظهر

كونه

كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى اقرب اليه اكثر من الدرجة التى هى ابعد عنه وأعجب من ذلك كله بجعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واجب الوجود فهذا بديهى البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة لايجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين فى نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل فى الذرية والله اعلم *(سئل)* فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية بأحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان بأولئك الائمة فاذا سافر أحدهم لتعاطى النيابة عن حكام الشرع فى بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال أو سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول أو الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب فى الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض أو سفر واجب ام كيف الحال *(أجاب)* انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لالضرورة حلت به لايستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج أو لصلة الرحم لايستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك وحينئذ كونه لايستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لايكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض أو السفر الواجب ونحوهما مما يقع غلبة الظن بالرضى به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز أحدهما عن الآخر وقد صرحوا بأنه لايجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف فى غير نزول ضرورة موجبة له أى للامام الاصلى ومثل ذلك لايتوقف فيه فقيه والله اعلم *(سئل)* فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما أو أولاد أولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا أو ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذريته الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من اولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة وروسا ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيته عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة وخاصكية ثم ماتت روسا عن بنت تدعى قضاء ثم مات ابراهيم ابن ستيتة عن ابنين وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفى درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منهم *(أجاب)* هذا

مطلب نصب السلطان رجلا ليصلى بالناس عند نزول ضرورة شرعية باحد الائمة بالمسجد لايلزمه القيام بذلك الا عند ذلك

مطلب فى ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة فى عبارة الواقف

السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فأجبنا بأنه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن ستيتة خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيتة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها لجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن فى درجتها بالشرط المذكور والذى يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها فى السؤال ودرجتها الآن اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها العلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاه عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود أولاد أولاد خالتها ستيته كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطأ من السائل فى ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله فى السؤال وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول عن اولاد خالتها او بنت اخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل فى مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على ألسنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة تصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحق الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لا خلاف فى جواز الصرف لهم بل هم أولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر التصدق وأجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد أم لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التى تليها من الاحياء والاموات فنعطى الحى ما يخصه منها ونصيب الميت لولده أو ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم *(سئل)* فى واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها فى كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك يصرف اليه غير أن الكاتب لم يكتبه فى كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد او ولد ولد أو أسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف *(أجاب)* العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فى عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع فى نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع فى لفظ الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو أعلى منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح فى بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق جدا حتى ينقطعوا بأجمعهم وفى منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعى فالمشهور أنه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم *(سئل)* فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه فى دعواه وأنه استهلكه فبقى فى ذمته لجهة الوقف وطالبه به له فأجاب بالانكار قائلا

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

مطلب ادعى المعزول ان مال الوقف اخذه القاضى الفلانى يصدق

كان للواقف تحت يدى مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد أخذ القاضى الفلانى وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعى وما أمكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه ام لا *(أجاب)* نعم القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال فى الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضى وعونته المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله أعلم *(سئل)* فى ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك أم لا *(أجاب)* لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم *(سئل)* فى الناظر على الوقف الذى هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فأقر بما ادعاه وأفتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شئ أم لا *(أجاب)* نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التاترخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على أن من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته فان انقرض أولاد الذكور عاد ذلك وقفا على أولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بأن له فى الوقف كذا فشاركه فى حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته أم الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال *(أجاب)* يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما فى درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقتاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شئ للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التاترخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان نصف الوقف الاهلى مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الآخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل اجنبى منهما ومن ذريتهما بأن له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن أولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة ام هانى بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هى ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف أولاد الاجنبى الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة أم لا *(أجاب)* المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال فى الاشباه والنظائر أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وأنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

مطلب اذا اقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

مطلب آل الوقف لابن وبنتين وعمتهم اقر الابن لآخر بالاستحقاق

مطلب اذا اقر المستحق لآخر بالاستحقاق شاركه ولو كتاب الوقف بخلافه

الواقف رجع عما شرط وشرط ما أقر به المقر اه وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف انوهم ان ابي يروى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فأقر زيد بأنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اه وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم *(سئل)* فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخرى ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخرى ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له على فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدى دخرى وفضل الله وأحمد من امرأة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى ابن مريم وابن عمته وهو على ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلى الى الواقف بواسطتين فان الاخوة أولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلى ابن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف أو يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو لكونه يدلى الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو أيضا ابن دخرى بنت داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك *(أجاب)* اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوى بين الاخ لاب والاخ لام فانلان الذى من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذى من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما بأقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا تجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا

مطلب اختلفوا في تقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وفي التقديم بقوة القرابة

فرجعنا

فرجعنا الى المعنى فرأينا أن تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف وبعضهم قال الاولى أن يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذى يظهر ترجيحه من أقوالهم في قرابة الولادة المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب لاسيما في جهة قرابة الولادة قال في مختصر الناصحي في باب الوقف على الاقرباء يبدأ بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف في قوله ارضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اه والذى يظهر أرجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلى من قبل ابويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذى الجهتين على ذى جهة في ابن هو ابن ابن عم وآخر من اجنبي كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها بترجيح احد بنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفي شرح المنهاج للرملى في شرح قوله كان مصرفه اقرب الناس رحما الا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى ان المراد بها في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم *(سئل)* في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وأن القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين في كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وأن القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين اشجار الزيتون الجارى في وقف عمرو بغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد المزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو أرش الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد أو لجهة وقف عمرو أم كيف الحال *(أجاب)* نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدى لما يبس من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر بأحد الخيارين ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم أن يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها او اصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شئ من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدى في قنيته وحاويه وهى ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبي قال فيها جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديرى وأطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بأن للمستحكر الاستبقاء وان أبى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المتولى الوقف وفي غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة

مطلب ارض موقوفة من قبل زيد وبها اشجار موقوفة من قبل عمرو وزرع قيم الارض بين الاشجار فيبس بعضها فعليه ضمان ما يبس وعليه ضمان ما نقص من الارض ان انتقصت

مانقص من الارض ولايلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا يسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله فى عمارتها ولايصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التى وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم فى الغلة خاصة اهـ فهو صريح فيما قلنا ومثله فى هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد أغلت فاتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا أغلت فى يده فافهم والله اعلم * (سئل) * فيما حل بوقف ابى الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلاف سماطه الشريف وماهو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة فيه والفراشين والأئمة والمؤذنين لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا * (أجاب) * نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل مايخالف شرط الواقف لايصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها القاضى اذا قرر فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لايحل للقاضى ذلك ولايحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفى الاشباه والنظائر بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى ايضا وفى كتاب الوقف وفى الدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء لرفعة شأنه بنسبه الى هذا النبى العظيم وعلى قدر شرفه يشرف مانسب اليه على مانسب لغيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشانه يفقه ذلك من كان له قوة فى ايمانه واعتقاد صحيح فى اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم * (سئل) * فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذى نطق القرآن بفضله وبورك حوله ووردت الاحاديث الشريفة بمراجه تعظيما لشأنه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة سقفانه وتلافى ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ماذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان أم لا * (أجاب) * نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القاضى بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له أن يتصرف كيف شاء فلو فعل مايخالف شرط الواقف لايصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لايحل

مطلب لايجوز احداث المرتبات فى الاوقاف ولا التقرير فى الوظائف بغير شرط الواقف ولانقش المسجد من مال الوقف وان فعل القيم ضمن الا اذا خاف عليه الضياع

مطلب اذا لم يشرط الواقف للناظر شيأ ولا فرض له القاضى فلاشئ له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

للقاضى ذلك ولايحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفى الاشباه والنظائر ايضا فى القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف فى الاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى ايضا وفى كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه ادنى المام بل ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة أو محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى ماهو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم أو بناء سقفانه وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على أنه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولاتبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وأبعده وأقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب وأما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال فى الكافى وهذا أى نفى الكراهة فى نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فيفعل من مال الوقف مايحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ اهـ وقوله فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع الخ يعنى وهو مستغن عن العمارة وقوله لابأس الخ يعنى ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله أعلم * (سئل) * فى رجل بنى مسجد الله تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة أيضا وقفها على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القران ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط أن يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين فى وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على مايراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم وما له لفقراء المسلمين وشرط النظر فى ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا ولم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيأ من الغلة فهل يعطى له شئ من ذلك أم يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخى الواقف وأنه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه فى كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعن كل من مر على باب المسجد أم لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعى وهل اذا ثبت اختلاسه فى الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا او يولى حاكم المسلمين من شاء * (أجاب) * حيث لم يشرط له الواقف شيأ ولا فرض له القاضى لايستحق شيأ واذا نصب القاضى ناظرا ولم يعين له شيأ فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لاشئ له لان المنافع لاتتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لايقبل ذلك ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لايستحق شيأ بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيأ يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ماتعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على مايراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعى انه من ذرية ابن اخ الواقف معروفا به لابد له من بينة تشهد له بدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد فى أوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك فى عموم قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الاية ويؤدب على ذلك لاسيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف

مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر فى الصرف للمستحقين واذا وهب احدهم من متعينه للناظر شيأ ليس له الرجوع

ورفع اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضى عزله وان شرط الواقف أن لا يعزله القاضى والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال فى البحر ومقتضاه أى مقتضى ماصرح به البزازى بقوله ان عزل القاضى للخائن واجب عليه وعليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضى ولم يوجد أحد من ذرية ابن اخيه أو وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذى شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما أثبتناه نص عليه علماؤنا والله أعلم *(سئل)* فى احد المستحقين فى الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او آجر عقار الوقف وكتب فى صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او آجر بماله من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته أو اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين أم لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم فى ريع الوقف *(أجاب)* لا تصح مساقاة المستحق فى الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق فى غلته باجماع علمائنا ولو كتب فى صك المساقاة والاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية توهما ان استحقاقه فى الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع فى الوقف ولا شئ للعامل لانه غاصب عمل فى الوقف بغير اجارة نافذة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لى السائل بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله أعلم *(سئل)* فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو أهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق أم لا *(أجاب)* نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بأن الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله أعلم *(سئل)* فى قرية خراجية يصرف تسعة أعشار خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندى هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقى العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض أم لا *(أجاب)* لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذى الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندى فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا فى قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم *(سئل)* فى الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته أم لا وهل القول قوله فى الصرف الى المستحقين أم لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه أم لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك أم لا *(أجاب)* نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر فى الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها واختلف فى تحليفه واعتمد الشيخ زين فى فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف فى هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس فى عين الوقف لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه والله أعلم *(سئل)* فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاثنية هل تجب عمارته من اجرتها ام لا *(أجاب)* نعم تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة فى الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله أعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفا على ولديه أمين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم

مطلب اذا خرب صهريج الدار الموقوفة يعمر من اجرتها

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث من ذكور واناث ثم مات احدهما عن بنت فأكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنتين الخ

على أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فأكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفى قسمة الوقف بعد موته *(أجاب)* اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهى على رؤسهن اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطى كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من أفتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم *(سئل من دمشق)* فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو نسل أو عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه وأجوره يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن أولاد ابن مات فى حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم وأولاد ابن الواقف الذى مات فى حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه أولاد عمها المذكورون أم لا *(أجاب)* نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم وأولاد العم المذكورين لاستوائهم فى الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله أعلم وفى ذيل السؤال ما صورته وفى هذه الصورة اذا مات احد مستحقى الوقف عن ولد وأولاد أولاد ماتوا فى حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشئ من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون أولاد أولاده الذين ماتوا فى حياة ابيهم أم لا *(أجاب)* يقسم استحقاق الميت على ولده الحى وعلى أولاده الذين ماتوا فى حياته فما اصاب الحى اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على أن من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا أيضا مما لا اشتباه فيه والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فيما اذا وقف زيد حصته من بستان فى مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله بعد شرط كافى النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفى عقب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره فى مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص

مطلب فى وقفية محتوية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف

مطلب الوقف فى مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه فى حياته وليس فى حكم الوصية بعد وفاته أم لا * (أجاب) * المنصوص عليه فى كتبنا ان الوقف فى المرض وصية ولا فرق بين أن ينجزه المريض بأن يقول وقفت على كذا أو يوصى به فقد صرح هلال فى أوقافه بأن قوله ارضى صدقة موقوفة على ولدى الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على أولاد أولاده الخ فجاز على أولاد أولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال أو لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى أولاد أولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ما ذكره فى الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما لا شئ للاخت من ذلك قال لان الوقف فى المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم وأولاد أولادهم غير أن الواقف انما وصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال أوصيت لاولاد أولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة تلابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله أعلم * (سئل) * فى قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية أن يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة أم لا * (أجاب) * ليس له أن يتعرض له بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر وأما أوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا أو دلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى أن يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفى منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لاحد من الانام أن يتناول ذلك السحت الحرام والله أعلم * (سئل) * فيما اذا أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له أم لا * (أجاب) * نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هى ثابتة فى ذمته ولا يملك واحد منهما ما فى ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله أعلم * (سئل) * فى رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التى عينها يقسم على اربعة أقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره

مطلب ليس لمن ولاه السلطان أن يتعرض لاوقاف بأخذ شئ منها

مطلب اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار

مطلب وقف وقفا على جهة بر شرط لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ربع الفاضل من ذلك ثم لاولادهم الى ان قال وهو لاولاد الظهور دون اولاد البطون مات زيد وبكر ثم فاطمة عن اولاد

ثلاثة ارباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد أولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه فى ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة وأعقبت أولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها أو لمن هو فى درجتها من الموقوف عليهم لكون أولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو أقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم أو يختص القريب بالموقوف عليهم * (أجاب) * ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الربع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لا لمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الخ فان مرجع الضمير فى قوله منهم الى أولاد الظهور وفاطمة من أولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه فى استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل على أولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه فى درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو أقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل فى قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله أولاد الظهور فتأمل هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بفهم والله أعلم * (سئل) * فى واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول فى الوقف يستحق فى غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط الترتيب أم لا * (أجاب) * نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قاتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم * (سئل) * فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد وأولاد أولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت فى ذلك ام لا * (أجاب) * لا يدخل ولد البنت فى الوقف على الولد مفردا أو جمعا فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما فى البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول أولاد البنات فيما اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحح عدمه فى ولدى اه فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما فى واقعة الحال فصحح دخول أولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه ففى المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا فى اكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول والله اعلم * (سئل) * فى رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعى هل يدخل فى الوقف المذكور أولاد البنات أم لا يدخلون واذا قلتم ان فى المسئلة روايتين وقضى القاضى برواية الدخول مختار الرواية هلال والخصاف بنفوذه يرتفع الخلاف أم لا * (أجاب) * هذه المسئلة مشهورة فى غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان

مطلب اذا لم يشرط الواقف الترتيب يدخل الولد مع وجود والده

مطلب دخول ولد البنت فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد فيه خلاف

مطلب فى دخول ولد البنت فى الاولاد وأولاد الاولاد خلاف

فرواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفى ظاهر الرواية لايدخلون وكثير أفتى بظاهر الرواية وكثير أخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر فى شرح الوهبانية فى لفظ الذرية وينبغى ان ترجح الرواية القائلة بالدخول فى هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه فى لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاده فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن على السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك فى كتاب حججه على مالك وهذا عندنا الحسن والله أعلم قلت وينبغى ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم فى مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم اه وفى فتاوى الشهاب الحلبى سئل قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى عن أولاد البنات هل يدخلون فى لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه فى أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه فى الدروس فقال لى ان عمل الناس فى جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغى الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه وفى فتاوى الشيخ زين التى التقطها ولده الشيخ احمد من خط والده المزبور أن أولاد البنات من الذرية على القول الراجح اه وقد جزم فى الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول أولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدى فى الحاوى والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء القاضى فى المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم *(سئل)* فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم مادام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم فى ذلك *(اجاب)* لا شئ لاولاد أولاد الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان فى درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن هو فى درجته وهم اهل الدرجة العليا فبان من ذلك أن لا شئ لاهل درجة سفلى مادام واحد من اهل درجة عليا يجرى الحكم كذلك ابدا مادام واحد من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم *(سئل)* فى رجل مقرر فى وظيفتى خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولى بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان عليه كما كان فأخذهما النائب ثانيا كأخذه الاول هل يصح اخذه أم لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم فى

مطلب اذا شرط الواقف أن الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شئ لاولاد الابن مع الاولاد

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة واذا استناب آخر ليقوم بها فتغلب عليها فله الاجرة ان شرطت والمعلوم للاول

معلومهما *(اجاب)* صرح العلماء رضى الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة فى البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا نحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح فى البحر أيضا بعد كلام كثير فى مسئلة الاستنابة فى الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة فى الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت فى الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضى وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسى فى استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التى استأجره بها فى مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل الذى استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما فى المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوى الاختيار والله اعلم *(سئل)* فى رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعى ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولى المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضى الشرع فلم يصدقه فى ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وأبقى المتولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا اذن له فى التصرف ولا اثرت البراءة على المتولى السابق ولا لاحد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة أم لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولى السابق فى الوقف يكون متعديا أم لا ابسطوا لنا الجواب *(اجاب)* قال فى البحر الرائق وأما عزل القاضى له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله فى الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة فى وقف واستدل بما نقله عن البزازى وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان أو قاضيا لما ان القاضى وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو أظهر من ان يبحث فيه وينقر عنه وانى يوصف المتولى السابق بالتعدى فى التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع فى المحل وعزل الاول واعطاء الثانى بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما انهى فالظلم والتعدى غير جائز للآخذ للمنهى فيه ولا للمعطى اذ هو وقيعة فى عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة فى الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك فى تمهيد هذا الامر وتقرير شأنه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله أعلم *(سئل)* فى مسجد توالت عليه ايدى النظار من اهل الشام الذى المسجد به مدة سنين متعددة أنهى رجل مغربى للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل *(اجاب)* نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفى بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم *(سئل)* فى شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انهى انها عليه فى الواقع فعزله واعطى المنهى حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا *(اجاب)* نعم لم يصادف كل من العزل والتولية

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة لا من السلطان ولا من وكيله وزيرا كان او قاضيا بغير جنحة

مطلب ولى السلطان رجلا نظارة مسجد بناء على انهائه فاذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول

مطلب اذا عزل السلطان صاحب وظيفة وولى غيره على حسب انهائه والحال بخلافه لا ينعزل الاول ولا تصح تولية الثانى

محلا اذا اعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم *(سئل)* فيما اذا قرر السلطان رجلا فى وظيفة كانت فى يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان أو لمن فرغ له عنها *(أجاب)* انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المنازع فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ على ابن غانم المقدسى ثم رأيت صريح المسئلة فى شرح منهاج الشافعية لابن حجر فى كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك فى التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر اه والله أعلم *(سئل)* فى رجل بيده وظيفة نظارة بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظارة أم لا *(أجاب)* ان شرطهما الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظار لشخص والتولية لآخر أو جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان المأخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر أن احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز أن يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة فى الوقف وهو لا يجوز والله أعلم *(سئل)* فى رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولى رجل غيره شهد أهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أم لا وللقاضى ابقاؤه على التولية *(أجاب)* قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضى ابقاؤه على وظيفته والله اعلم *(سئل)* فى رجل مات فقرر القاضى فى وظائفه جماعة ثم ان رجلا أنهى الى السلطان امر الميت فقرره فى وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبرة بتقرير القاضى ام بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهى غير عالم بما فعل القاضى *(أجاب)* العبرة بتقرير القاضى لا بتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا نجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبنى على امر تبين خلافه فلا يصح والله أعلم *(سئل)* فى ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فطفق الآخر يعمر فى الوقف بغير اذن القاضى ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضى ومات الناظر فهل يجوز تصرفه أم لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا فى ذلك *(أجاب)* تصرفه بغير اذن القاضى والمتولى لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه فى ذلك أو غيره وان بنى لنفسه اوأطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان أبى يتربص الى انه يخلص ماله كما تقرر فى مسئلة تعمير الاجنبى فى الوقف بلا اذن والله أعلم *(سئل)* فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين بيت المقدس هل يجوز الوقف أم لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوى بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوى لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل فى الوقف أم لا *(أجاب)* نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به فى الاسعاف وكثير من الكتب قال فى الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوى بوجه الواقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل فى الوقف والمسئلة مصرح بها فى كثير من الكتب والله اعلم *(سئل)* فى الوقف على الصوفية هل

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان آخر فهى لمن قرره السلطان

مطلب اذا قرر القاضى ناظرا ثم قرر السلطان متوليا صح ما قرره السلطان ان لم يشرط الواقف الوظيفتين

مطلب عزل المتولى بجنحة وولى غيره ولو عزله السلطان بغير جنحة وولى الاول لا يصح

مطلب قرر القاضى جماعة فى وظائف رجل مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

مطلب أودع ناظر الوقف كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فصار الآخر يعمر ويتناول الاجرة من غير اذن القاضى

مطلب يجوز الوقف على العلوية ومن اثبت أنه منهم يدخل فى الوقف

هو جائز أم لا واذا قلتم غير جائز فهل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس أن يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس وأخذ ذلك *(أجاب)* المصرح به فى كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفى خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال فى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضى الامام على السغدى الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اه فاذا علم ذلك علم أن للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله اعلم *(سئل)* فى متول على زاوية ادعى حصة فى عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به أم لا *(أجاب)* لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضى القاضى بغير واحدة منها والله اعلم *(سئل)* فى وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وأئمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احدهم فى الصرف أم هم فيه سواء *(أجاب)* الذى تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوى القدسى ان الذى يبدأ به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى لكثرة الاحتياج اليه كما فى الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال فى البحر ثم السراج بكسر السين اى القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء اى الحصير ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة فى كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع اه ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم *(سئل)* فى مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم فى الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون *(أجاب)* الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم لا مزية لاحدهم على الآخر والله اعلم *(سئل)* فى مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم فى صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب *(أجاب)* ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول فى الصرف على الخادم وانظر ما كتبه فى الاشباه نقلا عن الحاوى القدسى يزل عنك فى ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر فى تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم *(سئل)* هل للقاضى ان يقرر شخصا فى وظيفة كتابة فى وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا *(أجاب)* ليس للقاضى ان يقرر وظيفة كتابة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما فى الفوائد الزينية والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفا مشاعا فى عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات هل للقاضى ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا *(أجاب)* نعم للقاضى ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود مقتضى عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لمنصب القضاء عليه كما هو مشهور والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لوية وعبد الكريم وأحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحدهم على الآخر ثم على اولادهم ثم على أولاد أولادهم

مطلب لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان واذا وقف عليهم خانقاه فللسلطان أن يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد كتاب الوقف

مطلب اذا ضاق ريع الوقف يبدأ بما هو اقرب الى العمارة كالامام الخ

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم

مطلب ليس للقاضى ان يقرر فى وظيفة الا النظر

مطلب للقاضى ابطال الوقف المشاع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على اولاده واولاد اولادهم الخ يدخل اولاد البنات اما على اولادى واولاد اولادى اوولد ولدى ففيه خلاف

ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا ودائما ما بقوا فهل يدخل أولاد البنات فى هذا الوقف ام لا •(أجاب)• نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال فى الخلاصة والبزازية ولو قال على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اه وهذا لا خلاف فيه اما اذا اضافه اليه بأن قال على أولادى وأولاد أولادى أو ولدى وولد ولدى بصيغة الجمع أو الافراد ففى دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم فى كتب اصحابنا والله أعلم

•(سئل)• فى امرأة وقفت مالا على القرآء وجعلت ناظرا يتصرف فى المال ويرابح ويصرف من الربح للقرآء على موجب ما عينت الواقفة فى شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر فى زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القرآء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له ان يأخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة فى شرط وقفها أو لا يدخل مع القرآء فى التوزيع •(اجاب)• لا يدخل مع القرآء فى التوزيع بل يقدم على القرآء فيصرف اليه معينه تماما حيث كان فى مقابلة عمله وكان قدر أجرته ثم ما فضل يوزع على القرآء وقد نقل فى الاشباه عن الاسيوطى استواء المستحقين عند الضيق وأنه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما أفتيت به والله أعلم

•(سئل)• فى واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو فى درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق فى الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هى الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها •(أجاب)• لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الآباء الخ فالقيد بالآباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوى الطبقة العليا لا لمن فى درجتها لعود الضمير فى قوله والا كان نصيبه لمن هو فى درجته الى من المقيد بكونه من الآباء وحاصله ان انتقال نصيب الى ولده أو ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو فى درجته مقيد به ايضا فبقى قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه فى حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوى الطبقة العليا لا الى ولدها او ولد ولدها ولا الى ذوى طبقتها والحال هذه والله أعلم

•(سئل)• فى متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا •(أجاب)• نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح فى البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية بان عزل القاضى للخائن واجب عليه قال فى البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله أعلم

•(سئل)• فى وقف وقفه زيد على نفسه ثم على أولاده ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو فى درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من اهل الوقف يستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجرى مجراهم فان لم يكن احد فى درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان أو انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل

من

مطلب اذا وقفت مالا على القرآء وجعلت ناظرا يصرف ربحه على القرآء فللناظر معينه ومافضل يوزع على القرآء

مطلب وقع فى عبارة الواقف أن من كان له من الآباء ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده فماتت مستحقة من بنات ابناء الواقف لا يصرف نصيبها لولدها ولا لاختها

مطلب تثبت خيانة المتولى بصرف الغلة فى دينه ويجب اخراجه

مطلب فى صورة وقف

من اهل الوقف هو محمد ابن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد ابن عائشة بنت تاج الدين ابن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته آمنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور •(اجاب)• ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولآمنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر لما قال السبكى لو أن رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى عن ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى أن من توفى عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب الخ ماذكروا المراد من اهل الوقف من له حق ما حالا أو مآلا وقد احترزنا بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التى لا تدخل أولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على أولادهم فقد ذكر أولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه أولاد البنات لانه قال على أولادهم وأولاد البنات من أولادهم ذكره فى انفع الوسائل فى المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما اطلنا فى ذلك لكثرة الاشتباه فى دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد والله اعلم

•(سئل)• فى واقف وقف وقفا فى صحته وعافيته على أولاده وأولاد أولادهم ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث أم لا •(اجاب)• نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو فراجعهما ان شئت والله أعلم

•(سئل)• فى واقف شرط فى وقفه المعين على مسجده الفلانى النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيد أو انقرضوا كان النظر فى ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروف ريعه على الفقراء والمساكين اينما كانوا وأينما وجدوا وهذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت أوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذى يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال أم الارشد من النساء أو نائب غزة وما الحكم فى نفس المسجد المذكور •(اجاب)• النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو صريح فى المنع من النظر فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذى يلى التصرف فى الوقف بالامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هى وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضى أو نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال فى التصرف فى الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضى أو نائبه هو الذى يلى ذلك وقد صرحوا بأن ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة أو صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنها وصلاح الوقف فى الاستبدال جاز الاستبدال لقاضى الجنة المفسر بذى العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة فى اغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه وأما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر او لخراب القرية أو لم تخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف

مطلب اذا وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

مطلب وقف وقفا على مسجد كذا وشرط النظر له ثم لمعتوقه ثم لذرية عتقائه الرجال فان لم يكن فلنائب السلطنة الشريفة وان تعذر الصرف كان ريعه للفقرآء

مطلب استبدال الوقف يكون للقاضى

مطلب اختلف الشيخان فى حكم المسجد بعد خرابه

ان كان موجودا أو ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول محمد فى آلات المسجد كالقناديل والحصر والبوارى وعلى قول ابى يوسف فى ذات المسجد من حيثية التأبيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم *(سئل)* فى وقف على شعائر مدرسة لم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولى وأرباب الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان فى براءتى على ان لى من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم فى الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف فى اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو أقل قليل يصرف الى المدرس وباقى ارباب الشعائر أم كيف الحال *(أجاب)* حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف اليهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف اليهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضى فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوائد على اجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضى ولم يعين لهم شيأ ينظر ان كان المعهود أنهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شئ لهم والله اعلم *(سئل)* فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده اعلاه البرهانى ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على انساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب وعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان أو انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان أمكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل فى الوقف احد من أولاد الاخوة وذريتهم أم لا *(أجاب)* الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثانى قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرّفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك فى العناية شرح الهداية فى كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى قوله والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعنى الثلاثة وان كان فى صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد فى مسئلتنا باستحقاق أولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله أعلم *(سئل)* فى النزول عن الوظائف بمال يعطى لاصحابها هل يجوز ويلزم أم لا يجوز ولا يلزم *(أجاب)* قد صرح فى الاشباه والنظائر أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لاصحابها فعلى اعتباره ينبغى الجواز أقول قوله قبله المذهب

مطلب اذا لم يعلم ما شرط الواقف يصرف للمتولى وارباب الشعائر مثل ما كان يصرفه القوام السابقون وان لم يعلم فالقاضى

مطلب وقف على ولده ابراهيم ثم على أولاد أولاده الخ ثم على اخوته لابيه ثم على الزاوية الفلانية فانقرض الكل ولم يوجد الا أولاد اخوة لاب

مطلب الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف

عدم اعتبار العرف الخاص يفيد أن الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسى الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اهـ والله أعلم *(سئل)* فى رجل فرغ لآخر عن وظيفته وأعطاه مالا مجازاة على صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له أن يرجع بالمال المدفوع والحال هذه أم لا *(أجاب)* ليس للمفروغ له أن يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال هذه اذا اعقبه أى الفراغ ابراء عام أو خاص منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتأخرين كلام فى الرجوع بما بذله من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر بعوض وقرره القاضى لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضى كذلك والآن ينازعه الفارغ الاول منه لا بالنذر السابق فهل تقرير القاضى للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا *(أجاب)* تقرير القاضى للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وأفتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أم لا قال فى البحر فالقاضى بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهى متخلفة فى هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضى لا يقضى به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به فى حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما قرر فى محله وأما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض اهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه وأما تقرير القاضى للمنزول له فلا منازعة فى صحته هذا هو المحرر فى هذه المسئلة والله أعلم *(سئل)* فى رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر أن يرجع بالمبلغ الذى دفعه له *(أجاب)* له أن يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله أعلم *(سئل من دمشق)* فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة وان يوجد حين ذلك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من أولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من أولاد أولاده وعلى أن من توفى منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من أولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد أولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له فى الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى أن من مات من أولاد الواقف ونسلهم من أولاد الظهور قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من أولاد الظهور وآل الوقف

مطلب اعطى لآخر مالا فى مقابلة وظيفته ثم اخذها شخص بحكم السلطان فان وقع الابراء لا يرجع والا ففيه خلاف

مطلب اذا فرغ لآخر عن وظيفة بعوض ونذر المفروغ له للفارغ أن يردها اليه عند رد نظير العوض سقط حقه منها ولا يلزم الوفاء بالنذر

مطلب نزل لآخر عن وظيفة بعوض له أن يرجع بما دفع مطلقا

مطلب فى وقفية

الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو أسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل او استحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا فى كل عصر وأوان فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد أحد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف فى الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيته وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف فى بدر الدين المذكور ولا شئ لمحمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت أولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد أولاد البطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن اربعة أولاد ذكور وهم أحمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهى عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق اولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة أولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع وأصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من أولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك اولا ويجرى الحكم فى اولاد البطون كما يجرى فى أولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط فى أولاد الظهور تجب مراعاته فى أولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه *(أجاب)* لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط شرط فى أولاد الظهور فى أولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض أولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على أولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم أولا على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليل صرف على أولاده الاربعة محمود وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه أحمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شئ لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد أوجب فيهم ما أوجب فى أولاد الظهور ولا ينال الفرع شيئا من منال الوقف مع وجود أصله هذا واذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين فى هذا الوقف اعنى حجب الاصل فرعه ولا يجوز

خلافه

خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب فى الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع فى ذلك بان اهل الوقف اختلفوا فى حصة خليل واخيه هل وصلت اليهما بالتلقى من محمود بعد القسمة على محمود ومن فى طبقته أم بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء فى مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذى يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد أولادهم أو الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عائشة لها مادامت حياتها وما اصاب اخاها خليلا المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر فى استحقاق أولاد البطون ان من مات منهم أى من أولاد البطون عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولدا اولاد بطن لها فلا يصح صرف ما لها لولديها لانقطاع الحكم عن أولاد الظهور بموتها واستقلال أولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله أعلم

مطلب آل امر نظر الوقف بشرط الواقفة الى ابنتها فوكلت مشارفه ليتصرف فى مصالحه ليس له ذلك بغير اذن متوليه

(سئل) فى وقف أهلى له متول ومشارف وآل أمر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها وأرادت الناظرة أن توكل مشارف الوقف الآيل اليها فى مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها فى اموره فهل للمتولى معارضة المشارف الذى هو وكيل الناظرة أو له التصرف بغير رضاء المتولى اذ هو أنفع لجهة الوقف *(أجاب)* ليس له التصرف بغير اذن المتولى اذ ليس لبنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع المتولى وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلم المشرف فكيف المتولى واما اختلاس المتولى فللقاضى ان ينظر فى ذلك أو يفوض الامر الى من يثق به فى النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله أعلم

مطلب دفع ناظر الساقية المسبلة مبلغا من الشعير لوكيله فى مصالحها ليعلفه لبغالها ثم عزل الناظر فان دفعه من ماله باذن القاضى يرجع فى مال الوقف والا فلا

(سئل) فى ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بياريا دفع الناظر له مبلغا يشترى به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه كما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البيارى ام على الناظر أم لا رجوع له بشئ *(أجاب)* ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضى فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى وان كان باذن القاضى ليرجع فى الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينتظر الى دخول مال الوقف ويوفى منه والله أعلم

مطلب اذا مات مدرس المدرسة واراد الناظر أن يرجع على ورثته فيما قبضه مدعيا انه لم يدرس فالقول لهم

(سئل) فى مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها أن يدعى على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين من ورثته مما تركه ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس *(أجاب)* اعلم أولا انه اذا ادعى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين يعنى على نفى العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبى فى فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الواقف عليها وكان فى تأخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ريعه وكذا اذا

ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز أخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له وأخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى ارض محتكرة فنى اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر أم لا وللناظر أن يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة أو اجارتها بالدراهم والدنانير أو غيرهما مما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف أم لا *(أجاب)* لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها فى يده ابدا على ما يريدو يشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة أو الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله أعلم *(سئل)* فى متولى الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه أم لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها *(أجاب)* الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضى وأما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بد كما صرح به فى القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لا يرجع أيضا على ما هو الصحيح من المذهب والله أعلم *(سئل)* فى واقف شرط فى وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلانى لواحد وأن يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه أم الدرهم الذى اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص فى ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما *(أجاب)* ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه اعنى الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله أعلم *(سئل)* فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم التحية هل للقاضى ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم ابائه عن ايجاره أم لا *(أجاب)* صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا اذا أبى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله أعلم *(سئل)* فى واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد ولده المسمى باحمد ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده

مطلب اذا فنى اشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها واراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لا يجاب لذلك

مطلب اذا صرف المتولى من ماله زيادة على الريع وله منه بد لا يصير دينا على الوقف ولو بامر القاضى

مطلب ينصرف الدرهم الرائج الى ما اصطلح عليه الناس فى زمن الواقف

مطلب ليس للقاضى اجارة الوقف مع وجود المتولى الا اذا ابى

ثم على أولادهم وأولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث مات أحمد الذى هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وأنثى هى آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة شيأ مع قول الواقف أولاد الذكور دون أولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على أولاده أم لا *(أجاب)* لا شك فى استحقاق آمنة لقوله أولاد الذكور وهى بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما أولادها هى فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من أولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد فهى بالصفة الموجبة للاستحقاق وأولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله أولاد الذكور قيد فى جميع أولاد الذكور والانثى التى هى بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر وأولادها يحرمون بكونهم أولاد أنثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التى هى بنت ذكر من أولاد أولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك والله اعلم *(سئل)* فى مدرسة لها مدرس حنفى قائم بشعائرها ومدرس شافعى صغير بعد فى المكتب وفى دفاتر الوقف التى هى بيد المتولين ما بقا ولاحقا للتسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بما فى الدفاتر ويستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أو يصرف الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف فى قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه *(أجاب)* لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذى بعد فى المكتب ولو وجد فى دفاتر الوقف التسوية بينهما فى العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية الاثنين لالقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقيام بها واتيانهما بما شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم فى الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفى الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم *(سئل)* فى مدرسة لها مدرسان حنفى وشافعى وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر رسومهم فى العلوفة المذكورة فى الدفاتر التى بيد المتولين وعلى الدروس يستوى الرئيس والمدرس او يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة من اقراء الدروس فى العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة أو غيره ممن ذكر آنفا *(أجاب)* يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله فى العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوى الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض مما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم *(سئل)* فيما اذا أنشأ الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابدة وعلى أولاد ولده ابى بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم ومن أولادهم وانسالهم عن ولد أو اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى أن من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتوفى ما كان للمتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولد الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر

مطلب تدخل بنت الابن دون أولادها فى قول الواقف أولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالى عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

مطلب ان لم يف ريع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساو له يرضى به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب انشأ وقفه على ولديه وعلى أولاد ولده

الوقف فى أولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمرو رقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من أهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما * (أجاب) * لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقى وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها فى درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها فى درجته ولا شئ لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله أعلم * (سئل) * فى جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر * وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر * وصارت تدخله السيول شتاء * وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا * فتعطل فتركه الناس لذلك * بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه مما هنالك * وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده * ولا يطمع فى ان يحضر بعد جفافه عوده * ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات * وشعائره قائمة فى كل الاوقات * قد الفه المصلون * ورغب فيه المتعبدون * الان ريع وقفه قليل * ويحتاج الى مصرف جم جزيل * فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب * الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب * حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المبانى * أم يكون ميراثا لورثة البانى * أم لا ولا الجواب مفصلا * (أجاب) * تحرير هذا المقام * بما لا مزيد عليه من الكلام * ان المسئلة فيها خلاف * بين الائمة الاسلاف * فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه أو عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف اوقافه اليه وفى الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابى حنيفة كقول ابى يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان البانى اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه فى زمن الفترة ولم يعد الى ورثة البانى والفتوى على قول ابى يوسف كما فى الحاوى القدسى وفى المجتبى واكثر المشايخ على قول ابى يوسف ورجحه فى فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفى الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب ودوحيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه فى بناء المسجد الثانى على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتى به جاز وفى الخلاصة والبزازية عن الحلوانى اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر وفى النوازل وكثير من الكتب انه لا بأس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذى رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر فى المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك فى صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله فى الواقعات وان كنا لا نفتى به جاز وما ذلك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية * وصفاء الطوية * وقصد الدار الآخرة *

مطلب اختلف الصاحبان فى صرف ريع مسجد تخرب الى غيره

والاجور الوافرة و* الاخذ بما هو يسر * وطرح ما هو عسر * فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشى عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى أولى والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله أعلم * (سئل) * فى زاوية معطلة خربت ولها اوقاف هل ينقل ما يحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذى تقام فيه الصلوات الخمس أم لا يصرف احد الوقفين الى الآخر * (أجاب) * لا يصرف احد الوقفين الى الآخر صرح به فى البحر وغيره والواجب صرف ما يحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التى كانت عليها سابقا والله أعلم * (سئل) * فى وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الآخر * (أجاب) * نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفى منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله أعلم * (سئل) * فى وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة أحدهما للآخر أم لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها * (أجاب) * لا تصرف غلة احدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف فى كل منهما ويضمن والله أعلم * (سئل) * فى ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما ما الحكم فى ذلك * (أجاب) * لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الآخر تعديا محضا وفى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا فى المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولى الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للآخر وقال فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفى القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اه ومثله فى الزاهدى له برمز علاء التاجرى ولا ريب فى انه للحاكم تأديبه على ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها فتقدر والله أعلم * (سئل) * فى قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التى لا بد منها أم لا * (أجاب) * نعم يقبل قوله فى ذلك وفيما حصل فى يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله أعلم * (سئل) * فى رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على أولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد الذكور ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن فى درجته وبعد انقراض أولاد الذكور على أولاد الاناث آل الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن ان لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واختيه ومات لا عن أولاد وبطل اقراره فنفعه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان أقر له به الميت واتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون فى اربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من أولاد خربص وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على أولاد المذكور وزاد شاهد آخر أن علوان يعنى ابا المدعى ابن عطاء الله جد المدعى وهو ابن عم لازم لمحمد يعنى والد منصور المقر فسأل نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخربص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه أم لا * (أجاب) * كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذى يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون فى اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور اورقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا وعما

مطلب اذا اختلفت جهة الوقفين لا تصرف غلة احدهما للآخر

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة احد الوقفين المختلفين جهة للآخر

مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والصرف

مطلب الشهادة بان مدعى الاستحقاق ووالده وجده متصرفون فى كذا من الوقف غير صحيحة ودعوى الاستحقاق على المستحق غير صحيحة بل على الناظر

امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لاتقبل شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم لانه لايحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لايتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لايظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل فى المحضر لاسيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لايكنون الا بخريص فانه أقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فأى خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لايصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفى البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لاتسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر أو غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على ماذكر ظاهر والله أعلم *(سئل)* فى وقف أهلى أقر ناظره الذى هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق فى الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتى وخلص الوقف بجميعه لامرأة وبنتى شقيقها فادعى المقر له انه متصرف فى اربعة قراريط بالتلقى عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الآن انحصر فيه وفى المدعى عليها التى هى الناظرة المذكورة وفى بنتى شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من أولاد الظهور وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهد أن الناظرة المذكورة المدعى عليها هى ميرة بنت محمد بن حودة وعلى ان المدعى هو على بن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان حودة وعبد القادر اخوان ولد الخليل بن خريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعى المذكور أم لا *(أجاب)* لايثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لايلزم من كونهما اخوين الاستحقاق فى غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله أعلم

(سئل) فى قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم *(أجاب)* يلزمه اجرة مثلها مالم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب *(سئل)* فى حانوت وقف اهلى يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية غروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته أم لا فتجوز لاسيما اذا كان لمصلحة *(أجاب)* الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى وقف على مصالح مسجد بنى مكتوب فى شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما فى كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا أم يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا *(أجاب)* حيث كان له رسم فى دواوين القضاة وهو محفوظ فى ايديهم أجرى على رسمه الموجود فى دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله أعلم *(سئل)* فى وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عائشة ورحمه وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم

مطلب اذا اقام مدعى الاستحقاق بينة على المستحقة فى الوقف بان جدها وأبا جده اخوان لاتسمع

مطلب استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة فنقصت قيمتها

مطلب حانوت يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية غروش

مطلب يعمل فى غلة الوقف بما هو مرسوم فى دواوين القضاة لابما عهد من حال القوام السابقين

مطلب انشأ وقفه على نفسه ثم على ولده أحمد وعلى بنتيه عائشة ورحمه

للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لمن هو فى درجته على أولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض أولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضى الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف فى عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها أولاد عم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها أولا ولاولادها أولا خى الواقف المذكور أو لسماط الخليل أو للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هى اذا ثبتت ارشديتها أو احد أولادها أو اخو الواقف *(أجاب)* اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هى داخلة فى عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر واما أولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون أولاد البطون وهم من قسم أولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقى على حاله فكذلك لايصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول فى جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة وأولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا فى الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله وللقاضى أن يجعل ذلك فيها وفى اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلاشك انه للارشد من الموقوف عليهم وهى من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهى الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم *(سئل)* فى مدرسة جهل شرط واقفها اقر السلطان رجلا فى النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد أن يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة فى بيت معد له فهل للبواب السكن فى بيت الشيخ أم لا وهل له التجاوز فى السكن الى غيره من المدرسة وهل له أن يسكن فى بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه أم لا *(أجاب)* صرح علماؤنا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له أن يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره أن يسكن بنفسه ولا بنسائه فى بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو أظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لايجوز التعرض له بالمنع والله اعلم *(سئل)* فى مدرسة لها بواب يسكن فى خلوة من خلاويها اخرج منها لمصلحة فسكنها نائب المتولى فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستقر ساكنا فهل له ذلك أم لا *(أجاب)* ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين

مطلب اذا اشتبه مصارف الوقف ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق وليس للبواب أن يسكن فى غير ما جرى العرف به له

مطلب مدرسة لها بواب يسكن خلوة فخرج لمصلحة فسكنها نائب المتولى ومنعه من الرجوع اليها

ذلك وقد أخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله أعلم

(سئل) فى امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منى وليلى ثم ماتت منى عن أولادها أحمد وعلى وابراهيم وسنيتة وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منى عن أولاده علاء الدين واسماعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن أولاده سليمان وخليل ورضية وعزة ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وآمنة ثم ماتت آمنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده أبى بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ربع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية أم يختص به اعلاهم بطنا *(أجاب)* يختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة بنت ليلى وسنيتة فيكون ربع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بينهم وعدم التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لى ان على المذكور اقر أنه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وسنيتة فاجبت بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ربع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لسنيتة والثلث الثالث بين على وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله أعلم

> مطلب ينفذ اقرار أحد المستحقين فى حقه خاصة

(سئل) فى طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من أولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه أولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك تحجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعى لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر فى المصرف فما الحكم *(أجاب)* حيث لم يكن لهذا الثلث مرسوم فى دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال فى التتارخانية فى الاوقاف التى تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم يعنى القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضى يجعلها موقوفة فمن اثبت فى ذلك حقا يقضى له به وفى واقعات الناطفى فان اصطلح الفريقان على شئ فيما بينهم فالقاضى ينفذ ذلك ويقضى بالغلة بينهم اهـ وفى أنفع الوسائل ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور واشتبهت مصارفه وقدر مايصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى آخر العبارة التى قدمناها فيما ذكر على الحكم فى المسئلة والله أعلم

> مطلب اذا حصل التنازع فى الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فبالبينة

(سئل) فيما اذا سكن احد مستحقى الوقف فى دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع البانى بما انفق على الناظر أو على المستحقين اولا ولا *(أجاب)* لا يرجع على احد لما صرح به فى البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور لا يرجع مالم يشترط الرجوع والله أعلم

> مطلب سكن أحد المستحقين دار الوقف فرفع الكنيف وبنى مكانه حماما وأراد الرجوع بما انفق

(سئل) فى حانوتى وقف عليهما بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل فى تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف *(اجاب)* نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل فى تركته مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدى والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله أعلم

> مطلب اذا بنى على حانوتى الوقف متعديا يطالب هو أو ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه اجرة المثل

(سئل) فى مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب

> مطلب اذا سكن مدرسة أو مسجدا يجب عليه اجرة المثل

مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكناه بها باجرة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته أم لا *(أجاب)* نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على بن غانم المقدسى بذلك فى مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم

(سئل) فى مستأجر خان وقف استرم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضى من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن فى الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستأجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثانى فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك أم لا *(أجاب)* ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستأجر الثانى فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث أذن الحاكم الشرعى به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضى ملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولى عليه اذا أذن له القاضى ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله أعلم

> مطلب استأجر خان وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضى من ماله فزاد عليه آخر واستأجره فدفع للاول ماصرفه على يد الناظر ثم مات الناظر فاراد الخ

(سئل) فى وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من توفى منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وان لم يكن فى درجته احد فلاقرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على أن من مات منهم اجمعين قبل أن يصل اليه شئ من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أن لو بقى حيا أبا كان او اما او جدا او جدة ويدخل فيه أولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت أمه فى حياة امها المذكورة قبل وصول شئ من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية فى حياتها قبل استحقاقها الشئ من الوقف أم لا *(أجاب)* اعلم ان البنت التى ماتت فى حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شئ اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقى حيا ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت اخاها ولا ينافى هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام اعنى كلام الواقف بخلاف ما اذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغى أن يقطع به وقد اختلف افتاء السبكى فى هذه المسئلة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذى جزم به السيوطى قال الشيخ زين بن نجيم فى اشباهه اما مخالفته فى أولاد المتوفى فى حياة ابيه فراجعه لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التى ماتت فى حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية آخرا والله أعلم

> مطلب شرط صرف فاضل وقفه لاولاده الى أن قال على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

(سئل) فى وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة فى اتصال نسبهم والحال هذه ام لا *(أجاب)* نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل قال فى انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى

> مطلب اذا كان للوقف رسوم فى دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة فى ايصال نسبهم

من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ ومن القواعد الفقهية ان أقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف والله اعلم

مطلب اذا غرم الناظر مالا بد منه لانتزاع الوقف من يد ذى الشوكة له اخذه

(سئل) فى ناظر وقف غرم لقضاة العهد مالا بد منه فى انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له أخذ ذلك المال من ارتفاعاته أم لا *(أجاب)* نعم له ذلك والحالة هذه ففى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة والله أعلم

مطلب اذا شرط الواقف للناظر شيأ استحقه مطلقا والا فله اجرة المثل ان عمل

(سئل) فى ناظر وقف لازم الدعة والسكون واستأجر اناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله ألف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك أم لا يسوغ وماذا يلزمه *(أجاب)* اعلم أولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان للقاضى أن يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افادان القاضى الثانى يحط ما زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ أخذه والا لا ما لم يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب انه لا شئ له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليها والزائد سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله أعلم

مطلب قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام فى الجميع

(سئل) فى واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على أولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث أم عام فى الجميع *(أجاب)* هو عام فى الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف فى الذكور المتساوين فى الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له فى الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا فى كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا فى ذلك والله أعلم

مطلب فى وقف لم تعلم شروطه ولم يعلم ما كانت تصنع قوامه

(سئل) فى وقف اهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا فى النصف الذى تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف فى الذى تصرفت فيه امه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة فى النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم *(أجاب)* يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابنى العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم فى الدرجة وقربهم من المتوفى قال فى التتارخانية الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هى وقف علينا وقفها فلان لغير

ذلك الرجل الذى ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففى هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها ولم يكن فاى فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين أيضا ان كان لهذا الوقف رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى يجعلها موقوفة فمن أثبت فى ذلك حقا يقضى له به اهـ وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة فى هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجرى فى الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم

مطلب اذا ادعى احد المستحقين على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة انه ليس من الذرية لا تسمع

(سئل) فى ناظر وقف أهلى يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وأحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر أم لا تسمع *(أجاب)* لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة فى الاستحقاق بينهم لا فى نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفى لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

(سئل) فى دعوى مستحق فى الوقف على مستحق فيه هل هى مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب *(أجاب)* المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال فى البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا فى جامع الفصولين قال فى التتارخانية ولو ادعى انسان فى الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف اهـ وفى فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى وأما الدعوى على المستحق فهى جائزة حيث كان واضعا يده لو وضع يده ثم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اهـ لكن قال فى جامع الفصولين فى هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف فى الوقف اهـ وفيه أيضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه * ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى اهـ فقد علمت ان فيه روايتين وأن الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم

مطلب امرأة لها استحقاق فى وقف فماتت ثم أثبت رجل انها جدته استحق من وقت الموت لا من وقت الثبوت

(سئل) فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين فى وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن أولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور أن المرأة المرقومة جدته لامه وأثبت ذلك بالبينة لدى القاضى والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه فى الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته لامه أم لا *(أجاب)* نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله أعلم

مطلب انحصر الوقف فى رجل من أولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن ابن مات ابوه فى حياته وعن ابن

(سئل) فيما اذا وقف على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على أولاد الذكور ثم أولاد أولادهم وأولاد بنيهم وبنى بنيهم بطنا بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف فى عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابنى ابن مات فى حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر فى عبد الرحمن لابنه ولا شئ لابنى ابنه منه وكذا الحكم

فى بنيهما مادامت طبقة تعلوعليهم من أولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور فى الوقف أم لا *(أجاب)* بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه فى ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذى مات فى حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب فى كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شئ لاولاد الابن الذى مات فى حياة والده ولا لاولاد أولادهم وان سفلوا ماداموا فى الحجب بطبقة تحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقررله اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة أو مات المستأجر عن ورثة وأبى الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى باجرة المثل حيث لم يكن فى ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستأجر أو ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا *(أجاب)* قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعنى البناء والغرس وسلمها يعنى الارض فارغة وفى القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه كلام البحر ومثله فى شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفى الحاوى الزاهدى ذكر ما فى القنية راما للاسرار لنجم الدين العلائى بخلاف ما اذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفى العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم فى العارية اه وأنت على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستأجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعى فلا يظهر أثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن لا يظهر أثر الانفساخ هنا الخ فالحكم فى استبقائها باجر المثل فى صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدى أولوى دفعا للضرر لاسيما ما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله أعلم *(سئل)* فى ناظر وقف على ذرية شخص بنى فى أرض الوقف بناء بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات أم لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة أو على بعضهم ان البانى المذكور بناه بأنقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة أم لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل أم لا *(أجاب)* نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا أقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد فى مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم وأما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسأل عنها وحكمه النقض لتخلص منه ارض الوقف والله أعلم *(سئل)* فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست اناو حسينة وعلى من سيحدثه الله له من أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم

مطلب فى رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فمضت المدة أو مات المستأجر وأبى الموقوف عليهم الا القلع

مطلب اذا بنى الناظر فى ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد فى مكتب الوقف

مطلب اذا رتب الواقف الاستحقاق فلا شئ لاولاد اولاد الابن مع أولاد الابن

عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم مادام واحد منهم موجودا *(أجاب)* لا شئ لاولاد أولاد الواقف المذكورين مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون الحنفيون بغزة جوابى كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسى الحنفى فى مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقى من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلومية أو اغفال الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم احد اه ولا يخفى ما فى ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك فى الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم احد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده اصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعى الانصارى افتى بما افتيت فى واقعتين وأنه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به أى برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولى الدين العراقى رحمه الله عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه اقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملى الانصارى الشافعى بمثل ما أفتى به الشيخ ولى الدين العراقى والله أعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وأم الاخوة وأم الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل فى ذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على أن من مات من الآباء عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجرى الحال فى ذلك ابدا ماداموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على أقرب عصبات الواقف مرتبا على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن فى حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان فى حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وأم الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه فى ريع الوقف شيأ مع سليمان وأختيه أم لا *(أجاب)* لا يستحق شيأ معهم وقد أفتى فى نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله أعلم *(سئل)* فى واقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم أولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحقى الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا اولشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام اصله

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الخ ثم مات أحد الاولاد فى حياة ابيه الواقف عن ابن

مطلب اذا وقع فى لفظ الواقف أن من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحقى الوقف فمات شخص عن أولاد عمه واعمامه وعماته فنصيبه لاولاد عمه

واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة أولاد احمد وصالح وسعد الدين وأصيل وعزونعية وعن أولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه وهم خليل وابراهم وألفية ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن أولاد عمها يحيى المزبورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم فى طبقتها أم لاعمامها وعماتها المذكورين *(اجاب)* هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله أعلم *(سئل)* فى ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها اشجارا وأثمر الشجر ومات المتغلب فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة التغلب فى تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار أم تقلع *(اجاب)* نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وأفتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذى ينبغى التعويل عليه وفى جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح والله أعلم *(سئل)* فى ارض وقف غرس فيها المتولى عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه وآجرها الارض ليستمر لها حق بقاء الغرس فيها ومات المتولى وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولى على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها أحق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح أم غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المرأة وابنها الى قلع الزرع وما بقى من الاشجار ولا تملك ان تمنع عن المتولى بسبب ما بقى لها من الشجر أم لا *(اجاب)* يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى فارغة عنهما اذا ابتداء الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق فبموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولى أن يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله أعلم *(سئل)* فى غراس وضع فى ارض وقف بدون اجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واضعه لآخر وفى خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشترى بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل فى القراح والمشغول بالغراس أم لا *(اجاب)* صرح علماؤنا بان القيم لو آجر الموقوف بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستأجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء فى ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولى خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان أضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع ادائه اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتى أن يفتى به وعلى القاضى أن يقضى به والله أعلم *(سئل)* فيما اذا وقف بعض الورثة حصة فى دار ليس للمتوفى تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه أم لا *(اجاب)* لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا فى الملك ولا ملك له والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على أولاده محمد وعلى وموسى وأبى الخير ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد

مطلب للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى ومطالبته باجر المثل وقلع الاشجار ما لم يضر

مطلب غرس المتولى غراسا فى ارض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته وآجرها الارض ثم ماتت عن ابن بنتها فغرس فى الارض

مطلب استأجر ارض وقف بدون اجر المثل وغرس فيها وباعه لآخر

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

أولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات على عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه فى حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن على ابن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين ومحيى الدين وعلى ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات ابوه فى حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ما عين فكيف يقسم الآن الوقف *(أجاب)* يقسم الآن ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين بن أبى الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلى ومحيى الدين ابناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقى ابنى حسين الثمن ولابنى فخر الدين ابن ابن حسين لموت ابيه فى حياة جده ولمصطفى وحسين ابنى محمد بن حسين حصة ابيهما وهى نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب أفضل لانها صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن أبى الخير ابن الواقف وحسن بن موسى ابن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله أعلم *(سئل)* فى متولى وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء مارس سنة كذا الى مارس السنة التى بعدها واذن له أن يتصرف فى جميع ما يتحصل لجهة الوقف فى تلك السنة ويصرفه فى المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل فى تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا فى تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضى الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا فى الدفتر المذكور وعين مقداره من الزيت نظير الزيت الذى صرفه فى تنوير المسجد وبقى الزيت للمتولى عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولى المذكور وقبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولى الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه فى مصارف الوقف التى فى مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز أمره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولى المعزول نظير ما صرفه فى التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولى الجديد وصرفه فى زمنه فمن الوقف وتبين الآن ان المتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف الوقف فى مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنته ويصرفه فى مصارف سنته وقد صرف المتولى المعزول باذن السلطان وقاضى الشرع الزيت من ماله فى التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضى عند المحاسبة الزيت الذى عند الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب فى دفتر المحاسبة ليس للمتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف سنته لانه مأمور بقبض ما يتحصل فى سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل فى سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصرفه فى المصارف الواقعة فى مدته وجعله ايرادا ومصرفا فى دفتره يكون للمتولى العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه فى مصارف الوقف أم لا *(اجاب)* هذا السؤال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو أن التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان أم لا والثانى اذا صرف المتولى باذن القاضى ليرجع هل له أن يرجع أم لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التى تجوز الاستدانة لها باذن القاضى أم لا الرابع هل للمتولى أن يصرف ريع سنة فى سنة اخرى أم لا الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثانى انه يرجع قال فى البزازية قيم الوقف اشترى شيأ لمؤنة المسجد

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات احد الاولاد عن ابن وابن ابن مات ابوه فى حياة ابيه

مطلب ولى السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا وأذن له فى الصرف فاستقر عند رعايا الوقف زيت للوقف فصرف من عنده ليرجع فتولى متول آخر وأخذ ما استقر عند الرعايا قبل أن يرجع عليهم القديم

بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع فى الوقف قال فى البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء دفع الى القاضى أولا وسواء برهن على ذلك اولا اه وفى الذخيرة نقل فى المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضى والعمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرفه ربع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أو نص عليه سلطان فى توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولى الجديد تناول ما هو متحصل فى سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له أيضا والمتولى العتيق بالخيار فى تضمين ايهما شاء لوجود التعدى من كل منهما كما هو ظاهر والله أعلم ‌*‌(سئل)‌*‌ فى كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وأرضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدى بالشراء

مطلب فى دعوى أحد المستحقين على ذى اليد أنه وقف جده وفى وقف البناء أو الشجر بدون الارض وفى وقفها بدونهما

ثم ادعى رجل هو أحد المستحقين على ذى اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه أم لا ‌*‌(أجاب)‌*‌ الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال فى جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا الفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف فى الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضى هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر فى عرف بلادنا وفى اللغة أيضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به فى القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هى غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجزه و الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والتبعية بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهى التصور وان اريد الارض فبديهية البطلان أولى وأيضا عما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التى فى يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هى ملكى وأقام المدعى بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون فى يده بعقد اجارة أو اعارة ونحو ذلك وفى مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله أعلم ‌*‌(سئل)‌*‌ فى اراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس أم لا

مطلب فى اراض موقوفة غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

‌*‌(أجاب)‌*‌ الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهى وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضيخان لو قال وقفت على نفسى ثم على فلان أو على فلان ثم على نفسى لا يصح اه فقد جزم بقول محمد الذى هو أقرب الى موافقة الآثار وصرح فى شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد والله أعلم ‌*‌(سئل)‌*‌ فى رجل استأجر من المتولى على أوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف واللد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التى له فى الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل فى رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذى لك على الوقف سابقا وهو كذا عددا مسمى وأن معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف

مطلب فى رجل استأجر من المتولى جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس واللد والرملة ونابلس الخ

فى النواحى المذكورة أولا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصاب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذى شرطه المتولى عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولى أو على المدفوع لهم أم لا ولا ‌*‌(أجاب)‌*‌ لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب فى الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر أجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب أجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولى لانه دفع باذنه وأمره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب فى الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا أعنى المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله أعلم ‌*‌(سئل)‌*‌ فى رجل يريد أن يقف نصف دار له على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ أم لا ‌*‌(أجاب)‌*‌ نعم وقف المشاع

مطلب اذا قضى القاضى بجواز وقف المشاع نفذ

اذا قضى القاضى بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفى وقضاء الشافعى والمالكى والحنبلى لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضى الحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح فى ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله أعلم ‌*‌(سئل)‌*‌ فى مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها أولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف فى وقفه عمل اولم يعمل ‌*‌(أجاب)‌*‌ لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ اه وفى البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط وأما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ اصلا زمن العمارة قال فى الاشباه والنظائر وعما هو فى معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اه فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروح ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذى هو فى هذا الجواب مشروح والله أعلم ‌*‌(سئل)‌*‌ فى مدرسة لها خلاوى متعددة هل للمتكلم عليها أن يسد باب خلوة من خلاويها التى بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضاء اهل السكة أم لا لما فيه من تغيير معالمها ‌*‌(أجاب)‌*‌ للمتكلم ذلك

مطلب ليس للمتكلم على المدرسة أن يسد باب خلوة من خلاويها ويفتح لها بابا فى سكة غير نافذة

لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التبرسية فى جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضاء اهلها هذا لا قائل به والله أعلم ‌*‌(سئل)‌*‌ فى الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرحت به علماء الحنفية ام لا ‌*‌(اجاب)‌*‌ نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح فى البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد صرح بانه مما

مطاب فى الصالح للنظر

يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اه وفى الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال فى البحر والذمى فى الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمى يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله أعلم ‌*‌(سئل)‌*‌

من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره ماهو جار فى ملكه
كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره
وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولى بالوقف على مقتضى شرط الواقف
ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة
واستأجرت الورثة كروم الوقف التى وقفها مورثهم من المتولى والآن تدعى الورثة المزبورون
ان مورثهم وقف هذا الوقف فى مرض موته وأقامت على ذلك البينة فحكم الحاكم بابطال الوقف
والقائه ونفاذه من الثلث لكونه فى مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضى المدة

مطلب استئجار الورثة من المتولى مانع من دعواهم الملك

المذكورة وللاستفاضة والشهرة فى ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف
مورثهم أم لا * (أجاب) حيث أقرت الورثة بالوقف او استأجرت من المتولى الموقوف لجهته لا تصح
بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت

مطلب بينة كون الوقف فى الصحة أولى من بينة كونه فى المرض

بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفى جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب
والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى
فعل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه
ولا يخفى ما فى السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذلك الشهرة والاستفاضة والقطع فى بدنه بقوله
وقف فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفى فى ذلك رجل وقف
وقفا محدودا على جهة بر وسلمه للمتولى واستأجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان فى مرض الموت هل
تسمع دعواهم أم لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستئجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا
عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للعامل والله أعلم * (سئل) * فيما اذا باع

مطلب لا يصح بيع الوقف ويجب على المشترى اجرة المثل

احد مستحق الوقف الاهلى المحكوم به الثابت الذى جعل آخره للمسجد المحمدى على مشرفه أفضل
الصلاة والسلام يصح بيعه أم لا ولو مكث فى يد مشتريه مدة طويلة * (أجاب) * لا يصح بيعه
ويرد الى الوقف وتجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باى
طريق سكن الوقف والله أعلم * (سئل) * فى الخلو الواقع فى غالب الاوقاف المصرية والاوقاف

مطلب مسائل الخلو

الرومية فى الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به
حاكم شرعى يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه * (أجاب) * ذكر فى الاشباه والنظائر
فى القاعدة السادسة فى بحث العرف الخاص انه أفتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغى ان يفتى بان
ما يقع فى بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان
الغورى لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
اهـ وقد صنف محمد بن بلال الحنفى فى جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء أوضحها
فى الدلالة ما نقله عن واقعات الضريرى بقوله وفى واقعات الضريرى رجل فى يده دكان فغاب ورفع
المتولى امره الى القاضى فامره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى بدكانه
وان كان له خلو فهو أحق بخلوه أيضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء
اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج
من الدكان وتسليم الدكان اليه اهـ كلام صاحب واقعات الضريرى قال صاحب منح الغفار بعد نقله
ما قاله فى رسالة له والمسئلة نقلها شيخنا فى قواعده لكن عبارة واقعات الضريرى ربما تدل على المدعى
والله أعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر
فى الارض بناء أو غراسا او كبسا بالتراب باذن الواقف أو باذن الناظر فتبقى فى يده وفى البحر ومنح الغفار

نقلا عن القنية وهى فى الحاوى الزاهدى أيضا استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس
لهم ذلك اهـ قال فى البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف
الخصاف اهـ وصورة ما فى اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن
يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر
صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك فى يده بذلك الاجر اهـ وقد ذكر فى الخانية مسئلة
بيع سكنى الحانوت فى مواضع متعددة وذكرها فى جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر نقلا عن
الذخيرة ونص عليها فى الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية وأغلب كتب الفتاوى وهى شرى سكنى
دكان وقف وفى بعض النسخ شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكنى فامره بالدفع
فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اهـ وفى جامع الفصولين
والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستأجر أو غرس فى ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى
بالكردار له الاستبقاء باجر المثل اهـ أقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع
اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التى هى الاركان
فى كل حادث كان وهى المنظومة فى هذا البيت

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكى يراه أو غيره صح ولزم وارتفع الخلاف
كما فى مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيما للناس اليه
ضرورة لا سيما فى المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلى
ويضرهم نقضه واعدامه فلربما يفعله تكثر الاوقاف الاثرى الى ما فعله الغورى باخذه من كل تاجر
قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه فى مكتوب الوقف فهو دائر معه اينما دار بحيث لو اراد أن
يخليه لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار ومما بلغنى ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف
عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة فى ذلك فى الدين ولا عار به على الموحدين والله أعلم
* (سئل من طرابلس الشام) * سنة ١٠٧٥ فى وقف اهلى شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة
حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من
الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على
أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد

مطلب مشتمل على معنى قول الواقف عاد نصيبه لمن هو فى درجته وعلى معنى قوله فان لم يكن فى درجته من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه وعلى معنى الطبقة الخ

أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على
ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو
معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوى فيه الاخ
الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل
الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو فى الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه فى درجته وترك أيضا أولاد أولاد خال لامه وهم
فى درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق فى الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك

الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده فى ذلك الاستحقاق أو يشترك هو وأولاد أولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية أو ينفرد أولاد أولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق أولاد أولاد خال أمه فى ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق فى الوقف المذكور أولا يدخل وهل يحجب بابيه اولا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف اولا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف أيضا فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ماتكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح فى مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل فى اعلى الفردوس مقركم ومأواكم *(أجاب)* اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهى فى صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفى درجته وهو ابن خالته حيث كان من أهل الوقف لا لاولاد أولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقف فى الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان أوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان أولاد أولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيأ فى نصيبه واما تسمية من لا يتناول شيأ من اهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطى واختاره فى الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله فى السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه ان هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يعنيه ما هو له عما صار بعده له بموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذا لم يوجد من يستحق من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهى الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة واستعير لنموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد احدهما خلاف الآخر قال فى المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب فى المكان والقربة فى المنزلة والقرابة والقربى فى الرحم والله أعلم *(سئل من بيت المقدس)* فى رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه *(أجاب)* النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد أن يصير اليه قال فى الاشباه والنظائر وما ذكره السبكى فى تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه اه أقول والسبكى قال فى موضع آخر ان أولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد الفقه والله اعلم *(سئل)* فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه شروطا

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق

ومن

ومن جملة شروطه ان من مات من أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة من أولاد أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب واها أولاد عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها الابن اختها لكونه اقرب اليها أم لا *(أجاب)* ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذى هو من اهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على أولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من تخذه أم لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه أو نقول تقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لى ان صاحب الواقعة يطلب نقلا فى المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة فى خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكى رحمه الله تعالى قال فى مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى الواقف وها هنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله أعلم لكنه قد وقع حكم لذى الدرجة مبنى على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة وأيضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ما شهدوا به عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه أيضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت أقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئلة ارى فى هذه الواقعة لاجل الحكم أن يصطلحوا الى أن ينقرض المحكوم له ويرجع الى ما قلته وينتبه لمثل ذلك فى غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا فى كتب الاوقاف ولا ينتبه الناس له بل يكتفون بما حصل فى اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وأنا أيضا ما كنت أنظر فى ذلك الا فى هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله فى القلب والله أعلم اه كلامه أقول والمصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل فى اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله أعلم *(سئل)* فى قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته فى جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وأبى التمييز المذكور فهل للقاضى أن يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء أم لا *(أجاب)* نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة فى كثير من الكتب والله أعلم *(سئل)* فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضى بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لنفسه مخصوص فقرر

مطلب فى تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته مع قوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

مطلب اذا طلب صاحب الملك القسمة يجبر الناظر على ذلك

مطلب اذا قرر السلطان بوابا للمسجد وكاتبا الغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما فى كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت فى ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه أجبر عليه أم لا *(أجاب)* نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من هذا الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من أولاده الاناث ثم على أولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد فى جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف فى الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على أولاد أولادهم الذكور وبدخوله فى ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا أخا حسن ابن الواقف لم يدخل فى الوقف لان الضمير فى قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضى برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد أم يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمنع دخول محمد ابن ابن بنته أم يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضى المتقدم *(أجاب)* قد اجاب مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالى بقوله الضمير فى قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد ابن الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتى فى هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع فى السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر فى حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق فى الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام اه وأقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فما لا يشك أحد ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر فى شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد أولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحذور وهذا لغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضى مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سيحدث له فالضمير فى له يرجع للواقف

اذا الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب فى جوابه وان كان حسن سابقا فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له فى الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه فى الوجود غير أنه كان آن الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت

خشيت اقتحاما فى فضاء محرم ... ومارمت ذما للمجيب وانما
وكيف واحكام الشريعة واجب ... صيانتها عن كل دخل مذمم

والله اعلم *(سئل)* فى اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته أنشأ الواقفان المذكوران وقفهما هذا على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث وجعلا بعد انقراض أهل الوقف بأسرهم عاد ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلانى بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات أحد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثانى وعن أولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه أو لاولاد اخيه أو للمسجد أو للفقراء *(أجاب)* لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتى سؤال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام فى اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على أولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات أحد الاخوين الشقيقين عن ولد وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد فى حياة عمه من الوقف المذكور شيأ أم لا ثم اذا مات الولد أيضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا للمسجد المذكور أو يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكون انهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطاه فاجاب المصرح به أن الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على أولادهما الى آخره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده الى آخر ما ذكره اقول والمسؤل عنه مساو لهذا الآن قول الواقف وقفت على ولدى هذين ثم من بعدهما على أولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على أولادنا هذا ما ظهر والله اعلم اه كلام شيخنا فيه علم انه ما دام شقيق الواقف الذى هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى أولاده لعدم المانع حينئذ وأقول قد عرض على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد منهم شيأ اجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لى بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين فى مسئلتنا فيعتبر كل واقف ما يخصه على أولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله اعلم *(سئل)* فى سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان آخر وجعلها الى أئمته وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعائر مضايقتهم فى ذلك لكون الامر فى ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم *(أجاب)* نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له فى المنع والاعطاء والحال هذه والله اعلم *(سئل)* من الشيخ

مطلب اخوان انشأ أوقفهما على انفسهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث وبعد ذلك على المسجد الفلانى مات احد الواقفين عن ولد ثم مات عن عمه وأولاد عمه

ابراهيم الخيارى المدنى فى وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة واشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والامامة فهل يدخلون فى الوقف ويشاركونهم فى الغلة أم لا *(أجاب)* حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفيين فى واقعة الحال وفى أوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم *(سئل)* فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على أولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه فى ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد واولاد اولاده وانحصر الوقف فى ستة أولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين فى الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجة واحدة وفى القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون فى قوة القرابة للمتوفى أو يختص به الاخ الشقيق دون البقية *(أجاب)* نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تأخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق فى الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذى جهة فى شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله أعلم *(سئل)* فى ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها فى اماكن معلومات فطلب منه الناظر حالا أن يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فأبى قائلا ان ذلك كله لى لانى ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالى فالغلات لى حق هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المتولى حالا عن التعرض له أم لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام *(أجاب)* لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا امرا مرعيا * بل خطأ جليا * وشيأ فريا * عن الشرع اجنبيا * اذ لا قائل من فقهاء الاسلام * بصحة الالتزام فى اوقاف الانام * لانك مهما اعتبرته كان باطلا * وكيف ما قومته كان مائلا * فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم او المجهول * وان قدرته اجارة فهى واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الآتية فيما يؤول * وهى فى الموجودة لا تجوز * فكيف يستأجر منها ما سيجوز * وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهبا لما سيقبض فالهبة فى مال الوقف لا تجوز * ولو بعوض كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة فى ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف وتصدقا عليه فهو أحرى بالبطلان * لما سبق ولما انه يؤدى الى بطلان العمل بشرطه الذى هو كنص القرآن * وبقية الاعتبارات * بديهية التصورات * فالحق المجمع على حقيته * والحكم المتفق على شرعيته * الحكم للمتولى حالا بأخذ الغلات * وقبض المتحصلات * ليصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا * وترفع يده عنها جبرا * كما هو العدل المأمور به لاسيما فى اموال الاوقاف * التى نص على وجوب صيانتها والاعتناء

مطلب اذا عين السلطان خطباء وأئمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف صح حيث اطلق الواقف

مطلب لا نظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

مطلب ادعى المتولى المعزول أن ما جمعه من غلة الوقف له فى مقابلة ما صرفه من ماله لا يكون وقفا شرعيا

بشأنها

بشأنها اكابر الاسلاف * والله أعلم *(سئل)* فى رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها أو يستغلونها ولهم السكنى او الاستغلال وهل اذا اسكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل *(أجاب)* هى عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها فى فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح فى البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا اسكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له فى السكنى ومن له السكنى لا حق له فى الاستغلال وإذا اسكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان سكن فى دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب اجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعنى للذى امتنع عن السكنى للضيق أو لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها افتقد بر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم فى هذا المحل فلم يعلمه والله أعلم *(سئل)* فى دار موقوفة على أولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا اسكنها احد الموقوف عليهم عياله من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة أم لا يستحقون *(أجاب)* لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه عياله من الحق المشروط له بنص الواقف الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر ناقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر أولاد الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يقعد معه فى بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك الضيق وخرج أو جلسوا معا كل فى بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور فى الشروح والفروع فى أوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور اه واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله أعلم *(سئل)* فى دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها وابت الا المهايأة او القسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر او على المهايأة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين فى الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين ام لا *(أجاب)* ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب

مطلب اذا اطلق الواقف او عين الاستغلال كان له ولا يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس واذا سكن بالتغلب وجب عليه الاجر مطلقا

مطلب اذا اسكن احد الموقوف عليهم عياله من حق السكنى لا اجرة عليه للبقية

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكرى وله الاعارة وله ان يسكن زوجته معه وبالعكس

مطلب لو طلب احد الموقوف عليهم السكنى القسمة أو المهاياة لا يجاب لذلك

البحر نقلا عن فتح القدير فى كتاب الوقف فى قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله أعلم
(سئل) فى احد الشركاء فى الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل
تجب لهم عليه الاجرة أم لا *(أجاب)* نعم تجب عليه قال فى البحر نقلا عن القنية احد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
سكناهما او موقوفة للاستغلال والله أعلم *(سئل)* فى وقف صورته انشأ الواقف
وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن
عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على
دارين من دور الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها
نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها بها كذلك فى دار من دور الوقف أيضا
والدور متفاوتة فما الحكم الشرعى فى ذلك ابسطوا لنا الجواب حائزين الثواب *(أجاب)*
اعلم اولا ان من المقرر فى المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من
الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف
السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع
عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على
التابع كما قرر فى الغصب فيأخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها
عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار
على حدة فى اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة فى الوقف فما خص غير الساكن يؤخذ من الساكن
فيدفع له قال فى البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن
الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه وهذا صريح
فى ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم
الجواب مما قررناه على كلا الحالين فتأمل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب فى هذه المسئلة على هذا
الوجه والله أعلم *(سئل)* فى متولى وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة
فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى
وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجرة مثل حصته أم لا وهل تعلله مقبول أم لا *(أجاب)*
عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى أو موقوفا للاستغلال كما صرح به فى البحر نقلا عن
القنية وليس للساكن أن يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شئ مما دفع من المغارم حيث
لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذى لم يسكن ان يقول للآخر انا اسكن بقدر
ما سكنت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله أعلم *(سئل)* فى ثلث عقار موقوف لمستأجره
فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها
حالة كونه عامرا بعمارته التى هى ملكه أو حالة كونه خاليا عنها *(أجاب)* يقضى عليها باجرة المثل
حالة كونه خاليا عن عمارته التى هى ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله أعلم
(سئل) فى رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا يعنى مشرفا عليه هل يجوز
أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا أم لا يجوز الجواب منقولا مصرحا
مستنبطا موضحا *(أجاب)* لا يجوز ان تجمع الوظيفتان فى رجل واحد لا على ماذكره
الناطفى ولا على ماذكره الامام محمد بن الفضل والذى روى عنهما ماذكره فى الخانية فى باب الوصى
فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفى
انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ

مطلب احد الشركاء فى الوقف على السكنى أو الاستغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها فلو كانت امرأة وسكنت مع زوجها فعليه الاجرة

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه يجب عليه اجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه مادفعه بغير امره

مطلب اذا زادت اجرة الوقف بسبب عمارة المستأجر لا يجب عليه الاجرة خاليا عنها

مطلب لو شرط الواقف أن يكون لوقفه ناظر ومشرف لا يجوز جمعهما فى رجل

الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه
مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه اه فهذا صريح فى عدم جواز اجتماع الوظيفتين فى واحد
لانه يلزم على ماذكره الناطفى انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى اثنين ونظرهما
تصرفا ولم يرض بواحد وأما على ماذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصى بلا علم مشرف
عليه وأنت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار
عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله أعلم *(سئل)* فى وقف له ناظر ومتول
هل يجوز لاحدهما ان يتصرف فى الوقف بغير علم الآخر أم لا *(أجاب)* لا يجوز لاحدهما
أن يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له أن ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا
فى غير ما مصنف والقيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة
عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء والله
أعلم *(سئل)* فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية
من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التى بالقدس منها ناظر خاص متصرف منصوب
من قبل السلطان أيضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما
يسوغ له شرعا أم لا واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولى الخاص ببيت
المقدس أم لا *(أجاب)* ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد
من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة أقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء
والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها
على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف
القناع من هذه بل هذه بالاولوية أولى باتفاق أهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة التبيين
والله الموفق والمعين وهو أعلم العالمين *(سئل)* فى رجل بيده وظيفة امامة على مسجد
يؤم أوقات الصلوات الخمس فى كل يوم بعثمانى وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه
قد كان أم فى بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بقدر ما باشر والباقى يرجع
عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف أم كيف الحال *(أجاب)* الذى تحصل من كلام البحر أن
مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بقدر ما باشر وبه صرح ابن وهبان فى المسافر للحج أو صلة
الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع أنهما فرضان عليه وان مقتضى كلام
صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا أو نحوه أو لمصيبة
أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وأنت على
علم ان كلام الخصاف لا يقاومه كلام صاحب القنية وقد نص فى أنفع الوسائل ان مقتضى كلام
الخصاف هو الفقه أقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة فى هذه الطاعات فكان شبه الاجارة
قويا فيها والله أعلم *(سئل)* فى كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل فى أثناء السنة
هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا أم لا *(أجاب)* نعم
يستحق بحساب المدة التى عمل فيها لكون معلومه فى مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة
استحق نصف المعلوم أو ثلثيها استحق ثلثى المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه
وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسى فى انفع الوسائل
ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه وقرره
وقال فى انفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه فى مقابلة العمل فيقسم بقدره
وهو ظاهر فى الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله أعلم *(سئل)* فيما اذا مات

مطلب ليس للمتولى أن ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

مطلب اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف ليس للعام رفع يد الخاص

مطلب اذا أم الامام بعض الاوقات دون بعض فله من المعلوم بقدر ما باشر

مطلب اذا عزل الكاتب فى أثناء السنة استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل

المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط فى وظيفة التدريس أم لا *(أجاب)* نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به فى أنفع الوسائل وتبعه فى الاشباه والنظائر قال فى أنفع الوسائل بعد نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التى ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر فى حقوقهم وقت خروج الغلة وماذاك الا ان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدى ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة وقال فى الاشباه فاذا مات المدرس فى أثناء السنة مثلا قبل مجىء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان مجىء الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل والله أعلم *(سئل)* فى مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة فى كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد فى سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسا بها فأتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور أولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم فى الصرة الواردة فى زمان الحى لورثة الميت أو يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع الشريف أم لا *(اجاب)* يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت فى مدته فلا تعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه انه لا يصرف ريع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة التى لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التى وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هى لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله أعلم *(سئل)* فى امام عزل أو مات فى أثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل أم لا *(أجاب)* نعم يستحق بحسابه كما حرره فى أنفع الوسائل والله أعلم *(سئل)* فى كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه أم لمن آل اليه الوقف بعده *(أجاب)* بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها فى كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به فى انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بأنه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه فى انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجىء الغلة وتأتى الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة فى الجملة كما قالوا فى جواز بيع ما لم يبد صلاحه اه والله أعلم *(سئل)* فى رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا فى وظيفتى امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعى وجعل للنائب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النائب فى اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذى هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك أم لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التى جعلت له مدة مباشرته أم لا *(أجاب)* لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه

مطلب اذا مات المدرس بعد مضى السنة استحق المشروط وكذا الفقيه والامام وان فى أثنائها فبحسابه ولا يعتبر مجىء الغلة بخلاف الاولاد الموقوف عليهم فانه يعتبر فيهم مجىء الغلة

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد فى كل سنة فمات ولم ترد سنة من سنيه ثم ولى السلطان بها مدرسا فاذا أتت بعد موته بسنة فهى للثانى ولو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة فى وظيفتى امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فولاه عليهما بناء على ذلك

فكان

فكان وجوده شرطا لصحته فتنعقد بفقده كما قالوا فى السؤال معادا فى الجواب اقتضاء ولا ارتياب فى ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه فى افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له فى جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التى شرطها له المستنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من اعطى شيأ بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* هل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان أو القاضى خشية ضياع غلة الوقف *(أجاب)* نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضى الشرع ولا خلاف فى ذلك لاحد من العلماء قال فى الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضى مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله فى مختصر الناصحى لوقفى هلال والخصاف وهذا فى منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله أعلم *(سئل)* فى محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضى الشرع الشريف بالقدس المنيف أن ينصب باجرة مباشرا لمرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل بالمرمة أم لا *(أجاب)* نعم لقاضى الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضى أن يستأجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر أولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضى بالتعمير فى مسقفات الوقف واصلاح الاراضى صحيح نافذ رضى المتولى أم غضب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله أعلم *(سئل)* وقف جارية على مصالح المسجد الفلانى فى مرض موته فاخذها المتولى بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها أم لا *(أجاب)* وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولى الذى باعها ما لم يكن حكم به حاكم شرعى يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه فى محل اجتهاد والله أعلم *(سئل)* فى اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فاتفقوا على أن كل واقف ربعه على نفسه ثم على أولاده الذكور ثم على اولاد أولاده الذكور ثم على الذكور من أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه الاناث الا أن تكون انثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفى من اولاد كل واحد من الواقفين وأولاد أولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكروان من مات من أولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من أولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقى حيا اباء دون امهات يجرى ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفى النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بنى بنيه وان سفلوا ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث أيضا عاد ما كان جاريا عليه يعنى النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على أولادهم ثم على نسلهم

مطلب للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الوقف

مطلب للقاضى أن ينصب مباشر العمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب يجوز الاستدانة على الوقف للتعمير ولا يجوز الصرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد فباعها المتولى بعد موته

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض كل طبقة

وان سفل بينهم على ماذكر فى أولاد المتوفى من المذكور يجرى ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم وعلى نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك أولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجرى ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغنى فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على مايراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا المصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجرى ذلك كذلك ابدا اهـ هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف فى ولد ذكر يدعى تقى الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين الاربعة ثم مات تقى الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتى احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة على حسب ماشرطه الواقف أم يحرم منهم نسل بشئ اقتضته عبارة الواقف فى وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتى محمد ابن بنت احمد وزكريا ابن عائشة وأولاد حافظ وابنى فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتى محمد ابن فاطمة بنت تقى الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط فى بنائه وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب أم لا يراعى فيهم شئ من ذلك (أجاب) * نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابنى وبنت ابن ابن ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابنى تقى الدين فدخلوا فى قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم ومابقى الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل فى مسمى أولادهن ونسلهن ان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفى عن أولاد أولاد أولاد عاد ما كان عليه على ولده الى آخره ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكى المأخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور واذا علمت ذلك فقد انتقضت القسمة بآخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت احمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد ابن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد ابن فاطمة يقسم ربع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة أسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنته اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد ابن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها ولمؤمنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب فى الاصل مع فرعه واعطاء الفرع مما لاصله بموته اصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جملة من جمله والله أعلم * (سئل) * فى وقف صورة كتابه الذى بيد ناظره الذى

هو احد أولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن أنشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده وهم احمد وليلى ومنى وحاب وست الروم أولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ماعاشوا على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أنسالهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان أولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون أولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو أحد أولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعى وادعى على رجل من أولاد البطون بأنه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم الشرعى لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى أيضا وأمضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالى عن الشبهة أم الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح * (أجاب) * لا شبهة فى ان المعمول به والذى يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل ثبوته بالقضاء المحكوم الخالى عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة فى متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعى وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله أعلم * (سئل) * فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا فى سجل القاضى المصون فى صناديق القضاة عن تداول الايدى وثم طبق السجل صورة فى يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار ولكن فى هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة أو نقصها أو تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضى بثبوته عنده فهل ينبغى أن يقدم العمل بالسجل وبالصورة التى تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد أن يظهر المقتضى لذلك * (أجاب) * نقل فى التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوم فى دواوين القضاة وهى فى ايديهم اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به اهـ فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ فى ايدى القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفى مثل ذلك القياس عدم العمل بها أصلا الا بالبرهان الشرعى والله أعلم * (سئل) * فى طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجر ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلى المذهب وكتب فى صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين أو أحدهما فوضع المستأجر يده عليهما مدة سنين ومات الآجر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا ايديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وتقى فآجر محمد بعد موت اخته علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسماعيل وتقى بعقد وصيهما

مطلب المعمول به كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة لا بما فى ايدى المستحقين

مطلب يعمل فى الاوقاف المتقادم عهدها بما قيد بالسجل لا بكتاب الوقف

مطلب اجر ناظر الوقف قيراطين فى طاحونة لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود وحكم بذلك حنبلى وبعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

لهما بقية سنى الاجارة فوضع الوصى يده عليهما لليتيمين قتنا ولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم فى ذلك كله *(أجاب)* الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهى لا تصح فى الوقف ولكونها فى المشاع وهى لا تصح فى الوقف ولا فى الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع يده على المستأجر بقدر مدته وقد تقرر أن الاجارة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهى قد انفسخت بموت المستأجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلى بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعى بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد أن يكون فى حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعين فيما ادّعى وحين حكم الحنبلى بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم فى غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو أنفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بأن منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله أعلم *(سئل)* فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان فى المكان المزبور مدة والآن يدعى المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعى أم لا *(أجاب)* نعم تسمع دعواهما على متولى الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا أثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بائعه قال فى التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادّعى مشترى أرض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها منى ايها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعنى مع البائع انما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه وقال فيها أيضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادّعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن منى بغير حق فعليك أن ترد الثمن علىّ هل له المخاصمة وهل له أن يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التى بعتها منى أنها ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علىّ فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولى والوجه فى هذا ان يخاصم المتولى فى ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضى رجلا يخاصم فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن المؤدّى الى البائع اهـ وفى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه ادّعى المشترى على بائعه ان المبيع وقف تقبل فى الاصح وينقض البيع اهـ يعنى على بائعه ان كان هو المتولى وفى الحاوى الزاهدى قع خج للقاضى عبد الجبار الخجندى اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله أن يسترد ثمن الكردة قال وفى ط للمحيط ليس المخاصمة فى المسبلة اليه يعنى الى المشترى مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هى لمتولى الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضى متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندى مستقيم على قول الفقيه ابى جعفر وأبى الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح أى على غير المتولى للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وأنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اهـ وفى الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال انى كنت وقفتها ان قال هى وقف علىّ لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلفه اما لو أقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هاهنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادّعى المشترى على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفى الحاوى قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابى جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ

مطلب تسمع دعوى المشترى ان المبيع وقف والخصومة مع المتولى ان كان والا ينصب القاضى متوليا

مطلب رجل باع ارضا ثم ادّعى انى كنت وقفتها

اهـ والنقل فى هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله أعلم *(سئل)* فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار فى ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان فى المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر أن المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية أم لا *(أجاب)* لا شبهة فى انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدّى الى البائع صرح به غالب علمائنا وأما الرجوع بقيمة العمارة فلهما أن يرجعا بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه لهما قال فى المجتبى اشترى دارا وجصصها أو طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه له اهـ وفى الاشباه والنظائر وفى بعض الكتب للناظر تملكه اى برضى البانى كما صرح به فى البحر فى كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع مال الوقف فان لم يرض البانى فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين فى ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله أعلم *(سئل)* فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعى حنفى بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعى مالكى وحكم الحاكم المالكى باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك أو وقف ما لم يكن المشترى عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر أن المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب اهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع فى مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم الحاكم المالكى باسقاط الغلة المرقومة أم لا *(أجاب)* لا يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم المالكى فى ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف أن يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل فى مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكى لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح فى الحاوى القدسى بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف فى مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله أعلم *(سئل)* فى جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه أم لا *(أجاب)* ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله أعلم *(سئل)* فى وقف صورته أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمرو وعبد الرحيم وابراهيم وأمة الرحمن وأمة الكريم المشمولون الآن بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على ان من مات من مستحق الوقف المذكور عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك ذكرا كان أو أنثى ومن توفى من مستحق الوقف المذكور عن

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان وقف فاراد الرجوع بالعمارة

مطلب اذا حكم مالكى بانه لا يلزم المشترى شئ ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشترى اجرة المثل

مطلب اثنان يشتركان فى جهات معلومة فقبض احدهما جميع معلومها فحضر الشريك وطلب ما يخصه

مطلب فى نقض القسمة

غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ذكرا أو انثى عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد احد من مستحقى الوقف المذكور مساوله فى درجته وذوى طبقته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف فى استحقاق الانثى ان تكون أيما فان كانت ذات زوج فلا حق لها فى الوقف بل يكون لها السكن لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من أولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات أو غير متزوجات ثم من بعدهم على أولاد البطون ثم على أولادهم وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من أولاد الواقف وانحصر هذا الوقف فى خليل وشروين وشرف الدين وهم أبناء ابناء الواقف مات خليل عن محمد جلبى ثم مات شرف الدين عن القاضى محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضى محمد بن شرف الدين اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبى ابن خليل عن ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد جلبى ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين *(أجاب)* لصفية بنت شرف الدين أربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد ابن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضى محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية فى ذلك وبموت محمد جلبى استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها وبموت عائشة بنت محمد جلبى استحق سهمها اختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها أولادها محمد وأحمد وصفية وبدرة بقوله أولاد أولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذى ولى البطن المنقرض بموت شروين ابقاء صفية فلو انقرض بموتها انتقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذى يليه وأعطينا سهم من يموت لبنيه الى أن ينقرض وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تأملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم *(سئل)* فى ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هى اجرة المثل

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

لاتخاذها دارا بعد أن ثبت أنها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر الوقف ينازع فى كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعى انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله أم لا وما حكم الارض المحتكرة *(أجاب)* لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهى فى أوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستأجر باكثر مما تقرر * تترك فى يد صاحب العمارة الذى بناؤه مقرر * وان كانت تستأجر بالاكثر * ورضى به فهو أولى بدفع الضرر * وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر أن يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار * وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار * فالواجب فى مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين * جمعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لا تؤجر بالاكثر تترك فى يد صاحب البناء وان كانت الخ

مطلب فى حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر واراد المستحقون نقض البناء

ولاشين * والله أعلم *(سئل)* فيما اذا احكر الناظر الذى هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هى اجرة المثل حين ذاك وأمضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين فى الوقف نقض بنائه أم ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف أم لا *(أجاب)* قد أفتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال فى القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها بأجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه والله أعلم *(سئل)* فى ناظر وقف احكر ابنه الكبير أرض بستان للوقف وبها اشجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بأنقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ أجرة مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفى عزل الناظر بعد أن غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعى المذهب فأمضاه شافعى المذهب فى وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فأمضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد هل اذا أقام بينة شرعية لدى قاض شرعى ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر أجرة المثل فى السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعى والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعى والثانى كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش أم لا *(أجاب)* اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى على الخصم الشرعى فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال فى البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى يعنى الصحيحة ليست حكما وصرحوا أيضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح فى جامع الفصولين بان المختار أن الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب فى قبول بينة المتولى الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذى تأباه أقوال العلماء وشروط الواقفين وما فيه من الضرر الكلى بالوقف وهجوم اهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضى الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله أعلم *(سئل)* فيما اذا مات المحتكر فتناول من له التكلم على المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضى على الصحة ولا يفسخ العقد أم لا *(أجاب)* اذا بنى أو غرس فى الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل البناء او الغراس ومضت مدة الاجارة فله أن يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحتكر أو المحتكر فلوارثه الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الفائدة فى ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من أنواع الضرر بان كان المستأجر أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى منه أو غير ذلك من

مطلب الاحكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو امضاه حاكم براه

مطلب يصح دفع الدفع وما زاد عليه قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده

مطلب اذا مضت مدة الاجارة المحتكر فله أن يستبقى الارض باجرة المثل ولو أبى الموقوف عليهم

انواع الضرر يجب أن لا يجبر الموقوف عليه وفى قاضيخان صراحة بذلك فى مواضع شتى وكذلك فى غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم *(سئل)* فى واقف وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة انفار كل نفر باسمه وتوفى الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد أن يبدلهم بغيرهم أو يشرك غيرهم معهم أو يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف أم لا *(أجاب)* لا يجوز لاحد أن يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوى التحقيق يصح ان يكون التشبيه فى وجوب العمل أيضا من جهة ان التصرف فى الوقف على اتباع شرطه لانه انما اوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضى ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا أو ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله أعلم

مطلب وقف وقفا على جهة بر وعين له أنفارا لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشتراك غيرهم معهم

(سئل) فى رجل اراد أن يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة فى ارض موات تجرى عليه احكام المسجد وهل يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الخ أم لا *(أجاب)* لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه احكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينتقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذى لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفى فى النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد أم لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر وأما حصول ثواب تام لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر فى ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد فلا ينبغى أن يمنع من هم به لاجل ذلك والله أعلم

مطلب لو أراد رجل أن يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

(سئل) فى ذى يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وأن والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة وأولادها وذريتها ثم وثم وأثبته بالوجه الشرعى وحكم به حاكم شرعى فادعى ذو اليد أنه من جملة ذريتها وله استحقاق فى الوقف وأنه فلان بن فلان الى أن وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه أم لا ما لم تقم بينة عادلة مزكاة على ما ادعاه *(أجاب)* لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به فى الوقف ومن المعلوم المقرر أن شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله أعلم

مطلب محدود فى يد ذى يد يدعيه ارثا وآخر اثبت وقفيته على ابنته فادعى ذو اليد انه من ذريتها

(سئل) فى رجل وقف على أولاده وأولاد أولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل فى الوقف *(أجاب)* لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله أعلم *(سئل)* فى ارض وقف كان لشخص فيها كردار أشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب أن يأخذ المقدار الذى كان يأخذه على عدد الاشجار التى فنيت ويأبى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف فى الارض بماله من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوى والصيفى وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضى بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة فى مثله أو أجر المثل للارض ام العدد الذى كان يدفعه حال وجود الدوالى *(أجاب)* اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالى التى قد

فنيت فلا قائل به شرعا وأما اخذ الحصة فان كان المتولى دفعها لذلك تعينت وليس له الا هى على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو أنفع لجهة الوقف ان رأى اخذ الحصة انفع أخذها وان رأى اخذ أجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفى قاضيخان ارض موقوفة فى قرية يزرعها اهل القرية بالنصف أو بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضى البلدة ان كان جعل المتولى متوليا قبل تقليد الحكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم فى تقليده وان كان قاضى البلدة جعل المتولى متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فبزرعها المستأجر يصير كأن المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف فى تلك القرية فكان للمتولى أن يأخذ ذلك من الخارج والله أعلم

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من متولى وقف ارضا وماء للوقف باجرة المثل وأذن المتولى للمستأجر بالغراس فى الارض والماء يسقى الغراس على شرط أن يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثانى للغارس فنما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستأجر واستأجر من المتولى اجارة جديدة وأذن له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المستأجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفى هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متول يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد ومستحد بعده مستحد فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا فى نصف غراس الوقف وفى الارض والماء فآجره المتولى فهل يسوغ للمتولى أن يؤجر نصف الغراس وأرض الوقف والماء لغير ذى اليد ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل أم لا *(أجاب)* كل من الاجارة الاولى وهى الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهى الاجارة من عمرو فاسد أما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففى الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة ولم يذكر المدة فى واقعة الحال كما هو ظاهر فى تلخيص السؤال وأما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لا كل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستئجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك فى ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرهما من الكتب ومن يتامل يظهر له ذلك والله أعلم

مطلب استأجر من متولى الوقف ارضا وماء ليغرس ويكون نصف الغراس لجهة الوقف باجر المثل من غير ضرب مدة فجاء آخر واستأجر نصف غراس الوقف والارض والماء بزيادة فاحشة فكل من الاجارتين فاسد

(سئل) فى رجل اجتمع فى يده كتاب وقف ورجعة كتاب ولاية وحجة قاض بها منازعة فى استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على أولاده وعلى أولاد أولاده وأنساله الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب فى الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كتاب الولاية التى صورتها وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف أم بالرجعة التى مكتوب فيها وذكوره بالواو أم بتعريف القاضى ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التى

مطلب العبرة بما تقوم عليه البينة لا بما يوجد من الخطوط

حذف منها الكاتب الواو فى الجهة وهى مثبتة بخط كاتب الولاية ام العبرة فى جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة *(أجاب)* العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا اقامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما فى التذكرة المنصوص فى الجهة الساقطة الواو لكونه قيد الازما فيختلف الاستحقاق بعدمه وأما مع الواو التى الاصل فيها العطف الذى الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ أو بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصيرورته فى حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعى والمدعى عليه كما يرجع فى القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله اعلم *(سئل)* فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده محمد وموسى وعلى وأبى الخير ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه فى حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات ابوه فى حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض بخذا منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات على عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن على وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه فى حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين ابن أبى الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلى وشمس الدين ومحيي الدين أبناء ابن الواقف وعبد الباقى ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابنى ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف *(أجاب)* يقسم بعد كل على أولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير أن يشاركه فيه احد من أولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع ابيهما بينهما بالسوية ويعطى نور الدين بن ابى الخير ابن الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطى على وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقى أبناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين أبناء ابن ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرناه من على ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التى هى اعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كانه ليس معه غيره فى اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهى مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف مال كل واحد من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد منهم وأولاد أولاده لقوله ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر فى ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم *(سئل)* فى امرأة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهى منها هل يسقط أم لا *(أجاب)* لا يصح اسقاطها قال فى الخانية فى كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك اه هذا فى وقف المدرسة فكيف فى الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث فى عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده ومماتهم ثم من بعد كل منهم على أولاده والموجودون الآن متفاوتون فى الدرجة

مطلب اذا أسقط حقه بعض الذرية الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق فى المدرسة

فى

فى هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر والله اعلم *(سئل)* فى وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على أولاده الذكور والاناث ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم أبدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجرى الحال على ذلك ابد الآبدين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبى صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها أن يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات أولاده الذكور جميعا وبقى أولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له أرملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا أطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى أو الاستغلال كيف يكون الحال *(أجاب)* اما الصرف الآن لغلته فهى بأسرها لابنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير أن من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه بثم فلا شئ لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان أو انثى والجمع فى قوله ثم على أولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من أولاده لصلبه وهم من أولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه وأما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به فى كتبنا ان الواقف اذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال فى النظم الوهبانى

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصى وقف منزلا على ولديه وأولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا السكنى ليس لهما حق فى السكنى لان حقهما فى الغلة اه وفى الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبى جعفر رحمه الله واستدل فى ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجر سكنى دار له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه فى سكنى الدار بمنزلة الاجنبى اه فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التى هى بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد أولاد الواقف ما دامت حية والله أعلم *(سئل)* فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفى الواقف ثم الناظر بعد أن أوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور أحق من غيره أم لا وهل على تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف وأقربائه أم لا *(أجاب)* بقوله قال فى التتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعدما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته اه ومثله فى البزازية وفى البحر اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط فى المجتبى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى اه ومثله فى كثير من الكتب حتى قال فى الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولى ليس له أن يوصى الى غيره جاز هذا الشرط اه والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية فى اثبات الولاية لوصى الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة نفائس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال فى مثل هذه المسائل التى كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كانها مقررة فى علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هى طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف وأهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه أشفق أولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان أقام اجنبيا

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا بنت الواقف ارملة

مطلب اذا أطلق الواقف فهو على الاستغلال

مطلب للناظر الذى من جهة الواقف أن يوصى بالنظر لغيره وان لم يوص ينصب القاضى ناظرا

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استأجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فقبل تمام مدته استبدلت الدار والحاكورة فاراد ابطال الاستبدال

لعدم صلاحية احد من أقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله أعلم *(سئل)* في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة في مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له أم لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة أم لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة أم لا *(أجاب)* لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجرا للحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو أجنبي عنها وعلى تقدير أن الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان اراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر أن يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار لكن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو أظهر من ان يقرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لا حق له في الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار *ظهور الشمس في رابعة النهار* وأما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اهـ يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلاء الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

افتى ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما

وبذا أفتي للتدين حسبة * كي لا أكون بما احرز ظالما

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

ثم قال المختار أنه لا يصح وأفتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وأنا افتي كذلك وأما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه في أي بلد شاء حيث كان اكثر غلة وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة وأما قولهم في صقع احسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة اوتكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك أن تتأمل في قوله اوتكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله أعلم *(سئل)* في ارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم

نصفه لمستحق الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وأنكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فأعذروا هل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره أم لا يتوقف الا على احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد أشهد أنها وقف وأطلق أو قال بعد أن شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي أو أخبرني من اثق به وهل تشترط تسمية الواقف أم لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو أنفع للوقف من قلع أو ابقاء أم لا وهل اذا أقر أحد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة أم لا *(أجاب)* لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي أو أخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين أئمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي أن تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار أنه يجوز اهـ وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول * واليه قد دعا وندب العلماء واكابر الفحول * وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسؤول * قد تظافرت وتظاهرت عليه النقول * فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله أعلم *(سئل)* في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة أم لا *(أجاب)* لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه والله أعلم *(سئل)* من دمشق فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وأم هاني بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على أولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم وأعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه ومن مات منهم عن غير

مطلب لا يتوقف ثبوت الوقف على كتابه بل البينة ويسوغ لشاهد الوقف أن يشهد بالسماع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب اقرار احد المستحقين بوضع يد احد على شيء من الاشجار لا يمنع دعوى الناظر وقف الارض ولو المقر نفسه

مطلب وقف على زوجته وعلى تابعه ثم وثم الختم على الصخرة فماتت زوجته لا عن ولد

مطلب في نقض القسمة

ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض أولاد البنات وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد المرحوم القاضى ولى الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن فريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض أولاد الذكور وآل الوقف الى أولاد البنات ثم انحصر فى بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولى الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولى الدين المذكور بعضهم اعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من أولاد أهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط * (أجاب) * جميع ما يراعى فى أولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى فى أولاد المرحوم القاضى ولى الدين لان ذلك داخل فى مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهى التعقل ألم تره قد قال فيهم منبها على الاستواء فى الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرطه اى الواقف الترتيب جئت بصحة فلا يستحق احد من أولاد الطبقة العليا شيأ مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده أو ولد ولده ولا يحجب بن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن فى درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التى تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش فى الافضل فافهم والله أعلم * (سئل منها ايضا) * فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها أوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة فى جميع ما مضى واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم أم لا * (أجاب) * لا يكون واقعا موقعه مع المتولى الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التى يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها فى الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح فى المسئلة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفى البحر فى أثناء شرحه للكنز فى قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضى متأخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفى الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى وفيه شرط فى المجتبى لصحة نصب القاضى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى وفيه نقلا عن التتارخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى يصح اذا كانوا من أهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضى فى زماننا لما عرف من طمع القضاة فى أموال الاوقاف اه وأقول لعمرى لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخرو

مطلب اذا أسكن حاكم البلدة شخصا فى دار الوقف يجب عليه الاجر ويهدم ما بناه ان لم يضر وان أضر تربص

مطلب ولاية نصب القيم الى الواقف ان كان والا فلوصيه والا فللقاضى ويجوز للموقوف عليهم اذا كان يحصى عددهم أن ينصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى وكذا أهل المسجد

المتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر وفى غالب الكتب مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم ما بنى بها ويرفع لو لم يضر وان أضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفى بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به فى الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله أعلم * (سئل) * فى وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له بعد أن رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان أو انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده أم لا * (اجاب) * نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى أن تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن تنقرض وهكذا يفعل فى كل بطن كما حرر فى محله والله تعالى أعلم * (سئل) * فى رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح أم لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذى تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل أم يذهب على الوقف كيف الحال * (أجاب) * لا يصح الالتزام المذكور * بل هو اجنبى خارج عن الشرع الواضح المشهور * فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه * اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه * وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل * حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل * والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجره * فان أداه فى الدنيا والا طولب به فى الآخره * والله أعلم * (سئل) * فى وقف اهلى مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك أم لا * (اجاب) * ان كان للوقف كتاب (١) فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه اهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعى وهو أن من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضى فى الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا أو لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك أو لم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعى بوجهها الشرعى حكم له به وان لم يوجد من ذلك شئ لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شئ من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه أن يثبته بالبرهان والله أعلم * (سئل) * فى وقف بايدى جماعة تلقوه عن آبائهم وآباؤهم عن أجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا أم لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح * (أجاب) * ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر فى الاراضى الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه ذووا الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد أقصى ما يستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما فى يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان أن يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا أيضا ظاهر لا مرية فيه والله أعلم * (سئل) * فى وقف له متول وكاتب

مطلب التزام العمارة تبرعا غير لازم ولا يلزم وكيل المتولى ما غصب من يده

مطلب مات أحد المستحقين عن أخ وابن بنت ادعى ان استحقاق المتوفى له فان وجد فى السجل شئ اتبع والا يعمل بالمعهود من حاله فيما سبق والا فالبينة

(١) انظر الجواب الآتى فى صفحة ١٩٢ قاله نصر الهورينى

مطلب وقف بايدى جماعة وعليه عشر ليس لوكيل بيت المال اجارته

كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولى شيأ على لوازم الوقف وقبض شيأ أيجب عليه أن يكون بمعرفة الكاتب أم لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولى فيما صرفه وقبضه *(أجاب)* لا يجب أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولى لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولى الامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهى فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولى بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه أو بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله أعلم *(سئل)* فى وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد وأخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور ثم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه أم لا *(أجاب)* لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح فى الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا أمين الدين فى فتاواه والشيخ زين فى فتاواه فى المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبنى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شئ لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفا على أولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد فنصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ثم على أولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف فى ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبى ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن أخيه عبد النبى وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبى عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما فى درجة واحدة فكيف يقسم ربع الوقف عليهما *(أجاب)* يقسم ربع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما فى الدرجة وقد نص الخصاف فى أوقافه فى مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم تعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسى شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها فى صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم وأقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى فى ريع الوقف عند تساوى الدرجة ولا غرض له فى اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله فى أقواله فافهم والله أعلم *(سئل)* فى ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف فى شرطه السكن فى قاعة معينة تساوى اجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوى اجرتها نحوا من خمسة وعشرين غرشا وأسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك أم لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل أو يلزم ولده أو لا يلزمهما *(أجاب)* نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به فى احد شريكى الوقف والاجنبى وأطلقوه فى سكن الموقوف فعم الناظر والشريك

مطلب اذا صرف المتولى اوقبض لا يجب أن يكون بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ذلك

مطلب فى الفرق بين المتولى والكاتب

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه الخ ثم مات أحد الولدين عن ابن فى حياة ابيه

مطلب تنقض القسمة بعد انقراض الطبقة

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا يسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبى والفروع الشاهدة فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شئ لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به فى محله والله أعلم *(سئل)* فى وقف اهلى من جملته اماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها احد الموقوف عليهم وجصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجدرانا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف أم ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه أم لا *(أجاب)* ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان المصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم *(سئل)* فى محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر تخالف الحكم *(أجاب)* من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين فى ذلك مقبولة كما نص عليه فى التتارخانية وغيرها والله أعلم *(سئل)* فى اشتراط بيان اسم الواقف فى الدعوى والشهادة *(أجاب)* الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان أو حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله أعلم *(سئل)* فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعى وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الامر أن يسكن معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معا *(أجاب)* ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن فى ذلك على التساوى فيسكن فى الدار كلهن فان اتفقن فى المهايأة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهايأة كما افاده فى الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر أن من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهايأة فى الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فبه علم ان ليس للاخرى السكن نظير ما سكنت احداهن قال فى فتح القدير بعد أن ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان أحب ان يسكن معه فى بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معا كل فى بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر فى القنية وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد أن حققنا وحررنا جواز المهايأة فى الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما فى أوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهى انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع فى بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله أعلم *(سئل)* فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من أولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتى ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق فى الوقف أم لا *(أجاب)* لا استحقاق لهما فى الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته وأولاد أولادهم ليسوا كذلك والله أعلم *(سئل)* فى وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف فى العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضى ثم باع جميع العقار لؤدى الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه *(أجاب)* الاصح فى المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولى لاجل العمارة وقت الحاجة ولم يأذن القاضى بها فرقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء فى مال ليس لهم ورقبة

مطلب اذا جدد الناظر ما لم يكن فى زمن الواقف فان صرف من مال نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

مطلب مات عن محدود واختلفت ورثته فمنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

مطلب يشترط بيان اسم الواقف فى الدعوى والشهادة

مطلب المهايأة فى الوقف تكون باتفاقهم فى المستقبل لا بالجبر

مطلب ليس لاحد الموقوف عليهم أن يسكن نظير ما سكن الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات عن بنات وبنتى ابن مات فى حياته

مطلب اذا استدان الناظر من غير أن يشرطها الواقف ولا أذن بها القاضى فهى لازمة له

الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله أعلم * (سئل) * فى صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية اراضى قرى متعددة بايدى فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد أنها الوقف المذكور بل هى لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطائهم فى بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى به للوقف وترفع ايدى التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعى من جهة بيت المال بصحيح سماع الدعوى عليه شرعا أم لا * (أجاب) * لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا (١) قال فى الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية اه ومثله فى كثير من كتب المذهب والله أعلم * (سئل) * فى قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام أو من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا أم لا * (أجاب) * لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد فى بطلانه فقيه والله اعلم * (سئل) * فى شخص وقف تكية وشرط لكل ذى وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له أن يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف أم لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا أم لا وهل اذا اعتاد أخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان فقرر له شيأ زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف أم لا وهل العوائد المخالفة لشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز احداث الوظائف فى الاوقاف أم لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذى شرطه له الواقف أم لا * (أجاب) * لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا أخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف واصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد أن يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعنى القاضى من فائض وقف سكت الواقف عن مصروف فائضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما فى التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولى مستغلا وصرح فى البزازية وتبعه فى الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اه ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيأ ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله أعلم * (سئل) * فى رجل وقف فى صحته دارا على جهة بر هى ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء فى شهر رجب وشعبان ورمضان وأن يطبخ فى كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وأن يكون المتولى عليه

مطلب لا يثبت وقفية شئ بكتاب الوقف

(١) انظر مامر فى صفحة ١٨٩ قاله نصر الهورينى

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة أكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بامر السلطان

مطلب ليس لاحد أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولو سكت الواقف عن مصرف فائضه

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

شيخ

شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع للحاكم الشرعى وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضى سماعها وانفاذ ما يقتضى بها ينفذ قضاؤه شرعا أم لا * (أجاب) * قد رفع لاستاذنا الحانوتى برد الله مضجعه ما هو مثل هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولى وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا القول مصحح نفذ وانبرم والله أعلم * (سئل) * فى رجل باع زوجته غراسا فى ارض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا فى أرض وقف أيضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول على أولاده ثم وثم وأقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور أم لا * (أجاب) * لا يبطل لامور منها أن المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة أفتى به مفتى الروم أبو السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقى على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله أعلم * (سئل) * فى وقف السيد الخليل * المشروط على اجراء سماطه الجليل * للفقراء والارامل والايتام * والقاطنين بالمدد والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام * هل يحل لناظره المتكلم عليه أن يقطعه ويأكل ريعه * فتصير المستحقون له فى غاية المجاعة والضيعه * مع ان فيه ما يقوم به أحسن قيام * وينتظم به أحواله أتم انتظام * أو يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام * بتناوله متعمدا لانه من محلاتها * وعدم صرفها على جهاتها * ويقول هذه عوائدى لا حق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها * بينوا لنا الجواب * فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب * (أجاب) * من كان بهذه الصفات الذميمه * والاخلاق القبيحة السخيمه * يجب عزله * وتبديله بمن يرضى الله فعله * كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبى الجليل * يجب على كل احد صيانته من التعطيل * اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر أنبياء الرحمن * لما اشتهر من أخلاقه الكريمة مع الضيف أورثه الله سماطا لا ينقطع على توالى الازمان * فكيف يفلح من يسعى فى قطعه * أو يفوز من يتسبب فى منعه * وفى حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين * والارامل والايتام والمنقطعين * وقوله هذه عوائدى بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فاتخذ هذه العادة القبيحة فى اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو منظم فى الحرام * متصف بالآثام * فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه * وتولية من يتقى الله * ويعمل لاخراه * ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم * (سئل) * فى أرض وقف غرس بها رجل هو وولده أشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعى ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هى اجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وأيتام يؤدون اجرة المثل الموصى اليها هل لناظر الوقف أن يكلف الذرية قلع الاشجار أم لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان * (أجاب) * قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفى القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه ما فى البحر ووجهه انه لا فائدة فى قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا لحظ الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر فى ذلك

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا فى ارض وقف فاذا ادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جده وقف الغرس وأثبت ذلك يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا أكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماطه الجليل يجب عزله

مطلب استأجر ارض وقف باجرة المثل وغرس فيها اشجارا باذن ممن له ولاية الاذن ومات الغارس عن أيتام يؤدون اجرة المثل المذكورة فاراد الناظر أن يكلفهم قلع الاشجار

واقع عليه لاسيما وقد تأيد نقل القنية بما فى أوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه أن ينظر الى ذلك
بعين العدل والانصاف والله اعلم *(سئل)* فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس
والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وأنكر
الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة أو قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة فى الوقف بغير
شرط الواقف أم لا *(أجاب)* القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ
شهاب الدين الحلبى عن صاحب وظيفة قراءة فى مصحف فى جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره
فى المباشرة فافتى بان القول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول
قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه أمين على
وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة أيضا وشبه بالصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه وأما احداث الوظائف فلا يجوز قال فى الاشباه والنظائر صرح
فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل
للقاضى ذلك ولم يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى
لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من
الوظائف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله أعلم

(سئل) فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه
الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم
الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على
حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور
والاناث ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض أولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون ثم من بعدهم على جهات اخر
ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف
ثلاثة ذكور وأربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد
والده من غير أولاد الظهور فهل يكون مستحقا فى الوقف ما تستحقه والدته أم يكون محجوبا باولاد
الظهور *(أجاب)* هو محجوب بالطبقة التى فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه
فى قوله ثم من بعدهم على أولادهم الخ حتى يستحق بانقراض أهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد
انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون قلت لا يغير
الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر فى الاصول فى باب وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب
الحكم فى المسمى لا يوجب النفى لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة
ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض أولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من أولاد
البطون وأما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مدع هو ما فى المفاهيم
لا يجوز الاحتجاج بها فى كلام الناس فى ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ
اصبعه فى صبغه لم يتوقف فيه * فكيف بمن غمس يده الى رسغه فيه * والله أعلم *(وسئل عنه أيضا)*
بما صورته فيما اذا وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من
الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد
أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة

السفلى

مطلب اذا اختلف الناظر مع صاحب الوظيفة فى مباشرة الوظيفة فالقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

مطلب لا يجوز احداث الوظائف فى الاوقاف

مطلب شرط الواقف فى ارث أولاد البطون انقراض أولاد الظهور وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى فماتت مستحقة عن ابن والده من غير أولاد الظهور

السفلى ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات
الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم
من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال
لو كان أصله حيا باقيا لاستحق فى الوقف قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق
واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان أصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه
لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من
يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا
بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه
عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات
ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم
الى ولده أم كيف الحكم *(أجاب)* نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على أن
من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين فى ذلك عملا بقوله ثم على أولادهم ثم على
أولاد أولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذا تقرر ان الاضافة اذا كانت
للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو فى صورة الاضافة الى الواقف نفسه وأما قوله ثم من بعد
انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون فلا يغير الحكم
المستفاد من الكلام السابق لما تقرر فى الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت
الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل
التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة
ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية
الواقف من أولاد البطون مثبت لاستحقاق أولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض أولاد الظهور
لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله أولا ثم على أولادهم فعملنا بكل منهما
وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله أعلم *(سئل)* فى مكان موقوف على جهة بر ثبت
عند حاكم شرعى ان اجرة مثله قرشان ونصف فى كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله فى كل
عام بستة قروش ثم انه ادعى مستأجر المكان عند حاكم شرعى بان هذه الزيادة زيادة ضرر وأقام بينة
بذلك وأبطل الاجارة التى اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها فى وجه الخصم والآن الناظر
يطلب أن يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك أم لا *(أجاب)* لا تعتبر زيادة
الضرر والتعنت ففى البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستأجر فى الاجرة تعنتا
لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر فى المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولى حمام
الوقف بأجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولى أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى بأجر المثل
أو بزيادة يتغابن الناس فيها لانه فى الزيادة على اجر المثل متعنت اه فاذا علمت ذلك وكان المستأجر
قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم
صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستأجر جبرا وأما اذا وجد عقد عن تراض أو زاده هو
فى الاجرة برضاه وكان قبل مضى المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا
لمعنى اخر كشرط فاسد أو جهالة فى المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر
أن الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط أن يوجد التسليم الى المستأجر
من جهة الآجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله أعلم

مطلب فى دفع المنافاة بين قول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد قام ولده أو ولد ولده مقامه المقتضى استحقاق بنت بنت الابن وبين قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على أولاد البطون

مطلب فى زيادة التعنت فى الاجرة

(سئل) فى مكان موقوف آجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة فى السنة الاولى ومازاد عليها أم تصح فى الاولى فقط *(أجاب)* العقد صحيح فى السنة التى تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله أعلم *(سئل)* فى رجل وقف عقارا على أولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم آبائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور فى شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل أولاد البنات فى الوقف مع وجود أولاد الذكور أم لا *(أجاب)* نعم يدخل أولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن مؤكدا بقوله أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم ما شرط والله أعلم *(سئل)* فى رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت فى الوقف وولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء أم لا *(أجاب)* نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحى فى جمعه بين كتابى هلال والخصاف ولم يبق فيه خلافا والله أعلم *(سئل)* فى الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع أم لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره أم لا *(أجاب)* نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به فى الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذى هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس رأس اصبعه فى الفقه والله أعلم *(سئل)* فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون وكل من انتقل من أولاد الذكور ينتقل نصيبه الى أولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من أهل الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على روس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى أم لا *(أجاب)* مقتضى ماذكره من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل فى الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير أن من مات من أولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا حجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير أن ما أصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات أحد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى فى ذلك سواء قال الخصاف وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اه والله أعلم *(سئل)* من صفد فى قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من أحد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التى سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثانى أو مستحقيه أن يطالبوه

مطلب اذا أجر الناظر مكانا كل سنة بكذا صح فى التى تلى العقد

مطلب يدخل أولاد البنات بقول الواقف من ولد الظهر وولد البطن الخ

مطلب وقف على ابنه وبنته ثم على أولادهما وأولاد أولادهما يدخل ولد البنت وولد ولدها ويدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر

مطلب اذا وقف على فقراء الخليل والقدس مثلا لا يلزم الصرف الى كلهم

مطلب وجد من مستحقى الوقف جملة من الذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموتى حتى يعلم مال الكل

بنصف

بنصف مادفع له من الاجرة أم لا وهل اذا اكره المؤجر المذكور أو وارثه على أن يدفع له أو للمستحقين فى النصف المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يصح أم لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغى على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين وأخذ الخراج من أهلها أو تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من أهلها وهل يلزمه بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافعه النصف الثانى لمستحقيه أم لا *(أجاب)* ليس للناظر الذى لم يؤجر على الناظر الذى اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ماذكر من استيلاء الباغى سواء أخذه المتولى أو تركه ولم يأخذه لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطأ والله أعلم *(وسئل منها أيضا)* فى قرية موقوفة على جهتى بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها وعليه مال معلوم لجهتى الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين وأكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف أم لا يسقط ويطالب به مالكه المذكور *(أجاب)* لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله أعلم *(سئل)* فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهيجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على أولاد أولادهم ثم وثم أبدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت رهيجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف *(أجاب)* ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة نغلته الآن منحصرة فى ابراهيم ولا شئ لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له أدنى فهم لقوله ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله أعلم *(ثم سئل عنه بما صورته)* فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهيجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهيجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات فى حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف *(أجاب)* ان صح ان شرط الواقف كما أنهى فيه يقسم على أولاد المذكورين المستوين فى الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل فى أولاد الواقف لا غير ولم يشترطه فى غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى والله أعلم *(سئل)* فى علو لوقف وسفل لوقف آجر هل يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف أم لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف العلوى من بناء علوه كما كان أم لا *(أجاب)* نعم يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوى من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال فى الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى

مطلب قرية نصفها وقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فاجر أحد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا قبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

مطلب قرية موقوفة وبارضها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب رجل وقف على نفسه ثم على ولديه وبنته ثم على أولادهم الذكور الخ مات احد ولديه عن بنتين وابن والآخر عن بنات

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من أولاد الذكور

مطلب يجبر ناظر السفل على عمارته وليس له أن يمنع ناظر العلو من اعادته وصرحوا بان الناظر اذا امتنع عن العمارة يستحق العزل

أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا أن ذا السفل لو أراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذى العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له أن يبنيه ويمنعه عن ذى السفل حتى يؤدى به قيمته وان كان البناء باذن القاضى فله المنع حتى يؤدى ما أنفق والله أعلم *(سئل)* فى مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف مايتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيده فى السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعى وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى فى اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما أخذه من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه فى مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له أن يرجع فى تركته بذلك أو فى وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال *(أجاب)* لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذى لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه أو من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لا سيما على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان والله اعلم *(سئل)* فى قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤديه أربابها الناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله وأخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فانى يسوغ لغيره تناوله أم ليس له ذلك لعدم التنافى الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب *(أجاب)* ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان فى سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافى ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز أن تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايصاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به فى الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا اعلم ذلك علم جواز كون الخراج فى القرية أو طائفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فأنى يتوهم التنافى فالواجب استمرار الحال على ما كان الا أن يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله أعلم *(سئل)* فى مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر فى أثناء المدة فما الحكم فى الاجرة المقبوضة *(أجاب)* يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احياء وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع فى تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم *(سئل)* فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم أبدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعى فى حضور الواقف

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا أجرها متوليه وصرف اجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى ليس لناظر المدرسة الاولى أن يمنع الثانى من تناول الخراج

مطلب العشر والخراج لا يسقطان بالوقف

مطلب اذا شرط لنفسه دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صح واما اشتراط كون ذلك بخط الواقف الى آخر ما قال فغير صحيح

المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهى كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهى داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه فى مجلس الحكم أو بخط يده لدى حاكم حنفى وحكم الحاكم الحنفى بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرا على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده وأخرج الواقف المزبور احد أولاده وذريته الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ماذكر أم لا *(أجاب)* اعلم أولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك أو تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط فى ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه فى محكمة وكتب حجة وتقييده فى سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعى فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف فى صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح فى البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط أن لا يعزله القاضى فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم فى فتاواه اجتمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجى اهل العلم أن يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التى لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف فى صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه أو بخط يده صريح فى الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهى من أقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهى كذا وهو تغيير للوضع الشرعى وابطال للحكم الشرعى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله أعلم *(سئل)* فى مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضى فارسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموجدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعى مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولى فى استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة أيام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشئ معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته فى ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضى بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف فى ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة وأحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال أن البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به أكثر ريعا وأوفر نفعا وحكم القاضى بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشترى التصرف فى ذلك أم لا *(أجاب)* شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر فى المتون

مطلب قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

مطلب اذا وجد المسوغ للاستبدال وشهدت البينة العادلة ان المستبدل به أكثر ريعا صح فاذا جاء متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه الخ لا يلتفت اليه

لوشهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفى قاضيخان لو أقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضى بشهادتهم ثم أقامت اخرى البينة بانه تزوجها فى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اه نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا فى كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضى باحداهما أو لا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثانى الحكم الاول والله اعلم

مطلب لا يشترط فى استبدال عقار الوقف أن يكون البدل عقارا

(سئل) فى استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك أم لا *(أجاب)* صريح كلام قاضى خان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضيخان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد أفتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدى من كون النظار يأكلونها ويكونه قال فى فتاوى قارئ الهداية ونم من يرغب ويعطى بدله ارضا أو دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان مع احتماله قال فى النهر بعد نقله لما فى البحر ورأيت بعض الموالى يميل الى هذا يعنى الى ما فى البحر ويعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد أوضحنا المسئلة باكثر من هذا فى كتابنا اجابة السائل باختصار أنفع الوسائل فعليك به مستغفرا المؤلفه اه واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة فى عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها فى جوازه والله أعلم

مطلب فى استبدال الوقف بالدراهم

(سئل) فيما اذا رأى القاضى المصلحة فى استبدال الوقف بالدراهم بانه خشى على الوقف الخراب فى المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به فى الحال هل يجوز أم لا *(أجاب)* نعم اذا رأى القاضى المصلحة فى استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا فى هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة فى الاستبدال بالدراهم والدنانير والذى يصرح بهذا ما تواردوا نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضى فهذا صريح فى جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم فى هذا المحل والله أعلم

مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو مخالفا لشرط الواقف

(سئل) فى دار وقف وهت حيطانها * وانقض بنيانها * وأشرفت على الانقضاض * وقربت أن تصير كوما من التراب والانقاض * وتعينت المصلحة فى الاستبدال * وتقررت المنفعة فيه بكل حال * فهل يجوز مع عدم شرط الواقف أو نهيه الاستبدال * ولو باخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه أم لا *(أجاب)* نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير * بجوازه ولو بالدراهم والدنانير * وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه * جاز مخالفة الشرط بما ينافيه * كهى مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضى والسلطان * اذ مراعاته والحال هذه تؤدى الى البطلان * خصوصا مع قاضى الجنه * اذ النفس به

مطمئنة * وقد اكثر الفحول والابطال * من ايراد مسئلة الاستبدال * وغاية المحط الموصل الى شرط السلامه * مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامه * وقد اتفق متأخروا علمائنا على الافتاء بما هو أنفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعوّل عليه والله أعلم

مطلب اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

(سئل) فى دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعى بأنها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو أصلح منها وأكثر نفعا وغوّا وأقام شهودا اشهدوا بانها بالوصف الذى شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك وأذن له به ففعله بمبلغ من النقد وأعقبه الحاكم الشرعى بالحكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور أم لا حيث لا حس موجود بكذب الشهود *(أجاب)* لا ينتقض حكم الحاكم الشرعى بعد وقوعه على الوجه الشرعى والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم فى كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود بكذب الشهود والله أعلم

مطلب استبدل الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال

(سئل) فى طاحونة بغل جارية فى وقف أهلى خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضى الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر فى ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك أم لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفائه شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك *(أجاب)* ليس لهم ذلك بل المصرح به أنه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى أعنى لا تسمع دعواه فى شئ يدعيه للوقف ولا فى شئ يدعى عليه فيه اذ حقهم فى الغلة لا فى عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب البيوع)

مطلب اذا أقر انى اشتريت من مال ابى لا يلزم منه كون المبيع للاب

(سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان ابن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بجملة كذا بثمن كذا ومات المشترى ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا على انى ما اشتريتها الا من مال ابى هل اذا شهدوا تثبت الدار لورثة الاب أم لا *(أجاب)* لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابى اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالى مالك ومالك مالى فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات * ما قال ذلك ذو روية وثبات * والله أعلم

مطلب هلاك احد العوضين فى المقايضة قبل القبض

(سئل) فى رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشترى فما الحكم *(أجاب)* يضمن قيمة الثور لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم

مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقبله منه بغير اذن واجازة فاذا هلك فى يد الغلام يهلك امانة

(سئل) فى عمرو بذمته لزيد دين أرسل له قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقى امانة فى حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما فى ذمته أن يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام فى المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون أم من مال الدائن *(أجاب)* انما هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو فى يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه

امانة فى يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولى اذا دفع له البائع المبيع قبل
الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله أعلم *(سئل)* عن الغبن الفاحش
ماهو *(أجاب)* أصح ماقيل انه الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجخندى الذى
يتغابن الناس فى مثله نصف العشر أو اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ممالا يتغابن
الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر مايتغابن فيه فى العروض * ده نيم * وهو نصف العشر وفى الحيوان
* ده يازده * وهو العشر وفى العقار * ده دوازده * وهو الخمس والله أعلم *(سئل)*
فى رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه فى الليل على المصباح أو فى النهار وقبضه وباع منه شيأ
وسلمه ويريد ردّ الباقى بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول
البائع فى عدم التغير وانه مثل المرئى واذا أتى به المشترى متحللا هل يرده بسبب التحلل مع امكان
حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم فى ذلك *(أجاب)* حيث رأى مايؤذن بالمقصود
ولو بعض البلاسع امكان الرؤية أو نهارا قاصدا بها الشراء فلا خيار له اذا رأى الباقى والقول قول
البائع فى ان غير المرئى كالمرئى ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله أعلم *(سئل)*
فى رجل اشترى من آخر صابونا فى عدول ورآه البائع من رؤس العدول صابونا يابسا قديما وعين له
الباقى على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ أم لا
(أجاب) للمشترى الفسخ حيث لم ير الباقى على تلك الصفة والله أعلم *(سئل)* فى رجل
اشترى من آخر حمل صابون فى عدلين وكان اراه البائع منه قالبا أو قالبين هل يكتفى بذلك ولا خيار
للمشترى اذا فتح العدلين مالم يكن أردأ مما رأى *(أجاب)* نعم لا يكتفى لذلك ولا خيار للمشترى
مالم يكن الباقى اردى مما رأى كما فى جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم *(سئل)*
فى رجل اشترى صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون اخر بغير امر المشترى بحيث لا يتميز
المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع أم لا *(اجاب)* الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو
موجب لبطلان البيع والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط
فذبحه انسان بامر المشترى فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب أم لا *(أجاب)* نعم
يرجع بالنقصان على قولهما قال فى البزازية وعليه الفتوى وفى جامع الفصولين وبه أخذ المشايخ قال
فى البحر وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الاكل فكذا هنا اه والله أعلم *(سئل)*
فى رجل اشترى من اخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع فى بلدة والمتبايعان فى اخرى فهل ينوب قبض
الامانة عن قبض الضمان أم لا وهل يلزم المشترى دفع الثمن قبل احضار المبيع أم لا *(أجاب)*
المودع اذا اشترى ماهو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد وأما تسليم
الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا أحضرها البائع أمر المشترى بتسليم الثمن وله أن يمنع
عن دفعه اذا كان المبيع غائبا فى مصر المتبايعين أو فى غير مصرهما والله أعلم *(سئل)*
فى رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشترى الى رجوعه من سفره فقال اخشى أن تطول غيبتك
فقال ان طالت غيبتى يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة
وهل البيع صحيح أم فاسد *(أجاب)* هذا الشرط مفسد للمبيع فيملك المشترى الثياب
بقيمتها وقت القبض والقول قول المشترى فى القيمة والله أعلم *(سئل)* فى رجل أعطاه
مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الدائن فى البهائم واستهلك بعضها
وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم *(اجاب)* ماتعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته
ضمان تعدى المودع والقول قوله فى مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير
تعد غير مضمون والقول قوله فى الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقى القبض بالتسليم له خاليا عن

مطلب فى بيان الغبن الفاحش

مطلب اذا رأى من المبيع مايؤذن بالمقصود قاصدا الشراء ليس له خيار رؤية الباقى

مطلب باعه صابونا فى عدول فاراه صابونا يابسا من رؤسها له خيار الفسخ اذا لم يجد الباقى على تلك الصفة

مطلب رؤية قالب من الصابون فى عدلين كافية مالم يتغير الباقى *

مطلب اشترى ثورا فقبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطلع على عيب قديم يرجع بالنقصان

مطلب اذا اشترى ماهو مودع عنده لا يكون قابضا ولا يلزم المشترى دفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة

مطلب قول المشترى للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة مفسد للعقد

مطلب دفع لدائنه بهائم قائلا خذها من دينك ولم يبين ثمنها فاستهلك الدائن البعض وهلك البعض

عقد يوجب الضمان والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع دابة فقبضها المشترى ومكثت عنده
مدة ثم استقاله المشترى فاقاله بغيبة الدابة فلما أحضرها المشترى وجدبها عيبا قد حدث عنده
ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ ام لا *(أجاب)* نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله
والله اعلم *(سئل)* فى كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضى
وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم أم لا *(أجاب)* نعم لهم ذلك
والله اعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه
فاخذه الدائن وباعه لآخر وثم فرد على الباعة بعيب الى أن وصل للمشترى الاول هل له رده على
بائعه أم لا *(اجاب)* ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله اعلم *(سئل)*
اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه
طلب الاقالة أم لا *(أجاب)* له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع
كما صرح به فى التتارخانية والله اعلم *(سئل)* فى بيع الثمر هل يصح أم لا *(اجاب)*
بيعه بعد ماصلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز أيضا على الاصح والله اعلم
(سئل) فى رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله الغراب فما الحكم فى ذلك
(اجاب) يلزم المشترى دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها أم لا
على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم *(سئل)* فى رجل اشترى دارا بما اشتملت
عليه حدودها الاربعة هل يدخل فى شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية
ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التى بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علويا أو سفليا
ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا *(أجاب)* نعم يدخل جميع ماذكر فى البيع فان الدار اسم لما
ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر
كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء
الاخيار والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر قماشا فمكث عنده سنة وأراد الرد
بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع
وعلى المشترى البينة أم الامر على العكس *(أجاب)* القول قول البائع بيمينه كما فى البزازية
وغيرها وعلى المشترى البينة والله أعلم *(سئل)* فى الاراضى التى لبيت المال ويدفعها
أرباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعها أو يجوز لهم بيعها أم لا
(أجاب) لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازى فى الشفعة وغيره والله أعلم
(سئل) فى وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته
أم لا *(أجاب)* نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك
فى البحر والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من اخر قطعة أرض وقبضها وباعها وكيله لآخر
فظهرت مستحقة للغير وأخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشترى
الثانى على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله أم لا *(أجاب)* نعم له الرجوع على
بائع موكله والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع
وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه أم لا *(أجاب)* القول
قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة فى القبض وأنكروا ايصاله اليها فتأمل والله أعلم *(سئل)*
فى فرس مشتركة بين اثنين باع أحدهما باذن الآخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن
وأقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشترى باذنه ثم أقاله ويريد أخذ مادفعه للشريك من الثمن هل له ذلك
أم لا *(أجاب)* ليس له ذلك ويضمن للمشترى ويكون مشتريا منه تأمل والله أعلم

مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع

مطلب للورثة استرداد التركة التى باعها الكفيل بلا اذنهم

مطلب للبائع الثانى رد المبيع على البائع الاول ان رد عليه بعيب بقضاء

مطلب طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد به

مطلب بيع الثمرة صحيح مطلقا

مطلب اكل الغراب الثمرة لا يسقط الثمن عن المشترى

مطلب يدخل فى بيع الدار ما اشتملت عليه حدودها

مطلب اذا اختلفا عند الرد بالعيب فى عين المبيع فالقول للمشترى

مطلب اراضى بيت المال لا تورث

مطلب لوكيل بيت المال بيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

مطلب اشترى ارضا من اخر فباعها وكيله من اخر فاستحقت ومات الموكل لا عن ارث فللوكيل أن يرجع على بائع موكله لو رجع عليه

مطلب باع بالوكالة عن امرأته فماتت وادعى ايصال الثمن اليها وانكرت بقية الورثة

مطلب باع احد الشريكين حصة من فرس مشتركة باذن شريكه ثم اقال البيع لا تنفذ على الشريك ويكون مشتريا

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض يرجع المشترى عليه بما دفع

(سئل) في مشتر طالب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال ها هو عندي وديعة حتى تدفع الى الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشترى مادفع من الثمن ولا يطالب بما بقى أم لا *(أجاب)* ينفسخ البيع ويسترد المشترى مادفع من الثمن ولا يطالب بما بقى ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم *(سئل)*

مطلب بيع الحصة من البناء والغرس لغير الشريك فاسد فلو اشترى غير الشريك حصة احد الشركاء في بعض النخيل المشترك واكل ثمرة جميع حصته من النخيل ففى ضمانه تفصيل

في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع أحدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشترى انه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما أكله من الزائد على ما خص الثلث في الست نخلات *(أجاب)* البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من أن بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرران مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ ويجب على المشترى رد البيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله أعلم *(سئل)* في كرم بين شريكين أنصافا باع احدهما نصفه لشريكه الآخر

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادعى ان شريكه باع بعض حصته من زيد قبل البيع له

بثمن معلوم والآن يدعى البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه أو شهادته لزيد أم لا تسمع وهل على تقدير أن يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك أم لا ينفذ *(أجاب)* لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله أعلم *(سئل)*

مطلب اذا باع احد الشريكين في دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبى بثمن معلوم هل للشريك أن يبطل هذا البيع أم لا *(أجاب)* لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوى ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اه ومثله في الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشترى ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر في ذلك اتسق ذلك وسهل طريق القسمة والله أعلم *(سئل)* في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع احدهما نصفه

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى احدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن فاذا باع الكل من بائعه بمائة واربعين لا يصح البيع الثانى

من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة وأربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذى باعه قبل نقد الثمن أم لا *(أجاب)* لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب في مسئلة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه اخرى وباعهما بألف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاولى أن يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيحا للمحرم اه الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسؤل عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله أعلم *(سئل)* فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه

مطلب اذا قال المشترى للبائع قبل قبض المبيع بعه فباعه كان فسخا للاول مطلقا أما اذا قال بعه لى فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

بعه فباعه هل ينفذ على المشترى أم لا ويكون فسخا *(اجاب)* حيث باعه بعد قول المشترى لبائعه بعه كان بيع البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لى اى كن وكيلى في البيع فالم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اه فلا يلزم المشترى الاول ثمنه الذى اشتراه لانفساخ

مطلب اذا اشترى خشبة فقطعها فوجدها مسوسة يرجع بالنقصان

عقده والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها *(أجاب)* يرجع المشترى بالنقص بأن تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا ان يأخذها البائع متطوعة فيرجع المشترى بكل الثمن الذى قبضه منه والله أعلم *(سئل)* في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا فاتفق

مطلب اذا أقام البائع بينة انه تواضع مع المشترى على البيع ظاهرا خوفا من الظلمة تقبل ويبطل البيع

مع نسيبه أن يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه وأشهد على ذلك فباعه ظاهرا لدى نائب الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعى المشترى انه بيع حقيقة وأنه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا *(أجاب)* نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا في التتارخانية والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله أعلم *(سئل)*

مطلب اذا أقام البائع بينة ان البيع تلجئة يسترد المبيع ويضمن المشترى جميع ما اكله من الثمرة والا يحلف المشترى

في رجل باع من آخر شجر زيتون بيع تلجئة ويسمونه بقرى فلسطين بيع ميمة فتصرف فيه المشترى والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعى انه بيع جد حقيقة هل اذا أقام هو أو وارثه البينة على انه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده أم لا *(أجاب)* نعم اذا اقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف المشترى لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بأنه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قطنا بقشره

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا أقام المشترى البينة على ذلك تقبل

واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية الى اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر أو ما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا أقام المشترى بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر أم لا *(أجاب)* صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابى حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن أبى حنيفة وعن ابى يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الامالى ان الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما وأنت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد استاذه الذى اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالى اذا علمت ذلك علمت ان المشترى اذا أقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم

مطلب اذا اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم يرجع بالنقصان

(سئل) عمن اشترى حمارا فعرج عنده فأخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم *(أجاب)* يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى عبدا وبه أثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة وأخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية ورأيتها في الحاوى لصاحب القنية والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من اخر مكيلا وقبضه وبرئت ذمته من ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع وأخذه من مكان المشترى بتدليسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشترى فأجاز ما فعله هل له الثمن الذى باعه به أم مثل المكيل المذكور *(أجاب)* نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل سالفا عليها والحال هذه والله أعلم *(سئل)* في تركة مستغرقة

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيأ من التركة المستغرقة الا برضاء الغرماء

بالدين باع أحد الورثة منها شيأ هل ينفذ بيعه أم لا وللقاضى بيع ذلك الشئ ليوفى بثمنه الدين أم لا *(أجاب)* لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضى ففي جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه ويقدم بيع القاضى لعدم ملكه وينفذ بيع القاضى والله أعلم *(سئل)* في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيأ

مطلب اذا باع أحد الورثة عقارا من التركة ان مستغرقة لا ينفذ أصلا والا نفذ في حصته

من عقاره في وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه أم لا *(أجاب)* ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته أيضا فلبقية الورثة نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في

خصته اذا كان بغير اذن الغرماء او بغير اذن القاضي فللغرماء نقضه والحال هذه والله أعلم

(سئل) في رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف أم لا *(اجاب)* لا تسمع دعواه لما تقرر أن من يرى غيره يبيع ارضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله أعلم

مطلب من رأى غيره يبيع شيأ أو يتصرف فيه المشتري لا تسمع دعواه بعد ذلك

(سئل) في رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه قائلا اعطيك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم *(أجاب)* ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع لما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة أو الشعير يتلفهما ثم يطالبه المالك بهما ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه بأحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كردني وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اه والله أعلم

مطلب اذا اشترى المستقرض الحنطة المستقرضة من المقرض فالشراء فاسد ولا يلزمه الا الحنطة

(سئل) في رجل اشترى بيتا لم يدر أن عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر أن عليه عوارض سلطانية هل له أن يفسخ البيع بهذا الامر أم لا *(اجاب)* نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب فانه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بأنه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامزا لشرف الائمة المكي اشترى ارضا فظهر أنها مشؤمة ينبغي أن يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد أفتيت بذلك مرارا والله أعلم

مطلب اذا اشترى بيتا فظهر عليه عوارض سلطانية له الفسخ أو ظهر ان على الارض خراجا

(سئل) في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر أن ارضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك وقت الشراء هل له أن يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن أم لا *(اجاب)* نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري أن يرد الاشجار على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله أعلم

مطلب اذا اشترى كرما فظهر ان ارضه وقف وعلى الاشجار مال معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

(سئل) في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد أن حزم غالبها في عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم أم لا *(أجاب)* لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع ولا يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله أعلم

مطلب الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا

(سئل) في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالتفل والماء الفاحش هل له أن يرجع بالنقصان أم لا *(اجاب)* نعم له أن يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله أعلم

مطلب اذا اشترى زيتا فطبخه صابونا فاطلع بعده ان الزيت كان معيبا بالتفل والماء له الرجوع بالنقصان

(سئل) في رجل صادره حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها أم لا *(اجاب)* يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر أنه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع قال منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا أن يأخذ الثمن طوعا

مطلب اذا طلب الحاكم منه مالا ولم يعين بيع ماله فباع يصح وكذا ان عين ولكن قبض الثمن طائعا

اه فهو صريح بأنه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا اسلمه طائعا بعد أن باعه مكرها والله أعلم

(سئل) في رجل استلم من آخر ألفي قرش دينا ووعده أن يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه أرسل يطلبه منه فأرسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ أم لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت *(أجاب)* نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد أفتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار ففي فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة فج طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف مد من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اه كلام المرحوم والاصل في ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطي فافهم والله أعلم

مطلب لرجل على آخر دين فطلبه فارسل به زيتا والسعر معلوم بينهما يكون بيعا وان لم يقل بالدين وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

(سئل) في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله بأزيد منه فباعه فماذا يلزمهما *(أجاب)* يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله أعلم

مطلب تراضيا على ثمن معلوم ثم باعها لغيره

(سئل) فيما اذا باع احد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من أجنبي وأعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر أم لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع انه يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد أم لا يلزمه أن يقيله بنفسه ولا يلزم أن يقيل ورثته بعد موته *(اجاب)* نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين ابن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء أو الغراس في الارض المحتكرة حصته من أجنبي هل يجوز البيع منه أم لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اه ووجهه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر وأما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم

مطلب بيع الغراس والبناء في الارض المحتكرة جائز واذا وعده باقالة البيع عند دفعه له نظير الثمن ولم يذكر فيه الوفاء لا يلزمه الوفاء به

(سئل) في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة أم لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله أم يكون باطلا *(أجاب)* يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذي عليه الاكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه أقوال ثمانية وعلى كونه رهنا أكثر الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب اذا باع داره على انه في شهر كذا يرد الثمن ويسترد الدار ففي رد الثمن يجبر المشتري على القبول ولو بعد مضي الاجل

(سئل) في رجل باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والآن يطالبه باكل ثمرته هل له ذلك شرعا أم لا وهل له حبسه

مطلب باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له باكل ثمرته ثم أراد الرجوع بقيمتها

بدينه الذى عليه حتى يؤديه أم لا *(اجاب)* حيث أذن له بأكل ثمرته فأكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أم رهنا *(أجاب)* هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص فى الحاوى الزاهدى ان الفتوى فى ذلك ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير والله أعلم *(سئل)* فى متبايعين اختلفا فقال المشترى اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء هل اذا أقام كل بينة على ما ادعاه فأى البينتين أولى بالقبول بينة البائع أم بينة المشترى المدعى البات وما الحكم فيما اذا آجره المشترى وفاء باذنه *(أجاب)* بينة البائع أولى بالقبول من بينة المشترى اذ البائع يدعى خلاف الظاهر فى البياعات والبينة لمدعى خلاف الظاهر صرح به فى الخانية والتتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد وأما اذا آجره المشترى وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى صرح بذلك علماؤنا والله أعلم *(سئل)* فى رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده فى دار وعقد البيع فى مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشترى قبل التقابض واستمرسا كنا بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه عند احضاره الثمن أم لا وهل تجب الاجرة فيه أم لا وهل اذا أقام البائع بينة على الوفاء والمشترى بينة على البتات تقدم بينة البائع أم بينة المشترى فما الحكم فى ذلك *(أجاب)* نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشترى الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشترى الدار أم قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام الحسن الماتريدى عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اهـ وفى البزازية وأن آجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية أنه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا فى البات فما ظنك فى الجائز اهـ نعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة وأما مسئلة الاختلاف فى البات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة على مدعى الوفاء اهـ وقد أوضحناه فى سؤال قبل هذا وأما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها فى الخلاصة والفيض والتتارخانيه وغيرها وأنها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر حصة فى دار ووعده المشترى انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن أم لا واذا كان كذلك فما الحكم فى الغلة *(أجاب)* البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله المشترى له سواء قلنا بأنه رهن أو بيع فاسد أو جائز اذا الشرط على وجه العدة يوجب الوفاء فى مثله وقد صرحوا قاطبة فى بيع الوفاء بأن المشترى لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا

مطلب باع بيعا باتا ثم وعده المشترى بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع

مطلب اذا ادعى البائع ان البيع وفاء تقدم بينته على بينة المشترى وان أجازه المشترى وفاء باذن البائع فالاجرة للبائع كاذن الراهن للمرتهن

مطلب اذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء ان ثبت التواضع

مطلب فى استئجار البائع المبيع من مشتريه

مطلب اذا باع حصة فى دار ووعد المشترى البائع انه عند احضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء وما استغله المشترى فهو له

كالغصب أو جائزا وهو واضح أو قلنا بأنه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وهذا الظاهر والله اعلم *(سئل)* فى صغير ورث من امه أمتعة دفعها أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذى عليه ومات الاب هل يؤخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث أم لا *(اجاب)* نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه قال فى جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبى لانه بمنزلة بيع مال الصبى من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب أو الوصى بيع مال الصبى بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق انضرورته هل له رده أم لا *(أجاب)* له رده والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر ثلاثة أوقار من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا أثبته بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشترى ام على البائع *(اجاب)* مؤنة الرد على المشترى كما فى البزازية وغيرها والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح أم لا *(اجاب)* يصح اذا علم المشترى بذلك ولا يضر جهل البائع كما فى فتاوى قارئ الهداية والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من اخر حنطة فى بئر بثمن معلوم هل يجوز وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع *(أجاب)* يجوز البيع وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر فى رطل من القطن الذى بقشره حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح أم لا *(أجاب)* هذا باطل ويرد المشترى مثل البزر على البائع والله أعلم *(سئل)* فى وصى باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا *(أجاب)* بيع الوصى مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع لآخر شيأ من غير أن يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشئ أم لا *(أجاب)* نعم قبض الثمن اجازة والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى فى سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه أم لا *(أجاب)* نعم له رده والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده أم لا *(أجاب)* نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل ينزع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو قيمى أو مثلى *(أجاب)* نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة فى المملوكات وأما كونه قيميا أو مثليا اختلف فيه رمز فى جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط قائلا الماء قيمى عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامز المختلفات القاضى ابى القاسم العامرى ذكر ابو يوسف عن أبى حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوى معناه لا يباع بعضه ببعض وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامز الرشيد الدين الماء قيمى عند ابى حنيفة وأبى يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله أعلم *(سئل)* فى زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعى وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف أهلى وأبرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به أم لا لاسيما مع الحكم بصحة البيع *(أجاب)* لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة أو الاقرار أو النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى بذر بصل من آخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه أم لا *(أجاب)* لا لانه يكون باسباب اخر مالم

مطلب اذا دفع الاب أمتعة الصغير لزوجته قضاء عن مهرها ومات تؤخذ قيمتها من تركته

مطلب اشترى حمارا فوجده يرقد

مطلب مؤنة الرد على المشترى

مطلب باع جميع ما يملكه

مطلب خيار الرؤية للمشترى لا للبائع

مطلب باع كل رطل ونصف من بزر القطن برطل قطن

مطلب بيع الوصى بغبن فاحش لا يصح

مطلب قبض المالك الثمن اجازة للبيع

مطلب اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع

مطلب نطح الثور عيب

مطلب اذا نزع الماء من البئر المعينة يملكه واختلف فى كون الماء قيميا أو مثليا

مطلب اذا اظهر البائع كتاب وقف يريد بذلك ابطال البيع لا يعمل به مجردا

مطلب اشترى بذر بصل على شرط انه ينبت فلم ينبت

يثبت انه فاسد عنده فان أثبت يرجع بما ادّى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشئ آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقى وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى بزر بطيخ أصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشترى الرجوع بثمنه على بائعه أم لا *(أجاب)* ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين فى حب القطن والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه أم لا *(أجاب)* ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه فى قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال ان عدم نبته لرداءة خرثه أو جفاف أرضه أو لامر آخر والله اعلم *(سئل)* فى رجل له أولاد أربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيأ معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته وأقروا بقبضه وكتب به لدى قاضى الشرع الشريف صك شرعى مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور أولا يدّعى على اخوته ببطلان بيع والده لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم أم لا *(أجاب)* حيث كان بالوصف المذكور وهو انه أى المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد أولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا صرحوا به فى كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من أنواع الزمانة المصرح بها فى غير ما كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله أعلم *(سئل)* فى رجل أراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع نصفها الانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة أخذها وان وجدها ميتة اخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشترى قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته أم لا *(أجاب)* لا يبطل حق الفسخ بموت المشترى والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع حصة مشاعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره أخذه المشترى لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البائع منه أن يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده أم لا *(أجاب)* نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص فى جواهر الفتاوى بانه ليس لمشترى الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى يفسخ المشترى منه ويكون فى يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك أم لا *(أجاب)* نعم يؤمر بذلك كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفى هذا الامر وانه لو أبى احضاره لا يحبس عليه لان أمره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله فى انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشترى والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى بهاما من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادّعى البائع مضى ثلاثة أشهر من وقت البيع وادّعى المشترى مضى شهرين فقط فحلف القاضى البائع وألزمه بدفع قسط ثلاثة أشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك أم لا ويسترد الزائد *(أجاب)* لا ينفذ ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضى لان البائع يدّعى ايجاب الحق والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بتا بثلاثة ارطال ارز بعضها فى ملكه وبعضها ليس فى ملكه سلمه الذى فى ملكه ولم يسلمه الآخر الى الآن هل يصح هذا البيع أم لا *(أجاب)* لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقى لا يثبت فى الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله أعلم *(سئل)* فى دار بيعت وبها أعتاب غير

مطلب اشترى بزر بطيخ اصفر فزرعه فلم ينبت

مطلب اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

مطلب بيع المجذوم الذى يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحان من كل المال

مطلب للبائع فاسد افسخ البيع ولو بعد موت المشترى

مطلب اذا أخذ المشترى الصك القديم من البائع يجبر على رده

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على ذلك الا اذا توقف احياء الحق عليه

مطلب ادّعى البائع مضى ثلاثة أشهر ويريد قسطها والمشترى شهرين فلو حكم القاضى بيمين البائع لا ينفذ حكمه

مطلب اذا اشترى بمثلى وبعضه فى ملكه وبعضه فى غير ملكه لا يصح

مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل فى البيع تبعا أم لا *(أجاب)* لا تدخل فى البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل فى البيع الا بصريح الذكر والله أعلم *(سئل)* فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم *(أجاب)* لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية للاجنبى والله اعلم *(سئل)* فى رجل باع دارا وبالدار أحجار موضوعة فهل تدخل الاحجار فى البيع أم لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع *(أجاب)* لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل أن ما كان فى الدار من البناء أو متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله أعلم *(سئل)* فى امرأة أقرت لزوجها أو باعت منه عقارا أو أقرت بقبض الثمن وأشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادّعت بقية الورثة ان ذلك فى المرض الذى ماتت فيه وادّعى الزوج انه فى الصحة هل القول قول الورثة أو قول الزوج *(أجاب)* القول فى ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة وأراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله أعلم *(سئل)* فى ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر أيده الله تعالى منعهم من ذلك وأمرهم بالاعتزال فى مساكن منفردة أم لا *(أجاب)* قال فى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى أن تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفى الصغرى ذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم اما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو يتقالّ يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون أن يسكنوا فى أمصار المسلمين ويبيعون ويشترون فى أسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغى يبتاع دار المسلم * فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية * اذا كان ذا فى المصر يفشو ويكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذى يجب أن يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهى والله أعلم *(سئل)* فى قنبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع أحدهم حظه لاجنبى قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة أم لا يصح البيع ولا ما رتب عليه *(أجاب)* لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم *(أجاب)* ان كان البيع الثانى باذن المشترى أو بغير اذنه لكنه أجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم خيّر فيه قائم فان كان نقده الثمن أخذه والا يحبسه البائع على ملك المشترى الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثانى فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع

مطلب لا تدخل الاعتاب الغير المركبة فى بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا انه ان كان عليه دين مستغرق وفيه غبن يتم المشترى الخ

مطلب باعت لزوجها فادّعت الورثة انها باعت فى مرض موتها وادّعى الزوج انها باعت فى صحتها

مطلب اذا اشترى ذمى من مسلم دارا فى مصر المسلمين ففى جبره على بيعها خلاف

مطلب باع احد الشركاء نصيبه فى القنابيط قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل أن يقبضها الاول ففى بيعه تفصيل

ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشترى الثانى ثم يرجع الثانى على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلى بالمثل والقيمى بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى حليجا بثمن فى الذمة ووضعه المشترى فى عدوله باذن بائعه وذهب ليأتى بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله *(أجاب)* للمشترى رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بأزيد من الثمن واستهلكها فما الحكم فى البيعين *(أجاب)* أما البيع الثانى فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه فى البحر وغيره أو من غير البائع واطلاق المتون يشملهما وأما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما أن يطالب الآخر بشىء والله أعلم *(سئل)* فى كرم به اشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشترى اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور أم لا يصح لجهل المشترى بها *(أجاب)* لا يصح لجهل المشترى بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع أصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشترى فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر فى البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالى فى هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لى فى هذا البيت أو فى هذا الصندوق أو فى هذا الجوالق ان كان معلوما للمشترى فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اه وأنت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن أى نوع المبيع من أنواع الشجر المختلفة فافهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل له كرم ممره فى كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشترى أن يمر منه أم لا *(أجاب)* ليس للمشترى المرور منه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بانه لو ظهر فى الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمر فى الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه فى البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشترى وهو ظاهر والله اعلم *(سئل)* فى رجل له ربع فرس باعه لآخر قائلا له بعتك ربعى فى فرسى هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركاء فقال اجعل المبيع بينى وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع *(أجاب)* لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذى هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذى باع به اولا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم *(سئل)* فى غراس فى ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما أن يبيع حصته فيه من اجنبى كما يجوز من الشريك ام لا *(أجاب)* نعم يجوز بيعه من اجنبى وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وهى فى فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى فى كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به فى انفع الوسائل والله اعلم *(سئل)* فى ذى ولاية أوقع القبض على رجلين اتهما بمنكر فدفعهما لآخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جرمية وسلمهما له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد ان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا *(أجاب)* ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال

مطلب باع حليجا لرجل ثم مات فباعه ابنه لآخر

مطلب باع رجلا حليجا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

مطلب كرم به اشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فاذا باع المالك اشجاره من غير تمييز لا يصح

مطلب باع كرما الا ممره الذى فى كرم آخر باع دارا فيها طريق أو مسيل لدار اخرى فان الاخرى للبائع دخل ما ذكر فى البيع وان لغيره كان عيبا

مطلب باع احد الشركاء ربعه فى فرس فقال له احد شركائه اجعل المبيع من نصيبى ونصيبك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن لا يصح هذا الجعل ويرجع بما دفع

مطلب اشجار وقف بين اثنين جاز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولاجنبى

مطلب رجل جعل على رجل مبلغا جرمية وسلمه لآخر ليأخذ المبلغ منه فى مقابلة ما على المسلم

حتى

حتى تتصور المقاصصة بدين شرعى ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعى لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد أربعة ايام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فأدخله فى داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك فهل هلك من مال البائع أو من مال المشترى *(أجاب)* هلك من مال المشترى لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشترى لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه أم لا *(أجاب)* القول قول المشترى بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف أو بعده لاطلاق قولهم القول فى قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان أو أمينا ولا فرق فى ذلك بين أن يتصرف فيه وبين أن لا يتصرف والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البائع بحضور المشترى وتسلمه المشترى ثم ادعى المشترى انه نقص كذا هل تسمع دعواه أم لا *(أجاب)* نعم تسمع دعواه ويقبل قوله فى مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن أقر أنه قبض جميع المبيع او أنه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية فى فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو فى كثير من الكتب والله أعلم *(سئل)* فى جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المقاث وأعاروه مثله لزرع القطن وأكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرابون بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذى بذروه فى ارضهم ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك أم لا *(أجاب)* ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى ربع سفينة فى البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشترى فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشترى الثمن أم لا *(أجاب)* لا يلزم المشترى الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت فى البحر كالفرس اذا باعه ولو فى حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه أخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة فى البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات تتن صفقة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان فى الثالث عيبا هل له رده أم لا *(أجاب)* ليس له رده فقط بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف فى الشوالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب بأحدهما بعد القبض هل يردهما أو يرد المعيب أم لا يرد واحدا منهما *(أجاب)* يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم *(سئل)* عن خيار الغبن الفاحش *(أجاب)* قال فى البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازى فى واقعاته ان للمشترى أن يرد وللبائع أن يسترد وهو اختيار أبى بكر الزرنجى والقاضى الجلال وأكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه أفتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشترى البائع فله أن يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان

مطلب اذا اشترى ثورا وقبضه ثم رده لدار البائع وهلك هلك من مال البائع

مطلب القول قول المشترى ان المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه ما لم يقر بانه استوفى جميع المبيع

مطلب وزن البائع المبيع بحضرة المشترى فاذا ادعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه

مطلب استعار كل من رجلين مارس صاحبه للزراعة فلما جاء الشتاء زرع أحدهما الكرابين ثم اصطلح الخ

مطلب اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشترى ثم اخذت منه لا يلزم المشترى الثمن

مطلب اشترى شوالات تتن فظهر ببعضها عيب ليس له رده بل يرد الكل وان تعذر لا يرد شيأ

مطلب له أن يرد احد الجملين بعيب ويأخذ السليم بحصته

مطلب فى حكم الرد بالغبن الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة فى بيع الفرس والقول للمشترى فى انها ولدت بعد البيع مالم يكذبه الظاهر

يردوعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر الناس والله أعلم *(سئل)* فى رجل سأل آخر عن فرسه التى عند شر يكه فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة فى البيع أم لا *(أجاب)* لا تدخل واذا اختلفا فقال المشترى ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشترى بيمينه مالم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام أو عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقى عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم فى ذلك *(أجاب)* ان شاء ضمن المشترى مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثانى وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثانى وثمنه للبائع وليس له أن يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا أن يجيز بيعه لانه بيع مالم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله أعلم

مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع البائع باقيه من آخر واستهلكه

(سئل) فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة فى عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من احد المشتريين أم ليس له ذلك *(أجاب)* ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها فى مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما ذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة فى الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة فى هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة فى هذه المسئلة قبلها فأنى تتصور الكفالة اذ هى حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر فى البحر فى شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول فى معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع أيضا مالو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقده والجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله أعلم

مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب احدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا

(سئل) فى امير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتى له بها بعد أن يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم اهاهل له ذلك أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه أم قول التاجر أنه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعى *(اجاب)* لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير وفى الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجى اليك ولا ثمن على لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله فى البزازية وجامع الفتاوى للكركى وعبارة الخانية فى آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا وقالت كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله فى كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك على وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا فى ذلك والله أعلم

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الا أن يقيم البائع بينة انه اشترى لنفسه أو وكيل

(سئل) فى الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته أم لا وهل اذا أبرأهم والحال ماذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه أم لا *(أجاب)* نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو

مطلب بيع الرجل فى صحته ووقفه وابراؤه صحيحة ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا فى صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح أم لا يصح فأجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اهـ والوقف داخل فى قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان أم لا *(أجاب)* نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله أعلم

مطلب لو اشترى غرائر معلومة من صبرة صح

(سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم فى ذلك *(أجاب)* يضعه القاضى عند عدل اذا برهن المشترى قال فى البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع ووضعه القاضى على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ فى الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع بالنقصان فى صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله أعلم

مطلب اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضى عند عدل فان مات ولم يقض بالرد يرجع بالنقصان والا بكل الثمن

(سئل) فى مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة أشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج أو غلا فما الحكم *(اجاب)* ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستأجر أن يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا أخذ رجل شيرجا من آخر من غير أن يتفقا على الثمن

(سئل) فى رجل له كرمان استطراق احدهما من الآخر باع بنته ذلك الآخر على أن يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق أم لا وان تضرر بمروره *(أجاب)* لا يملك منعه عنه وان تضرر والله أعلم

مطلب اذا باع كرما وفيه ممر لكرمه الآخر على أن يكون له حق المرور فباعه المشترى لآخر ليس له منعه

(سئل) فى مريضة مرض الموت باعت شيأ لها من بنتها التى هى من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها أم لا *(أجاب)* لا يجوز البيع مالم تجز بقية الورثة والحال هذه والله أعلم

مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

(سئل) فى امرأة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية فى العقار الفلانى بكذا فى حال صحتها فأنكر بقية الورثة كونه فى الصحة وادعوا انه فى مرض الموت فالقول لمن والبينة على من *(أجاب)* البينة على مدعى البيع فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم

مطلب ادعى احد الورثة انه اشترى من مورثه فى الصحة وبقية الورثة فى المرض

(سئل) فى رجل مريض باع لابن زوجته دارا وأقر بقبض الثمن فى مرضه والورثة تكذبه فى القبض ولا تجيز البيع فما الحكم *(أجاب)* ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشترى يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغتفر منه وأما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله أعلم

مطلب فى بيع المريض واقراره بقبض الثمن

(سئل) فى رجل باع آخر نصف فدان على أن يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا اخرج من الحرث سالما برده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين تغيرا يوجب نقصه هل للمشترى ردهما على البائع جبرا مع أرش النقص وان أبى البائع ذلك أم لا *(أجاب)* نعم كما اشار اليه فى جامع الفصولين والتتارخانية والله أعلم

مطلب اشترى ثورين ليحرث عليهما على انهما ان خرجا من الحرث سالمين يردهما فتغير احدهما

(سئل) فى اخوين ورثا عن ابيهما ما لا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفى ما عليه وكان أحدهما زوج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما أن يرجع على الآخر بما وفى عنه من الدين أم لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن ام كيف الحال *(أجاب)* اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفى شركة الملك كل منهما اجنبى عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا أذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا أذن

مطلب ورثا مالا وصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كلا منهما دين وكان أحدهما زوج الآخر زوجة واشترى له ودفع المهر والثمن باذنه

بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة فى الشراء والشركة فى الشراء جائزة كما صرح به فى الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذا الشراء وقع لهما بمالهما واذا باع المشترى بالاذن أيضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا كما فى صورة الشراء ولا الثمن كذلك فى صورة البيع فلا يرجع أحدهما بما وفى من الدين الذى لحقه بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه وأما اذا دفع دينا لحق الا آخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه أو ثمن الجارية التى أمره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل وكلته زوجته يشترى لها من شقيقه حصصا فى عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غره فى ذلك أم لا *(اجاب)* نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة فى فتاوى قارئ الهداية فى ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعى فى باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذى يفتى به انه ان غره فسخ البيع والا فلا والله أعلم *(سئل)* فى امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها وأجازته بيعها هل ينفذ البيع فى الكل أم لا وهل اذا أنكرت البيع فى الدار فى حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا فى شهادتهم ان النصف فى الدار لها والنصف لزوجها أم لا *(أجاب)* نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال فى الكافى رجل له ارض بيضاء ولا آخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الا آخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا فى البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله أعلم

(باب البيع الفاسد)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على أن يطبخه له صابونا وأن يأخذ ثمنه وأجرة طبخه أذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح أم لا *(أجاب)* لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده فاسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده فاسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال فى البزازية وكثير من الكتب اذا أصر البائع والمشترى على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضى له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله أعلم *(سئل)* فى رجل ضمن من صباهى ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين وباعه الزيت الذى يستخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك أم لا *(أجاب)* لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع أخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشترى مع يمينه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط أن يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشترى على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح أم غير صحيح وماذا يلزم المشترى *(أجاب)* البيع المذكور فاسد وعلى المشترى قيمة الغنم يوم قبضها والله أعلم *(سئل)* فى بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشترى فيه بالعصر *(أجاب)* البيع فاسد والزيتون مثلى مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشترى قيمته

مطلب للوكيل بالبيع فسخ البيع بالغبن الفاحش حيث غره المشترى

مطلب اذا باعت دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة باذنه صح البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله

مطلب شراء الزيت على شرط طبخه صابونا مفسد وكذا اشتراط دفع بدل دراهم الثمن أذرعا من الجوخ

مطلب فى ضمان ثمرة الزيتون بالزيت وفى بيع الزيت الذى يستخرج من الزيتون

مطلب اذا اشترى من آخر قطيعا من الغنم بشرط أن يكون من كذا بلا ثمن فسد البيع

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين والزيتون مثلى مكيل

والقول للمشترى فى مقدار المثل والقيمة بيمينه والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع ثمرة زيتونه التى عليه باربع جرار زيت بناء هل يجوز *(اجاب)* لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما فى الزيتون أو أقل فكيف بالدين والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له بائعها فولدت عنده حصانين وباعهما وأخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت أيضا مهرة والآن يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم فى ذلك *(أجاب)* للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشترى قيمة الحصانين لعدم صحة البيع فى الفرس وللمشترى الرجوع بما انفق فان اختلفا فى مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشترى لدعواه الزيادة والله أعلم *(سئل)* فى بيع اللبن فى الضرع هل يجوز أم لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناول بدله *(أجاب)* لا يجوز والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوى اللبن أو يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتى من دابتى الفلانية أو من دوابى من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال وللا آخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع نصف كرم ومات المشترى بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط فى عقد التبايع مع ابيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه أم لا *(أجاب)* القول قول ابن المشترى على نفى العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشترى حرثه على كل حال والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم *(أجاب)* يلزم المشترى دفع مثله ليتالفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر أن الزيت مثلى والمثلى مضمون بمثله فى البيع الفاسد والله اعلم *(سئل)* فى رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه ثلثين فى فرسين له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد أن اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن فما الحكم *(أجاب)* شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهى غير مضمونة عليه حيث لم يفرط فى حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشئ والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر غنما على أن يدفع ثمنها على ثلاث دفعات فى سنة ويكون تمام الثمن فى آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم وأكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما أكله *(أجاب)* يضمن جميع ما أكله لانهم صرحوا بأن زوائد المبيع فاسدا الا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما فى السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة فى ضمنها يرد المبيع والمسئلة مذكورة فى جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله أعلم *(سئل)* فى أرض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع أحدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز أم لا *(أجاب)* لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثانى بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع فرسا

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده فالبيع غير صحيح وللمشترى الرجوع بما انفق والقول فى مقداره للبائع

مطلب بيع اللبن فى الضرع لا يجوز والحيلة الخ

مطلب اذا ادعى البائع شرطا يفسد البيع فالبينة عليه والقول للمشترى أو وارثه

مطلب البيع بالسعر يوم الطلب فاسد بجهالة الثمن

مطلب استعار فرسا فسرقت فاذا اشتراها من مالكها بعد سرقتها فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا تفاسخا بيع الغنم لفساد يضمن المشترى ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

مطلب فى شجر مملوك لاثنين فى أرض وقف باع أحدهما النصف من الارض والشجر

مطلب بيع الفرس الاحلها فاسد فيأخذها البائع مع ولدها ان بقيت والاقيمتها يوم القبض

بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشترى فولدت عنده وماتت فى يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم فى ذلك *(أجاب)* البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع أخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشترى وان ادعى البائع ازيد كلف البينة والاصل عندنا فى البيع الفاسد أنه اذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملكه المشترى بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وماقلناه منبع مع اختصاره والله أعلم *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده

مطلب اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخير فالبيع فاسد

ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة أم لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبائع مثل حنطته أم لا *(أجاب)* البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشترى الامثل حنطة البائع والقول قول المشترى فى المثل لانكاره ماعداه فأى حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة فى المثل الذى يدعيه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على أنه يزرع

مطلب اشترى ثورا شراء فاسدا فالحكم محكم بفسخه واجرة الثور ثم جددا عقدا بقدر معلوم من الدراهم ونصف غرارة حنطة لم يبين وصفها

مد حنطة من حنطته فى أرضه للبائع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع وأجرة مثل عمل الثور للبائع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثانى صحيح أم فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم *(أجاب)* هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة أو وسطا أو ردية وشراء الحنطة لا يصح مالم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشترى الثور على بائعه ويسترد العشرة المقبوضة من البائع ولا أجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشترى ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اكره على بيع حصته

مطلب بيع المكره فاسد فيلزم المشترى ما اكل من الزوائد

من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشترى بعد أن اكل الزوائد مدة سنين فما الحكم *(أجاب)* الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل اى المكره والمشترى وزوائده تضمن بالتعدى فلوارث البائع فسخ البيع وأخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدى فى اكلها والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر نصف فدان بثمن

مطلب اذا اشترى من اخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

معلوم شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب أو تعيب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه السارق فتعوض المشترى منه ثورا بدله وأجاز البائع ذلك التعويض ويريد أن يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشترى يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم *(أجاب)* لا اعتبار بكلام المشترى وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله أعلم *(سئل)* فى رجل له

مطلب بيع مافى الذمة الى اجل لا يجوز

بذمة آخر ما تتاجرة زيتا باعها له بأربعمائة قرش ثم دفع له المشترى من ثمنها مائة وأربعين قرشا هل بيع مافى الذمة الى أجل صحيح أم لا *(أجاب)* بيع مافى الذمة لا يجوز الى أجل لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد مثل ماقبض من الدراهم والله أعلم *(سئل)* فى امرأة عزمت على الحج الشريف

مطلب اذا باعت شيا على انها ان رجعت من الحج يعند ملكها فالبيع فاسد

فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثى بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت سالمة يعد ملكها اليها هل يبعها مع هذا الشرط صحيح أم لا *(أجاب)* البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصرا على امساك المبيع يفسخه القاضى حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك والله أعلم *(سئل)*

مطلب قبض المشترى المبيع ببيع فاسد ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض الآخر فى يد المشترى

فى رجل اشترى من آخر نصف حقول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع مابقى وهلك بعضه عنده فما الحكم *(أجاب)*

ماهلك منها عند المشترى يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه لجهالة الاجل فيسترد من بائعه مازاد عنها مما قبضه ان كان ازيد منها وماهلك عند البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع من آخر دارا بالف قرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار

مطلب باع دارا من آخر بالف منها ستمائة نقدا وباعه مقدارا معلوما من الصابون باربعمائة وقبل زنته باعه من البائع بمائتى قرش ووعد مشترى الدار بائعها بان يعيدها له اذا دفع له ذلك

معلوم من الصابون بيع له وزنا باربعمائة قرش وقبل زنته باعه المشترى من البائع بمائتى قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالف قرش ووعد المشترى البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد المبيع اليه فهل يعطى المشترى ألف قرش أو الثمانمائة قرش المقبوضة لا غير *(أجاب)* صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وأن تمام التسليم فى بيع المكيل والموزون مكايلة أو موازنة بالوزن والكيل والمسئلة فى الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون أو استهلاكه له يبطل البيع فيه ويرجع المشترى بالثمن الذى عينه له وهو الاربعمائة التى اشتراه بها لبطلان بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذى اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واتباعه بالثمن الذى عينه وهو الاربعمائة وأما وعد المشترى أن يعيد البيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال فى جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند أبى حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق فى مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذى يعطيه المشترى والحال هذه ثمانمائة غرش لا غير والله أعلم *(وسئل)* عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى

مطلب الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

المشترى المباراة بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا أم لا *(فاجاب)* عن هذا السؤال وأما الابراء فى ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوى فى غنى الفقهاء قال فى الاشباه والابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل مافى البزازية فى الخلاصة وكثير من الكتب والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى بعيرا

مطلب كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرا المشترى

من آخر بثمن معلوم وأجل مجهول وقبضه وأعاره لرجل فأخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم *(أجاب)* الحكم فيه ان المشترى يبرأ من ضمانه وكذلك المستعير منه برأ منه اذ كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرا المشترى من ضمانه والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وأنه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم فى ذلك *(أجاب)* البيع المذكور فاسد

مطلب البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يتفاسخا على القاضى احضارهما وفسخه ان علم ذلك

يجب فسخه ورد المبيع الذى هو الجمل على بائعه واسترداد ماقبضه من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضى الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضى والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر دارا فى اثناء الثلث الثانى من شهر رمضان بمائة وخمسين

مطلب تأجيل بعض الثمن الى دخول الخير مفسد للبيع

قرشا مائة يكملها فى رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخير دفع المشترى منها للبائع فى رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد أيام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح أم لا لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره *(أجاب)* البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير اكبر جهالة من هذه الاشياء فلا يصح جعله

اجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى حصة من دار شارطا ان ردّ البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشترى وصار وصيه يؤجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم *(أجاب)* البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بأنه اذا مات أحد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند أبى حنيفة كما صرح به فى الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله أعلم *(سئل)* فى بيع حق التعلى الذى ليس ببناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز أم لا *(أجاب)* لا يجوز وهى مسئلة الكنز وغيره الذى عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط أى لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلى لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل فى المسئلة مستفيض والله أعلم *(سئل)* فى رجل اقترض من شريكه فى خيل دراهم معلومة وقال ان لم ادفعها لك الى أربعين يوما فقد بعتك حصتى بها هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا *(أجاب)* البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضى فسخه رغما عليهما والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين غرشا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطا عليه ان احوج المشترى البائع الى شكايته الى القاضى وذكر البائع للمشترى ان اعطيتنى من غير شكاية آخذ منك خمسة وعشرين قرشا وأحوج المشترى البائع الى الشكاية الى القاضى فهل له أن يأخذ الثلاثين التى انعقد البيع عليها أم لا *(أجاب)* البيع بهذا الشرط فاسد فملك المشترى المشترى اذا قبضه بامر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشترى وجب رد مثله اذ العنب مثلى كما فى عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول فى المثل والقيمة قول المشترى بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد أما اذا ألحقاه بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله تعالى أعلم *(سئل)* فى مبطخة بين اثنين باع أحدهما نصفها من الآخر قبل أن يخرج جميع بطيخها وهى مما يثمر مرة بعد أخرى فى عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز أم لا *(أجاب)* لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقى اثنان فما الحكم *(أجاب)* يرد الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله أعلم *(سئل)* فى بيع أراضى بيت المال هل يجوز أم لا *(أجاب)* أما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع أو الخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه وأما ما بقى على أصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله أعلم *(سئل)* فى رجل اختلف مع آخر فى شراء ثمرة زيتونه وهو يقول له اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعى *(أجاب)* يحلف المشترى أولا انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضى عليه بها وان حلف يحلف البائع بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث أو مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلى كما أوضحته فى محله وان نكل لزمه دعوى المشترى وفى ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم فى البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد فى هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذى وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع أو مثله فيرتفع الفساد وقال محمد فى الزامهما فى مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعى غير العقد الذى يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن

مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضاره الثمن يفسد البيع

مطلب لا يجوز بيع حق التعلى

مطلب قال لشريكه ان لم ادفع لك دراهم القرض فقد بعتك حصتى بها

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان احوج المشترى البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فبخمسة وعشرين

مطلب باع احد الشريكين فى مبطخة نصيبه من شريكه قبل أن يخرج جميع بطيخها

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد

مطلب فى بيع اراضى بيت المال

مطلب فى اختلاف المتبايعين فى الثمن

فيحالفان كما اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله أعلم *(سئل)* فى رجل باع آخر أرطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم أم لا *(أجاب)* لا يجوز البيع والحال هذه قال فى الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله فى كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندى يوم البيع حليج وقال المشترى كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازى وغيره والله أعلم *(ثم سئل)* بما قدم ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث فى ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشترى بينة انه كان فى ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه أم لا *(أجاب)* البينة كاسمها مبينة فاذا اقامت عليه بأنه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع وألزم البائع بتسليمه للمشترى والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* فيما اذا اشترى واحد أو جماعة ثمرة زيتون لم يجد بقروش معينة وشرطا كل جرة أوصلها المشترى تقام على البائع بقرشين هل يصح أم لا *(أجاب)* هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قائما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجوده وان شاء أخذ قيمته عاجلا والقول قول المشترى فيما يدعيه من القيمة والقدر والله أعلم

(باب الاقالة)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعيا انه يرقد حالة العمل فقبله صريحا وقال فيها خيرة شيئا رجع البائع مات عنده بعد شهر وأيام هل حيث قبله صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته ام لا *(أجاب)* حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشترى والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقيله فقبضه منه قائلا سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة أم لا *(أجاب)* نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت. وسامحت يؤدى معنى تركت قال فى التهذيب وسمح له بكذا أو ساع وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيأ فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا اسماحة وهى الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح فى ترك ما يكره المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك أى وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك وأسرعت لك به فهو أولى فى المطلوب من تركت وتاركت لا سيما مع اضافة الصلح بمال دفع له فى ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى امرأة اشترت من زوجها دارا هى ماسا كان بها بما له عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن أمرت هل ينفسخ البيع أم لا *(أجاب)* نعم ينفسخ والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة وأراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك أم لا *(أجاب)* ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشترى به ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك أم لا *(أجاب)* له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله أعلم *(سئل)* فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة أم لا وما الحكم فى الثمرة المستهلكة *(أجاب)* لا تصح قال فى الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وف

مطلب بيع ما ليس عنده غير جائز

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندى وقت البيع وعكس المشترى فالقول للبائع والبينة للمشترى

مطلب اشترى ثمرة زيتون بمبلغ معلوم على انه كلما دفع جرة زيت تقام على البائع بكذا من الثمن

مطلب قبول البائع المبيع عند رد المشترى له مدعيا العيب فيه اقالة

مطلب فى اقالة البيع قبل قبض المشترى المبيع وفى الفاظ تنعقد بها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها دارا هى ماسا كانها ثم اقالته البيع

مطلب ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشترى وأراد الرجوع بجميع الثمن

مطلب اقال البائع المشترى من غير علمه بتعيب المبيع فى يد المشترى

مطلب اذا اثمر الكرم واكل المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا لا يصح

المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لاقبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله فى كثير من الكتب وفى الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التقايل علمت أن الثمرة كاصلها للمشترى والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى عبد استغله المشترى هل تصح اقالته فيه أم لا *(أجاب)* نعم تصح وتطيب له الغلة والله أعلم *(سئل)* فى زيد أقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح أم لا *(أجاب)* القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح فى البحر ومنح الغفار فى كتاب الهبة نقلا عن النهاية بأن قرض المشاع جائز بالاجماع وعليه عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله فى التاتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله أعلم *(سئل)* هل يلزم تأجيل القرض أم لا *(أجاب)* لا يلزم الا اذا أوصى به والله أعلم *(سئل)* فى رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه أم لا *(أجاب)* لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم

(باب الربا)

(سئل) فى رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة تما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك أم لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ به أن يمنع صرفها اليه لذلك أم لا *(أجاب)* ليس لمتولى الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الائمة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا ينحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن اضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد فى الربا لها ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى بضمانها فى الملك أيضا ونحن انما منعناه فى الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد وأما أخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الخالى عن العوض فى الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك أم لا *(أجاب)* لا يصح كما صرح به فى البحر نقلا عن الحاوى وعلى كل حال من احوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التى فى سنبلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل للربا الحاصل والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى ذمى أخذ من ذمية خمسة قروش ونصفا وتطالبه الآن بقرشين زعما منها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها *(أجاب)* ما زاد على ما أخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الائمة بل باجماع كل الامم والله أعلم *(سئل)* فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض أم لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا يملكان الرجوع فيه ولهما أن يحسباه من أصل الدين أم لا *(أجاب)* نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق فى مثل البيع والشرا تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية أو بعده كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية التى اختارها المتأخرون فى جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الذميان ما كان كاذبا فى اقراره كما هو ظاهر وأما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان فى مال يتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة فى تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فخالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله بأكناف السماء والله أعلم *(سئل)* فى صرف

مطلب استغل المشترى العبد ثم تقايلا

مطلب قرض المشاع جائز

مطلب تاجيل القرض غير لازم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح من غير مسوغ ويريد المتولى أن يرجع عليهم بذلك أو يمنع صرف معلوم أحدهم فى الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة فى سنبلها بحنطة خالصة

مطلب اخذ منه دراهم على ان يربحها فى كل شهر كذا

مطلب فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة من غير وجه شرعى ثم اقر بقبضه ثم انكر

مطلب يبرأ المديون بالدفع الى الوصى حيث وجب بعقده

القطع بالقروش الاسدية *(أجاب)* هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التى آذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله اعلم

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل وضع يده على حصص فى حواكير موقوفة بأرضها وشجرها وقفا محكوما به بأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما أكل من غلتها فاجاب بأنهم باعوها له فهل على تقدير أنهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعى ويضمن جميع ما أكله من الغلة أم لا *(أجاب)* لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضى حتى يردّ وعليه رد الغلة التى استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعى والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه متولى بقضاء القاضى وطلب الغلة التى اغلها المشترى فما الحكم فى ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشترى فى مقدارها أم قول البائع أم لا *(أجاب)* صرح فى مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق فى عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى والقول قول المشترى فى مقدار ما تناول ان اقر أنه تناول وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دافعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لبعده أم لا *(أجاب)* نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبه ويندفع المدعى بذلك والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى حصان تداولته الايدى فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق أو بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق *(أجاب)* نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده او عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البائع الاول وفى دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذى اليد أولى بالقبول والحكم بها والله اعلم *(سئل)* فى رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشترى من آخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا أقام بائعه بينة وكذلك اذا اقامها بائع بائعه ام لا *(أجاب)* نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم *(سئل)* فى رجل باع بقرة فولدت عند المشترى ثم استحقت من يده بالوجه الشرعى وأخذها المستحق هى وولدها هل للمشترى ان يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد أم لا *(أجاب)* نعم للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به فى جامع الفتاوى والزيادات معللا بأنه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه فى عقد المعاوضة والله أعلم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر عجلا بأربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر أنه عجل الغير وأنه كان وديعة عند البائع فهل اذا اخذه مالكه للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد فى قيمته عنده ام ليس للمشترى ان يرجع على البائع الا بالثمن لا غير *(أجاب)* ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم *(سئل)* فى عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى أخوه على عمرو أن الجمل الذى باعه اخوه له ملكه وأنه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين اسديا وأنه رد بيعه

مطلب فى صرف القطع بالقروش

مطلب اذا ثبت الوقف وادعى واضع اليد شراءه من الموقوف عليهم لا يصح البيع ويضمن ما اكل من الغلة ويرجع عليهم بما دفع من الثمن

مطلب اذا اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف يجب على المشترى ضمان ما زاد على ما انفق فى عمارة الكرم من الغلة

مطلب استحقت البغلة من يد المشترى فاراد الرجوع على البائع فادعى البائع عليه نتاجها عنده مع غيبة المستحق

مطلب استحق حصان من المشترى بنتاج أو ملك مطلق وحكم به ثم برهن بائعه على نتاجه عنده أو عند بائعه

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشترى بدعوى النتاج باثبات البائع أو بائعه النتاج عنده

مطلب اذا ولدت بقرة فى يد المشترى ثم استحقت يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد

مطلب اذا زادت قيمة المبيع فى يد المشترى ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

مطلب عمرو اشترى من زيد بعيرا فادعى آخر على عمرو أن الجمل الذي باعه زيد ملكه ولم يأذن له ببيعه الا بزيادة عما باعه

ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم اذا اقام بينة على دعواه * (اجاب) * لايعطى المدعى بمجرد دعواه بل لابد له من بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لايصح اقراره بعده بانه فضولى أو وكيل لانه ساع فى نقض ماتم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعى المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع فى البعير الذى مات وان كان عمرو استعمله او كارى عليه لا طلب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد أن له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا * (اجاب) * نعم له ان يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قائما يوم تسليمه والله اعلم

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البنا

* (سئل) * فى رجلين تقايضا فى ثورين فتعرف بدوى على احدهما وأقام عليه بينة وأخذه بلا قضاء قاض فافتكه من يده بائعه بمبلغ ورده على المقابض فامتنع من قبوله ويريد أخذ ثوره الذى قايض به هل له ذلك ام لا * (اجاب) * ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله أعلم

مطلب تقايضا فى ثورين فاستحق أحدهما فافتكه المستحق الآخر ليرده على المقايض ليأخذ ثوره فامتنع

* (باب السلم) *

* (سئل) * فى رجل اسلم آخر مبلغا معلوما فى جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفى به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقى البعض * (اجاب) * السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله الى المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم * (سئل) * فى المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط فى عقد السلم أم لا * (اجاب) * نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم اليه والله أعلم * (سئل) * فى رجل له على آخر قطن سلما وزنه المسلم اليه الا شيأ منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن أم على المديون * (اجاب) * يكون على المديون والحال هذه وهى انه لم يقبله والله أعلم * (سئل) * فيما اذا اسلم بنا فى زيت هل يجوز أم لا يجوز لاشتمال البدلين على أحد وصفى علة الربا وهو الاتفاق فى الوزن * (اجاب) * من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به فى البحر والبن موزون أيضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل أحدهما رأس مال السلم لحرمة النساء والله أعلم * (سئل) * فى رجل اسلم اهل قرية ثلاثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا مترتكا حريرا ابيض سل الدولاب يستحق فى نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنين وستين بعد الالف وأسلمهم أيضا خمسين قرشا اسدية قرضا يستحق وفاؤها فى الموسم المرقوم وذلك فى كفالة فلان أستاذ القرية مالا وذمة هذا صورة ما تسطر فى مسطوره هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور أم لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على أن يسطر مسطور بأن المسلم اليه فى الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور واستاذ القرية المذكور فى الظاهر استعان به على خلاصه من اهل القرية الملجئة من غير أن يكون مستقرضا ومسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك أم لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية التلجئة فى ذلك وأنكر الآخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل أم لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف أم لا * (اجاب) * لا يصح السلم المذكور أولا لعدم

مطلب السلم فى الجلود من غير استيفاء الشروط فاسد فيجب على المسلم اليه رد رأس المال ويجب على رب السلم قيمة المقبوض

مطلب اذا مات المسلم اليه يحل الاجل

مطلب دفع المسلم اليه بعض المسلم فيه الى رب السلم فقال لا اقبله الا تاما وتركه فسرق

مطلب لا يصح اسلام البن فى الزيت لان شرط صحته عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين

مطلب اذا اسلم فى حرير الى نصب الميزان فالسلم فاسد فالكفالة به غير صحيحة ولا يقبل دعوى التلجئة الا ببينة

استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به أهل القرية فكيف يطالب به الكفيل وأما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضى خان فى البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها فى الاختيار كثير من علمائنا قال قاضى خان فان ادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله أعلم * (سئل) * فى جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت فى ذمم جماعة فأسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل أو غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله ويلزمهم * (اجاب) * القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفى مثله القول لمدعى الصحة والله أعلم * (سئل) * فى جماعة أذنوا الرجل أن يسلم لهم دراهم على زيت من الناس تفعل غير آت بشرائطه هل يصح ويطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة أم لا * (اجاب) * لا يصح ولا يطالب أحد أما المأذون له فلفساد السلم بترك شرائطه وأما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به فى البحر فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم أو صح والله أعلم * (سئل) * فى رجل اسلم آخر عشرة قروش فى قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدينة هل يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس أم لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيأ من الدبس يسترده ويدفع له رأس مال السلم أم لا * (اجاب) * صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم فى الدبس يعنى وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا رد رأس مال السلم ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله أعلم * (سئل) * فى زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فأخرج البعض وأنفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو هل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم لا * (اجاب) * لا يلزمه ذلك والحال هذه على أى حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله أعلم * (سئل) * فى رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن فى قدر أزيد من الزيت المبيع سلما وعند مجىء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيأ من الزيت هل يصح ذلك أم لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذى اشترى به القدر المذكور أولا من الزيت أم كيف الحال * (اجاب) * لا يصح جعل الثمن الثابت فى الذمة سلما فيطالب المشترى بالدراهم التى جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم * (سئل) * فى امرأة اسلمت رجلا مبلغا فى قطن بتشرة وزنا معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وأبقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك أم ليس لها الا رأس مال سلمها فى الاصل وترد الزائد والحالة هذه * (اجاب) * ليس للمرأة الا رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من رأس مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله أعلم * (سئل) * فى بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة أم لا * (اجاب) * لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال أو بأقل أو بأكثر سواء قبض الثمن أو بعضه أولا اما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد أن قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشترى فى البيع المطلق قام على بثمن غال

مطلب القول لرب السلم فى دعوى الاجل لا للمسلم اليه فى انكاره

مطلب لا يطالب الوكيل ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا فسد السلم

مطلب لا يصح السلم فى الدبس وان اجتمعت شرائطه فيرد المسلم اليه رأس المال ويسترد الدبس ان قائما والا فقيمته

مطلب دفع عمرو لزيد دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فانفق البعض واخرج البعض

مطلب جعل الثمن الثابت فى الذمة سلما غير صحيح

مطلب اسلم لآخر فى قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه ما بذمته من المسلم فيه ثم باع رب السلم بالثمن قطنا

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

فردّ عليه البائع الثمن وردّ عليه وهو المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله أعلم

مطلب يجب ضمان الرهن بالمسلم فيه بالغة مابلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

(سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما فى ستة جرار زيت ولم يذكر شيأ من شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادّعى رب السلم ضياعها فما الحكم (أجاب) السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفى السلم الفاسد الواجب ردّ رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه ردّ مثل قروشه اوعينها ان كانت قائمة لادفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته فى ذمته ويضمن المرتهن الذى هو رب السلم قيمة البندقية بالغة مابلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها فى الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه أوهلاكه ضمان جميع القيمة والله أعلم

مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لايصح مطلقا

(سئل) فى رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشا فى ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة أشهر فلما مضت طالبه بالغزل فأعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية أرطال غزلا أقامها بثمانية قروش وأربعة وعشرين قطعة مصرية والباقى من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبى أوللمسلم اليه اتفاقا وأما نفس السلم الذى وقع أوّلا فى الغزل ان استجمع الشروط وهى سبعة عشر شرطا ستة فى رأس المال وأحد عشر فى المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه فى ذمة المسلم اليه وما أظن أنها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه ردّ رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لاغير ويستردّ ماسوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا فسد السلم يستردّ المسلم اليه المسلم فيه ويردّ رأس المال

(سئل) فى رجل أسلم آخر قرشا فى مدّ حنطة ولم يذكر ماتتوقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يستردّه ويدفع له قرشه ان كان باقيا ومثله ان كان متعذرا ردّه بعينه (أجاب) نعم له استرداده اذ كل من دفع شيأ بناء على أنه ثابت فى الذمة فبان أنه لم يكن ثابتا له استرداده ويردّ عليه رأس ماله والله أعلم

مطلب اسلم اخر خمسة قروش فى قنطار قطن ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار قطن بثمانية قروش وقبضه ودفعه له مما عليه ثم باع المسلم اليه لرب السلم نصف قنطار بخمسة قروش وقاصصه بخمسة من الثمانية وطالبه بالثلاثة

(سئل) فى رجل له على آخر قنطار قطن سلما رأس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محله مما عليه وكل له فى ثانى عامه القنطار بدفع نصفه الباقى ثم طالبه بالثمن الذى هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش أم لا وهل يصح جميع مافعلا أم لا اوضحوا لنا الجواب (أجاب) شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شراء ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع فى البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثانى وقع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقى لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل بما فى عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار آخرا بالثمن الذى هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم ثمانية ثمن النصف الذى اشتراه أوّلا ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذى اشتراه آخر الامر فالتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة فبقى لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه مأخذ هذه الاحكام أن المسلم فيه يكون مبيعا عند القبض قال فى الزيادات لو أسلم مائة فى كرّ ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كرّ حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم أعطى ذلك الكرّ لم يجز لانه اشترى ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله فى البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك وأما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل فى البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد أو بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب

بقبض

بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز وأما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا ينبغى شك فى جوازه والله أعلم

* (كتاب الكفالة) *

مطلب لايصح التزام الدلال الخسران للمشترى

(سئل) فى دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلىّ فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران أم لا (أجاب) لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح فى البزازية بأنه لو قال بايع فلانا على ما أصابك من خسران فعلىّ لم يصح وقد ذكره فى البحر فى شرح قوله وما غصبك فلان فعلىّ ناقلا عنها ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم

مطلب قال لمختش من الحاكم أراد الخروج لا تخرج فما أخذ منك فعلى

(سئل) فى رجل قال لمختش من حاكم سياسة وقد أراد الخروج من بلده لا تخرج فما أخذ منك فعلىّ ضمانه فأخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القائل أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم القائل وهى مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلىّ والله أعلم

مطلب اذا قال أحد المديونين للدائن دينك عندى يكون كفيلا به

(سئل) فى رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندى هل يكون كفيلا فيطالب به أم لا (أجاب) نعم يكون كفيلا كما صرح به فى التتارخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار اليه الزيلعى بقوله مطلقه يحتمل العرف وفى العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضى خان بأن عند اذا استعملت فى الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته وحبسه والله أعلم

مطلب استعار من اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه من آخر ويبيح له أكل ثمرته فاعاره شارطا عليه الرجوع بما أكله المرتهن

(سئل) فى رجل استعار من اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لآخر ويبيح له أكل ثمرته فأعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بما أكله المرتهن منها فأكله سنين هل يرجع عليه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع عليه بما أكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ماذاب لك على فلان فعلىّ وما غصبك فلان فعلىّ فافهم والله أعلم

مطلب فى تعليق الكفالة بالشرط

(سئل) فى قاض اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فأحضر المقترض رجلا اليه وقال له هذا يكفلنى فقال الرجل ان دخل القاضى مدينة القدس الشريف وقبض المحصول فأنا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضى المستقرض فى اثناء الطريق ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد فى العبارة يطول الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه ونذكر ماصرح به قاضى خان فى فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول اذا هبت الريح اوجاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبى الدار فأنا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق اوسبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط للزومها دخول القاضى مدينة القدس الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله أعلم

مطلب فيما تصح به الكفالة وما لا تصح كالجبايات والنوائب وغيرها

(سئل) فى صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عما هو مرتب على أهالى القرية الفلانية عن المال العتيق الباقى عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة وخلعة وغربية وحق حطب ومال طنطور ومجدة وعيدية وخميسية مبلغا قدره الفا قرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاثمائة والباقى وهو ألفان يدفعانها فى ثمانية اشهر من غرة ربيع الثانى الى ختام ذى القعدة كل شهر مائتا قرش وخمسون استئجارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخى القرية فلانا وفلانا المسجونين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من

الملتزمين صاحبه فى أداء المبلغ المذكور يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى الموقع خطه أعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استئجار المستأجرين وقبولهما والتزامهما المصدر فى الصك باستأجر والتزم وقبل تعهد عما هو مرتب على أهالى القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الخ أم لا (أجاب) لاشبهة فى خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على أهالى القرية عن المال العتيق الخ أفعال واقعة على ما هو مرتب على أهالى القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استئجار ما هو كذلك لا يعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له فى الذمة غير صحيح فى أصح القولين فكيف بما لا أصل له شرعا من مجدة وعيدية وخميسية الخ قال فى فتح القدير وأما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك للعامة وأجرة الحارس للمحلة الذى يسمى فى ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش فى حق فداء الاسرى اذا لم يكن فى بيت المال شئ وغيرهما مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولى الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال اولزمه ولا شئ فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان فى كل يوم اوشهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ فى صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة فى صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغى ان كل من قال ان الكفالة ضم فى الدين يمنع صحتها ههنا ومن قال فى المطالبة يمكن أن يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على أنها فى المطالبة فى الدين اومعناه اومطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى يريد فخر الاسلام أما أخوه صدر الاسلام فأبى صحة الكفالة بها انتهى وفى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالى ان يأكل منهم شيأ بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالى ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالى لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو أخذ الوالى منهم شيأ فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفى البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفى فتح القدير فى آخر التقرير فى المسئلة قال والحكم يعنى فى القسمين ما بيناه من الصحة فى أحدهما والخلاف فى الآخر ثم من أصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوى أهل محلته فى أعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان فى ذلك الزمان لانه أعانة على الحاجة والجهاد وأما فى زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطى الثواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا فى كتابه الاصلاح والايضاح بأن الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم فى البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال فى أيضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به فى الخلاصة والبزازية أنه قول العامة والعلة له أن الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفى القول بصحة تقريره قلت قال مؤيدزاده فى مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصنى فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسى يرجع فى المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما فى الاصلاح فان قلت قال قاضى خان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى وأما

الخراج فقد صرح علماؤنا بأنها تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذى يجب فى الذمة بأن يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذى يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب فى الذمة كذا فى العينى وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم أطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال فى البحر أطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب فى الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا فى الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا وأما الصك المذكور فأنواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله أعلم (سئل) فى رجلين صادرهما الوالى وحبسهما فقال أحدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذى طلبه ونصفه على ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه أم لا (أجاب) له الرجوع ولو لم يقل له لترجع على ففى البزازية قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى اوقال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل فى الاسير يرجع بلا شرط لا فى المصادرة والامام السرخسى على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به أم لا (أجاب) نعم يبرأ بموته والله أعلم (سئل) فى قروى نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فأتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتى الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فأنا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها أم لا (أجاب) نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل اتهم آخر بسرقة بقره فأنكر فذهب فتجسس فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم أخبروه بأن فلانا اوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقره لديه فقال اذهب انت اليهم ومهما أخذوا منك فعلى ففعل وأخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما أخذوا منه أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع ما أخذوه والحال هذه بقوله مهما أخذوه من مالك فعلى صرحوا به فى الكتب والدلالات والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخرين أنهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعى يؤاخذان به أم لا (أجاب) نعم يؤاخذان به ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بأن حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل فى الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه على هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس القاضى (أجاب) هى كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس القاضى ان لم يشترط تسليمه فيه والله أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالة مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضى به هل لزوج الميتة ابطال قضاء القاضى بذلك مع استيفاء الشرائط أم لا (أجاب) لا يقدر على أبطال ما نص عليه قضاء القاضى المستوفى لشرائطه الشرعية وقد تقرر فى الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وأن الكفيل بغير أمر المكفول عنه لا يرجع وأنه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ من تركته أم لا (أجاب) نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله أعلم (سئل) فى سفينة رئيسها نصرانى حمل بها نساء وأطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج وأقبل عليهم فى البحر غليون به أهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر

مطلب صادر الوالى رجلا فقال لآخر خلصنى من مصادرته صح ويرجع عليه بما دفع

مطلب الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به

مطلب ان كان غصب بهيمتك فأنا ضامن

مطلب مهما أخذ منك فعلى

مطلب اذا ثبت أنهما ضمنا له بذمة فلان يؤخذان به

مطلب فى ألفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به فى مجلس يمكن مخاصمته فيه

مطلب مات عن ذكور واناث وقد كفل مهر زوجة أحد أولاده ثم ماتت احدى البنات عن زوجها وعمن ذكر ثم عوضوا زوجة الابن المكفول لها كرما بمقتضى الكفالة وقضى بذلك ثم أراد زوج الميتة ابطال ذلك

مطلب اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب قال رئيس المركب لبعض من معه للباقين مهما أخذ لكم فعلينا

وكان متيسرا لقربه من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لاتخافوا مهما أخذ لكم هؤلاء فضمانه علينا فأسروهم وأخذوا أموالهم وأطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا الاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما أخذوا من المأسورين أم لا (أجاب) نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين فى السفينة ولا خلاف عندنا فى صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان أخذ مالك فأنا ضامن وأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا فى جامع الفصولين رامزا الفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدورى وأما مسئلتنا فلا كلام فى صحة الضمان والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة أم لا (أجاب) بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا ومستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله أعلم

مطلب اذا كفل ثمن المبيع بيعا فاسدا فالكفالة فاسدة

(سئل) فى رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر بحمولات لآخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلى للجمال والجمال فلما خرج اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بأمره فلما وصل الى وطنه الاصلى أخبره فاستشاط غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة أم غير صحيحة (أجاب) الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذى ذكر على الجمال والله أعلم

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

(سئل) فى ثلاثة أنفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها أم لا (أجاب) لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به فى الظهيرية والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله أعلم

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

(كتاب الحواله)

(سئل) فى رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فأحال الاخ المذكور أبا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفى الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقى البعض ومات الاخ وأخته عمن يحجبه ومات الاب المحال أيضا فهل الحوالة صحيحة أم غير صحيحة وما الحكم فى المدفوع للاب هل للدافع الرجوع فى تركة الاب أم لا (أجاب) الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته فى القيمى ومثله فى المثلى ان كان مستهلكا فى تركة القابض والحالة هذه والله أعلم

مطلب رجل عليه مهر لزوجته البالغة ولاخته الكبيرة مهر على زوجها فأحال أبا زوجته بمهرها على زوج اخته

(سئل) فى رجل استأجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة وأحال بها مستحقى الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض (أجاب) يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله أعلم

مطلب يرجع المحال عليه بما ادى للمحتال على المحيل

(سئل) فى متول أذن له القاضى فى الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن المتولى وأحاله على مستأجر حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستأجر مطالبة المتولى بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء أم لا (أجاب) للمستأجر ذلك ففى البحر عن القنية ومثله فى الحاوى الزاهدى اذا قال القيم او المالك لمستأجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله أعلم

مطلب اذا عمر المستأجر باذن الناظر صح ويرجع عليه ولا يكون سكوت المحال عليه قبولا للحوالة

(سئل) فى المحتال اذا توى من احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل (أجاب) نعم له

مطلب اذا توى المال على المحال عليه يرجع به على الاصيل

الرجوع على المحيل الذى هو فى ابتداء الدين أصيل لانه انما رضى بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهى فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين فأحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفى تركته بها فما الحكم فى دين الحوالة (أجاب) المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقى له شئ عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله أعلم

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

(سئل) فى رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فأجابه بأنى احلتك به على فلان الغائب فقال المدعى لم أقبل ذلك فأقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضى ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعى تعزير أو اهانة بذلك أم لا واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل أم لا (أجاب) لا يلزم المدعى اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدعى البينة رجع المدعى على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله أعلم

مطلب أقام المدعى عليه بينة على المدعى أنى احلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر فجاء الغائب ولم يعد البينة ثانيا فى وجهه

(سئل) فى قروى عليه دين لبدوى ألح عليه بطلبه فباع لرجل بهيماله وأحال البدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا ان اعجب أبوى الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوى طلب عليه أم لا (أجاب) لا طلب للبدوى عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله أعلم

مطلب اشترى حمارا بثمن فأحال البائع عليه آخر بثمنه فقبل المشترى الحوالة ان أعجب الحمار ابويه

وهذا آخر الجزء الاول من الفتاوى الخيريه وتم طبعه فى منتصف ذى العقدة سنة ١٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين وألف

ويليه الجزء الثانى اوله كتاب ادب القاضى

وقد صححه الفقير نصر ابو الوفاء

الهورينى غفر الله له

ولوالديه ولسائر

المسلمين

آمين

تم

— نمرة الجزء الاول من الفتاوى الخيريه

٢٤ ١٢

هذا الجزء بلغت مصاريف طبعه مبلغ واحد وعشرين قرش وأربعة وعشرين نصف فضه وخالص الكمرك

هـــــذا

الجزء الثانى من كتاب الفتاوى
الخيريه لنفع البريه على مذهب
الامام الاعظم ابى حنيفة
النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب أدب القاضي)

(سئل) في وقف ثبت لدى قاض حنفي ربعه لامرأة وحكم به لها حكما مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعى منها منعا شرعيا ومات والآن ابنه يدعى دعوى أبيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا (أجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح أدب القاضي وينبغي للقاضي أن ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث أن يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه انتهى أقول هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله أعلم (سئل) في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد أما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الافهام وأما في المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفى للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما أجمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله اعلم (سئل) في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه فقير لا يملك شيأ هل للقاضي أن يقسط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا (أجاب) حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ربعه لامرأة فادعاه رجل ومنع منه ثم ادعاه ابنه هل يمنع من ذلك

مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه

مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى ثالث ينفذ الثالث قضاء الاول

مطلب القضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع

مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه

مطلب اذا حبس بدين وظهر للقاضي انه لا مال له له اطلاقه من غير حضور خصمه بعد اخذه كفيلا بنفسه

قال

قال في الخانية واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي أنفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل احدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بأن قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شئ يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل كسبه والله اعلم (سئل) في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سأل عنه القاضي فأخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما أو غائبا ولم يكن الدين من مال وقف (أجاب) نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره يعني المديون مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفي ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة وأما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لا بد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن أن يسأل القاضي في تطيين باب الحبس عليه لضيق عليه الا فرجة يتناول منها الطعام أم لا وهل للقاضي أن يبيع ماله في وفاء دينه ام لا (أجاب) أما عند أبي حنيفة فيؤبد حبسه الى أن يبيع بنفسه وأما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بذلة ويباع الباقي واذا امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض ثمنه الدين أو بعضه ويشترى له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له وأما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارسابندي وقال القاضي الرأي فيه الى القاضي والحاصل أنه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم (سئل) في رجل ثبت عليه دين لآخر باقراره وهو معسر غير أن له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسرا به فيؤبد حبسه ام لا فيخلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه أو بطرو مال آخر

مطلب اذا تنازع الطالب والمحبوس في اليسار والاعسار لا بد من اقامة البينة

مطلب الغريم يأخذ فضل كسب المديون

مطلب اذا أخبر أهل المعرفة أن المحبوس معسر للقاضي أن يطلقه من غير كفيل

مطلب يقبل القاضي البينة على الافلاس

مطلب يسأل عن المفلس من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة اذا لم يكن في الحال منازعة والا اشترط

مطلب الشهادة على الاعسار ليست شهادة على النفي فهي مقبولة

مطلب لا يعد الفقير غنيا بثيابه وكذلك بمنزله

مطلب في مديون حبسه القاضي وله مال يمكن الوفاء منه الا انه متعنت متمرد يؤبد حبسه عند أبي حنيفة ويبيع عندهما وبقولهما يفتى ولا فرق بين العقار والمنقول

مطلب اذا امكن المديون الاجتزاء بدون ثيابه التي يلبسها يبيعها القاضي وكذلك العقار ويبيع كل ما لا يحتاج اليه في الحال

مطلب تطيين الباب على المحبوس لا يجوز كما لا يجوز الضرب

عليه (أجاب) لايعد موسرا بذلك ويخلى سبيله فنى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب واللفظ للكتابين المذكورين فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفى البحر وظاهر كلامهم أن القاضى لايحبس المديون اذا علم أن له مالا غائبا وفى انفع الوسائل ذكر فى الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره أما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت انتهى والله أعلم (سئل) فى أمين القاضى الذى نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضى فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى فى نفى اليمين عنه أم لا (أجاب) المراد بالامين المذكور الذى لا تلحقه العهدة الذى قال له القاضى جعلتك امينا فى بيع هذا الشئ لا الذى نصبه لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البائع فى المبيع عند الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضى فى عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بأنه لو لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم أمينه كحكمه فى ذلك ففى الكنز وغيره لو باع القاضى أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال فى البحر أى البائع الثمن للمشترى لان القاضى قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضى وأمين القاضى كالقاضى ثم قال وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى أن العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشترى لم يضمنا كما ذكره الشارح والى أن أمينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة الحاقا بالقاضى كذا فى شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله فى اليمين والنكول أى فى تحليف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستحلف ليس بأمينه والا قبل قوله فى اليمين والنكول وحده والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته التى عقد له نكاحها وكيلها ولم يكن وليا فى النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعى المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولى شرعى وبطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالاعتراف بكونه بغير ولى وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب أبى حنيفة وأنه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعى يرى صحته وسأل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعى أن يحكم بما يراه فى ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضى الشافعى بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفى يمضيه ولا يحل له نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففى كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضى أن يبعث للشافعى أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفى أن يفعل ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا فى نكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وفيها لو بعث الى شافعى ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وفى صدر الشريعة اذا قضى القاضى ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا أن يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله أعلم (سئل) فى معسر لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعى نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففى فتاوى قارى الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض أن زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ

نكاحها

مطلب اذا كان للمحبوس مال ببلدة اخرى لايعتد به موسرا ويخلى القاضى سبيله

مطلب لا يحبس القاضى المديون ان علم ان له مالا غائبا

مطلب اذا نصب القاضى أمينا لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر لا يكون كالقاضى الا اذا قال له جعلتك أمينا الخ

مطلب اذا زوجها وكيلها وهو غير ولى بدون مهر المثل ثم طلقها ثلاثا بعد الدخول بها فطلب من الزوج مهر المثل عند قاض شافعى فقضى بذلك لعدم صحة النكاح عنده ليس للحنفى نقضه

مطلب اذا فسخ قاض النكاح لعسرة الزوج لا ينقض الخ

نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفى أن يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند القاضى ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضى فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفى القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفى ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضاء عدتها فى المدخول بها أما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام والله أعلم (سئل) فيما لو قضى شافعى المذهب على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ فى اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال لها حاضر فى المصر رفعت أمرها الى النائب الشافعى وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر فى مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعى وعلى تقديرها فهل هى عدة طلاق أو موت وهل للقاضى الحنفى تعرض لما صدر من النائب الشافعى بتنفيذ أو نقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان (أجاب) قد اضطرب كلام علمائنا فى مسئلة الحكم على الغائب وله وآراؤهم وبيانهم ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوى ظاهر تبتنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذى ينبغى ان يحتاط ويتأمل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك فى الثابت باجتهاد مجتهد أجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه ومن قال فى جواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتى وان كان حنفيا ان يفتى بجواز الفسخ الصادر من القاضى وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض من القضاة نقضه أى نقض حكم النائب الشافعى والله أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأدت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت أمرها الى القاضى الشافعى وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا شرائطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه فى محل الضرر ومواضعه أم لا (أجاب) نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد أفتى به من يعتد به من علمائنا لما رأى من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة فى زماننا الذى قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما فى ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضى بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعى من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعى أم لا (أجاب) حيث استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء فى المجتهد فيه معلومة وهى أنه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا فى الاصح ما لم يشرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من أحكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد فى المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على

مطلب ينفذ قضاء شافعى المذهب على غائب فيما دعت اليه الضرورة من نحو طلاق ولا ينقض

مطلب فيمن غاب عنها زوجها مدة طويلة فرفعت الامر الى نائب شافعى ففسخ النكاح ليس للقاضى الحنفى نقضه ولا للمفتى الحنفى ان يفتى بخلافه

مطلب فى امرأة تركها زوجها خالية من الفراش والنفقة فرفعت أمرها الى شافعى فقضى بالفرقة ليس للحنفى نقضه

مطلب اذا حكم القاضى بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه

مطلب اذا شرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبى حنيفة ليس له الحكم بخلافه

مطلب اذا منع السلطان قضاته عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

مطلب اذا قيد السلطان للقضاة ثم مات وولى غيره واطلق جاز

اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لومات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق قائلا وليتك لتقضي بين الناس جازله سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لاتعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لاينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله مالم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل اوكتاب اورسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله أعلم (سئل) في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض أقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون أحكام ذلك الرجل في تلك النواحي أصالة ام نيابة أم لاتكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس مايباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ماسيحصل من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه اويكون من قبيل الاجرة في تطيير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذه ذلك المبلغ اذا كان أجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لايتبرع للقاضي باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس وأخذ أموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه التنبيه على حرمة ماذكر والعرض الى السلطان أيد الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة في أموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجمونه ويعرضون فيه للسلطان فلأن يفعل ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذه حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثمون كلهم أم انهم مخاصون لوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى أم لا (أجاب) هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم أنه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب الخمر فنثر عليه أقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس والضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت ببزاي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها ما أعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة انتهى وأنت لاترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب

مطلب القضاء يتخصص بالزمان الخ

اذا اختلف المدعى والمدعى عليه في منع القاضي عن سماع هذه الدعوى فالمرجع القاضي الا اذا اقام المدعى عليه بينة بعد الحكم عليه بالمنع فحينئذ يكون الحكم باطلا الخ

مطلب اذا اتى القاضي خبر بالمنع من عدل الخ عمل به

مطلب في قاض ولى على أقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم هل ينفذ قضاؤه أم لا

ولا يسأل

ولا يسأل عن جواز بيعه بل يسأل عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا أيضا غير خاف الا على عامي ماشم للفقه رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المجمد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه أن دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لابد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لايجوز أخذه لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر مايلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستنيب فطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما اخلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان آخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من أخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذا الامام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة أيضا في أنه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطي ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام أصلحه الله تعالى وأصلح به ذلك جازله أن يترقى في عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما أقرب هذه المسألة من مسألة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعونة افتوا بأنه يثاب قاتلهم وأفتى السيد أبو شجاع بكفرهم وهؤلاء أشد فسادا منهم بلاشك ولا ارتياب وقد أنشد بعض عباد الله تعالى في طائفة القضاة عند قول ائمتنا لايكره التقليد لمن هو آمن من الظلم

كيف السلامة منه وهو بعصرنا * يعطي مقاطعة بمال يؤخذ
ويقول آخذه علي كذا كذا * من أين اجمعه اذا لا آخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى * من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لي أخا الفقه القويم حقيقة * في كفرهم بالله يخفى المأخذ

مطلب اذا ولي ليحكم بمذهب أبي حنيفة فحكم بغيره يكون مخالفا ولا ينفذ

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويطهره ويؤيده بائمته العاملين العاملين آمين آمين يارب العالمين (سئل) فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا الحكم في بلدة معينة بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن أبي ليلى في قضية مخالفة لمذهب أبي حنيفة وصاحبيه أينفذ حكمه فيها أم لا (أجاب) لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما اوجاهلا مقلدا اومجتهدا ناسيا أوعامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان اومكان أوحادثة اوشخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لاخلاف فيه انما الخلاف فيما اذا أطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسألة التي اكثر علماؤنا من ذكرها وساقوا الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النمط * ينادي هلموا لهذا الغلط
وان القيامة قامت على * يراع الى رقه قد نشط
فان ذوي العلم قد أجمعوا * على أن صاحبه قد خلط
فهل مؤمن يتواخى الجزا * ويعلم مفتي الورى بالشطط

لیدری بعض الذی واقع * علیهم فیرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا * یهان بمن ان تولى خبط
ولله فی خلقه ما یشا * وفی علمه عز مالم یحط

مطلب التنافيذ الواقعة فی زماننا بشهادة رجلين غير معتبرة

فافهم والله أعلم (سئل) فی التنافيذ الواقعة فی زماننا بشهادة شاهدين على ما فی الصك بغيبة الخصم هل هی معتبرة شرعا أم لا (أجاب) قال فی البحر فی شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال فی البزازية وان أرادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو أرادوا اثبات قضاء قاض آخر انتهى فالحاصل أن الحكم المرفوع لا بد أن يكون فی حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادی فی الفصول والبزازی فی الفتاوى قالا وهنا شرط لنفاذ القضاء فی المجتهدات وهو أن يصير حادثة تجری بين يدی القاضی من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولا بد فی امضاء الثانی لحكم الاول من دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضی بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضی ومثله عزله وأحضر المدعی المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول أجبره الثانی على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله وأحضر المدعی المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال فی البحر اذا علمت ذلك ظهر أن التنافيذ الواقعة فی زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضی الاول فلان ليكتب له القاضی الثانی أنه اتصل به حكم الاول ونفذه ولا شك أن دعوى القضاء حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط فی جميع الحوادث وهو أن تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم فی فتاواه الاجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط فی نفاذ القضاء عليه وفی فتاوى قاضی خان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر فی الفوائد البدرية قد كنت ابتليت بشیء من الحكم قبل التصور وكدت لذلك أن أخذ بحظ وافر من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن أجل النعم فی النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ثم قرر فی بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثة أی فی حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهی انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعی على خصم شرعی ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا مات القاضی المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا (أجاب) قد قطع فقيه النفس قاضی خان فی فتاواه بأنهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضی مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضی لا ينعزل خليفته انتهى وفی البزازية وفی المحيط مات القاضی انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضی قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضی لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضی لا ينعزل القاضی وفی الاشباه والنظائر بعد ذكره جملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ فی عزل النائب بعزل القاضی وموته وقول

البزازی الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضی يدل على ان الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بأنه نائب السلطان فيدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضی وموته لانهم نواب القاضی من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضی فی زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل فی المعراج كونه كوكيل قاضی القضاة هو مذهب الشافعی وأحمد وعندنا أنه نائب السلطان وفی التتارخانية أن القاضی انما هو رسول من السلطان فی نصب النواب انتهى وفی وقف القنية لو مات القاضی أو عزل يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل فی المعراج الخ رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال فی انفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضی باذن الامام ثم مات القاضی لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام فی الحقيقة لا نائب القاضی ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضی ولا يملك القاضی عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثانی انتهى يعنی بالوكيل الثانی الذی وكله الاول باذن الموكل لانه صار فی الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقدمنا عدم عزل القاضی بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين فی تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضی بموت النائب يعنی السلطان الذی هو نائب عن المسلمين فأنى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضی من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بأنه فی الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله فی المعراج كونه كوكيل قاضی القضاة هو مذهب الشافعی وأحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بأنه اذا كان القاضی مأذونا له بالاستخلاف فهو فی الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بأن قال فی منشوره اذا مت أو عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ايضا ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل الا منه والله أعلم

مطلب فی حجر القاضی على المفتی ماجنا أو غير ماجن وفی فتواه بعد الحجر

(سئل) فی مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضی او غيره أن يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضی هذا شرع محمد بن عبد الله أم شرع الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضی وأفتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به فی الدرر والغرر نقلا عن البدائع ام لا والحال ان المفتی فی بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى فی الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتی على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا لنا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح

مطلب فی بلاد خلت من عالم يرجع اليه المسلمون هل تجوز المهاجرة منها

وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون فی أمور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا (أجاب) لا يجوز منع المفتی الموثوق به فی دينه وعفافه وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما ألجم بلجام من نار وكفى فی منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية ومثلها كثير فی افادة حرمة المنع من الآيات الزاجرة المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفی ودق عن افهام المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا فی حقه بيقين فكيف يمنع عما هو

فرض عليه لا قائل به من المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والآخرين واذا أفتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمده فعليه العقاب واذا كان المفتى بالوصف المرقوم فلا شبهة فى حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان وأوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحجر فيه حسى وليس المراد المعنى الشرعى المانع من نفوذ التصرف شرعا وأما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهى واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤل والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطآ منهما ليتوصلا الى اكل ماله فأنكرها المدعى عليه فأقام المدعى بينة بذلك وحكم بها القاضى المتداعى لديه فأخذ المدعى فى الدعوى على غرماء الغائب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانكار حتى اتلف الغالب من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضى فى ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب ام لا (أجاب) دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفى غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها ففى مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله فى كثير من الكتب وفى الزيلعى ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا هذا وفى الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية فى السابع من كتاب أدب القاضى ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر يعنى المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان اقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو أنكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها أى فى الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين أو عين فكيف فى مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة قبض دين فى ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ فى بلدة أخرى وكتب الوكالة فى مكتوب قاضى بلده الى قاضى بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعى بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو أمر موكله وكتم مكتوب القاضى وأقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فأنكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة فى وجه بكر وحكم بها القاضى فهل تكون دعوى عمرو بخلاف أمر موكله زيد فضولا وحكم القاضى فى ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا فى ذلك وفى هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقى الى سنين عديدة وأقر عمرو أنه لم يتأخر لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وأبرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضى مع أن لزيد مالا على بكر غير الذى وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما أتلفه وأبرأ منه ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضى فى ذلك ام لا (أجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص

مطلب ادعى على آخر وكالة عن زيد الغائب

مطلب القضا على الغائب لا ينفذ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين الخ

مطلب الواجب القضا والافتا بعدم نفاذ القضا على الغائب

مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة فى بلدة أخرى الخ

غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أى كونه وكيلا وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفى الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان اقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى فى مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بأن التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين فى الفصل الخامس فى القضاء على الغائب رامزا الفتاوى الصغرى وفى معين الحكام للطرابلسى فى الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعى شيأ معلوما على خصم حاضر فى مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله فى الحال فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها انتهى اقول تعليله يعم ذكر أمر أولا وهو ظاهر فى الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر أمر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بأنه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شئ مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير طريق شرعى يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمعون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض اذ لو سمعوا به لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى أموال الغائبين لا سيما فى هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على أهل القضاء والافتاء الآن الدفع فى نحو هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شئ اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان وأما ما تلف بسبب حكم القاضى فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله أعلم (سئل) فى رجل اقام عند القاضى شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة الغائبة فى بيع محدود وباعه فأنكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا (أجاب) القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر فى المذهب من أمر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر فى الخامس من جامع الفصولين ما يشفى الغليل وينفى الجهل عمن هو به عليل والله أعلم (سئل) فى رجل مات مديونا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين احدهم مشاعا لدى نائب قاض شافعى وأظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفى يحكم بمجرده ويختص المرتهن به فى وفاء دينه ام لا (أجاب) المقرر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما صرح به فى اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعى اعنى باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعى بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفى الاشباه والنظائر فى قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله مانصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط بأن وقع التنازع بين خصمين فى الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك أنه ان وقع التنازع فى صحة الرهن المذكور

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهما تقبل وان الخ

مطلب فى الدعوى الصحيحة

مطلب علماؤنا لا يسمعون بالقول بجواز القضا على الغائب ولو امضاه الف قاض

مطلب اقام شاهدين انه وكيل عن الغائبة فى بيع محدود وباعه فاذا انكرت الوكالة القول قولها

مطلب فى رجل مديون رهن تحت يد احد الغرماء مشاعا واظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعى لا يعد حكما الا اذا وقع بعد دعوى صحيحة

بين يدى القاضى المتداعى اليه فحكم الشافعى به بعده صح وارتفع الخلاف والالا فلا يختص المرتهن به اذلم يوجد ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لاغير فما الحكم (أجاب) بأمر القاضى ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضى بنفسه أو ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضى على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات كان أخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا أولبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بمدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشترى المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا (أجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشترى الذى بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور وهذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة أو الاقرار أو النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة فى كل حكم هى الاصول والله أعلم (سئل) فى وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصة فى الدار واقضى ذلك هل يحبس ام لا (أجاب) لا يحبس والحال هذه والله أعلم (سئل) فى كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة أرضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضى بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضى لها بذلك مستوفى الشرائط ثم وكلت رجلا فى بيع ما أخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صك لدى القاضى فادعى المشترى الاول المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده فى الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينتقض شرعا أم لا (أجاب) نعم ينتقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بأن العقار الذى بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لاشفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لاشفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة فى المبيع وفى حق المبيع اوجوار وأما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يأخذ بها وفى التتارخانية فى فصل احياء الموات من كتاب الشرب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه كما فى فتاوى العتابية انتهى وأما الاراضى التى لا يجوز بيعها ولا وقفها فهى أراضى بيت المال فافهم والله اعلم (وسئل) عنه أيضا بما صورته فى كروم بها قيراط وقف والباقى ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه أرضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضى فحكم لها بها ثم باعت ما أخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضى الاول بالشفعة ثم ادعى المشترى المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين منها لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان اراضى الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع فى الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضى المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع

مطلب اذا مات وعليه ديون وله ثلث بيت يأمر القاضى ببيعه فان امتنع الوارث يبيعه القاضى الخ

مطلب فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات أخذها لها وكيل اخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

مطلب فى امرأة طلبت مهرها من وارث زوجها ولم يترك الادار الا يحبس لبيعها

مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها مستندا الى ان الارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله وسيأتى ثانيا فى سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب ارض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث وأما اراضى بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

على المشترى الاول هل نقضه للحكم المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع فى محله ام لا (أجاب) حيث كان الحكم المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبنى على صحة البيع والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقى مملوكا أو وقفا فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء فى صحة بيعه على قول الكل أما على قول أبى يوسف فلكونه قائلا بصحة وقف المشاع وأما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من أصله وأما بيعه فمجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول ولو ضر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لاسيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه أوضح من ان يشرح والله أعلم (سئل) فى امرأة حبسها القاضى بدين لرجل فهرب من السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين أم لا (أجاب) لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين مستهلكة أو عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا رائحة فيه تثبت الضمان لما بذمتها لان ذلك عند التقصير فى الحفظ والتخلية من غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل مات فى غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر فى بلدته فنصب قاضى الناحية التى مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا أيضا فأى الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان فى محل ولايته مختص بها دون الآخر (أجاب) أما نصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا فلا كلام فى صحته وأما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال فى التتارخانية راقما للمحيط واذا نصب القاضى وصيا فى تركة الايتام والايتام فى ولايته ولم تكن التركة فى ولايته او كانت التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته او كان بعض التركة فى ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا فى جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضى الوصى ان يكون ذلك منصوصا عليه فى منشوره من السلطان كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها مع وجود أبيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح الثانى هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه أم لا (أجاب) قد أجمع العلماء أن القضاء فى المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز أن يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا فى النكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفى الى شافعى ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور شيأ وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك فى جامع الفصولين راقما للمختلفات القديمة للمشايخ

مطلب اذا طلب المالك القسمة مع الواقف يجاب لذلك

مطلب لا ضمان على السجان اذا هرب المديون من الحبس

مطلب فى رجل مات فى غير بلده وله ولد قاصر فى بلده وكل من قاضى البلدتين نصب وصيا

مطلب ليس للقاضى نصب الوصى الا اذا نص له على ذلك فى منشوره

مطلب فى بكر بالغة زوجها وكيلها مع وجود أبيها فطلقها ثلاثا فزوجها أبوها له قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح نفذ حكمه وارتفع الخلاف

وفتاوى النسفى والله أعلم (سئل) فى العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشى فتلغ فى اوانيهم هل اذا قلتم بأنها عند الائمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد تنجس ما أصابته بفمها او ببلل أصاب جلدها وبنجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما أكلت او شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك فى ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراده فى مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام فى مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعى فى الوضوء من القلتين فعليه أن يراعى النية والترتيب فى الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان فى الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادى الدمشقى فى مقدمته المسماة بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا فى مسئلة الماء الذى تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك فى ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك أبلغ فى الديانة وأحرى وأمثل فى الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ فى كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع فى الآثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع فى الاصول والفروع فى ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنفية وشافعية والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية أن غلة الوقف فى رحا معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة فى الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذى تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (أجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله أعلم (سئل) عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشترى له قال فى الظهيرية فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق انتهى ومثله فى كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضى اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء فى مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فان الفتوى على أنه لا ينفذ والله أعلم (سئل) فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه (أجاب) ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به فى عزل الوكيل والقاضى والوصى فى مواضع متعددة قالوا ويثبت العزل بالمشافهة به او بكتابته له كتابا بعزله او بارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا أو عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الرسول ارسلنى اليك لابلغك عزله ولو اخبره فضولى لا بد من أحد شطرى الشهادة اما العدد أو العدالة وذلك لما فى انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله أعلم (سئل) فى رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضروراته ادعى عليه رجل لدى قاض دينا او عينا او شيأ من الاشياء فأرسل القاضى له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضى أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعى ذلك منه او بطلبه ما الحكم فى ذلك

مطلب فى التقليد

مطلب اذا أخذ احد المستحقين زائدا عما يستحقه ثم ظهر أنه لا يستحق كل ما أخذه وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد فى المدة الماضية قبل الحكم

مطلب القضاء ببيع المدبر نافذ بخلاف أم الولد

مطلب اذا عزل السلطان قاضيا الخ لا ينعزل الا بوصول العلم اليه

مطلب ان كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وان فضوليا فلا بد من العدالة او العدد

مطلب فى رجل ادعى على آخر فارسل له القاضى محضرا فلم يجده لا يحل للقاضى ان يخرج امرأته من بيتها ولو طلب المدعى ذلك

(أجاب) ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعى ذلك منه اولا قال فى الحاوى الزاهدى راجزا القناوى العضد لعلى البغدى ولعين الائمة الكرابيسى توارى المدعى عليه سبعة أيام او ثمانية فلم يجده المدعى فطلب من القاضى ان يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضى الى ذلك انتهى وفى الخانية فان تعذر على القاضى استحضاره يكتب الى الوالى فى احضاره فان قال الوالى لا اظفر به وسأل المدعى من القاضى تسمير الباب والختم عليه فالقاضى لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتى بشاهدين أنه فى منزله وكذا صرح فى مجموعه مؤيد زاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود فى كتب علمائنا ومحل السمر والختم ان ثبت امتناعه بلا عذر أما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله أعلم

(كتاب القاضى الى القاضى) (سئل) هل لنائب قاضى القدس بالرملة ان يكتب لنائب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أم لا (أجاب) حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال فى شرح تنوير الابصار فى بحث كتابة قاضى رستاق الى قاضى مصر أقول الظاهر أن الخلاف بينهم فى هذه المسئلة مبنى على الخلاف فى أن المصر هل هى شرط لنفاذ القضاء أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفتى كما فى البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضى رستاق الى قاضى مصر أو رستاق انتهى على أنه فى الحقيقة كانه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به فى بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضى المذكور الى نائب القاضى المزبور والله أعلم

(باب التحكيم)

(سئل) فى العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فأجلوه سنة ومضت هل لهم أن يفرقوا بينهما اذا طلبت أم لا (أجاب) نعم يصح التحكيم فى مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله أعلم

(باب خلل المحاضر والسجلات) (سئل) فى محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم أنه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة فجاءه فلان وفلان وفلان ثلاثة بسماهم والعصى بأيديهم وضربوه وشجوه ورضوا أضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربى سماه وأخبر الحاكم بأنه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او مما ينبغى كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية (أجاب) ليس به فى دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الا عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد أن يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفة عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره فى تعريف المحضر أنه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضى وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعى على وجه يرفع الاشتباه وأين الدعوى هنا من المدعى وأين الاقرار أو الانكار أو النكول من المدعى عليه وأين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس فى الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

مطلب كتاب القاضى الى القاضى

مطلب لنائب قاض ان يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة ان فوض السلطان لقضاته الاستنابة

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فأجله سنة صح

مطلب خلل المحاضر والسجلات

مطلب المحضر اذا لم يستوف الشروط لا يعتبر

مطلب فى المحضر المستوفى للشروط

حكم ومحكوم به وله * ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم أن داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فأذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ أم لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم او اقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (اجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على أهل المحلة بوجوههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قائل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمي ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فأجاب بأنها كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وأبقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية أم لا (اجاب) لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميزابا اطول من ميزابه او أعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وأبعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتثاره ويحفر من الارض ما لا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقته الحادثة في الزقاق المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان اثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل يصادم ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما للتنزاع الآن يزال وقد انكشف الحال والله أعلم (سئل) في محضرين حاصلهما حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنائب الحكم أنه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه الكبير أو بعدم تعرض المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي علوفته وبدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فأمره الحاكم بدفع ذلك ثانيا لفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه اخو زيد بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعي أم لا (اجاب) ليس ما ذكروا الحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعي اذ لا يخلو اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها أم لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستأجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يأمره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في غير

مطلب في محضر مضمونه أن دار فلان أنهدم جدارها وله ميازيب مركبة عليه تسيل على الزقاق فاذا اذن له الحاكم بالعمارة على الاسلوب المرقوم بمجرد ذلك لا يعتبر اذنه

مطلب ليس لصاحب الميزاب ان يرفع ميزابه او يسفله الخ

مطلب في محضرين

الصحيحة النافذة أجر المثل لا المسمى باجماع ائمتنا وان ألحقنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه الاجرة مجيزا فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد أجمعت المتون والشروح والفتاوى على أن الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد أوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولي الكبير علوفته بعينه لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان والله أعلم (سئل) في صورة محضر مقيد في السجل ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان الذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما فلانة بنت فلان وأنها تستحق في ربع وقف جدها لامها فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسئولا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان ابن فلان مستأجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف المستأجر بالاجرة وأنها في ذمته وانكاره استحقاق المدعي المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي في ربع وقف جدها لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالا شرعيا جرى ذلك في تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة أم لا فيكون المحضر المذكور صحيحا أم لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان أم لا (اجاب) لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه أنه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى وأطبقت المتون والشروح والفتاوى على أنه اذا اقر المدعى ان المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطلة لاجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على أنهم صرحوا بأن المستحق لا دعوى له على متقبلي حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك للناظر أو مأذونه ولا ناظر هنا قد ادعى عليه ولا مأذونه في نفس الغلة فبالك في عين الوقف فكيف يثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا دخل له في اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعي والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين في اشباهه ونظائره في أول كتاب القضاء

مطلب في محضر

مطلب الخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به

والشهادات وأنشد

فطامست مخمسة الدعاوى * بل امتلأت بها كتب الفتاوى

كذلك فى المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بلا جروح

والله اعلم

مطلب جذ الكرم

(سئل) فى محضر ورد من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بأنه جذ كرمه وقطع اغصان دواليه بأرض كذا وقد أضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فأنكر فطلب من المدعى البينة فاحضر رجلين من قرية حلحول شهدا بأنه أقر لهما بذلك فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل أم لا (أجاب) المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضى بل هو مجرد اعلام بما ألزم به الشرع فى نفس الامر بدون القاضى فيرجع الى المعنى الذى هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندى جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم او بعضها فبالك بقوله فعرفه أنه لزمه التعزير الذى هو صريح فى الذى ألزم به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك أن احد أطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن الغرس فى الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

وبفقد واحد من اطراف القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله أعلم

مطلب التحالف

(سئل) فى محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا فى دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر اواق ونصف اوقية وطالباه بالبقية فأنكر فحلف المدعيان أن مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعى ثم حضر رجب بن الحماش وأقر أنه الذى باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعى أنهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عزرهما أنه يلزمهما التعزير فطلب السوباشى تسطير ذلك بعد السعى اليه بهما فهل يلزم الساعى التعزير البليغ وضمان ما غرم ما شرعا أم لا (أجاب) اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعى المشهور لان المدعين ذكرا فى دعواهما أنه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما تشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فأنكر دليل على الجهل المفرط فى كاتبه وقاضيه اذ يجرى التحالف فى مثله قال فى الصرفى شرح قوله وان عجزا يعنى عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن الاختلاف فى القدر ما فى الخلاصة معزيا الى المحيط قال أبو سليمان سمعت أبا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن انتهى فأوجب التحالف فى مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعى وقوله ثم حضر رجب ابن الحماش وأقر أنه الذى باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعى انهما باعا البن الرطل عشر آواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عزرهما أنهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعرى من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشترين ما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن فى الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعين مع أنه يحتمل الكذب مع أن علماءنا صرحوا بأن الاصح فى مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى أنه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر بعزر الرجلان المذكوران

هذا الا قائل به وأما حكم الساعى فى الضمان والتعزير والهوان فمشهور فى الكتب مسطور وفحول المتأخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحى رحمه الله تعالى

* القتل مشروع عليه واجب * زجراله والقتل فيه مقنع *

شاهان شه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

والله أعلم

مطلب محضر فى الشركة

(سئل) فى محضر حاصله ادعى زيد على عمرو أنه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا شركة على ان يضع كل مبلغا وأن زيدا اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالدا أسلمه نظيرها وأن يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وأن خالدا المذكور أخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بأن يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعى الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باعه صبرة حنطة فى داخل بيت فى بيت المدعى المزبور بلده بمائة قرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذى سلمه منه وتأخر له من مال الشركة أربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بأنه عقد الشركة هو والمدعى وخالد المذكور وأن خالدا أخذ ماله وانفصل عنهما وأنه وضع فى الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا وأن خالدا تسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فأحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بأن المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا مرعيا طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره أربعمائة قرش فألزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا مرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد أم هو غير صحيح او نحو ذلك ما فيه وأجيبوا عما يحتويه بأحسن ايضاح وأفصح جواب (أجاب) خال هذا المحضر أوضح من ان يذكر وذلك لما فى المذهب قد تقرر من أن مال الشركة فى يد الشريك أمانة وأن النقد يتعين فى الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وأن قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وأن شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وأن الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به فى كثير من الكتب فاذا علمت أن مال الشركة أمانة فى يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف فى دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها فى ثمنها او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها بعده لانه قد صرفها فيما هو مأذون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهى أمانة فى يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بأنها فى ذمته وقوله باعه صبرة حنطة فى داخل بيت فى بيت المدعى وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذى تسلمه وتأخر له كذا فأولا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت فى ذمة المدعى كما هو مقرر مشهور وفى غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعض ائمتنا ينبغى للمدعى فى مثل ذلك أن يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر النقليات فالمدعى المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه فى المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه فى رد عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بأن يبيعا ويشتريا ويعاملا ربما يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتأخر له من مال الشركة أربعمائة قرش الى آخره

مطلب الامانة لا تجوز المقاصصة بها ولا ينوب قبضها عن قبض ثمن المبيع

بعد قوله باعه صبرة حنطة بمائة قرش وقماشا بتسعين قرشا ربما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين
تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهى كما علمت
لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه الخ مبنيا عن قولهما تحاسبا
قد علمت عدم صلاحيته مبنيا عنه واذا لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة أمانة
لا يثبت فى ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة
عليها اذ لا بدّ للشهادة ولو قدر أنها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبنىّ على صحة الدعوى
وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعى موجب للضمان والثبوت فى الذمة قلت نعم
لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانصباب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى
التى انصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار
لانه لم يلاحظ لا للمدعى ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل فى تأتى الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به
ولا الشهادة عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى به
فشهادة الشاهدين بأن المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة
فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش الخ
غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما واغفالهما الاسباب كما شرح هذا مع
أن تسعة أعشار المحضر أو أزيد حشو لا حاجة اليه ومن صبغ اصبعه فى الفقه ظهر له خلله كفلق
الصبح والله أعلم (سئل) فى محضر صورته ادّعى فلان أصالة عن نفسه وولاية عن ابنى ابنه

مطلب محضر فى دعوى قتيل

الصغيرين على رجل أنه قتل أباهما الذى هو ابنه عمدا فأنكر فبرهن الاب على ما ادّعى فكتب
القاضى أنه عرّفه أنه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف
القائل بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون
القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على
طلب القصاص أم لا (أجاب) ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام او اطلاق
وعرّفه فى الفواكه البدرية أنه الالزام فى الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه فى الواقع شرعا ثم
قال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية
كألزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفى معين الحكام للطرابلسى بعد تقرير كلام كثير فى
الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بأن الثبوت حكم فى جميع الصور خطأ قطعا هذا فى قوله ثبت عندى
فكيف اذا كتب فعرّفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف أن قاتل النفس المعصومة عمدا
بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف فى قتله قبل بلوغ الصغيرين فأصحابنا يقولون يقتل
ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعى يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعى فلو حكم بتأخيره شافعى
لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم فى شئ من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع
المخالف والمقرّر أن القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام كسائر أمواله
ولا بدّ من اجتماع الكل فى طلب القصاص فلربما يعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب
الباقين مالا ويحرم التعرّض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافى قل نصيبه او كثر والحاصل

مطلب القصاص يجرى على فرائض الله والاحتياط واجب فيه

أن التعريف ليس حكما وأن القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث
فى ماله فله مثله فى قصاصه ولما كان لا يتجزى يسقط بعفو أحدهم فلا بدّ من حضورهم جميعا حتى
الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لا سيما فى القصاص
فانه باجماع علمائنا واجب والحاصل أن احتياط العلماء فى الحدود والقصاص مشهور وفى غالب
الكتب مسطور والله أعلم (سئل) فى محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندى

ابن احمد الحنفى ابراهيم بن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب
القانون المستحق لربعه مع من يشركه الثابت توكيله عنه فى ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين
الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها فى ذلك وفى غيره بموجب حجة سابقة
وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف شهاب الدين بن الناصرى المستقر تحت نظر
أحمد افندى ابن محمد واستحقاقه فى ربعه مع من يشركه فى جميع الجنينة الكائنة بأراضى مقرى
المحدودة بكذا وكذا الجريانها فى وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ
المتصل التنفيذ على العادة وأبقى الجنينة بحدودها فى جهة الوقف المرقوم ومكن أحمد الناظر
المزبور من التصرف فيها لجهة وقف جده اوقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل
أحمد الناظر المدعو مصطفى جلبى وفى المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى
الوكيل المزبور بأن محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعى وأن
باب أحداهما موجود وهو الآن مسدود وأن أحمد افندى الناظر الذى هو موكل مصطفى جلبى
يعارض الموكلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذى هو الآن موجود لجنينة جرباش
وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين فى الوقفية المبرزة للحاكم المومى اليه فابرز ابراهيم
أيضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقى جنينة الشاردية والباب المتنازع
فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب الغربى جنينة جرباش ومن
الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من
يعتمد عليه فعين شعبان افندى فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة جرباش مشتملة
على أرض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية ارض منخفضة وشمالها أرض
وهى فى علو من الجانب الغربى ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المتداعيين المذكورين
بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة فلانة بنت فلان واختها فلانة
وشهدوا بأن الباب الموجود الآن بجنينة جرباش وان الحد المتنازع فيه الذى هو شرقى جنينة جرباش
غربى جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة
يومئذ وازيل وأن باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة مديدة لكونه هدم فى وقت السيل ثم وقف
الحاكم على رأس المكان الذى كان به الجدار من الجانب القبلى فوجد كوما من التراب فاخبره
ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه جرف وترك فى محله وعاد الحاكم الكشاف
واخبر الحاكم المومى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومى اليه الحاج سرى الدين بن
ابراهيم البعلى وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين بالجدار الذى كان بالمجلس بالقرب من
الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنينة جرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من
قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وابقى ذلك بيد
الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر أعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا أم لا (أجاب)
هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذى اليد وذكر ذلك لا بدّ منه
كما صرح به فى الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة
والحجة فى كلامه كاغد فيه رقوم وبمثلها الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ
المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط فى كاغد وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة
او الاقرار او النكول وانت على يقين أنه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضى لا يدرى المدعى من
المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدرى البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى الملكين كما صرح به

فى جامع الفصولين وغيره وصرّح فى البحر فى مواضع متعدده أنه لا يعمل بالتنافيذ الواقعة فى زماننا العدم استيفائها الشرائط الحكمية وهى كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الست التى نص عليها ابن الغرس فى الفواكه البدرية بقوله

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بأن محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعى وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان أحمد افندى الناظر الذى هو الموكل يعارض الموكلين فليت شعرى هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله فى آخره وابقى ذلك بيد الناظر وان كان ذايد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثانى قوله فيه وابرز ابراهيم أيضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط فى ورق ليس من حجج الشرع فى شئ ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة واختها فلانة وشهدوا بأن الباب الموجود الآن بجنينة جرباش هذا بالهذيان أشبه اذ المدّعى كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا تصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذى هو شرقى جنينة جرباش غربى جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول الى آخره اذ هى شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفى للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشاردية ازيل شهادة بازالته لا بشئ مما يدعيه المدّعى وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف أخبر الحاكم المومى اليه فى وجه المدعين المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا تعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدى الحاكم الحاج سرى الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بأن الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذى كان بالجاس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنينة جرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا فى وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بأنه الفاصل بين الجنينتين فهى أجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التى هى اظهر من ان تذكر وما أرى هذا المحضر الا محض هذيان من غير تعقل على اللسان والله أعلم

(كتاب الشهادات)

(سئل) فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرّد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى والعم بما أفتى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع دابة وسلمها للمشترى ثم ادّعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت ما لا أملك وهى لهذا المدّعى هل تقبل شهادته والحال هذه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدّعى كما فى البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا أملك وعلى مدّعى الدابة البينة والله أعلم (سئل) فى الشاهد الفرد هل يقوم به حق أم لا وهل يشترط فى قبول الشهادة عدالة الشاهد أم لا وهل يجب على القاضى السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم أم لا (أجاب) شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد ان يسأل عنها سرا وعلانية فى جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم او لم يطعن على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد

مطلب كتاب الشهادات

مطلب الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل

مطلب شهادة البائع أنه باع ما لا يملك غير مقبولة وعلى المدّعى البينة

مطلب شهادة الفرد كالعدم وان تم النصاب يسأل القاضى عن عدالتهم سرا وعلنا طعن الخصم او لم يطعن

والله أعلم (سئل) فى شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدّعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجرّ الشهادة نفعا للشريك الشاهد أم لا (أجاب) انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا وأما اذا لم تقع فى المشترك فهى مقبولة كما هو مقيد فى المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال فى البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله أعلم (سئل) فى رجل من اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته أم لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يبالى من أين اكتسب المال (أجاب) لا تقبل شهادته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى شهادة مشايخ البلاد هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل وقد صرّح فى البحر عازيا للفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين فى الممالك والعرفاء فى جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل وأقول لا شك أنهم فسقة مردودون الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف والله أعلم (سئل) فى شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات والعرفاء هل هى مقبولة أم لا (أجاب) هى غير مقبولة كما صرّح به فى البحر نقلا عن فتح القدير والله أعلم (سئل) فى شهادة الدروز على المسلمين (أجاب) لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد أفتى بعض العلماء العاملين بأحوالهم بأنه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله أعلم (سئل) فى رجل تزوّج بنت بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما أراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بأنه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا وأقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضى الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتهما من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا اصرح بحا أذنبنا فى شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذى عقد عليها ودفع الصداق وينتقض الحكم لانه لم يصادف محلا ام كيف الحال (أجاب) لا ينتقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم فى اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذى تترتب عليه أحكام الرجوع ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهى موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله أعلم (سئل) فى شاهدى طلاق ثلاث أخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع مشاهدتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما أم لا (أجاب) نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا طلبت الشهود للشهادة فى مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فأدّى المدّعى للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا (أجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به فى الملتقط والله أعلم (سئل) فى حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك أرضا وغراسا ادعى أحد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان أرض الحاكورة وقف وأتى بشاهدين أحدهما أعمى يشهد على الحاضرين والغائبين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين أم على الحاضرين فقط أم لا ولا (أجاب) لا تقبل لا على الحاضرين ولا على الغائبين أما على الغائبين فظاهر لان فى شركة الاملاك لا ينتصب أحدهما خصما عن الآخر وأما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما صرّح به فى تنوير الابصار وغيره والله أعلم (سئل) فى شهادة الامى والقروى وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنوانى والاعرابى اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب

مطلب شهادة الشريك المفاوض غير مقبولة وكذا شهادة شريك العنان والملك ان كان المشهود به مشتركا

مطلب الشهادة المخالفة للدعوى لا تقبل الا اذا أعيدت الدعوى ووافقتها الشهادة

مطلب اعوان حكام السياسة لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمان الجهات والعرفا لا تقبل

مطلب كالذى قبله

مطلب شهادة الدروز لا تقبل ولا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس

مطلب فى رجل تزوج بنت فادعى آخر أنه تزوجها قبله واثبت ذلك وحكم الحاكم فرجع الشهود لا ينتقض الحكم

مطلب اذا رجع الشهود يعزرون وشرط صحته ان يكون لدى قاض

مطلب اذا اركب المدّعى الشهود لبعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة ولو فيما يثبت بالتسامع

مطلب شهادة القروى والامى وارباب الصناعات الدنية مقبولة حيث كانوا عدولا

علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال فى البحر فى شرح قوله او يبول وليس منها أى ليس من الاشياء التى تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتى والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابى والقروى اذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا الذى يجب أن يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من أرباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ماليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم والله أعلم

مطلب شهادة المتعصب غير مقبولة

(سئل) فى جماعة شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بأنهم اثاروا فتنة ذهبت فيها انفس وانهم سلموا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقيا وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا اصوباشى المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم أم لا (أجاب) لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينبنى على الدعوى الصحيحة واين هى هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها فى الخلاصة والبزازية من أدب القاضى أصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفى البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفى معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنها العصبة وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان او من قبيلة كذا والوجه فى ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففى الحديث ليس منا من دعا الى عصبة او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه والله أعلم

مطلب اذا وافق أحد الشاهدين وخالف الآخر لا تقبل عليه

(سئل) فى رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فأتى بشاهدين شهد أحدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة أم لا لاسيما مع اطلاق المدعى والشاهدين القروش مع تنوعها (أجاب) لا تقبل والحال هذه والله تعالى أعلم

مطلب شهادة رجل لآخر شهد له بمثل تلك مقبوله

(سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر باخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له اولا باتفاق العلماء وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال فى الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله فى متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح فى مسئلة المتون فى طرف الدليل والزام المخالف فى دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان فى حال حياته وفى طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة فى حال الحياة لان الدين فى ذمة الحى لبقاء ذمته لا فى ماله فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك فى الحى ومسئلتنا دعوى على الحى فوجب قبولها والله أعلم

مطلب اليد لساكن الدار لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك بالشهادة أنه ذو يد لتنوعها

(سئل) فى دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن أم للذى بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح فى البيت اذا شهد له شاهدان بوضع اليد عليه أم لا (أجاب) اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك فى البيت بشهادة شاهدين بأنه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة بيد استعارة وبيد استيداع وبيد استئجار وبيد ارتهان وبيد غصب وبيد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضى بالشهادة بمجرد وضع اليد والله أعلم

مطلب ادخل مهرة الغير داره وطاحونته فهلكت فى الشاغر تسمع البينة على اقراره بذلك ويضمن

(سئل) فى رجل ادعى على آخر أنه تعدى على مهرته الفلانية وادخلها فى داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعتها المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت فى الشاغر وهلكت وأقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن أم لا (أجاب) نعم تسمع ويضمن أما الضمان فقد صرحوا بأن من أخذ حمار غيره فتبعه جحش فأكله الذئب أن ساقه او تعرض له بشئ ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال فى الموضعين فتقرر عليه الضمان وأما قبول البينة فقد صرح فى جامع الفصولين وكثير من الكتب

مطلب الشهادة على الاقرار بالغصب مقبولة

بأنه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله أعلم

مطلب شهادة ابن الموكلة أن امه وكلت فلانا بقبض حقوقها من فلان وخصومته لا تقبل

(سئل) فيما اذا شهد ابن الموكلة أن امه وكلت هذا فى قبض حقوقها من فلان وفى خصومته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البزازى وغيره والله أعلم

مطلب شهادة اليهود على النصارى وبالعكس مقبولة

(سئل) فى شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم

مطلب فى اثبات شهادة الزور

(سئل) فى شهادة الزور التى عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بأنها لا تثبت بالبينة معللين بأنها من باب النفى واقرار الشاهد على نفسه بأنه شهد زورا من اندر ما يكون واضراره للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجرى العوام الذين هم كالانعام عليها فيه ضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فلله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدى الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير من الله العليم الخبير (أجاب) صرح الزيلعى رحمه الله تعالى فى شرح الكنز بأنه اذا اقام المقضى عليه البينة أنهما رجعا عند قاض آخر غير الذى كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله أن ركن الرجوع أن يقول رجعت

مطلب اذا أقام بينة أن الشاهدين قالا عند قاض آخر رجعنا عن شهادتنا او شهدنا بزور تقبل

عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون فى مجلس القاضى فبه ظهر أنه اذا أقام البينة عند القاضى بأنهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا لديه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعى وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضى بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم

مطلب لو باع حصة من فرس وسلم الشريك يكفى للضمان ولا يشترط لصحة الشهادة بيانه لون الدابة

(سئل) فى رجل باع حصة فى فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البائع البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفى فى وجوب الضمان أم لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشترى أم لا يكلفون وهل اذا سألهم القاضى عن لونها فقالوا لا ندرى لونها ترد شهادتهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشترى حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشترى لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففى جامع الفصولين القاضى لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويتخرج منه مسائل كثيرة انتهى والله أعلم

مطلب شهادة فرعين مع أصل مقبولة الخ

(سئل) فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد فى غير حد وقود مع شاهد أصلى وأثبتا الشيئات على أصلها هل للقاضى ان يحكم للمشهود له بالمشهود به أم لا وهل يشترط فى صحتها أن يكون الشاهد الاصلى بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر أم لا (أجاب) مسئلة الشهادة على الشهادة أفردت بباب مستقل فى كتب الفقهاء وملخص القول فيها أنها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وأنها على كل أصل فرعان ولو شهد واحد أصل وآخران فرعان على شهادة أصل غيره جاز والاشهاد أن يقول اشهد على شهادتى انى أشهد أن الامر كذا وكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد ان فلانا أشهدنى على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت أصله او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن أبى يوسف ان كان فى مكان لو غدا للاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت فى أهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كما فى الحاوى والثانى ارفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفى السراجيه وعليه الفتوى كذا فى البحر وغيره والله تعالى أعلم

مطلب شهادة من بدت منه العداوة غير مقبولة

(سئل) فى صهرين تخاصما فدخل رجل أجنبى بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضى وقال انه يصق

فى وجهه وأقام الضارب وولده شاهدين له بما ادّعى هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما أكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتنى لم أسأل (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور المذكورة اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفى غالب كتب الفقه مقرر مشهور وأما الحديث فقال البخارى فى صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووى فى أذكاره وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى بكرة نفيع ابن الحارث رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى الترغيب والترهيب للمنذرى رحمه الله تعالى وعن جرير بن فاتك رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى فى الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به فى النار والاحاديث الواردة فى قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء فى ذلك قاطع لوتين الهاجمين عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين أعاذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين (سئل) فى الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل أم لا واذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره اكثر فقهائنا فقيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال فى البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى وأما اذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات أن الحكر الفلانى وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه أم لا (أجاب) ليعلم اولا أن مسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع أصلا وشروطا لم تذكر فى ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما فى الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دأبهم فى أغلب مسائل الوقف فتذكر شيأ مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال فى الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفى البحر فى شرح قوله وان فسر للقاضى أنه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقول شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين فى شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضى أنه اخبره من يثق به واستثنى العمادى فى فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفى غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على

مطلب فى حديث شهادة الزور

مطلب الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف فيها خلاف والصحيح أنه لا بد منه

مطلب فى الشهادة بالتسامع بالوقف

أن هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا انتهى وفى البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى وفى جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضى أنه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع انتهى وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغى أن لا يعدل عن كلام قاضى خان الذى قدمناه فى صدر الكلام والله أعلم (سئل) فى الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط فى قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى أن يصل الى من يشهد بالبت على الوقف أم يكفى قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من أخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون فى قبولها قال فى الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف ومثله فى المختار وتنوير الابصار وفى الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع فى أصله دون شرائطه لان أصله هو الذى يشتهر والكل من هؤلاء أطلق نعم المتقادم وغيره فان قيل علّلوا ذلك ببيد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفى الحكم بعلة غيرها كما صرحت به أصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها وأما المتقادم فقال أهل اللغة قدم الشئ بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الناس قديما ولا يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما ضر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا شهادة بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم فى هذه الشهادة وأنهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح (أجاب) هى غير مقبولة كما صرح به فى الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس فى أصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح فى شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا فى كذا وكذا والقياس أن لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى ولهذا لو فسر للقاضى لا تقبل فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضى خان وكثير من المشايخ ولا ريب أنهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله أعلم (سئل) فى شهادة الفقيه الذى يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد فى أصل النكاح او فى مقدار ما سمى من المهر ام لا (أجاب) تقبل لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وأم وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام أم لا يرث ويكون النصف الباقى من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته أنها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك وأقام ابن العمة بينة تشهد أن الولد مات قبل وفاتها فأى من البينتين تسمع (أجاب) ابن العمة من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحوا به فى اولاد الصنف الرابع جميعا وأما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة فى عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما بأولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين

مطلب لا يشترط فى الشهادة على الوقف بالتسامع تقادم الوقف ولا قول الشاهد سمعت من فلان وفلان الخ

مطلب فى الاشياء التى تقبل الشهادة فيها بالتسامع

مطلب لو فسروا للقاضى انهم يشهدون بالتسامع لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الفقيه الذى يلقن المتناكحين مقبولة فى أصل النكاح وفى قدر المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن عمة شقيقة وابن عمة لام فالباقى بعد فرض الزوج لابن العمة الشقيقة ولو أقام كل من ورثة الزوج وابن العمة بينة الخ

وهو ارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتهما فى حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو لمن صبغ أنامله فى الفقه ظاهر معلوم والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتا أنه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراءه منها فى الصحة وادعى أنه فى المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان فى المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لان بينتها هى المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله أعلم (سئل) فى شهادة البائع للمشترى هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما لو ردّ القاضى شهادة رجل ثم شهد عنده فى تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض آخر قبول شهادته فى تلك الواقعة اذا زال سبب الردّ عنه أم لا (أجاب) ان كان ردّه الشهادة لغير تهمة هى عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل فى عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا أتى بما هو شرط وان كان لتهمة فى الدين او المروءة لا يجوز قبولها وممن صرّح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى والله أعلم (سئل) فى مخدرة معتدة عن وفاة عرّف بها من يجوز تعريفه بها شرعا بحضرة شهود أقرت بأشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرّف بها أنها أقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا (أجاب) قال علماؤنا فى تحمل الشهادة على المتنقبة أقوال بعضهم سهل ووسع فى ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كما فى المزكى والمترجم والاثنان أحوط على الخلاف الذى عرف فى تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهرزاده كذا نقله فى التتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين أو رجلا وامرأتين قال فى الحاوى وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت أى موت المرأة المشهود عليها أما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندرى هل هى هذه المدعى عليها بعينها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة أن هذه هى التى سموها ونسبوها كذا فى التتارخانية أيضا وغيرها ومن قولنا أما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم فى المسئلة المسئول عنها وحاصله أن الشهود الذين يؤدّون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شئ غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التى تحملنا الشهادة عليها قبلت أيضا لكن يحتاج المدعى الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) فى العائلة الواحدة ما بين أخ وابن أخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم فى الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض أم لا وهل اذا شهد المودعان للمودع فى فرس الوديعة أن فلانا جرحها فمات وهى بيدهما تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرّح به فى البحر فى الاولى بقوله وفى خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغى حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعى فى الخصومة او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه وفى الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدعى قبل الردّ انتهى وهذه شهادة له قبل الردّ وقد صرّحوا بأن شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسره اى التلميذ فى الخلاصة بالذى يأكل مع عياله فى بيته وليس له اجرة خاصة وأما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه فى عائلة واحدة من أخ ونحوه بالاولى والله أعلم (سئل) فيما لو ادّعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بأنه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هى فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك اجماعا قطعا

مطلب ادعى احد الورثة على آخر انك اشتريت هذا الشئ من المورث فى المرض وادعى الآخر أنى اشتريته فى الصحة وكل أقام بينة البينة للمشترى فى الصحة

مطلب شهادة البائع للمشترى لا تقبل

مطلب اذا ردت شهادة الشاهد لعدم العدالة ليس لمن ردّها ولا لغيره ان يقبلها بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك

مطلب فى الشهادة على المخدرة وما فيها من الخلاف

مطلب فى شهادة من كانوا فى عائلة واحدة بعضهم لبعض

مطلب الشهود اذا خاصموا المدعى عليه تقبل شهادتهم أن عدولا ما لم يساعدوا المدعى فى الخصومة

مطلب لا تسمع شهادة المودع والمستعير والمستأجر قبل الرد

مطلب شهادة التلميذ لاستاذه غير مقبولة وكذا الاجير وكذا من فى عياله

مطلب ادعى مبلغا معلوما وأقام بينة يشهدون أنه دفع للمدعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل

ولا يوهم خلافه ما فى الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان فى الصرة دراهم حرّروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيهما من الدراهم قالوا وينبغى أن يعلموا بجودتها لاحتمال أنها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه فى حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا فى قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) فى وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشأ الواقف المدعو حسن بن اسماعيل بن محمد بن خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد اولادهم ثم أنسالهم الذكور ثم وثم انحصر الوقف فى شخص يدعى منصور فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن أبيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد أبيه قائلا فى دعواه ان أباه الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فأقام المدعى شاهدين شهدا بأن الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من أولاد خريص من أولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور أولاد حسن المشروط لهم الريع أم لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على أن الموكل الذى هو علوان ابن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذى هو ابن ابن خريص فجاز ان يكون من ذرية اولاد خريص واولاد أولاده فيكون من ذرية أخى الواقف او من ذرية ابن أخى الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيأ فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من أولاد حسن الواقف الذى هو ابن خريص (أجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان فى وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن حسن الواقف والشهادة فى مثله انما يثبت بها استحقاق المدعى فى وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جدّ حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى فى نسبه فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهى واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود أربعة الذى حده الغربى كرم خديجة بنت أخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعى وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة فى ذلك وادعت لدى حاكم شرعى انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بأنها تعارضه فى هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضى زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى فى ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد الولى المذكور ذاكرا فى حدّ مدعاه الغربى كرم خليل بن عبد الله وهذا الحدّ شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور فى الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله أن هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح فى الاولى وأتى بشاهدين شهدا بأنهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يمكن تواطؤهم على

مطلب فى دفع ايهام ما وقع فى الفتاوى الخ

مطلب فى رجل وقف على نفسه واولاده الخ فادعى رجل أنه من اولاد اب جد الواقف واقام بينة على ذلك انه لا تسمع

مطلب فى امرأة اسمها غزال ماتت عن زوجها وهى واضعة يدها على كرم ادعت خديجة بنت اخت جدة غزال أنه وقف الخ

الكذب أن هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وان الخصم أحضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحكر الفلانى وانهم سمعوا ممن يوثق به أنه وقف هل بمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا يثبت لكونهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود فى مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل فى دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغرب من الكرم المدعى وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقر به المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضى بصحة الوقف وهو حكم فى غير المتنازع فيه ولا شبهة لذى فهم أن دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته (أجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة على الوقف بالسماع وانما هى شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لانى سمعت من الناس او بسبب أنى سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد أطلقت القول بأن الشاهد اذا فسر أنه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضى خان وكثير من علمائنا وعبارة قاضى خان ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو فى المحضر أنهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بأن هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف فى رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربى بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو أصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسهر عيونه فى طلب الفقه وكرع فى صافى ورده عل فيه والله أعلم

مطلب فى الفرق بين الشهادة على الوقف بالسماع والشهادة على السماع بالوقف

(سئل) فى شهادة الاعمى فى النسب هل هى مقبولة أم لا (أجاب) اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله فى البحر ووجهه أن ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا فى حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضى شهادة الاعمى يعنى فيما ليس طريقه السماع الذى هو محل الكلام وحكم بها ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا فى الكتب والله أعلم

مطلب فى شهادة الاعمى فى النسب

(سئل) فى شهادة الاعمى وقول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبى يوسف هل هو على أطلاقه أم هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها أعمى وبما يجرى فيه التسامع وهل الاقرار مما يجرى فيه التسامع وهل للقاضى أن يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما أنه قول أبى يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح أقوال أبى حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص أم لا (أجاب) المذهب الصحيح المفتى به الذى مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية أن شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وأعمى وقت الاداء أو وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمى قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذى لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه فى الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم أن القول هو الذى تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وخلاف

مطلب لا يفتى بغير قول ابى حنيفة وان صححه المشايخ

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

وأما قول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبى يوسف فلا يقتضى ترجيحا لقوله ولا يؤذن بتصحيح انما هو حكاية قول أبى يوسف فقط وذلك كقوله فى ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم أنه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا وأما تقييده بما يجرى فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم أنه قول أبى يوسف وقيد فى الذخيرة أيضا قول أبى يوسف بما اذا كانت شهادته فى الدين والعقار أما فى المنقول فأجمع علماؤنا أنها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجرى فيه السماع ومع ذلك نضرب فى بحر الاضطراب لانه فى الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضى بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يتخصص وأما كون الاقرار مما لا يجرى فيه التسامع فهو بديهى والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرمها اوزوجها وهل يصح من الاجنبى لكونه جارا لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود فى القذف ومن أبيها اوابنها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد فى تعريفها أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولم يقل أحد باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له أن يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة اولم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها فى كتاب القضاء والشهادة والله أعلم

مطلب يصح التعريف للمرأة من المحرم والاجنبى سواء كانت الشهادة لها او عليها

(سئل) فى مدع أقام بينة على ملك بهيمة مطلقا وأراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فأقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعى هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعى ولا شهوده تعزير قال فى البحر لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى اوبين شهادتين لا يعزر فانا لا ندرى من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما والله أعلم

مطلب اذا أقام المدعى بينة على المشترى أنها ملكه وأقام البائع بينة انها نتجت عنده لا تعزر بينة المدعى

(سئل) فى شهادة الراعى لصاحب بقرة كانت فى باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر أم لا (أجاب) الراعى كالمودع عند أبى حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعى بالمدعى والله أعلم

مطلب شهادة الراعى بالملك لصاحب الدابة مقبولة وكذا المودع للمودع

(سئل) فى شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا فى حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضى ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله أعلم

مطلب شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تقبل

(سئل) فى جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته او حضرته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى وأما قولهم يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه أى حيث كان المخبرون عدولا او مستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال فى البحر الرائق فى شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية تنبيهات حسنة لم أرها لغيره يعنى ابن وهبان الاول والذى يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا اذا قلنا ان العداوة قادحة فى الشهادة تكون قادحة فى حق جميع الناس لا فى حق العدو فقط وهو الذى

مطلب فى شهادة العدو على عدوه وعلى غيره وفى القضاء بها

يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا فى حق شخص عدلا فى حق آخر انتهى ووجدتنى قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان أقول بل الظاهر من كلامهم أن عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتى به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفى ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفى معين الحكام فى موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة فى الكتب والله أعلم (سئل) فى شهادة القيسى على اليمانى فى بلادنا هل تقبل أم لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية (أجاب) لا تقبل فقد صرح فى معين الحكام وغيره بأن من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان او من قبيلة كذا انتهى وفى البزازية فى الجنائز منها والمقبول بالعصبية كالكلاباذى والدروازكى ببخارى واليمانى والقيسى بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة احدهما على الآخر والله أعلم (سئل) فى سندى شهد عليه هنديان وهما عدوان للسندى أيضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه وفى البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال فى اصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على أنها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله أعلم (سئل) فى ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا فى التركة بأنها ملكه هل تقبل شهادتهما له أم لا (أجاب) نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله أعلم (سئل) فى رجلين وارثين شهد الوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية أم لا (أجاب) نعم تقبل والله أعلم (سئل) فى شهادة أهل المحلة بوقف عليها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال فى البحر وفى وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة فى وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب لا تقبل وقيل تقبل فى هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول فى البزازية فى مسئلة المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الخ فالمعتمد القبول فى الكل والله أعلم (سئل) فى شهادة أهل القرية المزارعين بأرض فى مزارعتهم للوقف هل تقبل أم لا (أجاب) صرح فى الحاوى الزاهدى بأن شهادة أهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخارى انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله أعلم (سئل) فى الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل أم لا وهل يحل للشاهد اذا أخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما أم لا (أجاب) اجمع أصحاب المتون على ان للشاهد أن يشهد فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف وان لم يعاين قالوا ألا ترى أنا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا أخبره بها من يثق به ونص فى الخلاصة أنه لا بد فى النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح فى الظهيرية أن الموت كغيره واختار فى فتح القدير الاكتفاء

مطلب شهادة القيسى على اليمانى غير مقبولة وكذا الخ

مطلب فى هنديين شهدا على سندى وبينهم عداوة وفى القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد رجلان من الورثة لمدع عينا فى التركة تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهد وارثان لوارث آخر بعين تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهادة أهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من أهلها مقبولة وكذا الخ

مطلب شهادة أهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس الخ لا تقبل وكذا شهادة المزارعين لرب الارض

مطلب تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول واصل الوقف وان لم يعاين وفيه كلام نفيس

فيه بالواحد والحاصل أنه اذا أخبره عدلان فى النسب لا كلام فى جواز الشهادة واذا فسر الشاهد أنه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعى ثم ينبغى ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شئ فى يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل انتهى أما لو قال اشتهر عندى فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال فى البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع أنه فلان بن فلان الفلانى له ان يشهد أنه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى أنا نشهد أن الصديق رضى الله تعالى عنه ابن أبى قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه او اخبره عدلان أنها امرأة فلان وكذا فى النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم أن الشهرة فى باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة ولفظة الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازى وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا أخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط فى الكل أما الذى يشهد عند القاضى فلا بد له من لفظه وشرط فى العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا فى الخلاصة واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة فى المخبر ولكن فى الخلاصة فى النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله أعلم

مطلب فى تقسيم الشهرة الى حقيقة وحكمية

(كتاب الوكالة)

(سئل) فى رجل وكل أخاه فى نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك أم لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعى يعزر وهل على الاخ الوكيل مأخذ فى نقلها أم لا (أجاب) قد كثر فى كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان أخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه يصير آثما مرتكبا معصية لا حد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ فى مثل ذلك اذ ليس فى فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة أخيه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول مأخذ عليه او اثم فى ذلك مبالغ فى الجهل والله أعلم (سئل) فيما لو أراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذى هو والدها انت تريد السفر وتبقى زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعى فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعى يكن أخى وكيلا عنى فى طلاقها ان ابرأتنى من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التى عينها فهل اذا ابرأته من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضى مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا (أجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما اذا وكل أهالى بلدة رجلين منهم فى تعاطى سائر امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا بأقوالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضى مدة يسيرة اشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما فى جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم حاكم بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين فى جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان فى عقد لا يملكان

مطلب لا يجوز للاب ان يمنع ابنته من وكيل الزوج بنقلها وان منع يعزر

مطلب أراد الزوج السفر فقال أبو البنت تريدان تتركها من غير نفقة فقال الزوج الخ

مطلب وكل أهل بلدة رجلين منهم فى تعاطى امور بلدتهم ثم بعد مدة عزلوهما فتصرفهما بعد العزل غير صحيح وقولهما فيه تفصيل

استئنافه فى الحال لايقبل قولهما كالبيع والايقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ على بن غانم المقدسى شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج فى خاطرى كثيرا ان اجمع فى تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها قائلا التأمل فى مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله فى بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفى الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعه فيما يحكى بنفى الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل غاصر فاه ان كان لنفى الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لايقبل فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت زوجها فى قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه فى دفع ذلك أم لا (أجاب) ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه فى القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه فى الدفع وان انكرت القبض والدفع لايقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله فى براءة نفسه مقبول لافى ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب فى ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية اوكان الموكل فيه وديعة لانه فى الاول يملك الاستئناف فملك الاخبار وفى الثانى ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصرى مشايخنا بأنها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطرى كثيرا ان أجمع فى تحريرها كلاما يزيل أشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكننى بفضل الله تعالى ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلته فى أصله وكتبت على حواشى بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجرى عليه أحكام المودع وان من أخبر بشئ يملك استئنافه يقبل قوله ومالا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى أمرا لايملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لايقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة اوتصديق الورثة له فيه فالقول قوله فى الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لايقبل قوله فى ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله فى براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لايملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفى العلم بالقبض والدفع اواراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف واراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك لما تقرر من ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال فى يده أمانة وكل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله فى حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل فى حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من أقر بشئ يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له أحد المالين اما الذى دفعه للوكيل واما الذى للورثة والذى دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذى دفعه للوكيل اذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة

مطلب فى تحقيق مسئلة الوكيل بالقبض فانه اما ان يكون بقبض وديعة اودين واما ان يدعى الدفع الى موكله فى حياته اوبعد موته

مطلب

بانه

بأنه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده اواستهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لى من كلامهم وتفقهت فيه ولم أر من اشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها فى الاستقصاء وارجو الله تعالى أن يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق (سئل) فى رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعى ان أخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه أم لا (أجاب) القول قول أخيها فى حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه أمين فى حقه والقول قول الامين باليمين فى حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر شيأ من الدراهم وأمره ان يشترى به الذرة اوما تيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير بنسيئة ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الا مثل دراهمى ولا آخذ بها شيأ هل يجبر على الاخذ من الحبوب أم لا يجبر وله أخذ مثل دراهمه أم كيف الحال (أجاب) لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التى استهلكها المأمور قال فى البزازية فى الخامس فى الوكالة بالشراء الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل لا للآمر فى المختار فاذا كان كذلك فى هذه المسئلة فما بالك بالمسؤل عنها ويضمن مال الموكل للتعدى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب فى سنة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج فى قيمته هل القول قول الزوج فى قيمته أم قول الزوجة (أجاب) حيث أمرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذى باعه به والقول قوله فى مقداره قليلا كان اوكثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج فى مقداره والله أعلم (سئل) فى جماعة اسباهية بمدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا لزعمائهم المتوجهين للسفر أنهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيورلدى بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما جعلوا لجانب دولته من الدراهم قليلا كان اوكثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول أم لا يلزمهم شرعا (أجاب) لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الآن اذ لهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بما صورته فيما اذا أفدتم من ان أهل العطاء المعروفين الآن بالسباهية اذا قالوا الجماعة من كبرائهم ان كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان اوكثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم أنهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا (أجاب) لا شك فى ان المفتى انما يفتى بما اليه السائل ينهى واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لاشك فى الرجوع قالوا

اذا رفع السؤال ببيع مال * باعه ذو المال جاز بلا امرا

مع أنه ان كان مجنونا فلا * أحد يقول بانه صح الشرا

والله اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وامره ان يشترى مهما رأى من المحلوج ومهما تبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير الا ثمانين وأربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين قرشا كما امره وسلم المأمور الآمر المحلوج بعد أن أخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بأن يكملوا له الثمن من تركته فأبوا وقالوا لانقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك أم لا ويلزموا بدفع الثمن الذى اشتراه به كما أمره به (أجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذى اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين

مطلب لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بمال نفسه ينفذ عليه ويضمن مال الموكل

مطلب دفعت لزوجها مصاغا ليبيعه وينفقه واختلفا فى قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة سباهية كتبتم للسفر فارسلوا جماعة ليخرجوا لهم امرا بعدم السفر الخ

مطلب ارسل جماعة من السباهية جماعة منهم وامروهم ان يدفعوا مالا للوالى فى مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فلا يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

تر شاولا بقول ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين اواطلق له الشراء والله أعلم (سئل) فى الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته فى حياته ودفعته له فصدقه الورثة فى القبض وأنكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (اجاب) نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة فى القبض وهذه المسئلة زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فهى ءعلك واجع فهمك قال فى الولوالجية فى الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وأنكرت الورثة اوقال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى أمر الايملك استئنافه لكن من حكى امر الايملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفى فروق الكرابيسى اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد اديت الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما أن الوكيل أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق فى اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفى باب الوديعة أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقه لم يغرمه فيجعل كالشئ التالف فى يده ولو تلف فى يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة فى العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن تصدقه الورثة فى القبض او تكذبه فى مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق فى صورة انكارهم القبض أما اذا صدقوه فلا شك أنه يصدق فى الدفع ان انكره بيمينه لان يده كيد موكله وهو أمين ادعى ايصال الامانة الى أهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتأخر ذلك الى قبض الموكل فاذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى به ان يكون حاكيا أمرا لا يملك استئنافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل) فى بالغة عاقلة وكلت زوجها فى قبض ماقبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية ورثتها منه ماخصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وأنكروا الدفع أم لا يقبل الا ببينة (اجاب) لاشبهة فى قبول قوله بلا بينة فقد قال فى الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته ثم هلك وأنكرت الورثة اوقال دفعته اليه صدق انتهى وفى جامع الفصولين وكيل قبض وديعة اوعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته فى حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك أن المال فى يد الوصى أمانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة فى مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته فى حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فأفتيت بأنه اذا صدقه الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله أيضا لانه بالقبض صار أمينا وقد صدقوه بأنه قبض فى حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمى بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم فى مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والدفع وقد زلت أقدام كثيرين فى هذه المسئلة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى من تصدى للتصنيف وأما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهى واقعة الحال كما نص وبين فى هذا السؤال والله أعلم (سئل) فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم فى هذه الصورة اذا أقام

مطلب فى مسألة الوكيل بالقبض

مطلب فى بالغة وكلت زوجها فى قبض ماقبضه الخ

مطلب لوادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل صدق وبعده لا الا ببينة

المديون بينة على أن الوكيل قد أقر بأنه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة أم لا (اجاب) صرح فى البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل فى القبض والهلاك فى يده والدفع الى موكله فى حق براءة المديون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه للحال كما صرح به فى مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبده مثلا لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى أمرا لا يملك استئنافه للحال وأما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالتئذ فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه فى الدفع لانه أمين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر أن بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقى له بذمته كذا منها وطالبه به فأنكر الوكالة واعترف بالدين فطالب منه اثباتها فأقام شاهدين شهدا بأنه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا (اجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن وكيل الخصومة والتقاضى لا يملك قبض الدين فى متونهم وشروحهم قال فى الهداية الفتوى أنه لا يملك القبض لظهور الخيانة فى الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على المال فلا يجبر المقضى عليه بدفع المال خشية أكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ماهو المفتى به والحال هذه لاسيما وفيما نص فى السؤال من اطلاق المدعى دعوى الوكالة ومخالفته للشهادة بأنه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا فى قبض ماخصها بالارث الشرعى من زوجها بأجر مسمى ففعل والآن تنكر اتصال ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم (اجاب) الوكيل امين والقول قوله باليمين ودفع ماقبض لها والمجعول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله أجر المثل لا يتجاوز المسمى لرضاه به والله أعلم (سئل) فى رجل وكله جماعة فى قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم أن الوكيل قبضها وأتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدى المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضى صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضى استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه أمانة تحت يد تابعه وقال القاضى أنا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدى أمانة حتى يأتى الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل اولا ضمان عليه (اجاب) لا وجه لضمان الوكيل والحال ماذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له مأذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله بأخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بأن التوكيل بأخذ المباح باطل وصرحوا بأنه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه له ذلك ان يصرف لغيره فأصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفى الحاوى الزاهدى لو أمره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله بشئ لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعى هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) فى الصحيح الجسد المقيم فى البلد اذا اراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعى بحق على آخر هل للمدعى عليه ان يأبى حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه لنفسه أم لا (اجاب) صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بأن الوكالة فى الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا اوغائبا مدة السفر أو مريد السفر او مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون فى الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبى حنيفة واختاره المحبوبى

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا لو أطلق الوكالة

مطلب وكلت رجلا ليقبض لها مايخصها من الارث بأجرة معلومة الخ

مطلب وكل جماعة رجلا فى قبض صرة صدقة ولم يصل لبعضهم نصيبه الخ

مطلب التوكيل بأخذ المباح باطل

مطلب لو أمره ان تصدق به على معين فخالف لا يضمن

مطلب اذا وكل آخر ليخاصم عنه لا يجوز الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل الخ

والنسفى وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلى ورجح دليله فى كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما فى هذا الزمان الفاسد والله أعلم (سئل) فى امرأة مخدرة وكلت زيدا فى دعوى شرعيه بحق على آخر فأحضر للدعوى فقال لا أرضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (أجاب) لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به فى فتح القدير وغيره وأما اذا كانت برزة فهى كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال فى الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شئ استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض وأما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهى كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم اه بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضى لا يمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل قال فى فتح القدير وهذا شئ استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه فى الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفى الحقائق وكذا من المخدرة وهى التى لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضى ان الموكل عاجز عن البيان فى الخصومة بنفسه وهذا الذى ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضى ولا للمفتى ان يتعداه للاختيار المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليشترى له بها زيتا ويطبخه صابونا فأمسك المأمور دراهم الآمر كلها لوجود الزيف فى بعضها وأدى دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشترى للآمر وبلغ الآمر فأجاز فعله هل للمأمور حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله أم لا وهل لامين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير أذن المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير أذن المأمور للمأمور أن يكلفه رده حتى يستوفى حقه أم لا (أجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماؤنا أن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أداه للبائع أم لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفى الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه والله أعلم (سئل) عن وكيل تاجر دفع لوكيل له آخر شيأ بغير أذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو أنكر (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا (أجاب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعى قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشئ بل له عزله فى الصحيح لان المرأة لا حق لها فى الطلاق انتهى والخلع طلاق بائن والله أعلم (سئل) فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة فى مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لبياعتها على دفعات متعددة حسب ما تيسر له وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بد له من البينة (أجاب) القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه امين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى رامزا لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث بأثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك

مطلب المخدرة لها التوكيل بغير رضى الخصم وكذا اذا عجز عن الجواب

مطلب وجد الوكيل زيفا فى مال الموكل فاشترى من مال نفسه فأجاز الآمر ذلك للمأمور ان يحبس ما اشتراه حتى يدفع له الثمن

مطلب ليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون الى الموكل اذا حبسه الوكيل

مطلب اذا دفع احد وكيلى رجل للوكيل الآخر شيأ بلا اذنه وكلهما يضمن

مطلب لو وكل رجلا فى خلع امرأته فخلعها بعد عزله لا يصح

مطلب عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض تجارة ليبيعها ويبعث ثمنها الخ

الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيرى انتهى وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة فى مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (أجاب) نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل والله أعلم (سئل) فى رجل وكل وكيلا فى بيع شئ وقال له لا تبعه الا بحضرة فلان فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به فى الخانية بقوله ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان انتهى ومثله فى البزازية وكثير من الكتب ومعنى محضر فلان بحضوره او على يده او بمعرفته وما أشبه ذلك والله أعلم (سئل) فى الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو بمطلقته لعموم قول قاضى خان تتناول البياعات والانكحة فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى تعمير دار ورجل أمر من قبل آخر بالانفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله فى تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق المأمور من ماله على أهل بيت الآمر ألف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما فى جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو ألف درهم أو لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل فى هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور أم لا (أجاب) لا بد من اقامة البينة اذا أراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بأن كان الصرف من مال الموكل والآمر وأراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه أنهما فى الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الصورة الثانية هما أمينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك فى التتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة سئل على بن أحمد يعنى عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم انى ازددت مطالعة فى المسئلة ونقرت عليها بالامعان فى المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله أجماعيا ورأيت فى الوجه الثانى قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على أهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصى انتهى أقول كأن وجهه أن الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به فى كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثانى قبول قوله لانه وان كان كذلك غير أنه بدفع الدراهم له قبل الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شئ فالقول قوله وهذا الذى يجب أن يعول عليه والله أعلم (سئل) فى وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه فى حياته بلا بينة أم لا (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته أنه دفعه فى حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر فى تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته عن البيان والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى لحامن وكيل شخص ببيعه وللمشترى على الموكل دين هل تقع المقاصصه وليس للوكيل مطالبته بالثمن أم لا (أجاب) نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع

مطلب وكل ان يشترى له بالمرابحة عند حلول دين دائنه ففعل الوكيل

مطلب وكل رجلا ببيع شئ وقال له لا تبعه الا بحضرة فلان

مطلب الوكيل بوكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق الخ

مطلب الوكيل فى العمارة لو انفق من مال الموكل

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا للثمن يضمن

مطلب اذا باع الوكيل بالبيع الشئ الموكل ببيعه من رجل له دين على الموكل تقع المقاصة

عن الوكيل مطالبة المشترى قال فى جامع الفصولين فى السابع والعشرين ولو كان للمشترى دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا فى الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر بأن يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لا يعقد نكاحها عليه حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ أم لا ينفذ (أجاب) هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذى هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال فى الحاوى الزاهدى رامزا لقاضى خان وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط أن يطلق زوجته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فللاب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولى والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى ذى منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشترى له منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقى له عندنا آخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا (أجاب) ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففى الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجى اليك ولا ثمن لك على وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله فى البزازية وجامع الفتوى للكركى وفى الخانية فى آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيأ من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير فى كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال أذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن لك على كقول الزوجة كنت رسول زوجى الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحساب معه فى ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقى بعد كل حساب من المبيع الفلانى كذا وكذا النفس البضاعة فهو اقرار منه بأنه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم (سئل) فى اخوين أمر أحدهما الآخر أن يزوجه امرأة ويقضى المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع اذ المقرر فى الكتب الفقهية ان من أمر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) فى رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته أنهم وكلوه فى الاشهاد على ان الدار التى فى القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هى ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعى فلما علم اخوته بما فعل انكروا توكيل اخيهم فى ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور أم لا (أجاب) القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا أخاهم فى ذلك هذا وقد أجاب صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعى بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه فى الحادثة وأجاب كثير من العلماء بأن الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبأنه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين باشهاد أخيهم عليهم فى جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل ابنه البالغ فى شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر فى صك التبايع من ماله ومات هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او عن الابن (أجاب) يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه فى توكيله ويقع الشراء للاب وان عينه لنفسه قال فى الكنز ولو وكله بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعى معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوى بالشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب يعنى عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه طافحة بها فاذكر فى الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم (سئل) فى رجل اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع فى يديه ولا خلاص له الا بدفع مال فأذن

مطلب اذا وكله ان يزوج ابنته من فلان بكذا ولا يعقد عليها الا بعد قبض النصف

مطلب أرسل مندوبه لرجل ليستقرض له مالا ويشترى به بضاعة ففعل فمات المرسل لا ضمان على المندوب ومثله المرأة لو اشترت شيأ وقالت ارسلنى زوجى

مطلب اذا أمر احد الاخوين أخاه أن يزوجه امرأة ويدفع مهرها فدفع من مال مشترك له الرجوع بقدر حصته

مطلب اذا أثبت وكالته عن أخويه فى مجلس الحكم بالاشهاد أن الدار الفلانية لا حق لهم فيها بل هى لفلان

مطلب وكل ابنه فى شرا عقار بعينه فاشتراه لنفسه

مطلب اتهم بقتل أخيه فامر أخاه ان يدفع مالا لحاكم السياسة

لاخيه الحى ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه بخلاصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا (أجاب) نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسى باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير ما واحد من علمائنا والله اعلم (سئل) فى ناظر وقف وكل وكيلا فى قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه فى الوقف أم لا (أجاب) نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه فى البحر والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما أمره الموكل ومات بعد أن اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق فى جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل فى ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع فى ارث الموكل حيث استهلك ذلك أم لا (أجاب) نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتبه الائمة فى الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن شيأ ويطالبه بدينه والموكل يمتنع عن ايفائه محتجا بأنه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا (أجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله فى عدم قبض الثمن من المشترى ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشترى فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا اقام لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به أم لا (أجاب) نعم اذا اقتضاه من ماله ليكون المال الذى على المشترى له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل عن غائب ببيع عقاره أمره صنجق اللواء ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف القيمة او ثلثها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكرها بأمر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب فى صك التبايع أنه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما فى الصك او ما هو الواقع فى نفس الامر (أجاب) صرح الفقهاء بأن أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه والحاكم المذكور داخل فى اسم السلطان لقولهم فى كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وفى القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالى انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد أمر المذكور اكراه وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضى للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان المحقق ان السلطان وغيره سواء فى اشتراط ذلك هذا واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهى مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو به وفى البزازية ويفتى بقولهما فى مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وبأى ثمن كان نقله فى البحر فقطع النظر عن كون الوكيل مكرها والقضى بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك صرح به فى البحر فى كتاب الوقف وغيره والله أعلم (سئل) فى بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وبأى ثمن كان (أجاب) مذهب الامام أنه يصح ومذهبهما خلافه قال فى البزازية ويفتى بقولهما وفى تصحيح القدورى ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفى وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبى ووافقه الموصلى وصدر الشريعة انتهى اقول وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر لضرورة وقعت عليه خذ لى من أحد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل زيتا بثمن معلوم ممتثلا كلامه وباعه فربح

مطلب اذا عزل الناظر ينعزل وكيله بقبض غلات الوقف

مطلب وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فمات الخ

مطلب امر المديون الدائن بيع ثوب لاجل دينه فباعه الخ

مطلب اودع رجلا ناقتين ثم وكله ببيعهما وأطلق فباعهما الى أجل الخ

مطلب لو اكره الوكيل ببيع عقار الغائب على بيعه بنصف القيمة لا يصح وأما الخ

مطلب الوكيل بالبيع لو باع بغبن فاحش فيه خلاف

مطلب أمر غيره ان يشترى بضاعة نسيئة ويبيعها ثم يشترى بها شيأ ففعل وربح فالربح للآمر

فيه هل الربح للوكيل ام للموكل المجيز فعله (أجاب) الربح للموكل كما أن الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لى ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصمه الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين (أجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله أعلم (سئل) فى رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (أجاب) لا يبرأ كما فى البزازية من كتاب الوكالة فى نوع فى المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل عن غائب اسير يريد خال الغائب التصرف فى ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بأنه اشفق منه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويدوم على تصرفه مالم يفقد الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به فى البحر عند قوله وموت احدهما وجنونه الخ من أن الوكالة تبطل بفقد الموكل فى حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى جماعة وكلوا رجلا فى قبض معاليمهم من ناظر على وقف فات الرجل وادعوا أنه قبضها منه ومات مجهلا فضمن وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفى العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له أم لا (أجاب) هذه دعوى دين فى التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا فى الصرف فهو فى حق براءة نفسه لا فى حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا أمر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع فى براءة نفسه والقول قول فلان فى عدم القبض ولا شبهة أن الورثة نائبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفى العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوى فى مختصره والاسبيجابى فى شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله أعلم (سئل) فى رجل أرسل الى آخر فردة قماش مصرى وفى داخلها أربعون غرشا ليبيع القماش ويشترى بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقى عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى أجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل أم لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن أم لا (أجاب) نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذى تقرر بمباشرة الميت فى ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة امها فى قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها فى ايصاله اليها أم لا وهل اذا ثبت لها على امها دين تحبس فيه أم لا (أجاب) نعم القول قول الام فى ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها فى القبض من زوجها وكذبتها فى الايصال اليها لانها امينة تدعى ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة أنها لا تحبس فى دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على أنه لا يحبس أصل فى دين فرعه والله أعلم (سئل) فى رجل زوجه أبوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة أخيه فى تركة الاب أم لا حيث لم يكن الاب ضامنا أجاب المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله أعلم

(كتاب الدعوى)

(سئل) فى امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضى عشرين سنة بفاضل مهرها فاقر به بناء على بقائه بذمة أبيه فاخبره العدول بأنها ابرأت زوجها منه فى حال صحته قبل وفاته ابراء

مطلب لو وكله بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج لخاصم الوكيل وصالح على بعض الدين فالصلح غير صحيح

مطلب قال لمديونه ابعث الدين مع فلان ففعل فضاع لم يبرأ المديون

مطلب ليس لخال الغائب رفع يد الوكيل عنه فى التصرف فى ماله

مطلب وكل جماعة رجلا فى قبض استحقاقهم من ناظر الوقف الخ

مطلب اذا أمر المودع المودع بدفعها لفلان فقال المودع دفعتها صدق فى براءة نفسه فقط

مطلب أرسل رجل الى آخر قماشا ليبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومعجلا فات لاضمان على ورثته للمرسل ماتوى

مطلب وكلت البالغة امها فى قبض مهرها من زوجها فالقول للام فى دفعه اليها

مطلب لا تحبس الام فى دين ابنتها

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه

مطلب ادعى وارث الزوجة على ابن زوجها فاضل المهر فاقر ثم أخبروه الخ

صحيحا

صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابراء لكونه خفى عليه أم لا (أجاب) تسمع دعواه لانه محل الخفا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى امرأة اشهدت فى حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث فى ذلك وفى جميع ما يظهر ام لا (أجاب) جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذى فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس فى هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح أحد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كما صرح به فى صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح بأى وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل توفى عن غير وارث شرعى هل توضع تركته فى بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل أن هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو أعنى المدعى خال أبيه يقبل مجرد دعواه أم لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم أبيه واسم أبى أبيه ليحصل التعريف للقاضى أم لا (أجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع فى بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضى ففى جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد ومثله فى كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) فى محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعوه فيه وادعوا أنه وقف مصروف على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعى انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشئ سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد أنه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه (أجاب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول اذ هى كاغد به خط ليست واحدا من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وأقام على ذلك بينة فأقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف أنفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول أم بينة الصحة منه اولى (أجاب) بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به فى الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فيما لو باع شيأ وبعض أقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشترى وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض أقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بأنه ملك البائع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من أصحاب المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل رحل من قريته الى قرية اخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليبنى فيه فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى فى بيته فادعاه المستعير أنه ملكه بالارث عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت أم لا (أجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففى جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره انتهى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على

مطلب اشهدت فى مرض زوجها انه ليس له خيل الخ فظهر بعد موته أنه ماله شئ مما ذكر تستحق فيه

مطلب لو صالح أحد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ لم يكن وقت الصلح

مطلب مات عن غير وارث توضع تركته فى بيت المال

مطلب فى محدود يتوارثه اناس بعد اناس فادعى جماعة بأنه وقف يقضى به للوارث الخ

مطلب ادعى انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وادعى الاخر انه صح بعد ضربه ومات الخ

مطلب لو باع شيأ وبعض أقاربه يطلع على البيع والقبض ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه

مطلب اذا استعار شيأ ثم ادعى الملك فيه لا تسمع دعواه

مطلب في واضع يده على عقار ستين سنة ادعى رجلان حصة فيه لا تسمع دعواهما

عقار مدة تزيد على ستين سنة والآن يدعي رجلان من أقاربه حصة في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسمع (أجاب) لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء لا خلا الكون منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل

مطلب استعار شيأ ثم أدعى الملك لا تسمع دعواه لنفسه ولا لموكله

استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه وحلف لها يمينا أنه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فأعارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه أم لا ويسترد منه (أجاب) لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه أبو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد أن جده لابيه ملكه

مطلب تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد الملك عن جده والاخر انه يستحقه بجهة الوقف الخ

لابيه وسلمه له وان أباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم (اجاب) ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد أنه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراآن فاعلم ذلك اولا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسئلة انه اذا أقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته أسبق فهو الأحق وهذا اذا أرخا فان لم يؤرخا أو ارخ أحدهما لا الآخر فهو لذي اليد هذا وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا بكتابة صكيهما الذي يجوز تأخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد أوسعت فيه علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من واحد وأحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع المسئلة المسؤل عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله أعلم (سئل) في دعوى العقار

مطلب يشترط في دعوى العقار المرهون حضرة الخ

مطلب لو ادعى على المشتري أن البائع أجر او رهن منه قبل البيع لا تسمع الا بحضرة البائع

المرهون هل يشترط حضرة الراهن أم لا أم (أجاب) نعم يشترط قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيأ فادعى ثالث أن البائع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما ولو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره فبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق قاضي خان الامام الخصاف في حيله وقاضيخان من أهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند

مطلب رهن عند اخر شيأ وغاب الراهن فادعت زوجته أنه ملكها لا تسمع دعواها اذا حضر

آخر متعدا على دراهم معلومة ثمن بن وغاب الراهن والآن تدعي زوجته أنه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل)

مطلب في ساحة متصلة بالطريق أقام اهلها بينة انها منه وشهد آخران الخ

في ساحة متصلة بالطريق العام جاريه في وقف بر استأجر رجل بعضا معينا منها من ناظره للبناء فيها فمنعه أهل الطريق مدعين أنها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية أنها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولو أن شهودا شهدوا أنها

من الطريق وشهد آخرون أنها وقف فالشهادة القائمة على الوقف اولى لانه اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد أولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا انتهى والله أعلم (سئل) في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام

مطلب تقبل بينتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها في مقدار المهر

النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة أم لا (أجاب) نعم تقبل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن أحد أولياء دم عمد لدى نائب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة على ثلاثة أنهم قتلوا أبا الموكل تعديا فأنكروا فأقام شاهدا على اقرار معينين منهم بأنهما قتلاه بضربتي سكين ثم احضر شاهدا آخر شهد بمثله فألزم النائب

مطلب لو حكم لاولياء العمد بشهادة اثنين باقرار المدعى عليه بالقتل لا ينفذ حكمه

المذكور المشهود عليهما بديته ظانا انها موجب القتل المذكور غير معين نوعا من انواعها مع ابائهما لها فهل يصح هذا الالزام أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب أبي حنيفة النعمان (أجاب) لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند ائمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بأن القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب أبي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل قضائه اذا هو خالف ما خصصه به من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم قاطبة بأن الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم أنه المذهب جاهلا به وليس له بمذهب غير نافذ فانظر لما في الولوالجية والتتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله أعلم (سئل) في صك حاصله

مطلب في صك حاصله دعوى سلم ولابد لصحتها من بيان شرائطه

ادعى زيد على عمرو أنه اسلمه في ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فأنكر ذلك وذكر انه كفل بكرا عنده في الزيت المدعى وأن بكرا دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر أنه لا بينة له فألزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر أم غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو ولانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة بأذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمثلكم (أجاب) الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو أصالة اذ اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحرزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل أن اكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكورة فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دراهم

مطلب اذا انكر المدعى عليه الوديعة وحلف ثم أقام المدعى بينة لا يعزر المدعى عليه

وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعي على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله أعلم بالسرائر والله أعلم (سئل) في مصبغة بها خوابي ملتصقة

مطلب اذا اختلف الناظر والمستأجر في الخوابي الملصقة بأرض المصبغة فالقول للناظر

بأرضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فادعى المستأجر أنها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لاشبهة أن القول قول الناظر لاقول المستأجر كما يعلم من مسئلة الكناس بالاولى وهى كناس فى منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذى هى على عنقه هى لى وادعاها صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بأرض الوقف والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن المحدود الفلانى الذى بيدك ملك موكلتى بالارث عن أبيها المشترى له وأن أباها اشتراه من وصيك حال صغرك فأجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضى من مدعيه البينة فأقامها بوجهه فحكم القاضى بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستأنفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه أم لا (أجاب) لاتسمع دعواه باجماع علمائنا ولاتقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى بحكم القاضى وغاية أمره ان يقيم بينة على أن البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين فى ذلك أن بينة الغبن اولى بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة فى استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بمال وأحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك أم لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف أم لا (أجاب) لايقضى بالخط والختم ولايحلف عليهما كما صرح به فى الخانية واعلم انه لايعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لايقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية نقله فى الاشباه وفيها لو أحضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لايحلف أنه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما فى قضاء الخانية انتهى ولا شك أن الخط أعم من ان يكون بالقلم او بالطابع الذى هو الختم فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل له ممر فى كرم آخر وقد اختلف معه فى قدره فرب الكرم يريد أن يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار مايسع دوابه الموقرة باحماله دخولا وخروجا فما الحكم (أجاب) يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق فى دار رجل فأراد صاحب الدار أن يبنى فى ساحة الدار ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغى ان يترك فى ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول فى رجل له طريق فى كرم رجل أراد صاحب الكرم ان يغرس فى أرض الكرم ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغى أن يترك له فى الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك فى الدار نص عليه فى الكرم كما لايخفى على ذى فقه والله أعلم (سئل) فى أم جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز أنه عارية وادعت هى انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لاعارية هل القول قولها أم قول بقية الورثة (أجاب) المختار للفتوى أنه ان كان العرف مستمرا أن الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لاعارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت فى ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعى امها فى بعضها أنها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج بيمينه على نفى العلم والبينة على الام والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت بنتها فنقلت ما فى بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيأ من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم (اجاب) القول قول الزوج فى انها تركة مطلقا وفى أنها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء فى انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها فى حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء فى الجنائز والله أعلم

مطلب القول لرب المنزل فى القطيفة التى على عنق الكناس

مطلب حاصله أن استئناف الدعوى بعد الحكم لايقبل وان بينة الغبن الفاحش مقدمة

مطلب لايقضى بالختم والخط ولا يحلف عليهما بل على أصل المال

مطلب لايعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين

مطلب رجل له ممر فى كرم اختلف مع صاحبه فى مقداره يجعل بقدر الباب الاعظم للكرم كما اذا كان فى الدار

مطلب جهزت ابنتها بجهاز ثم ماتت فادعى ورثتها العارية فالمدار على العرف

مطلب ادعت الام شيأ من اعيان تركة ابنتها أنه عارية فالقول للزوج

مطلب باعت من تركة ابنتها شيأ ودفنت شيأ واخذت شيأ

(سئل) فى امرأة ماتت فى بيت زوجها الذى به اسبابها فهجمت امها واضرة امها على البيت ونقلتا جميع مافيه وسلمتاه لاخيها لابيها وطلب الزوج منه مافرضه الله تعالى له من اسبابها المذكورة فادعى الاخ أنها كانت عارية بيدها فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج مع يمينه أنه ملك زوجته اذ أقصى مايستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفى العلم بأنه لايعلم انه لمدعيها والبينة على المدعى والله أعلم (سئل) فيما لو كان فى البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (أجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال فى البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى وما اذا تعدد القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا كما فى القاهرة فأراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا انتهى كلام البحر أقول وقد أفتيت به أيضا مرارا كثيرة والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى مستأجر حمام وقف من ماله بناء باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره فى مقدار ذلك هل القول قول المستأجر أم قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين (أجاب) لايكون القول قول المستأجر بالاجماع لانه يدعى بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم فى حق سماع البينة لافى حق اليمين لان اقراره على الوقف لايصح واذا كان المستأجر مدعيا لايعمل بمجرد دعواه مالم ينورها بالبينة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مستأجر حمام ابرزحجة مشتملة على الاذن بالبناء وثبوته وحكم القاضى به وبرهن على الحكم المستوفى لشرائطه شرعا هل يعمل به أم لا (أجاب) نظما

بمجرد الدعوى بغير بيان	* لايدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان يدفع للذى	* قد نورت دعواه بالبرهان
وحديث سيدنا بهذا ناطق	* يرويه عنه كل ذى عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره	* اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملى خير الدين لا	* حرمت امانيه من الاحسان

والله أعلم

(سئل) فى رجل دفع لزوجته قيصا وازارا ومشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل أعطيتنى هبة هل القول قولها او قوله (أجاب) القول قولها لاقوله لانه يدعى الضمان عليها وهى تنكره والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع أنها قرض هل القول قول الدافع أم قول المدفوع له (أجاب) القول للمملك فى ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى أنه وهبه له وانكر هبته وطلب رده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه ما وهبه له او قول مدعى الهبة بيمينه (أجاب) بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذى ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذى قامت عليه البينة والمدعى الهبة على مدعى البيع اليمين لانكاره أمرا لو أقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان أقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة لان البيع أقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لاتصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله أعلم (سئل) فى أهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض فى دفعها لمن يتناولها ويشهد الآخر اتسمع شرعا أم لا (أجاب) ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعى قال لانهما اذا جاآ معا

مطلب القول للزوج فى تركة الزوجة لو ادعى الملك

مطلب اراد المدعى عليه قاضيا وأراد المدعى غيره

مطلب لو بنى المستأجر فى حمام الوقف بالاذن فالقول فى المقدار الذى صرفه للناظر بلا يمين

مطلب فى مستأجر ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء

مطلب اختلف الزوجان فى شئ فقال اعطيته لك بثمن وقالت هبة

مطلب دفع لآخر دراهم فقال الدافع هى قرض وقال الآخر هبة

مطلب باع لآخر ثورا فانكر الشرا وادعى الهبة

مطلب قرية عليها نوائب سلطانية تشهد بعضهم لبعض بالدفع لمن يتناولها

كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد والله أعلم (سئل) فى شاب أمرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه أنه عمد الى سبته وكسره فى حال غيبته واخذ منه كذا مبلغا سماه وقامت امارة عليه بأن غرضه بذلك استبقاء واستقراره فى يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضى والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته واكله وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف بحب الغلمان الجواب ولكم فسيح الجنان (أجاب) قد سبق لشيخ الاسلام أبى السعود العمادى رحمه الله تعالى فى مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى معللا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واختلاقاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لابد للحكام ان لا يصغوا الى أمثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى ويجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المتخدع وبه أفتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك فى غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت فى باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحا وبعدا شهادة من بعشاه يتعشى وبغداه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون (سئل) فى امرأة وقف أبوها أماكن على أولاده التى هى من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف ملك امها وان وقفه لم يصادف محلا وهى تشاهد التصرف فى الاماكن المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضى هذه المدة أم لا (أجاب) لا تسمع لامور منها علمها بوقف ابيها الاماكن التى تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة فى ذلك ومنع حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما يمضى عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها يلحقهم بالرعية فى منعهم عن القضاء فى الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمتنع شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له فى حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز أن تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك فى البزازية والخلاصة والتتارخانية ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضى الامام وغيرها من كتب المذهب قال فى الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومنى ثمرته أو اشتر منى لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمرة لغيره انتهى والله أعلم (سئل) فى محتسب على قرية يدعى الذى قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد أن تم حول المقاطعة وولى غيره ثم غاب حولا ما لا منكسرا عليه مما عليه وهو ينكر ويقول ما لك على شئ هل تسمع دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال فى البزازية فى السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما وكفرا وخطأ بعد ان قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس او الضرائب مقاطعة نقالوا مبارك باد ووقعت بسراى الجديدة واقعة وهى أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة انتهى وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى واما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله أعلم (سئل) فى رجل

مطلب فى شاب أمرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى يعلمه منه الخ

مطلب فى امرأة وقف ابوها اماكن ثم ادعت ان بعضها وقف امها الا تسمع

مطلب فى ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم انه ملكه له أبوه

مطلب فى محتسب على قرية يدعى الذى الخ

ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها فى المرعى وهلكت فأجاب انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها فى المرعى وأراد أن يركبها لحاجة عرضت له فلم يرفيها صلاحا لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان أم لا (أجاب) هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة فى هذا الباب لا يعتبران والله أعلم (سئل) فى رجل ثبت عليه اعتراف بأنه تعدى على فرس فلان ادع وركبها بغير اذنه وألزمه القاضى بضمان قيمتها هل القول قول المقر فى مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة أم لا (أجاب) القول فى مقدار القيمة قول المتعدى بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التى يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البناء للبانى أم سكوته يكون اذنا ويكون البناء للمالك (أجاب) لا ينسب لساكت قول الا فى مسائل ليست هذه منها فالبناء للبانى وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها فى عام سنة مخافة الهلاك فانتقلت عند أهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها مامنه عند أهله فماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتى وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اقر على نفسه بمال وأشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا أقام على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له ام لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما فى الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد أفتيت أخذا من الاولى بأن الشهود اذا شهدوا بأن البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطأة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد مدعى الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو أقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله أعلم (سئل) فى بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعى الشراء فهل اذا ارخا وتاريخ ذى اليد أسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتأخرة التاريخ (أجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى خصم بطريقه الشرعى فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده شئ من التركة ذلك فأنكر نسبه فأقام شاهدين شهدا ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا (أجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففى جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وتذكر وامثل هذا فيما لو شهدا أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا على هذا بألف أو بحق من الحقوق او قالا نشهد أن قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد أن قاضى الكوفة فعله الى غير ذلك وعند تسمية القاضى وذكر نسبه لا خلاف فى قبول مثل ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضى ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلى سبيله أم لا (أجاب) نعم للقاضى ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسى فى انفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فأقام المشترى بينة على المدعى انه باعها البائعه هل تقبل بينته ام لا (أجاب) نعم تقبل بينة المشترى على انه باع المدعى لبائعه والله أعلم (سئل) فى محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شائعة فيها عينها وأقام بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم فيما فى يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما فى يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما فى يده كما فى جامع الفصولين فى الرابع والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت

مطلب فى رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها

مطلب فى رجل ثبت عليه باعترافه أنه تعدى على فرس فلان الخ

مطلب بنى فى أرض غيره وهو ساكت الخ

مطلب فى امرأة سافر عنها زوجها فانتقلت عند أهلها الخ

مطلب فى رجل أقر على نفسه بمال ثم بعده ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا الخ

مطلب تنازع خارج وذو يد فى بقرة الخ

مطلب فى رجل ادعى أن فلانا المتوفى والده وانه لا وارث له غيره الخ

مطلب فى رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وفقره ظاهر

مطلب فى بقرة باعها الانسان فادعاها آخر

مطلب فى محل قسم بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة الخ

على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذى شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها ودعوى من يقوم مقامها فى ذلك ويقضى لها به ام لا يقضى لها حيث سلمت نفسها (أجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل ادّعى على آخر شاة وأنها فى يد المدّعى عليه بغصب فادّعى الايداع هل تندفع دعوى المدّعى أم لا (أجاب) لا تندفع الدعوى فى هذه الصورة وان أقام ذو اليد البينة على الايداع فى الصحيح كما فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثلثى فرس وتسلمها منه فادّعت امرأة ان لها ربعا فيها وصدقته على ان الثلثين شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشترى المذكور بغيبة البائع أم لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشترى خصما (أجاب) لا تسمع دعواها على المشترى حيث صدقته على الشراء المذكور أو كذبته وأقام برهانا على ذلك اذ المشترى ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا فى القدر المدّعى عن الغائب كما صرح به فى جامع الفصولين فى الفصل الرابع فى قيام بعض أهل الحق عن البعض فى الدعوى والخصومة وغيره والله أعلم (سئل) فى حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقى باع صاحب الباقى جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه وأراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بأنقص فالقول فى القيمة قول من منهما (أجاب) القول فى القيمة قول البائع بيمينه والبينة على الآخر والله أعلم (سئل) فى رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدّعون أن البيت لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى (أجاب) لا تسمع هذه الدعوى فقد قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدّع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد انتهى هذا مع ما فى سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله أعلم (سئل) فى واضع يد ادّعى ولادة الدابة المتنازع فيها فى ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذى يدّعى الملك المطلق اذا أقام كل بينة على مدّعاه (أجاب) بينة ذى اليد مقدمة لانه خصم عمن تلقى الملك عنه والله أعلم (سئل) فى رجل ادّعى على آخر أنه غصب منه جملا قيمته كذا فأنكر المدّعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف أم لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل فى يد المدّعى عليه أم لا (أجاب) نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدّعى فى يده حيث أراد تضمينه بغصب ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى جمل كل يدّعى الملك المطلق وتاريخهما سواء فمن منهما المقدم بينته (أجاب) بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء وأحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل غصب ثورا مدّعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بائعه اذا أقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين (أجاب) المقبول بينة مدّعى النتاج من بقرة بائعه السابقة يده عليه صرح به فى البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى بقرة ذو اليد يدّعى شراء والخارج يدّعى ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشراء (أجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) فى رجل ضاع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه أياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالمحل الفلانى فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملى فى غير محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادّعاه وأقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) فى المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغى التفصيل فيقال ان لم يكن هنالك دعوى ونزاع وأقر أنه ليس له ثم ادّعاه

مطلب فى امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب فى رجل ادعى على آخر شاة وانه غصبها

مطلب فى رجل اشترى ثلثى فرس فادعت امرأة ان لها ربعها الخ

مطلب فى حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر باقيه فباع الخ

مطلب فى رجل تلقى بيتا عن ابيه وتصرف فيه مدة ثم ادعاه الخ

مطلب رأى غيره يتصرف فى أرض زمانا ولم يدع لا تسمع دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة فى ملك بائع بائعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى فى يده

مطلب ادعى كل من الخارج وذى اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب أنه نتاج بقرته وذو اليد أنه نتاج بقرة بائعه

مطلب ادعى ذو اليد الشراء والخارج الملك المطلق وقضى له الخ

مطلب فى رجل ضاع له جمل مقصوص الخ

لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك وفق فى جامع الفصولين بقوله ويلوح لى أن الخلاف واقع فيما لو أقر المدّعى قبل النزاع وأما لو قاله مع وجود النزاع ينبغى ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذى اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر فى تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب اه والله أعلم (سئل) فى امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت من أين التلقى فقالت من جدتى ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن ابن الواقف وأقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا (أجاب) نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها فى البزازية من التناقض يعفى فيما يجرى فيه الخفاء والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى عنب كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادّعى شخص بعد مضى سنة على مشترى العنب أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل كرمه ويطالبه بثمن العنب وأظهر حجة شاهدة له بأنه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشترى العنب أم لا (أجاب) ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهى كالوكالة السابقة والطلب فيها لمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فاذا اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدّعى واليمين على المدّعى عليه أما برهان الاول فقد صرح فى جامع الفصولين واكثر كتب المذهب بأن طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولى وأما برهان الثانى فلما فيه وفى اكثر كتب المذهب بأن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وأما الثالث فلما فى أكثر المتون والشروح من أن المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال فى جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشترى ليس له ذلك الا اذا ادّعى أن الفضولى وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بدّ من تعيين وزن العنب المدّعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك فى المثلى شرط لصحة الدعوى قال فى جواهر الفتاوى رجل ادّعى على آخر أنه غصب من كرمه وقرا من الاعناب وقطع من أشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بدّ من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان فى العنب يشترط هذا لانه مثلى فلماذا يشترط فى الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز أو الفرصاد أو غير ذلك وأنه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق فى بيان هذا ولا بدّ من بيان ذلك انتهى فقوله ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك فى الدعوى شرط فى الشهادة وذلك ليتصور للحاكم ما يحكم به للمدّعى والله أعلم (سئل) فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فأشهد أنه لا يستحق قبله حقا وأبرأه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بأنه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد ومات به أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ طرف انملة من أنامله فى فقه النعمان والله أعلم (سئل) فى ثلاثة أخوة اشقاء عائلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشراء وجميع التصرفات مات احدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على أمرهم فاجتمع لهم أموال ثم اختلفوا فادّعى عمهم ان البستان الفلانى والبقرين الفلانيين له خاصة دونهم وأبرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه أخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادّعى حصته فيها فأنكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعى ببينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر بيعا وشراء وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وأنهم مضوا على أمرهم بعد موت الاخ كما كانوا اهل تقبل بينته ويثبت حقه فى العقار المذكور وان كتب فى حجج الصكوك اشترى لنفسه دون غيره أم لا (أجاب) اذا ادّعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انهم

مطلب فى امرأة كانت تتناول قدرا معلوما فقالت تلقيته الخ

مطلب فى رجل اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشترى العنب أن الكرم كرمه ويطالبه الخ

أقام أولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله وأقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى تنوير قبيل باب الاختلاف فى الشهادة

مطلب رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من العنب او الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد أنه الخ ثم مات هل تسمع دعوى الخ

مطلب فى ثلاثة أخوة فى عائلة مات أحدهم عن ثلاثة بنين الخ

من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب فى صك التبايع انه اشترى لنفسه اذا تقرر أن احد المفاوضين لايملك الشراء لنفسه خاصة فى غير طعام أهله وكسوتهم وقد تقرر أيضا انه لايشترط فى شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يكفى ذكر معناها ولايمنعه منع القاضى السابق لانه بناء على عدم البينة والله أعلم (سئل) فى خمسة انفار ظهروا على بيت رجل وأخذوا له أموالا وأثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما أخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما (أجاب) ان كانت تلك الامور جميعها فى ايدى الاثنين فله بها الدعوى عليهما بها جميعها ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بأيديهما وأراد المالك أخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشئ منها الا على من هو بيده وان أراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بأن قالا اغتصبنا او أخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضى عليهما أما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة أن دعوى الملك المطلق لاتصح الا على ذى اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذى اليد فينظر فى دعوى المدعى بماذا فيعمل معه بما ذكر وأما برهان الثانى فلما صرحوا به أيضا فى الاصول والفروع من أن اشتراك الجماعة فيما لايتجزى يوجب التكامل فى حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثانى كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا أنهم حين ظهروا أخذ كل واحد شيأ بانفراده فالضمان لذلك الشئ على آخذه خاصة حيث لم تتعاقب أيديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شئ من الفروع شاهد على ماذكر فنقول قال فى جامع الفصولين فى الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين غصب قنا فبرهن عليه آخر أنه قنه فقضى له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه أن القن ملكى لاتقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لاتصح الا على ذى اليد لكن لو ادعى على غير ذى اليد أنك غصبت منى تسمع فى حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين فى يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضى له أن هذا القن ملكى تقبل الخ ومثله فى كثير من كتب المذهب وفى التبيين فى الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما فى المباح المأخوذ بأيديهما لانهما استويا فى الكسب وفى كونه فى ايديهما فكان فى يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة فهو صريح فى تجزى اليد الذى هو المدعى ويؤيده أنهم صرحوا قاطبة بأن الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفى التتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف انتهى ووجهه انه ادعى الاشتراك فى الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقى اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف مالو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر أن حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع كما حقق وحرر فى محله والكلام فيه يطول والله أعلم (سئل) فى ميت لاوارث له فى الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال أم ينصب القاضى وصيا يدعى عليه أم لا (أجاب) قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتى فأجاب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت

مطلب في خمسة أخذوا من بيت رجل أموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان الخ

مطلب دعوى الملك لاتصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره

مطلب الاشتراك فيما لايتجزى يوجب التكامل

مطلب برهن على غاصبه أنه ملكي لاتقبل

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

مطلب في أزالة اليد الحقيقية او الحكمية او أزالتهما

مطلب في ميت لاوارث له وعليه ديون لاناس الخ

نصب القاضى وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضى خصما مع وجود وارث انتهى والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى عقارا فى يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن وأحضر شاهدين شهد أحدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهما قال فى جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل انتهى وقال فى البزازية وفى الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك فى قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هى لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته (أجاب) هى للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لايكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لاعن تركة فرباهما الكبير ونشأ فى خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب لهما فى السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعى ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لاحصة له معهما لكونه معينا لوالده فما الحكم فى ذلك (أجاب) ان ثبت كون ابنه واخويه عائلة عليه * وامرهم فى كل ما يفعلونه اليه * وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه * وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال * فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال * وان كان ابنه فقط هو المعين * والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا بيقين * والحكم دائر مع علته * باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم (سئل) فى أخوين لاب كلاهما فى عيال الاب غرس أحدهما شجرة تين وهو فى عياله ثم مات الاب هل هى للغارس أم تكون ميراثا بينهما عن الاب (أجاب) تكون ميراثا عن الاب الذى هو فى عياله اذ هى للاب ولو غرسها الابن المذكور قال علماؤنا فى الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان فى عياله ألا ترى أنه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به فى الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث لاوارث له غيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل ساكن بيت أبيه وفى جملة عياله يعينه يتعاطى اموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجرى فيه ارث أم يجرى فيه الارث (أجاب) حيث كان من جملة عياله * والمعين له فى أموره وأحواله * فجميع ما تحصل بكسبه * وجمعه بكده وتعبه * فهو ملك خاص لابيه لاشئ له فيه حيث لم يكن له مال * ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال * لانه فى ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله أعلم (سئل) من غزة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل فى البزازية فى كتاب النكاح فى الفصل التاسع فى نكاح البكر باع شيأ وزوجته او بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه

مطلب في رجل ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن امه وادعى الخال الشرا منها الخ

مطلب في ابن كبير له كسب مستقل يكون بعد موته لورثته لا لابيه

مطلب يشترط في كون كسب الابن للاب اتحاد الصنعة وعدم مال الخ

مطلب في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين وللكبير ولد فاكتسبوا مالا ثم اختلفوا الخ

مطلب في أخوين كلاهما في عيال الاب غرس أحدهما الخ

مطلب في رجل ساكن بيت أبيه ولا يعرف له مال مخصوص هل يكون الخ

مطلب حاصله أنه لو باع بحضرة قريبه او زوجته ثم ادعى ملك المبيع لا تسمع بخلاف الاجنبي مالم يتصرف المشتري

لا تسمع واختار القاضى فى فتاواه أنه تسمع فى الزوجة لا فى غيرها واختار أئمة خوارزم ماذكرناه بخلاف الاجنبى فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازى وعما فى القنية من كتاب الدعوى فى باب ما يبطل دعوى المدعى باع أرضا وسلمها الى المشترى وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعى انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشترى قيل له فلو لم يتصرف فيها المشترى ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء فى كل صباح ومساء أن المفهوم من العبارتين أن الاجنبى غير الجار لا يصير كالجار فى سقوط دعواه بتصرف المشترى فى المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبى بالجار بعد استثنائهما الاجنبى من القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بأن الاجنبى كالجار فى سقوط الدعوى بتصرف المشترى زمانا فتفيدون ذلك وتشيرون من أى كتاب نقل وفى أى محل ذكر حتى تنظر لانه وقع فى ذلك اختلاف بين الاصحاب لازلتم ملجأ للاحباب (أجاب) قال فى شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار فى مسائل شتى فى آخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشترى الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبى ولو جارا فهو صريح فى مساواتهما أى الجار والاجنبى فى الحكم وبه أفتى شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحلبى المصرى وهى فى فتاواه فى كتاب البيوع ويفهم التساوى بينهما فى الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد أن ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هى الرابع والعشرون وأعقبها الخامس والعشرين فهى غيرها ولا ريب فى مساواتهما فى الحكم لاشتراكهما فى العلة وأما عبارة البزازية والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما فى الحكم * أما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبى فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى تساوى الاجنبى والجار فى هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافى الحكم لما عداه كما تقرر غاية ما فيه أنه سلك فى العبارة مسلكا غير مليح فان حقه أن يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعا وبناء كما هى عبارة تنوير الابصار * وأما عبارة القنية فمن اول الامر وضعها فى الجار ولا ينافى غيره والذى يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله فى مسمى الاجنبى فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر افتاء الحنفية عن علماء مصر بتساوى الجار مع الاجنبى فى الحكم المذكور لاشتراكهما فى العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشترى فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبى واشترط فيهما تصرف المشترى زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما أن الحال اكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبى فاكتفى فيهما بالحضور والسكوت واشتراط فى الجار والاجنبى تصرف المشترى زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيفما دار ولدفع

ما يقال ان الجار الحال اكشف من الاجنبى فينبغى الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبى ولو جارا لقصور حاله عن الزوجة والقريب فى ذلك فألحق بالاجنبى وهذا هو القول الراجح فى المسئلة وهناك أقوال اخر سماع الدعوى فى الكل مطلقا اشتراط تصرف المشترى فى الكل الحاق الزوجة بالاجنبى دون القريب وغيره ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من أبيه وأقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم أقر المقضى له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت او من ورثتها فقد قال فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح الا ان كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعى قال أنا مبطل تسمع انتهى وفى البزازية أقر المقضى له بعد القضاء أنه حرام وأمره بأن يشترى له من المقضى عليه يبطل القضاء أصله برهن أن هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لى بطل القضاء وقد علم بما سبق أن احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر فدخل فرعنا فى منقول البزازى فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن أبى وكذبت فى دعوى الشراء او بأمره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام او باستشرائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد أكثر فى جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم (سئل) فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب فى كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم (أجاب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه أنه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة أنه مسيل قديما ومسيل أبيه او مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه وأقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى شقصا معلوما فى محدود على جماعة ذوى ايد ارثا عن أبيه فأجابوه بأنا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من أبيك وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعى أم لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذى اشترى به زيد من ابيه أم لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم لذلك أيضا (أجاب) اذا ثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من أبيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من أبى المدعى بالاجماع لان الشخص قد يشترى ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من أبيه لا من أبيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذى اشترى به زيد من أبيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك فى عيال أبى ومات قبله بلا تركة هل القول قوله أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرماء أخيه فكذلك الجواب والاصل فى هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت فى موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعى وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعى خلاف الظاهر والثانى يدعى الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعى فى ايديهما تساويا ولو كان فى يد ثالث وأقر بأنه مال الاب الذى هو جد المدعى فعلى ابن الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث

مطلب فى رجل مات وترك عقارا وزوجة وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا الخ ثم أقر للبنت بحصتها ارثا الخ

مطلب فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

مطلب فى رجل ادعى شقصا ارثا فى محدود وجماعة فأجابوه بانا اشترينا من زيد وزيد اشترى من أبيك الخ

مطلب ادعى على عمه بتركة جده فقال كان أبوك فى عيال أبى ومات قبله الخ

مطلب فى حاصل فيه بيان من عليه البينة وبيان من يصدق بيمينه

ابن الابن فيه شك والحاصل أن من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا او يشك فى ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذى تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين فى جانبه ومن البينة عليه بعد أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم (سئل) فى اراضى بيت المال التى يقتطعها السباهى تظير عطائه فى الديوان هل ينتصب السباهى فيها خصما المدعى رقبتها ملكا او وقفا او لا ينتصب خصما لكون يده عليها ليست يد ملك (أجاب) لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او وقفا لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذى كان يحمل لبيت المال فلا ملك له فى رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهى دوارة فى كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم فى رسائلهم الموضوعة فى الاقطاعات فانه صريح فى المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا فى مخمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف فى المسئلة على اليقين والله أعلم (سئل) فى متول على وقف يدعى على رجل اسباهى أنه يقسم بعض أراض من اراضى الوقف بغير طريق شرعى ورفع أمره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر فى حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فندب من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهى المتصرف فى الارض فذكر الاسباهى أن الكشف والتحديد لا يصدران فى وجهه وانما يصدران فى وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى فى وجهه والكشف والتحديد أم لا (أجاب) مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجردا عن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد أطلاع وأما سماع الدعوى فى ذلك فى السباهى الذى هو المقاطع للارض تظير عطائه فى الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذى كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه اياها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان أن يخرجها الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهى دوارة فى كتب علمائنا ومن أراد ان يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات فى الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف فى المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله أعلم (سئل) فى سباهى ادعى عليه مثله أرضا فى يده أنها جارية فى تيماره ويريد أن يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع فى عين الارض (أجاب) لا تسمع لان الاراضى ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان فى الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتى عن دعوى وكيل بيت المال فأجاب بأنه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما على المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر فى مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث أذن بها السلطان والله أعلم وكتب أيضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه او يدعى هو على غيره لانه ليس له فى الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بأن وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك استاذنا السراج الحانوتى وهى فى فتاواه ولنذكر ما هو شاهد لصحة ما أفتى به استاذنا وهو ما صرح به فى جامع الفصولين فى اوائل الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او أنه ماملكه اختلف

مطلب المقتطع له أرض من بيت المال لا يكون خصما لمدعى ملكيتها الخ

مطلب فى متول على وقف يدعى على اسباهى أنه يقسم من أرض الوقف الخ

مطلب دعوى السباهى على مثله أرضا أنها فى تيماره لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادعى او ادعى عليه الا باذن السلطان

فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه فى شئ ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبتها منى أما بدون دعوى الفعل عليه بأن قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه أفتى (ط) وقال (خ) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كمستعير فلا يكون خصما اقول اذا وكله السلطان بأن يدعى ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه وأخذها بلا حكم وهى نتاج البائع هل اذا أقام المشترى بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعى ولو أقام بينة بالملك المطلق او النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا أقام بوجه المشترى منه بينة بذلك يندفع (أجاب) البينة فى النتاج لذى اليد ولو أقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشترى عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله أعلم (سئل) فى رجل باع جاريته لآخر فظهرت حاملا فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم (أجاب) ينظران ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير أم ولده ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشترى بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشترى وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر أن زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكره فأقام عليه بينة أنه أقر بكذا فادعى المدعى عليه أنه أقر بعده أن لا شئ له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال فى جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى يتيم باع جده أبو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشترى فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله أم قول اليتيم (أجاب) بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح فى التتارخانية نقلا عن المنتقى أنه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف فى صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعى البطلان والله أعلم (سئل) فى زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعى وقال فى تقرير دعواه ان الدار الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود أربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلونى وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين فى الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعى وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بأن الدار المذكورة فى يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقى الدين بن ربيع ولم يعلم بأن للمدعى فيها استحقاقا فأبرز المدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تأمله الحاكم الشرعى المتداعى لديه حين صدور الدعوى أمر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعى حيث لم يكن المدعى عليه مستحقا للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث أجاب بأن الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة فى وجهه حجة على غيره أم لا (أجاب) حيث كان أمر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعى مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها لا فى حق عمرو ولا فى حق زوجته وقد تقرر أن اليد فى العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى الغصب او الشراء فالخصومة منتفية ولو أجاب بأن الدار بيده

مطلب هل يكون المستاجر خصما لمن يدعى عليه أنه استأجرها او انها ملكه

مطلب لو اشترى بهيمة فادعاها آخر فأقام المشترى بينة انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدعى

مطلب فى رجل باع جارية فظهرت حاملة

مطلب ادعى الوارث على آخر أن زوجة المورث دفعت له كذا من الخ

مطلب باع الجد ابو الاب عقار اليتيم بلا مسوغ

مطلب حاصله أن رجلا ادعى على آخر أن الدار الفلانية وقف عليه وعلى أقاربه وبيده كتاب وقف فحكم له بالدار بمجرد ذلك الخ

مطلب اليد فى العقار لا تثبت بتصادق المتداعين

ولو اثبت المدعى يده بالبينة لاتندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتى لما علم فى محمسة كتاب الدعوى فما لم يثبت المدعى بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما فى جامع الفصولين ادعى منقولا فلو اقر المدعى عليه أنه بيده يقبل اقراره لا فى العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعى بينة يحلف (حم) انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو أقر باليد حلف على الملك فلو أقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد أنه له لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن أنه فى يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضى انه فى يده ثم رمز وقال انما نشترط الشهادة بأن العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف (طظه) لا بد من معرفة القاضى كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه فى غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفى العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضى يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا فى ظاهر الرواية ولو شهد اللمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما فى اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضى عن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره أنه بيده وظنا أنه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء أنه بمجرد اقراره هل تثبت بده حكما فلم يذكر انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر (عده) وقال تنازعا فى الدفأراد احدهما تحليف الآخر ينبغى ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده فى حق الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضى بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للاكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله اعلم (سئل) فى رجل عليه دين هلك لا عن ارث وله اخوة ولم يكفلوه فيه هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به (أجاب) لا يطالبون بدين أخيهم الهالك مطلقا اذ لم يكفلوه مات عن ارث أم لا حيث لم يضعوا أيديهم على تركته أما اذا ترك مالا ووضعوا أيديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل باع او قسم ثم ادعى أنه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله ام لا (أجاب) لا يقبل قوله والله أعلم (سئل) فى رجل له اولاد كبار نشؤا فى مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف فى أمواله بالبيع والشراء وقبض ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفى أيديهم من أمواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه أم لا (أجاب) نعم هو ارث عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مدع دينا معلوما فى تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعى على أنه ما استوفاه ولا شيأ منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء أم لا (أجاب) نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان أبوا يحلفه كما فى البزازية والمنية وفى الخانية يحلفه القاضى بالله ما استوفيته منه شيأ ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن النظر لنفسه بنفسه وفى الخلاصة واجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد أداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا ابرأته ولا شيأ منه وما احلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هكذا فى أدب القاضى للخصاف والصدر الشهيد والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك فى وجه وصى أولاد عمرو المتوفى واثبت زيد المذكور ذلك والحال أن الوصى لم يحلف زيدا المدعى المزبور أن هذا المال باق فى ذمة عمرو ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك

مطلب يشترط لصحة القضاء البينة من المدعى انه فى يد المدعى عليه

مطلب يشترط لصحة الشهادة بأن العقار فى يد المدعى عليه المعاينة

مطلب مات المديون عن أخوة لم يطالبوا بدينه

مطلب لو قال بعد البيع او القسمة كنت فضوليا لا يقبل منه

مطلب مات عن أولاد كبار نشأوا فى خدمته وفى أيديهم الخ

مطلب اذا أثبت الدين فى تركة ميت لا بد من تحليفه انه ما استوفاه الخ

مطلب اذا أثبت زيد الدين فى تركة الميت بالبينة فى وجه الوصى لا بد من تحليفه أيضا

الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعى المزبور المال من وصى ايتام عمرو المتوفى فتمسك الوصى عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض فى الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصى دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه لا بد فى ذلك من اليمين ولو أبته الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) فى رجل أقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان أقراره كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما أقر كاذبا أم لا يحلف (أجاب) لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول أبي يوسف يحلفه وفى جامع الفصولين (خ) الشافعى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى فى التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى رأى القاضى والمفتى واختار المتأخرون قول أبي يوسف وعليه الفتوى (سئل) فى رجل باع كرما وتصرف المشترى فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والآن تدعى امرأة أنه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى صك بيع شرعى حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار فى ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا فى المحدود الفلانى شركة زيد بحق الباقى بثمن مسمى وصدقت أخت البائع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدوره من أهله فى محله وانه لا مطعن لهما فى ذلك بوجه من الوجوه أصلا ووعدت المشترية البائع برد المبيع اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضى سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين وأعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها المذكورتان يدعيان حصة فى المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما أم لا (أجاب) حيث صرح بأنه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر فى الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بأنه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه مؤجل وأقر الاب بقبض المعجل فى حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر المذكور أنه لم يصل اليها شئ منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت أبيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضى السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها أم لا (أجاب) صرح علماؤنا المتأخرون وأبو الليث الذى هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته أى دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة لتعجيله ويكون القول قول الزوج فى ذلك قال فى الخانية من الوصايا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى تعجيل ذلك القدر وقال فى متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف فى الحالتين أى حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيأ عادة بل يقال لها لا بد أن تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال فى شرحه ذكره فى المحيط قال مشايخنا وأقره عليه الشارحون قال مولانا فى بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها مالو لم يدع فلا ينبغى ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفى غالب الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة

مطلب اذا أقر بقبض الوديعة لا يصدق فى قوله أقررت كاذبا

مطلب اشترى كرما وتصرف فيه زمانا وتلقته عنه ورثته والآن الخ

مطلب فى صك بيع شرعى الخ

مطلب اقر الاب فى حالة صغر ابنته أنه قبض من الزوج معجل مهرها ثم ادعته الخ

مطلب ادعى الزوج بعد بلوغها ان أباها أقر بقبض مهرها حال صغرها وأقام بينة الخ

التزوير والبهتان والله أعلم (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك والاب ميت وأقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها أم كالبينة على قبض الاب بعينه فى حال الصغر (أجاب) لا يصح عليها اذ هى الآن بالغة ولو أقر الاب بعد بلوغها أنه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل كتب عليه فى صك

مطلب أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق

أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى أنه كاذب فى اقراره فهل له استحلاف خصمه أنه صادق فى أقراره ولا يقدح فى ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب فى اقراره أم لا (أجاب) الابراء اسقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضى وهو بقاء الدين فى الذمة وحيث عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استحلافه فى أمر سقط عنه بالابراء والله أعلم (سئل)

مطلب حاصله أن القاضى لو حكم بصحة البيع لعدم ثبوت الغبن الفاحش ليس لآخر أن يحكم بخلافه

فى دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصى سوية لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بأمر الحاكم الشرعى والزامه موافق لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثانى فباع وارثه نصفه الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول وأشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأ عمه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله

مطلب حكم الحنفى فى موقوف بصحة الاستبدال بعد ثبوت مسوغاته ثم حكم آخر بعوده لجهة الوقف لا ينفذ حكمه

وصغيرة وزوجة وكان قبل موته أسكن ابن أخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصى على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث أبيه المتقدم شرحه فاثبته الوصى بالبينة الشرعية وألزمه باجرة المثل له بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعى فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم ادعى أن بيع ثلث أبيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة أنه بقيمة المثل فحكم القاضى بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمارجية بأنه بالغبن من غير ان يأتوا بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (أجاب) لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا فى دعوى الرجلين نكاح امرأة بأنه لو برهن أحدهما وقضى له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما فى الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان أيضا وبرهن لا يقبل لتأكده وفى فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبى رحمه الله تعالى سئل فى موقوف استبدل وحكم به حنفى بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بأنه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع شرعى لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف فى مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح أم لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت أولا لان القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضاء بها ويشهد له ما ذكروه لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال الزيلعى فى علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بأنه لم يقتل فى غيرها اذ قتل شخص واحد فى مكانين لا يتصور انتهى وفى مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافى هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمارجية مع أن الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد أشهد بكذا ومع تقدم الابراء العام بقوله لا حق لى ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستئجار وهو اقرار منه بأنه

ملك المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أقول

عجبا لقاض ماله الملام * بالفقه يقضى والقضاء حسام
اذ سله جهلا بعد فتكا ولا * يرضى به حاشا الاله امام
قد قاله الرملى خير الدين لا * زات به يوم الجزا أقدام

مطلب حاصله ان دفع الدفع مقبول وان بينة البيع بالغبن الفاحش اولى من بينة البيع بمثل القيمة

(سئل) فيما لو ادعى خالد على بكر أنه واضع يده على العقار الفلانى بغير حق لكونه ملكا من أملاك مورثى فأجاب بكر بأن وضع يدى عليه لكونه ملكا من أملاك والدى تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بأن مورثى اشتراه من وصيك بمسوغ شرعى وأبرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضى هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضى بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر أن يسمع هذا الدفع من بكر أم لا (أجاب) لا يسوغ منع القاضى عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو أقامها المدعى وأقام المدعى عليه بينة أن الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعى خلاف الظاهر واليمين على من يدعى الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعى كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به فى كتب علمائنا قاطبة عدم

مطلب المسوغ لبيع عقار اليتيم النفقة أو خوف ظالم الخ

جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاء له الا منه او كان فى التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد على مؤنته او خشى عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم أن الوصى باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز سمع القاضى منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها

مطلب حاصله انه لا يعمل بمجرد الخط وليس من حجج الشرع

وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له فى صحتها انه ملك من أملاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بأنها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعى بحضرة خصم شرعى يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها أم يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار (أجاب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بأنه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضى لا يقضى الا باحدى حججه وهى البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم فى الورق من أى كائن كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى أنه ملكه وهذى أقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال فى جامع الفصولين فى الفصل الاربعين فى خلل المحاضر والسجلات بعد أن رمز (تم) للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز (طحم) لشروط الحاكم اكتفى فى مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد (تم) أجود وأقرب الى الاحتياط

مطلب ادعى الاب على زوج ابنته المتوفية مبلغا معينا من جهتها ثم ادعاه بذمتها لا تسمع للتناقض

والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له كذا قروشا مبلغا معينا فانكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بأن بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به فى البزازية وكون المبلغ

بذمته يستوفى منه ينافى كونه بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله أعلم

مطلب لودفع أحد المديونين مبلغا وقال الدائن أنه نظيرما فى ذمة صاحبه يقبل قوله

(سئل) فى مديونى رجل دفع احدهما مبلغا له وادّعى الدافع أنه نظير ما فى ذمة المديون الآخر قائلا اذن لى فى دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما فى ذمتك انت فهل القول قول الدافع فى ذلك أم الدائن واذا قلتم القول قول الدافع فى ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر أم لا (أجاب) نعم القول قول الدافع فى ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك فى جهة التمليك ففى جامع الفصولين رامزا لفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هى من الثمن وقال الدلال دفعت الى الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفى الاشباه والنظائر القول للمملك فى جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيأ فالتعيين للدافع انتهى وفى جامع الفصولين أيضا تبرع رجل بأداء دين بلا رضى من عليه صح انتهى فلا شك فى براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم

مطلب ادّعى انه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر فطلب ورثته يمين المستأجر يحلف ايضا

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة أقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو المؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفى فى وجه وكيل شرعى عن عمرو المؤجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثة زيد المستأجر أن يحلف لهم اليمين الشرعى أن جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذى جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم أم لا (أجاب) قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم فى بحره ولم أر حكم من ادّعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزى أقول ينبغى أن لا يتردد فى التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادّعى حقا على الميت انتهى والله أعلم

مطلب ولدت غلاما وماتا فادّعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالقول للزوج

(سئل) فى امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هى والغلام فادّعى زوجها انقدم موتها على الغلام وادّعى اخوتها لابويها عكسه فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدّعى قال فى القنية مات عن زوجة واخ وابن مات أيضا فقال الاخ مات أخى بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل فى هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت فى تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى أى ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم

مطلب ادعت مهرامها فى تركة والدها ودفعها وصى اخيها بموت امها الخ

(سئل) فى امرأة ادعت مهرا فى تركة والدها المتوفى بالقرب ووصى أخيها الصغير يدعى دفعها بموت امها عشرين سنة ومضى خمسة عشر سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر السلطانى وهى تنكر مضى المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى أم قول الوصى فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصى بينة على تاريخ يوم موت الام أم لا (أجاب) القول قولها لما تقرر أن الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه فى العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله أعلم

مطلب تنازعت الزوجة مع وصى الايتام فيما يصلح للزوجين

(سئل) عن امرأة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعى جميع ما يصلح للزوجين أنه ملكها ووصى الايتام يدعى ارثا وأقامت بينة وأقام الوصى بينة فمن المرجح منهما (أجاب) المرجح بينة الوصى لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم

مطلب ادّعى جابى الوقف المعزول على جابيه الآن انه صرف سنة توليته زيادة عما حصل من الوقف

(سئل) فى ذى جباية على وقف سافر ليجبى ماله ببلده فادّعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف فى سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضى بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرف فزائدا فسأله القاضى المتداعى لديه عن ذلك

فاجاب

فاجاب بانه جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له فى مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا فى سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مأمور بقبض ما على متقبلى الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضى الى كلامه وحكم بالزامه وأمره بدفع ما جباه سامعا لدعواه معتمدا على ما فى دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح (أجاب) هذا الزام غير صحيح لاطباق علمائنا على أنه لا تصح الدعوى فى الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال فى جامع الفصولين والمأذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولى من يلى التصرف فى الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار أو غلة دار ومثله فى لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف بأذن القاضى على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا او على العمارة التى لا بد منها بغير اذن له من القاضى فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فأجاز الاستدانة باذن القاضى للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابى ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا فى فتاواه كان الواقفون فى الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقون يده فى القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما فى زماننا قال مشايخنا لو استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر فى زماننا لما هو مشاهد انتهى وفى جامع الفصولين فى أحكام الوكلاء رامزا (عز) وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادّعى بعض السكان أنه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما فى (عز) مبنى على الرواية الثانية عن أبى حنيفة التى رواها الحسن عنه وهى ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل والله أعلم

مطلب جماعة يضربون بالبندق فأصابت بندقة وجه اصغير

(سئل) فى جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولا يعلم الضارب فما الحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله أعلم

مطلب دعوى النسب المجردة لا تسمع

(سئل) فى دعوى النسب المجردة عن حق للمدّعى او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا أم لا (أجاب) لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف أنه شريف او ليس بشريف والله أعلم

مطلب اذا وجد المدّعى عليه بعد غيبته خمس عشرة سينة تسمع الدعوى عليه

(سئل) فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدّعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سينة هل تسمع بعدها أم لا (أجاب) نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى مع المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدّعى والمدّعى عليه والله أعلم

مطلب ضاع له صندوق فيه اسباب فوجد بعضها مع آخر فادعى الآخر أنه اشتراه من فلان الخ

(سئل) فى رجل ادّعى على آخر لدى نائب الحكم أنه ضاع له صندوق فيه اسباب له وأسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدّعى عليه درايا من الاسباب التى كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فأجاب بأنه اشتراها من فلان بيد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدّعى لاثبات ما ادعاه فأقام بينة بأنها درايا المدّعى كانت

مع الاسباب التى بداخل الصندوق وأمر بتسليمها للمدعى وسأله احضار بائعها فاحضره فسأله من أين وصلت لك فأجاب بأنه اشتراها من صارجى فكلفه النائب اثبات شرائه من الصارجى بالبينة الشرعية فاستمهله فأمهله ومضت أيام المهلة ولم يأت بها فألزمه بدفع جميع الاسباب التى ادعى أنها كانت فى الصندوق من جملتها الدرايا او جميع قيمتها بوجب اعترافه ببيع الدرايا اللمدعى عليه التى وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراها من الصارجى فهل الالزام صحيح شرعا أم لا (أجاب) الالزام بدفع جميع الاسباب التى كانت فى الصندوق أو قيمتها بسبب مصاحبتها الدرايا او مجاورتها منابذ للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف خلفة عن قول صحيح والله أعلم (سئل) فى ورثة يجرى بينهم صلح وأبرأ كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء وأراد كل مدع أن يعود الى دعواه هل له ذلك أم لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن فى الاعيان أم لا (أجاب) نعم له أن يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه ففى القنية وغيرها افترق الزوجان وأبرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفى البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابرا كل منهما الآخر عن دعواه وكتب وأقر المدعى أن العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه يصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابراء عن الارث مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) فى رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعى وأقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الآن يدعى أنه اقر كاذبا هل تسمع دعواه أم لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا (أجاب)

عند الامام الاعظم * والثالث المكرم * لا تسمع الدعوى له * ولا يراعى قوله *
* لانه متناقض * يمنعه التناقض * وعند يعقوب الدنف * يلزم فى هذا الحلف
على التى لها اقر * ان كان الاما استقر * وهو الاصح المعتمد * اذ الزمان قد فسد
* حرزه فى حينه * العبد خير دينه * مصليا مسلما * مجلا مكرما والله أعلم

(سئل) فى امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا. (أجاب) لا تسمع دعواها قال الزيلعى ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض الصريح وذكره فى مسائل شتى وفى الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وقول الزيلعى اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما فى سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع أنه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم. (أجاب) الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضى خان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع وفى الزيلعى وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط ومثل ما فى الخانية فى التتارخانية وفى الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا أى محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على قوم بأعيانهم فلا تقبل وبين كونه

مطلب اذا جرى الصلح والابراء العام بين الورثة فلكل أن يعود فى دعواه

مطلب باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم وأقر بقبضه والآن يدعى انه أقر كاذبا

مطلب اذا باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف لا تسمع دعواه

مطلب رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلطانية ثم ادعوا وقفيته لا تسمع

على

على الفقراء او المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى أنها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض وأما وقف الارض السلطانية التى لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسى فى انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت أنها وقف وحكم به حاكم فالمشترى يرجع على من باعه أصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذى دفعه اليه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل شخصا ليشترى له نصفا شائعا من محدود لامرأة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقى عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليم وتسلم وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا والآن يدعى وكيل الام أن النصف المبيع والنصف المستأجر ملك أبيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه أم لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيان (أجاب) لا تصح دعواه لتناقضه الذى لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف ذى يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخر أنه جار فى وقفه الذى تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فأنكر فأقام المدعى بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضى به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه أقام بينة أنه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذى اليد أم لا (أجاب) لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هى للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذى اليد فى هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزئى او كلى أى على الناس كافة او مختص والصحيح المفتى به أنه جزئى ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفى القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بأنه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره فى الفقه والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة وأختها فلانة بنتى اخت المدعى الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بأن اباه مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وأن اخته أم الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعتا ايديهما على تركتهما ويطالبهما بما يخصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فأنكر فطلبت منه بينة فأقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما أمرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة أم لا لعدم ذكر قيمة المدعى التى ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انصباب الحكم على شئ معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها الآن

مطلب وقف البناء والشجر من غير ارض الصحيح انه لا يصح

مطلب باع ابن امرأة بالوكالة عنها نصف محدود لها وأجر الباقى من رجل ثم ادعى ان المحدود ملك أبيه لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ناظر وقف على ناظر وقف آخر أن هذا المحدود الذى تحت يده جار فى وقفى الخ

مطلب فى محضر

معلومية المدعى شرط قال أصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر أى احضار العين المدعاة بهلاكها اوغيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عند ناقيى حتى الدبس كما صرح به فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بأن النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعرى بأى قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لابد أن يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى فى ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بأن المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفى المحضر خلل أيضا من وجوه كثيرة غير هذا منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدى أو بغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر أنها باعت المدعى بثمن كذا او أجاز بيعها ولم يجز وأن الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف فى ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم

مطلب ادعى على امرأة قدرا من الدين وديعة وأقام بينة على اقرارها بالوديعة تقبل.

(سئل) فى رجل ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فأنكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل أم لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له أم لا (أجاب) تقبل البينة كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا أن المودع اقر بالايداع تقبل كما فى الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به أصحاب المتون قال فى الكنز أقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر ولست تبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله أعلم

مطلب اذا أقر القن بجناية توجب الدفع لا يسرى على مولاه

(سئل) فى رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفداء هل اذا أقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجنى عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفى العلم ام على البت واليقين افتونا مثابين (أجاب) اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى ذلك فيمينه على نفى العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب مات عن اخت وعليه ديون وأقرت الاخت بأن تركته تحت يدها تؤمر الاخت بوفاء الدين

(سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا أقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شئ فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفى الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله أعلم

مطلب اذا أرادت الورثة دفع الدين وابقاء التركة لهم ذلك

(سئل) فى رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فأرادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم

مطلب اذا ادعى احد الغرماء على غريم آخر أنك قبضت دينك بعد موته الخ

(سئل) فى رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا أنه قبضه قبل موته وادعى احد غرمائه أنه بعده هل اذا أقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا (أجاب) تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله أعلم

مطلب اذا نصب القاضى مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا ينفذ

(سئل) فيما اذا نصب القاضى مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا (أجاب) صرح فى التتارخانية وكثير من الكتب أن القاضى اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على

الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر أن ينصب القاضى وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضى يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه وفى الولوالجية القاضى اذا نصب مسخرا وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضى يعلم أنه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفى مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى أن القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بأن القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا قال فى البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب فى ولاية القاضى اذا جعل نائبا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس فى ولاية هذا القاضى لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضى دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم

مطلب البينة على الاقرار بالغصب مقبولة

(سئل) فى رجل ادعى على آخر غصب فرس له فأنكر فأقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به فى جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم

مطلب ابرات زوجها المتوفى عما تستحقه من ارث ومهر ودين صح ذلك الا فى الارث

(سئل) فى امرأة توفى عنها زوجها وأبرأت ذمته من جميع ما تستحقه فى ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا (أجاب) ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء وأما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله أعلم

مطلب وضع جماعة ذهبا وفضة وأوانى منهما أمانة عند رجل فاحترق المكان وصار المذكور سبائك فجاء بعض أصحاب

(سئل) من اسلامبول فى جماعة وضعوا اسبابا لهم وأوانى من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة فى صناديق من الخشب فى مكان أمانة ثم ان المكان الذى به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار أوانى الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود بقى على حاله فجمع الموجود من السبائك والنقد بعض أصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر بعض أصحاب الاسباب والاوانى والنقود ويريد الدعوى بأن بعض السبائك الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال فى ذلك (أجاب) أما الدعوى على المودع فى حق الغائبين فلا تسمع لما علم من محمة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة فى الكتب وأما الدعوى على بعض أصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التى لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعى على خصم شرعى فتجرى فيها أحكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظافرة على ان كل من ادعى الملك فى شئ فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعى ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شئ عن شئ أصلا او تميز بعسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم فى ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبى فى نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبى يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم وفى صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسى فى مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط فى ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان فى ذهب وذهب او فضة

وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدّعى الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت مدّعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لانّ اليد متساوية اذ مدّعى الاكثر ذو يد والآخر مثله فى اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لابدّ من اجتماع الكل لانّ الحاضر لايملك أخذ مال الغائب ويد مودعه يد أمانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة فى غيبته لانّ كل عين فى الاصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شئ ولا قدرة له على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه فى الاحكام المذكورة فتأمّل والله أعلم

مطلب فى رجل اودع صندوقا عند رجل واودع رجلان عنده صناديق ووضعاها على الاول فاحترقت البيت الخ

(وسئل) عنها أيضا بما صورته فى رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جا زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت الذى فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادّعى المودع الاول أنها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادّعى زيد وعمرو أنها لهما وانها اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمى كذا وكذا فما الحكم الشرعى فى هذه الصبرة هل هى للمودع الاول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدّق واحدا منهما بأنه كان فى صندوقه دراهم بل يقول هذه الصبرة لا ادرى لمن هى ولا فى أى صندوق كانت (أجاب) صرّح علماؤنا فى مثل هذه المسئلة بأن من اثبت شيأ حكم له به ومن لم يثبت شيأ لا يحكم له بشئ فاذا ادّعى أحدهم على الآخر منهم أن هذه الفضة فضته وأنكر الآخر وأقرّ المودع بأنها كانت فى صندوق من هذه الصناديق التى استودعها منهم ولا ادرى أىّ صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هى منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التى لزمته يقضى لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضى بالشركة بينهم كشئ فى يد اثنين كل واحد منهما يدّعيه ولا بينة له عليه ففى جامع الفصولين لو كانت العين فى يدهما يجعل فى يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدّعيا فيما فى يد صاحبه مدّعى عليه فيما بيده فيجرى على كل أحكام المدّعى فيما بيد صاحبه وأحكام المدّعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بأنها كانت فى صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت فى صندوق من الصناديق فقد أنكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع رأسا واحدا فيمنعان ان ادّعى انها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادّعى احدهما انه اودعه وأقام عليه البينة وللآخر الخصومة معه والله أعلم

مطلب اذا أراد البائع ردّ الثمن على المشترى مدعيا انه زيف فانكر المشترى كونه هو فالقول للبائع

(سئل) فى رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدّة أتى به للدافع ليردّه وادّعى أنه زيف فأنكر انه قرشه المدفوع فما الحكم (أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذى قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرّح به قارئ الهداية فى فتاواه أخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان او أمينا وفى فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشترى وأراد أن يردّ عليه شيأ منه زاعما انه نحاس وانكر المشترى ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع ام للمشترى أجاب ان اقرّ باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشترى عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشترى على نفى العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الردّ والله أعلم

مطلب اذا ثبت نكاحها فى وجه ابيها فادعت انها حينئذ كانت بالغة تريد أبطال الحكم الخ

(سئل) رضى الله عنه نظما

ايا من بتحرير المسائل وامق * ومن فهمه للصخر ان رام فالق
* لانت امام عالم متبحر * وحيد فريد بالفرائد ناطق
وخير الدين الله تهدى لشرعه * وأنت على أهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر * لها من ابيها وهو فى الجدّ عاتق
على وجهه بعد السؤال ونكره * ولم يبد عذرا حين صار التناطق

وقد حكم القاضى كذا بنكاحها * بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادّعت * بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
وأن أباها ليس خصما وانها * هى الخصم فيما يدّعى ويشاقق
به ينتقى الحكم الذى قد جرى له * فأوضح انا عن ذا بما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا * كثير الخطايا وهو فى الذنب غارق
وانى ابن عثمان الشهير بكاتب * لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام ما لاح بارق
كذا الآل والصحب الكرام وتابع * ومن اهم فى الخير والدين لاحق

* (اجاب) *

نعم ينتفى الحكم الذى قد جرى له * لانّ اباها ليس خصما يشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت * عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذى حكوا * على الاشبه اختاروه والموافق

* (ونظم ثانيا أيضا فقال) *

لك الحمد يا من للبرية رازق * ومن للنوى والحب لا ريب فالق
فمنك استمدّ العون فى كل حادث * وانى بما املته منك واثق
اذا كان سنّ البنت محتملا لما * له تدّعى وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحى غير بت وان اتى * على صغرى من عاقد به التصادق
وما والدى خصم فيكفى حضوره * وما الخصم فى الدعوى سوى من يشاقق
تجاب الى دعواه والقول قولها * ويبطل دعوى المدّعى وهو مارق والله اعلم

مطلب فى بكر بالغة ادّعى زيد نكاحها وعمرو ادّعى نكاحها

(سئل) فى بكر بالغة ادّعى زيد عليها نكاحا مؤرخا فأنكرت فأقام شاهدين بذلك وادّعى عمرو نكاحها وأن زيدا المدّعى الاول أقرّ أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذى ادّعى به فهل يصح ذلك أم لا (أجاب) يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها ففى الظهيرية رجل ادّعى نكاح امرأة وهى تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضى بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثانى لانّ القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بأن يوقت الثانى وقتا يكون قبل الاول وفى جامع الفصولين رامزا للمحيط برهن انه تزوّجها فى غرة شهر كذا وبرهنت انه أقرّ بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر أنها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرّح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله أن المذكورة متى أقامت بينة بأنه أقرّ بعد تاريخه المذكور بأنه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما أشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثانى بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم

مطلب فى امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات ثم مات بعد ذلك بسبع سنين فادّعى بعض الورثة الخ

(سئل) فى امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك شرعى وبعد أشهر أقرّ لها بصداقها المؤخر وعوّضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعى ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تتصرف فى جميع ما ذكر فادّعى بعض ورثته على وكيلها الذى قاض بأن جميع ذلك تركة فطلب استحقاقه منه لكونه فى مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فمنعه منعا شرعيا ثم ادّعى آخر من الورثة

على الوكيل المذكور لدى القاضى المزبور عدم صحة البيع لكونه فى مرضه وأقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجىء فى حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فأى البينتين ترجح منهما (أجاب) المصرح به فى غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا اتصف كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به فى الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان أصحابنا قدروا المرض الذى يطول بعام والمدة سبعة اعوام والاشهر الزوائد وقع زائدها اليها مضافا لاسيما مع كونه يخرج ويجىء فى حوائجه ويقضى من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى صح جميع ماصدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان فى صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال مابه * واتصف بما فهنا به * نفذ جميع تصرفه مع زوجته * باتفاق أهل المذهب وأئمته * والنظر الى العمل بعبارة المكلف اولى من اهدارها * والحاقه بالحيوانات وكلامه بجؤارها والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر أنه اشترى رطلين بنا بكذا فأجاب بأنى تسلمت منك رطلين بنا لاوصلهما الى ابى فاوصلتهما اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن أم قيمته ام ثمنه (أجاب) حيث لا بينة لمدعى التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعى الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لاثمنه ولا قيمته والله أعلم (سئل) فى زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة أنها ملكه وبنت أمته وان والدته دفعتها العمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فأجاب بالانكار وأن الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة أنها جاريته وبنت امته وثبت له بالوجه الشرعى بعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعى ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعى وهو ساكت مصدق لهبتها فاجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا اقامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه فى هبتها لشقيقها والد عمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية فى ملكه او ملك عمرو (أجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا فى كتبهم فى باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم كذا فى الذخيرة وهكذا فى جامع الفصولين رامزا الهاوفيه رامزا ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ أى اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله فى الفاسد ماذكر من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفى رضاه والدفع الصحيح الذى يسمع هو دعوى زيد أن عمرا اقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعى فى كتاب

مطلب ادعى على آخر أنه اشترى منه رطلين بنا فأجاب بأنى تسلمتهما لاوصلهما الى أبى

مطلب حاصله أن المختار ان الدفع يصح وكذا دفع الدفع ودفع دفع الدفع ومازاد عليه

الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث فى يمينه أنه ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعى البينة ان له عليه ألفا ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى امرأة خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابنى عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهى تدعى أنه ملكها لاشئ فيه لابنها فهل القول قولهما فيه ام قولها (أجاب) القول قولها بيمينها الان اليد لها وعليها البينة كما هو الاصل فى الدعوى ان القول قول ذى اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما أجمعت عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل تولى القضاء بناحية من النواحى مدة وهو يأتى لمستنيبه فى كل شهر بما تجمد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما تجمد له وأراد الدعوى عليه عند حاكم شرعى فهل تسمع الدعوى عليه فى خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو فى الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل شيخنا الحانوتى سقى الله تعالى عهده ورفع فى الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه فى الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الافق عينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لابد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضى ليس له أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال احد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فطالبته له غير جائزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى أقول هذا الذى أدين الله به والله ينطق بالحق من قال

مطلب خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها فمات الابن عنها وعن ابنى عم يدعيان أن المدفوع تركة وادعت الخ

مطلب اذا أتى النائب لمستنيبه بما تجمد من معلوم الحجج والسجلات فادعى قدرا زائدا لا تسمع

تزود حكمة منى * ودع قيلا ودع قالا
فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا

وأقول

أرى من آثر المالا * لمحض الجور قد مالا
بلاريب ولاشك * فدع من فى الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم (سئل) فى دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له فى ذلك على متولى وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ماهو جار فى الوقف من الاراضى فحصل التحرير فى ذلك من قبل حاكم شرعى وكشف واطلع على تلك الاراضى الجارية فى الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعى بثبوت أراضى الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضى نيف وعشرين سنة يدعى بأراضى خرب داخلة فى حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت أراضى الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعى السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة (أجاب) قد تقرر وتسطر فى كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظرى وقفين مختلفين أحدهما ذويد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذى اليد والقضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعى السابق فهو ممنوع الى ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال فى البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى رجل أشهد على نفسه فى صحته وجواز تصرفه بأنه ليس له عند زيد ولا فى ذمته حق ادعى عليه بوديعة فأنكرها

مطلب ادعى وكيل دفتردار خزينة الشام على متولى وقف أرضا ولم يثبت ما ادعاه والآن يدعى وكيل آخر الخ

مطلب أشهد على نفسه فى صحته انه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لا تسمع دعواه

فأقام عليه بينة بها هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل للابراء العام بقوله ليس لى عنده الخ ففى المبسوط وغيره ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين اودين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا ان يشهدوا عليه بأنه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله أعلم (سئل) فى صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبى بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بأن الذى يستحقه صالح فى الدار الفلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلى المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذى يستحقه عبد النبى بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبى مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما فى التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعى أن الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها وعبد النبى النصف فقط وعبد النبى يدعى ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبى فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو فى تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (أجاب) كل من فى يده شئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كانا فيه سواء فى التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذى يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان له عليه بشئ يوجب الملك له خاصة او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضى الله تعالى عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبرا لقوله وساحة الدار فقط فيكون التساوى فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله أيضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلى لبده ولعبد النبى بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة لبده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور مالم يقم برهان شرعى على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة فى أن المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذى هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون فى بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) فى أرض كان بها زيتون بمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد فنى الزيتون وبقيت الارض قرارا حاول رجل بجانبها أرض فضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولى الوقف حالا بأنه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات تناطق بذلك أم لا (أجاب) اذا برهن المتولى على احداث يد المدعى عليه وان يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انها ملكه فان أقامها على وجهها الشرعى حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى فى الوقف والملك سواء فى انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذى اليد فى جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لى وغصبها منى فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة

مطلب فى صك مصادقة

مطلب فى أرض كان بها زيتون لمسجد ففنى الزيتون فاحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

بأن صاحب البناء والشجر فى الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استئجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا (أجاب) الاقدام على الاستئجار اقرار بأنها لا ملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذى يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقر له بها وأقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا (أجاب) نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا هكذا كلمة علمائنا وأئمتنا فكأنه يقر بمجلس الحكم أنها ملكه والله أعلم (سئل) فى رجل اقعد آخر بمصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها وسمى أمينا يؤمر باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه فى محلاته المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالامين بعد أن اوصلت ارباب الزيت زيتها على جهة طبخه على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه اوصل زيتا قدره كذا للصبانة يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا (أجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه وأقام على ذلك بينة ضمنه فى تركته وأما مجرد دعواه أنه اوصل للمصبنة التى هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيأ من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط فى حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استام بهيما من يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذى اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور فى البهيم أم لا (أجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بأن المدعى لذى اليد كذا اقتصر فى البزازية فى الدعوى فى نوع المساومة ولم يحك خلافا وجامع الفصولين فى اواسط الفصل العاشر حكى فى كونه اقرارا لذى اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بأنها اقرار بالملك لذى اليد رامزا للزيادات وقال رامزا للفتاوى رشيد الدين الاستشراء والاستئجار اقرار بالملك لذى اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما فى البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه انى اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا وانى ذو يد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معى فى بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقى من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضع اليد عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التى مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا (أجاب) نعم دعوى ذلك التلقى عن أب المودع ودعوى تلقى الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشئ لغيره أخذ باقراره ولو كان فى يده احقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) فى دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباعت ورثته البيت الثانى لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح فى الاول ويريد أن يبنى فى الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشترى الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا (أجاب) لا شبهة فى ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء فى المشترك وان لم يكن فى البناء تضييق على الشريك ولا سد الهواء

مطلب استأجرت بيتا ثم ادعت أنه ملكها لا تسمع

مطلب ادعى على ذى اليد انه أقر له بهذه الجارية

مطلب مات امين المصبنة فادعى رجل على ورثته أنه الخ

مطلب دعوى الملك بعد الاستيام والاستئجار لا تسمع

مطلب ادعى زيد على عمرو محدودا انه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه انى اشتريته الخ

مطلب رجل له دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية باع كلا من البيتين من رجل بحقوقه وطرقه الخ فأراد المشترى الثانى ان يبنى الخ

والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة فى الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا بأنه اذا كان فى يد انسان عشرة ابيات من دار وفى يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم (سئل) فى اختلاف فحول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب التآليف أقوالهم مجردة عن التصحيح أى الاقوال فى حالة الموت يحلى بالترجيح (أجاب) المحلى بالترجيح * والملى بالتصحيح * قول الامام المقدم * والهمام المعظم * أبى حنيفة النعمان * السابق فى حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان * الذى افردت بالمجلدات مناقبه * وعلت فى الدنيا والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدورى واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج ماصورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل اولورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابى والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما انتهى أقول وعلى قول الامام مشت أصحاب المتون قاطبة ويكفى ذلك فى الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما فى الفتاوى والشروح كما اوضحه الطرسوسى فى انفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلف بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا فى لسان الحكام وقد استقصى فيه فى مسئلة اختلاف الزوجين فى حياتهما وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين او أحدهما اوعبدين فراجعه ان شئت ولكن اعتماد ذلك على قول الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم

مطلب فى متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

(سئل) فيما اذا حكم القاضى على الخصم الناكل بالنكول ثم أراد أن يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا (أجاب) لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال فى الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم أراد الحلف لا يلتفت

(سئل) فى رجل ادعى على اخر كفالة بدين فأنكرها فأقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا (أجاب) لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر فى ذلك بين ظاهر والله أعلم

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الدين بعد انكارها لا تسمع

(سئل) فى ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن العم يقول لا حق فى هذا الثلث لاولاد أخى فلان لموت ابيهم فى حياة أبيه بل نصفه لى ونصفه لاولاد أخى الآخر وانما كنت اسلم لاولئك يتناولونه هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم

مطلب رجل يتقاسم مع اولاد اخوته ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

(سئل) فى يتيم يتكلم عليه جده أبو أمه أقر له بأشياء من ديون وغيرها وصار رابح فى أمواله ويكتب الدين باسمه فى السجل وكلما سئل يقول هذا لفلان ابن بنتى اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذى كنت أقررت بهماله انماهو مالى وكنت أقررت له تلجئة هل يلتفت الى كلامه اولا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه فى ذلك (أجاب) لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لانه ما كان اقراره تلجئة الا على رواية عن أبى يوسف ان ورثة المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم

مطلب اقرابوام اليتيم له بديونه فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

(سئل) فى فرس لرجل غائب تركها بيد أولاده

مطلب اذا ادعى رجل فرسا فى يد اولاد الغائب لا تسمع

يريد

يريد آخر أن يدعى على الغائب بحضور أولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم (سئل) فى رجلين تنازعا فى محدود احدهما خارج يدعى الشراء من زيد والآخر ذو يد يدعى الشراء من عمرو والمشترى من زيد المذكور برهن الخارج ان زيدا المتلقى منه أقر قبل شراء بائعك منه انه باع المحدود المذكور بكذا فشراء بائعك لم يجز لانه كان فى بيعى فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا (أجاب) نعم تقبل كما أشار اليه فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم

مطلب فى رجلين تنازعا فى محدود احدهما يدعى ان بايعى اشترى من زيد والآخر يدعى ان زيدا أقر الخ

(سئل) فى محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشترى يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا فى بطن امه يوم بيعه وهو لا يدرى بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بأنه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه أم لا (أجاب) لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله فى عدم العلم بيمينه وقد صرح فى البحر بأن الاصح قبول الدعوى فى من قدم بلدة واشترى او استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بأنه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام فاذا كان هذا مع الشراء او الاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) فى رجل تكررت دعواه على آخر بدين له فى ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعى من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (أجاب) لا يمنع لعدم الترك المدة التى منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى دار وقف أهلى وجد فيها بئر به زيت قديم وهى فى يد المتولى عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولى على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم (سئل) فى شريكين شركة مفاوضة سافرا للحجاز بفول وباعا بعضه للعرب بثمن فى ذمتهم وبقى بعضه فوضعاه فى موضعين وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذى بذمة العرب وأنه أيضا كافل لما بقى من الفول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها (أجاب) لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وأنه لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهى غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا مات احد الشريكين فادعى ورثته على الآخر انه كفل ثمن المبيع لا تسمع دعواهم

(سئل) فيما اذا قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمى القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذى للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام ونال لهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمرا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعى أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع فى محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعى يعتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بأن المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذى يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعى يثبت بدل القرض دينا

مطلب استقرض بعض متكلمى القرى مبلغا من عمرو ودفعوه لزيد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فأجابوا الخ

لازما فى ذمة المستقرض وان صرفه فى أى شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمى بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لايتصور ثبوته بعينه فى ذمة زيد به وقد تقرر فى المتون كانة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذى ادّعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه اقرضه لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذى استقرضتموه منى واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم ولا شبهة فى ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لاحقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فنع الحاكم عمر العدم بينة لهم عليه لا توجب كون مايدّعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ماهو المشروح فى السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ماذكره البزازى فى الدفع ادّعى مالا وحلفه ثم ادّعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح فى واقعة الحال قطعا من غير أشكال والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه ابرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا تستحق قبله حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نويجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنها فيما يأتى ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفرحات ابن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر وبعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق أم لا تثبته وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه أم لا (أجاب) التوكيل لايدخل تحت الحكم كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة فى حيلة اثبات الحرمة على الغائب دعوى كفالة المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدّعى على الغائب شرط لا سبب وفى مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغى ان يقضى فى مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب اذ المدّعى على الغائب ليس سببا للمدّعى على الحاضر وفى البحر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال فى الخلاصة وكثير من الكتب الاصل فى المحاضر والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفى الاشباه والنظائر ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب فى السجل ثبت عندى بما تثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا لا يصح مالم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة فى فرج وقالوا فى مسئلة الشرط المتقدمة الاصح أن هذه البينة لا تقبل اذ فى قبولها ابطال حق الغائب وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذى لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى بها الصحيحة التى تطلب بعدها الشهادة

مطلب محضر حاصله ان التوكيل لايدخل تحت الحكم

فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى زيد ادّعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك فى وجه وصى ايتام عمرو المتوفى المذكور وأثبت المدّعى ذلك والحال أنه لم يحلف المدّعى ان هذا المال باق فى ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيأ ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطالب وكيل زيد المدّعى المال من وصى ايتام عمرو فتمسك الوصى عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدّعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض فى الدعوى لليمين والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصى دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه لابد فى ذلك من اليمين ولو أبت الورثة لحق الميت ادعاءه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية والله أعلم (سئل) فى رجل ادّعى على آخر دينا فدفعه بأنه احال به عليه فلانة بدين لها على المحيل وأقام عليه بذلك البرهان هل يندفع أم لا (أجاب) نعم يندفع كما صرح به فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) عن اشترى من اخر ثورا فاستحقته امرأة بالبينة فأراد المشترى الرجوع على البائع بثمنه فادّعى البائع انه ابن بقرته وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة او غائبة (أجاب) تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالمشترى يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله اعلم (سئل) فى ابن فى عيال ابيه دفع له الاب مالا نقدا يتجر فيه وأذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه اوانى نحاس ومات الاب بعد أن أقر فى صحته انه ليس له عندى سوى مائة قرش فما الحكم فى ثمن النحاس وفيما انفقه فى الحج بغير اذنه وفى اقراره اذا ادّعى عليه بقية الورثة انه كان فارغا (أجاب) أما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة ابيه ويجرى على فرائض الله تعالى ومثله المال الذى انفقه فى الحج وأما اقراره بأنه ليس له عندى سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه بأكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه وانفاقه فى الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذى فى امانته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه وابرائه ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث أنه اعنى اقراره لا يستغرق الازمنة وأعظم من ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع الوصى جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادّعى دارا فى يد الوصى أنها من تركة والده لم اقبضها تقبل بينته ويقضى بها ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادّعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به فى جامع الفصولين فى الثامن والعشرين والله أعلم (سئل) فى ذى يد على أتان ادّعى عليه خارج انها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادّعى ذو اليد الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فأقام مدّعى النتاج بينة على مدّعى الشراء هل يقضى بها لمدّعى النتاج أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدّعى والمدّعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس أم لا (أجاب) نعم يقضى به لمدّعى النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال فى جامع الفصولين لو قال فى دعوى الحمار غاب عنى منذ شهر فقال المدّعى انا ابرهن أنه ملكى وفى يدى منذ سنة او نحوه يحكم به للمدّعى ولا يلتفت الى بينة المدّعى عليه لان ماذكره المدّعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن امها زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من متروكاتها التى تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه أشهد يعنى الاب عن نفسه أصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة

مطلب لو اثبت زيد فى وجه وصى ايتام عمرو ان له بذمة عمرو دينا ولم يحلف زيد الخ

مطلب دفع المدّعى عليه المدّعى بأنه احال الخ

مطلب اذا استحق الثور المبيع نأراد المشترى الرجوع على بائعه فادّعى الخ

مطلب دفع لابنه مالا ليتجر فيه فحج منه واشترى اوانى بغير أذن ابيه ومات الاب بعد اقراره الخ ثم ادعت بقية الورثة الخ

مطلب دعوى الوارث على الوصى دارا أنها من تركة والده بعد أشهاده على نفسه أنه الخ مسموعة

مطلب ادّعى خارج اتانا على ذى يد أنها نتجت عنده وادّعى ذو اليد الشراء من زيد

مطلب اذا تصادق الاب مع زوج ابنته المتوفاة أنه قبض ما يخصه وما يخص أمها فهذا لا يمنع الام من الدعوى

(أجاب) لا يمنع دعوى الزوجة التي هي أم الميتة بشيء مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض ما خصهما منها ظاهرا فاذا تبين شيء آخر فحقهما باق فيه لهما طلبه ومما يصرح به ماذكره في أواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم اقبضها قال أقبل بينته وأقضي له بها ارأيت ان قال قد استوفيت ماترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقض له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل والد زيد حصل بينه وبين عمرو مباراة عامة ثم ادعى زيدا المذكور بعد الاستئجار ان تلك الدار ملك من أملاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا أم لا (أجاب) لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في الاستئجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق في العيون قدم بلدة واشترى او استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول أصح وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم اقبضها قال أقبل بينته وأقضي له بها ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقض له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع أشهاده على ماظهر له وسماه جميع ماترك باعتباره فلا يتعداه الى ذلك فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ثمانية وأربعين قرشا بقية قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها هل اذا أقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على أنه قال له لدى المطالبة مالي عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بأنه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير أم لا (أجاب) لم يقل احد من العلماء بأن لها الرد بحدوث التخلل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلل بناؤها وترد عليه جبرا متخللا بناؤها لا قائل بذلك من العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلل لما اشتهر في المتون والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان او عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه

مطلب دعوى الارث بعد الاستئجار والشراء مقبولة

مطلب ادعى على آخر مبلغا من ثمن قماش فادعى المدعى عليه وصول كذا منه ثم أقام بينة ان المدعى قال الخ

مطلب في امرأة اشترت من آخر دارا علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفل فتخلل البناء فأرادت ردها الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بأدواتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته غزلا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعي ملكه فالقول قول من (أجاب) الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكنائس فانكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر أنه لا بينة له والتمس أيمانهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بغيبة المدعي السابق أن المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي وصل اليهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت كلمة المدعي على أن دعواه لما ادعاه فلان الغائب بقوله ان المال المدعى به فلان مالي أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من قاض آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا (أجاب) ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ماصدر منه اولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل أقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع أولا لعدم أقامتها فما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع اوصله بعض علمائنا الى خمسمائة واثني عشر فصلا وذكر في مسئلتنا ما افتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ستة اذرع من أرض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى رجل على الباني المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور ارثا عن امه ويريد هدمه والحال ان أمه تنظره يتصرف بالبناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري برؤية امه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف

مطلب دفع لزوجته شعرا وصوفا فغزلته ثم نسجه غطاء ثم ماتت واختلف الزوج الخ

مطلب ادعى على جماعة من أهل الذمة مبلغا قرضا فأنكروا فحلفهم الحاكم لعدم بينة معه ثم ادعى عليهم آخر ان المال الخ

مطلب لو منع القاضي المدعي عن دعواه بموجب الشرع ثم أراد المدعي استئنافها عند آخر ان أتى بها مع دفع تسمع وان كانت عين الاولى لا تسمع

مطلب اشترى من آخر ستة اذرع وبنى بها ثم ادعى رجل ان له فيها ثلاثة قراريط ونصف ارثا عن امه مع أن امه الخ

المزبورمدة مديدة أم لا (أجاب) لاتسمع دعواه والحال ماذكر أعلاه لانّ علماءنا نصوا فى متونهم وشروحهم وفتاواهم ان تصرف المشترى فى المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البناء والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لاتسمع دعواه ويجعل سكوته رضى للبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بأنه ملك البائع وقال فى جامع الفتاوى وذكر فى منية الفقهاء رأى غيره يبيع عروضا فقبضها المشترى وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم بذلك أن الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لاتسمع دعواها ومامنع المورث فى مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس * والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شأفة الاطماع بالتدليس * فى زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاطل * لينالوا من الدنيا الدنية نوع نائل * فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل * فحسموا سماع مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان * بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التى هى حبائل الشيطان * فيجب منع ذلك اذ القاعدة التى اجتمعت على صحتها أهل المذهب درء المفاسد أولى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها فى دفع الظاهر الذى ينصر تغير الزمان وفساد أهله الذى نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال اكثرهم والله اعلم (سئل) فى حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لهما أم هى لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال فى طرفى الحائط (أجاب) الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ معللين بأن الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن داخلة فى انصاف لبن الحائط المتنازع فيه ولاشك ان استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت فى المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى سفل وعلو كل واحد منهما فى يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلامنازع والآن صاحب السفل يدعى شيأ من العلو لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو أنه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) فى سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (أجاب) اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لايجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤدى لك قيمة البناء اوما انفقت على الاختلاف وقيل ان بأذن القاضى فبما انفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء لايوم الرجوع اه والله أعلم (سئل) فى صاحب علو أراد أن يبنى فى علوه بناء لايضر بالسفل هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم المختار للفتوى أن لذى العلو أن يبنى على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصارة فى ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الابرضى ذى السفل والله أعلم (سئل) فيما اذا لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا (أجاب) الفتوى على ان الضرر ان تحقق او اشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه لايضر لايمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنة فى ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطيينه لايجب على واحد منهما أماذو العلو فلعدم

مطلب السفل فى يد رجل وعلو فى يد آخر وكل يتصرف تصرف الملاك والآن صاحب السفل يدعى الخ

مطلب سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء الخ

مطلب لو أراد صاحب العلو ان يبنى فى علوه بناء لايضر بالسفل له ذلك

مطلب يمنع ضرر صاحب العلو عن صاحب السفل

وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرر وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لايجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكن المأذون فيه شرعا لاضمان على الساكن وان تعدى بان أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانى بلغنى ان بينهما تنازعا فى سطح حضير سكنه لذى العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه ليدفع وكف الماء والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم (أجاب) المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ اولى وعليه اقتصر فى الخلاصة والبزازية ونقله فى البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله فى جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندى ان لايعتبر التاريخ فى دعوى تاريخ الملك من اثنين مالم يؤرخ ملكه من الملك من جهة ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وافتيت به سابقا والله أعلم (سئل) فى رجل اختلف مع والد زوجته فقال سميت لها كذا مهرا وقال الاب لم تسم شيأ وهى فى وقت النكاح صغيرة وفى وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم (أجاب) القول قول الاب ولا يمين عليه ولها مهر مثلها والله أعلم (سئل) فى دار بين أخ وأخت ارثاها من ابيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه كان فى حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه فى المدعى ودفع له فيه عشرة قروش او يؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بأنه لاملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا (أجاب) بقوله صرح علماؤنا قاطبة بأن الاستيام اعتراف بأنه لاملك له فى العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال فى جامع الفصولين فى اواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفى الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع ومازاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل أقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا فى المسئلة المخمسة كما كتبناه فى الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله فى كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله أعلم (سئل) فى رجل لا أولاد له وله أقارب عصبة خمسة احضرهم عنده مامرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لايفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما اوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعى واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع مامضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد (أجاب) لاتسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعى وقاضى خان والعمادى والبزازى لاسيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذى يد فى محدود أن ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فأنكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل بينته على ذلك جميعه فى غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه لكونه خصما

مطلب اذا قال الزوج سميت للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن وبنت ورثا دارا عن ابيهما فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه اشترى حصة امها فى حياتها فادعى المدعى عليه على المدعى الخ

مطلب يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وبعد الحكم وبعده وعند غير الحاكم الاول الخ

مطلب اوصى لعصبته الخمسة بزيتون معلوم له ولهم من غير تفاضل فاقتسموه ثم بعد نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محدودا على ذى يد أنه باعه له بالوكالة عن الغائب فانكر ذو اليد الخ

قال فى جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول انى فضولى فلا اسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح فى مسئلتنا فتأمل والله أعلم (سئل) فى ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراءه منه بثمن عينه فأقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعى فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقية يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور أن المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجز لهم من بنت الميت الاول فيه فأجاب الابن المذكور بما أجابه أولا فكلف القاضى المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بأنه مخلف عن والده فاحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناء قل وانهما لم يعلما منافيا فى ذلك وقبل القاضى منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعى المذكور واعلم ان كلمة علمائنا فى سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان فى دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت فى حق واحد منهم ثبت فى حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه المدعى الشراء قال فى جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقى واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله فى اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك أن الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله أعلم

مطلب وضع ابن الميت يده على محدود فادعت الزوجة ثمنها فادعى الابن الشرا من ابيه وأقام بينة وحكم له بذلك ثم ادعت عند حاكم آخر الخ

(سئل) فى رجل دفع لاحد بنيه غنما وافرده عن نفسه وبقية أولاده ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه على شئ منها ودفعوه له واشهد على نفسه وابرأ عاما ثم مات هو واخوته والآن أولاده يدعون على أولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم

مطلب صالح بعض الورثة وأشهد على نفسه وابرأ ابراء عاما ثم مات والآن أولاده يدعون الخ

(سئل) فى امرأة أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد أولادها على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا (أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله أعلم

مطلب أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها ثم ماتت فادعى أحد أولادها على اخوتها الخ

(سئل) فى رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع أمره الى الحاكم بتلك البلدة فى غيبة البائع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر فى يد المشترى حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البائع أم لا (أجاب) ليس له ان يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشترى فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال فى جامع الفصولين فى الخامس والعشرين فى الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا

مطلب اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة مع غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

وبائعه غائب واثبت عند القاضى عيبه وشراءه فوضعه القاضى عند عدل فمات فى يده هلك على المشترى اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغى ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضى به ينبغى أن يهلك من مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ فى اظهر الروايتين انتهى فبه علمت ان واقعة الحال اثبتت موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى لدى قاضى غزة على آخر بأنه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا واحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وانه اثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش فى غيبة البائع فكلفه قاضى غزة الى البيان فاحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه أن المدعى استخار الفسخ لدى قاضى العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشترى بالثمن أم لا (أجاب) لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضى الذى حكم ولان شهادة الشاهدين انما هى باستخارة المشترى الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه فى الاظهر فذاك اذا كان شافعيا أما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره فى البحر والله أعلم

مطلب اثبت العيب فى غيبة البائع عند قاض واختار الفسخ ثم أقام بينة بذلك عند قاض آخر بوجه البائع

(سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشترى أن البيع بات والبائع انه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا أقام المشترى بينة ان البيع بات والبائع بينة أنه بيع وفاء فأى البينتين تقدم (أجاب) هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد علله بأن البينة لمن يدعى خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر فى البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بأنه رهن فى الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله أعلم

مطلب اذا ادعى المشترى أن البيع بات والبائع وفاء فالقول للمشترى والبينة للبائع

(سئل) فى حجة اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها فى ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذى سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها فى وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتى ذكرهما فيه أشهادا شرعيا فى الصحة أن لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل فى جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم علما ولا شبهة ملك وأن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند المحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها الجاحد التوكيل حق فى الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعى فى ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليت شعرى كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذى هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعمين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم

مطلب فى وكيل أقر على موكلته ان لا استحقاق لها مع عميها او العمان ينكران وكالة المقر

(سئل) فى ارز مشترك بين اثنين مات احدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شئ من ذلك قال فى جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت مهما غرمت فعلى منه الثلث بقدر حصتى وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم

مطلب لو مات أحد الشريكين فلحق ورثته خسران لا شئ على الشريك الآخر

(سئل) فى رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها على مديونه او مودعه او شريكه اظهارها او تلزمه بدفع

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بحصرها على مديونه ومودعه وشريكه

الوديعة او الدين او مال الشركة اهما ولوكيلها من مهرها أم لا تسمع اهما ولا لوكيلها دعوى فى ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه فقد صرحوا بأنه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه انما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر او بدين ما الا على الوارث او الوصى والله أعلم

مطلب تنازعا فى نصف كرم ادعى الخارج أنه كان لابيه وأقام بينة لاتقبل

(سئل) فى متنازعين فى نصف كرم احدهما خارج والآخر ذو يد أقام الخارج بينة انه أى النصف كان لابيه هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به فى البحر وغيره من ان شرط الجر صحة الدعوى وقبول الشهادة قال فى البزازية من كتاب الشهادة شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفى الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او بيده او بيد مودعه او بيد مستعيره وقت الموت قال الزيلعى والاصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا ثبت ملكه او يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفى اغلب الكتب مذكورة والله أعلم

مطلب لو وكل آخر فى بيع نصف فرس له فباعه لشخص فجاء آخر وادعى على الوكيل شراءه من الموكل لاتسمع دعواه عليه

(سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس او قيمة النصف الذى اشتراه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا فى النصف ولا فى قيمته قال فى جامع الفصولين المقر بان ما فى يده لفلان لم يصر خصما للمشترى لاتفاقهما أنه لغيره وانما خصمه فى ذلك المشترى منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقى الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك فاذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا المدعى على الوكيل المذكور لا فى دعوى النصف ولا فى قيمته والله أعلم

مطلب فى امرأة ألزمها يمين شرعية هل تحلف فى بيتها أم تحضر لمجلس القاضى

(سئل) فى امرأة ألزمها يمين شرعية لذى قاض شرعى هل تحلف فى بيتها أم تحضر مجلس القاضى ليحلفها (أجاب) ذكر فى البزازية نقلا عن المنتقى عن الثانى رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر ان كان من رأى القاضى احضارها ليحلفها فى وقت وجوبه لا فائدة فى الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أولا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعى البينة وان كانت من بنات الاوساط وهى ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التى من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح وتلام على الترك كعرس الاخت او العمة اذا كانت لا تخرج الا فى تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلوانى رحمه الله تعالى وفيما قبل هذا والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه فى زماننا كيلا تختل حشمة القاضى والآداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله أعلم

مطلب لو باع شجرة فى محل كذا فظهر ان فيه اكثر منها فادعى المشترى الكل فالقول للبائع والبينة للمشترى

(سئل) فى رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن أبيك فى قرية كذا فبعها لى فباع بناء على قوله فظهر أن له شجرات متعددة واختلف مع المشترى فالمشترى يدعى شراء الكل والبائع يدعى ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم (أجاب) كل من أقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان أقاماها فالبينة بينة المشترى فان لم يقيما بينة تحالفا كما فى الصحيح لانه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف فى المبيع لا فى الثمن ومن نكل

منهما لزمه دعوى الآخر واذا ثنى بالمشترى يخلف يفسخ البيع الواقع بينهما على أى صفة كان ويترادان الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم

مطلب اذا اختلف المتبايعان فى الثمن وعجزا عن أقامة البينة يتحالفان

(سئل) فى متبايعين اذا اختلف فى ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعى ثمنا والمشترى أقل منه وعجزا عن أقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما ويترادان أم يحلف المشترى فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى أم لا (أجاب) مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بأنهما عند العجز عن البينة وعدم الرضى بدعوى احدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشترى فى مثل مسئلتنا فان حلف كلف الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضى البيع بطلب أحدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم

مطلب ادعت امرأة على ورثة رجل انها باعت الدار لابيهم بكذا ولم تقبض الثمن وادعوا ان الثمن أقل من ذلك الخ

(سئل) فى امرأة اختلفت مع ورثة رجل فى قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها له بخمسة وزنتين قطنا بتشريه وسلمك ذلك فى حياته هل يقبل قول الورثة فى قدر الثمن وفى قبضه أم فى قدر الثمن لا قبضه أم يجرى بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا (أجاب) بعد موت المشترى لا يجرى التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعنى كون الدار فى أيديهم والقول قولهم فى قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها وأما فى قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها فى التتارخانية وغيرها والله أعلم

مطلب ادعى ساكن الدار تبرعا ان النخل الذى فيها ملكه فالقول للمالك

(سئل) فى نخل بدار رجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما (أجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقراره بها انظر لما نقله الشيخ زين الدين فى التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الاقرار)

مطلب أقر لآخر بانه له عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلل بأنه اشترى منه ما لاوجود له

(سئل) فى رجل بالغ عاقل أقر طائعا مختارا لآخر ان له عنده طبخة زيت طبخها صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن واجل بعضه أجلا معلوما طالبه البائع عند المحل فأجابه المشترى بأنه اشترى منه ما لا وجود له فى الخارج هل يؤاخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعى بما اقر به طائعا مختارا أم لا (أجاب) نعم يؤاخذ المقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقر ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما أقر ولا مبطلا فيما اقر به كنت كاذبا فيما أقر ولا مبطلا فيما أقر به وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان واما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما أقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفى ما اقر به والله أعلم

مطلب تحاسب المتعاملان وفضل بذمة احدهما مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

(سئل) فى رجل بينه وبين آخر معاملة واخذ واعطاء تحاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع التى بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا اقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع أولا هل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (أجاب) يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله أعلم

مطلب أقر ان استحقاقه بالارث كذا من غير ان يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه اكثر

(سئل) فى تركة فيها مناسخة لا يدرى كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقر احدهم وأشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه انك أشهدت بكذا وانكر يحلف أم لا (أجاب) الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو فى الاقرار فى فن الفوائد من الاشباه والنظائر فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فائدة

اليمين القضاء بالنكول وهو لو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل)

مطلب دفع الوصي مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وابراه ابراء عاما ثم أراد الدعوى الخ

في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابرأه عاما عن سائر الدعاوى مخبرا فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه أم لا او يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل)

مطلب أقر في مرض الموت لغير وارث بدين محيط

في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين محيط بجميع ماله هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم (سئل) في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي أقررت به أنه وصلني فهل يقبل قوله زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بأن المقر صادق في اقراره أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله أعلم (سئل) في رجل باع

مطلب أقر بقبض الثمن فمات المقر له فادعى المقر على ورثته أنه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم الخ

مطلب أقر زيد أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

لآخر دارا بثمن معلوم وأقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا (أجاب) نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد أم لا (أجاب) الاقرار بأن الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا أنه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بأن المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه لما أقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في اغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما اشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا ادخلك عليه حتى

مطلب الاقرار بالارض اقرار بالبناء

تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا (أجاب) قال في البزازية في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يأتي النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما أملكه لولدي هبة وقد جرى العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أبى اقرباؤها تزويجها الا ان تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت والآن تدعي ان ليس

مطلب قالت كل ما في يدي لوالدي لا يكون اقرارا

مطلب ادعت بعد الاقرار لابنتها بكذا أنها كاذبة لها ان تحلف ابنتها أن الاقرار حق

في باطن الامر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بأن ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمتها أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والدور ملك لوالدها وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها (أجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو زوج رجل بنته لآخر وأراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو اكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التتارخانية نقلا عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة باللفظ منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب وعلل بأنها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرفت فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن أبويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله أعلم (سئل)

مطلب أقرت ان جميع ما عندها من كذا وكذا لوالدها وانه عارية تحت يدها صح

مطلب اذا منع الاب ابنته من الدخول على زوجها وكذا الزوج اذا منعها من زيارة أبويها حتى تقر بكذا ففعلت لا يصح لانه اكراه والهبة على هذا

في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم الم يكف أني طلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم أن المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقعة فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر اخا الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا (أجاب) قول النائب غير صحيح بل خطأ صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى الم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بمثل ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي اخا الزوجة بأن الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضي شهودا أني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بأنه قضى فكيف بالاخبار بأن فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضي بكلام القاضي اذا أخبره انتهى فهذا قاطع للشغب في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلناه أكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوي الافهام والله أعلم (سئل) في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بأنه لا حق له في المكانين الفلانيين وانهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيأ معلوما وقبضه والآن بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها

مطلب طلق زوجته رجعيا فقال لشاتمه ألم يكفك اني طلقت امرأتي من اجلك وكرر ذلك القول فقال له النائب الخ

مطلب اخبار القاضي بالقضاء باطل وكذا لو أشهد اني حكمت على فلان

مطلب اذا أشهد على نفسه أنه لا حق له في المكانين الفلانيين وانهما لفلان الخ وعوض قدرا معلوما صح ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

اذهى داخلة فى العموم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم (سئل) فى أجنبى أقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها أقرت باستيفاء ثمن ما باعته له فى مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا أصل له فى الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقرله يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف أنها ما كانت كاذبة فى اقرارها بالاستيفاء أم لا (أجاب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه او كان ولا بد فى الابه فيتقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث أن ذلك كان تلجئة يحلف المقرله أنه ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثانى رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيأ فما الحكم فى ذلك (أجاب) يلزم المقرله الحلف بالله تعالى لقد أقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم (سئل) فى الوكيل بالشراء اذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيا أن اقراره كان كاذبا لغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع أم لا (أجاب) يلزم الوكيل البائع اليمين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا فى اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبى يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة فى غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما الا الى الموكل والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا فى السر على ان يقروا ظاهرا بأن جميع ذلك المال لفلان أحد ابناء الميت خوفا من ظلمة الولات وأشهد المقرله على نفسه شهودا فى السر ان المال تركة عن الميت يجرى على فرائض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذى فى العلانية له أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذى فى العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا فى باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها فى باب الاقرار وهى فى الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بأن مدعى التلجئة اذا أقام بينة عليها تقبل لانه أى المدعى عليه ذلك اذا عاينتاه يعترف بها الزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لا سيما فى هذا الزمان والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه انما وكله فى خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا مهما صرفته على الحكام أحاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فأنكر المدعى المذكور ذلك فما الحكم (أجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة فى خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة منه فيطلب من المدعى الاول وهو مدعى دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها الزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع يمينه الدعوى فتى أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقى معه كذا اقرار منه بشئ آخر لكن ردّ برد المقرله فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقرله ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه ويكونان قد توافقا عليه ومادام على تكذيبه كلما أقر فلا شئ له بما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين

مطلب أقر المريض مرض الموت باستيفاء ثمن ما باعه صح

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعه ثم مات صح ويلزم المقرله اليمين بأن الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء بقبض المبيع من الوكيل بالبيع صح

مطلب أقرت الورثة بأن جميع التركة لاحدهم خوفا من الظلمة وأشهد المقرله فى السر أنها تركة

مطلب ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت فادعى المدعى عليه أنه انما وكله بقبض خمسين قرشا من زيد

الموكل فى قبضها فليتنبه لذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت ان جميع ما هو فى بيت زوجها ملك له سوى اسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا لم تكن مما عينتها فى الحجة زاعمة انها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم أم قولهم والبينة عليها (أجاب)

الحمد لله ولى الحمد * اسأله التوفيق فيما ابدى
القول قول الزوجة المذكوره * وهذه مسئلة مشهوره
نص عليها صاحب الخانيه * معللا بعلة جليه
كون المقر أنكر الدخولا * فيما أقر فاغتدى مقبولا
فان اتوا بحجة اندفعت * لان دعواهم بها تنورت
ثم هنا دقيقة تسام * ان لم تكن بينة تقام
وكان لا يصلح الا للرجال * فهو من الميراث عنه لا محال
ان لم تكن بينة لها به * والعكس فى العكس وفى المشتبه
قد قاله الفقير خير الدين * مصليا على النبى الامين
الحنفى الازهرى الرملى * عامله المولى بمحض الفضل
يارب واختم يا الهى عمله * بالخير يارباه حقق امله

وصورة ما فى الخانية فى الاقرار قال ما فى يدى من قليل وكثير أو متاع فلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقرله ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقرله كان فى يدك وقت الاقرار فهو لى وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقرله البينة أنه كان فى يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد فى الاقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على أن القول قول الحى منهما فيما لا يصلح الا له وفى المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع فى الشبه والله أعلم (سئل) فى مريضة مرض الموت ابرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها او أشهدت بأنها قبضته هل يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال فى جامع الفصولين مريض ابرأ وارثه من دين له عليه أصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا فى غيره والله أعلم (سئل) فى رجل قال فى صحته ان الارز الذى بيدى بأسكلة يافا وغيرها وسائر ما بيدى من قليل وكثير ابنى الاربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لى فيه ولا حق وانما انا مستقرض وعامل متبرع بعملى لاولادى المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا (أجاب) نعم يصح وللقاضى ان يقضى به والحال هذه فقد صرحوا بأن قول الرجل جميع ما بيدى لفلان او جميع ما يعرف بى وينسب الى فهو لفلان او جميع ما بيدى من قليل او كثير من عبيد أو غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبى فيقضى به وفى الخانية ولو قال يعنى فى صحته جميع ما هو داخل فى منزلى لامرأتى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان فى الدار يوم الاقرار وفى الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق فى اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما أشبه ذلك فهى فى سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهى صريحة فى واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما أقر به والدهم فى صحته والله أعلم (سئل) فى مريض أقر بعقار وامتعة معلومة أنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما وأنه املكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه

مطلب اقرت لزوجها بان جميع ما فى البيت ملك للزوج الا اسبابا عينتها فمات ثم ادعت شيأ غير ما عينته مدعية تجديده فالقول لها

مطلب ابراء المريض مرض الموت وارثه غير صحيح

مطلب اقرار الرجل لوارثه فى حال الصحة صحيح

مطلب أقر لابنه وابن ابنه بعقار وامتعة معلومة

هل تسمع بعده أم لا (أجاب) حيث لم تكن فى يده وليس ملكه فيها ظاهرا الا تسمع لصحة اقراره أما اذا كانت فى يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به فى جامع الفصولين وغيره بأن اقراره بعين فى يده لوارثه لا يصح ولما فى التتارخانية من أن اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك لوارثه ولاجنبى باطل والله اعلم (سئل) فى أيتام ثلاثة أشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما حقا مطلقا هل يمنع أشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب فى صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ماصورته فبموجب ذلك برئت ذمتهما وذمة كفلائهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الخ يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا تكرر من أحد اليهوديين اقرار فى مجلسين احدهما صورته أقر بأن لهم فى ذمته أربعمائة وخمسة وستين والثانى أقر هو وفلان بأن بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المرتب بذمتهم أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله أنهما دينان احدهما خاص به كما كتب عليه والثانى مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر أن الاربعمائة وخمسة وستين التى ذكرت فى المشترك هى التى ذكرها فى الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم أم قول اليهودى المقر ما الحكم (أجاب) لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيا ن كما نص عليه فى الاشباه فى الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص فى الخانية والتتارخانية وغيرهما أن اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال فى الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال اولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما فى موضعين أى مجلسين مختلفين ومن طالع فى كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة قالت لا استحق فى متروكات أبى حقا ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيها أم لا (أجاب) ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعى صح فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به فى جامع الفصولين من أن نفى المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار ودلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم (سئل) فيما اذا أقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعنى مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح او بعده أم لا (أجاب) اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر وأما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان قبل العقد او بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أم وأولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وأبرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها (أجاب) صرح علماؤنا بأن الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبرى لا سيما فى الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها لا استحق ارثا وفى الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقى لم يبطل حقه وفى جامع الفصولين لو قال احد ورثته برئت من تركة أبى يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيأ من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون

مطلب أقر اثنان بأنهما لا حق لهما قبل فلان وفلان لا يسرى على اخيهما الساكت

مطلب قالت لا استحق فى متروكات أبى حقا ثم ادعى ورثتها الخ

مطلب اقرارها بقبض المهر قبل العقد صحيح بخلاف اقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا استحق ارثا غير صحيح وكذا اذا ابرأ أحد الورثة بقيتهم من اعيان التركة

على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصة من الورثة لتمليك الدين من لا عليه ولو قال وارث تركت حقى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بأنها أى الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله أعلم (سئل) فى امة اعترف سيدها بأنه وطئها فأتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث فى تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث (أجاب) لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد اياها واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة أشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها وان الذى قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية وأربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون ما من مداين والدها واذا اعترف اخوها أنه من جملة ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله فى حقها أم لا وهل اذا اعترفت أنها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها أقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها أم لا (أجاب) لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال فى آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه أنى اقبل بينته وأقضى له بالدين اه وأنت خبير بأن واقعة الحال اولوية واذا قالت أقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف اخوها انها ما أقرت كاذبة كما أفتى به المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر الدين ثم اثبته فى وجه المدعى عليه الذى هو أحد هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط (أجاب) ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال فى مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين على ابيه وأقام المدعى بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضى باقراره حتى شهد هذا الوارث وأجنبى بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم فى حقه لا فى حق غيره اذ اقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبى والبصرى ومالك وابن أبى ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر بحضرة بينة شرعية فى مرضه بأن فى ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا (أجاب) أما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال فى جامع الفصولين اعطاها بيتا عوضا مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز فى المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجازوا رثه والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضى الورثة فان رضى البعض ورد البعض جاز فى حصة من رضى ولم يجز فى حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها فى جامع الفصولين فى أحكام المرضى والله أعلم (سئل) فى رجل أقر فى مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة انها باقية لها فى ذمته

مطلب لا يثبت نسب ولد الامة بقول السيد وطئتها

مطلب اقرارها بان الذى قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها لا يمنعها من الدعوى على احد المديونين

مطلب ادعى رجل بالوكالة عن آخر على أحد الورثة دينا على الميت فأقر بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته الخ

مطلب أقر لزوجته فى مرضه بكذا مهرا مؤجلا وباعها نصف داره به

مطلب أقر لزوجته بكذا مهرا معجلا وباعها به زيتونا

وباعهابه زيتوناحرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره فى تلك الحالة وبيعه للزيتون الرهن أم لا (أجاب) لا يصح اقراره لها بابقاء شئ من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذدعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح فى مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله أعلم (سئل) فى رجل يذهب ويجئ فى حوائجه الداخلة والخارجة غير أن فى وجهه اصفرارا وفى جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لما آربه من بلده الى بلد آخر أقر وهو فى هذه الحالة غير ذى فراش ان جميع ما فى يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا (أجاب) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذى تختلف أحكامه عن أحكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج فى مصالحه لا يعد مريضا عادة قال فى الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم أنه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بأن الصحيح اذا قال جميع ما فى يدى او جميع ما يعرف بى او جميع ما ينسب الى لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال فى الخانية قال ما فى يدى من قليل او كثير او عبد أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شئ ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعى كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى اخوين كثرت منهما الدعاوى والمخاصمات لقريب لهما لدى نائب الحكم فرفع أمره الى القاضى الكبير المستنيب فنهى نائبه عن سماعه دعواهما عليه قائلا وان أراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت أباكما وأخاكما يعنى بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما وأخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقربه وشهد عليه شهود به أم لا (أجاب) لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند أذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يتأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه أى عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم (سئل) فى رجل دفع له آخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة وأذن له فى بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفى الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما خصها يعنى زوجة الولد بالارث منه فأجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا هى للوالد سلمها الى ولده المذكور يعنى كان مأموره فى ذلك هل تكون للوالد فتجرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجرى على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هى للوالد هل لو قسمها حاكم وبين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعى أم لا (أجاب) هى للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا لزيد دفعه لى او سلمه لى عمرو فهو لزيد صرح به فى الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها ولا شبهة فى وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) فى قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمى فى بئر وعجز أهل القرية عن دفعهم عن انفسهم وأموالهم الا ببذل شئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوى أهل البئر وغيرهم فى ذلك أم يختص بأهل البئر (أجاب) حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم كذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفى مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم أولادكم وهذا مستنبط

مطلب اقرار من توجهه اصفرار وبجسده تغير صحيح

مطلب قول المدعى عليه للمدعيين انا قتلت اباكما واخاكما يعنى بذلك غاية الانكار غير اقرار

مطلب فى رجل دفع لآخر صابونا على يد ولده ليبيعه فى المصرفات الوالد بعد موت ولده فادعى وكيل زوجة الولد الخ

مطلب اتهم قوم ذو منعة أهل قرية باغراق آدمى فى بير ولم يقدروا على منعهم الا ببذل الخ

من فروع متعددة ذكرت فى القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم (سئل) فى النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع فى زماننا هل يجوز وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله فى البزازية وغيرها فى كتاب الصلح له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب فى الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صريح فى عدم جواز النزول عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رأيت لشيخ الاسلام الشيخ على المقدسى عند قول صاحب الاشباه فى النزول عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح فى رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو عطاء المقاتل وجامكيته فى بيت المال وولاية الاعطاء والمنع فى ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن يلى اعطاء الحسبة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل أحدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه فى الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه (أجاب) لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الآخذ رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء فى الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم أحدهما فى الديوان ويبذل لاخيه مالا فى مقابلته وكمسئلة السارق اذا أخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البذل الى السارق والله أعلم (وسئل) مرة أخرى بما صورته فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجرا من المخاصمة فدفع احدهما للآخر مبلغا على أنه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنائبه فالمبلغ المدفوع فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المرقومة يكون فى ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة فى الصكوك وبعد ذلك تعرض له فى الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذه فى نظير تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها (أجاب) للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازى فى المكفرات على فاعلى ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع فى ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده أنه أخذ المبلغ المذكور فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير أن يثبت له حق فى ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شئ له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها وكذلك الصلح عن حق المرور فى الطريق والشرب على المختار فى هذين لا يجوز فما بالك فى المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا علق الابراء بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما فى المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بأن الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بأنه أخذه نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده أنه لا شئ له فى ذمته وقد أفتى ابن نجيم فى ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك أخذا من كلام قاضى خان فى الصلح صرح به فى الاشباه فى كتاب القضاء ومما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا

مطلب النزول عن التيمارات بمال غير صحيح ولمعطى المال الرجوع

مطلب فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة فبذل أحدهما دراهم للآخر لتكتب باسمه فللباذل الرجوع

مطلب تخاصما على حسبة بلدة فدفع احدهما لصاحبه مالا على ترك طلبها فله الرجوع بما دفع

فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذى تناوله الرجل المذكور فى مقابلة الترك المزبور لا قائل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا فى الحكم رده الى مستحقه والله أعلم (سئل) فيما لو اعترفت الورثة بأن مافى ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على مالمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر أن بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأرادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعى منها بأربع ثم اذا ادعى بعد ذلك بقيتها اوبشئ منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود الى الدعوى بعد الابراء تلو الصلح ففى البزازية فى آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه او كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بأن يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بأن العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه انتهى ومثله فى غير البزازية والله أعلم (سئل) فى تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشئ من التركة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك فى التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به فى الهداية وغيرها والله أعلم (سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففى البزازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالى عن الموانع للصحة والله أعلم (سئل) فى تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شئ معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا فى التركة شيأ كان ظاهرا وقت الصلح أم لا (أجاب) ليس لاولاد الاخ ان يدعوا فى التركة شيأ بعد التخارج المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بأمر سلطانى فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة فى زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد انما هى شئ يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف (أجاب) الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى متداعين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارى بينهما ثم بان فساد الصلح وأراد المدعى العود الى دعواه هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك فى المختار كما ذكره البزازى فى الدعوى فى التاسع من دعوى الصلح والله أعلم (سئل) فى ورثة تقاسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصله حقه من التركة ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه أم لا (أجاب) نعم تصح دعواه فى حصته مما ظهر ولا يضره فى ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال فى الاشباه والنظائر فى اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازية انتهى وفى كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم

مطلب اعتراف الورثة بأن مابذمة فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابراء بعد الصلح الفاسد لا يمنعها

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

مطلب اذا صالح أحد الورثة صاحبه ليس لاولاد المصالح ان يدعوا شيأ كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الآخذ على المأخوذ منه أنه أخذ عوائد الكتابة فى زمنه فصالحه الخ

مطلب اذا ظهر فساد الصلح فللمدعى العود الى الدعوى

مطلب تسمع دعوى الوارث فى شئ ظهر من التركة بعد الصلح ولو حصل الابراء العام

والله

والله أعلم (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وابرأ عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا (أجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية فيها ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وفى البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم (سئل) فى قوم قتل بينهم قتيلان فصالح اولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذى وقع الصلح عليه (أجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحرة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الآخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة او أزيد ومات رب الزيت المصالح والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما امكن وقد أمكن فيحمل على الصحة والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين مكتتب فى محكمة طالبه به فقال لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عنى ففعل هل يلزم التأخير أم لا (أجاب) ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به فى الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له ان يطالبه حتى يحل أجله الذى اجله كما صرح به فى الهداية والكافى والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فيما لو أقام ولى المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كاحدهم أو يكون الكل على العاقل وحده (أجاب) يكون على العاقلة ولا يتحول عنهم بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقى على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضى لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها لا تتحملها لان صلحه لا يسرى عليهم اما قضاء القاضى فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليهم خاصة فافهم والله أعلم

(كتاب المضاربة)

(سئل) فى مضارب بالربع فى مائتين اشترى بهما حليجا وأوعاه فى اثنى عشر عدلا وكسد فقومه رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية (أجاب) لا يصح الشراء ولا تنتقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز واما الثانى فلما صرح حوابه ان رأس المال اذا صار عرضا لا تنتقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العرض والله اعلم (سئل) فى مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

(كتاب الوديعة)

(سئل) فى رجل اودع عنده اهل قرية امتعتهم وابلهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغى سمع بابل الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم يدفعها الا وقع فيه قتلا واتلاف عضو أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جمل له هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته

مطلب تسمع دعوى الخ ماقبله بلا فصل

مطلب صالح اولياء المقتولين المتهمين على مبلغ واتفقوا على أخذ بنتين

مطلب رجل مات وبذمته قدر من الزيت فصالح اخوه رب الزيت على مبلغ صح الصلح

مطلب رجل له على آخر دين فطالبه به فقال لا أقر لك به حتى تؤخره عنى

مطلب اذا صالح ولى المقتول القاتل على أقل من الدية بعد القضاء بها فبدل الصلح على العاقلة

مطلب اذا صار مال المضاربة عرضا فاشترى رب المال بعض العرض بغير عينه ونقض المضاربة لا يصح البيع ولا النقض

مطلب القول للمضارب فى هلاك مال المضاربة

مطلب اكره المودع على دفع الوديعة لغير مالكها لا يضمن

كما علم من كلام العلماء والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر من النقد قدرا معلوما ومن العبى كذلك وأمره بأن يوصلهما الزيد فأوصل النقد وتأخرت العبى عنده لعذر المرض أياما فأمر أخاه بايصالها اليه لعذر المرض فأرسلها ومات المرسل اليه فادّعى المودع أن العبى لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع فى براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذى يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه فى النهاية والله أعلم (سئل) فى بكر صغيرة زوّجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فأثبت الزوج أنه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهى بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه ابوها من المهر من مخلفاته أم لا (أجاب) هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها فى الاشباه والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى ناقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصى فقال وفى الفصول العمادية والوصى اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بمال يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرّر ان فى المسئلة قولين والذى يظهر أرجحية عدم الضمان لانّ الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فأن لا يضمن الاب اولى وقد نقل فى الوصى أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان فى الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على الراجح فى مخلفات أبيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعى أنه استهلكه عينا وصار دينا مترتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفى العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل زوّج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادّعى بقية ورثته ان أباها جهزها به هل يقبل مجرّد قولهم أم لا بدّ لهم من بينة على ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا لها بذلك كما صرح به فى جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب فى مسئلة الموت عن تجهيل وتغلط من استثنى أحد المتفاوضين وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد أن رمز (مى) للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصى فساقه بصيغة التمريض وقال فى الثالث والثلاثين رامزا للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا فى ماله وكذا كل شئ أصله أمانة انتهى ولاسيما فى بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بنى الفلاحة يأكلون مهورهم ولباساتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذى يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضى والوصى الضمان بالموت عن تجهيل لانّ عدمه فى هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله أعلم (سئل) فى رجل أرسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب الفرسية فوقع الحمل فى ماء فغرق فتحقق البواب أنه ان تركه بلا نشر فى الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاده كما كان فادّعى ربه على البواب أنه نقص منه كذا فما الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعدّ على الاثواب بأخذ شئ منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح أمرها لانه فعل جميل ما على المحسنين من سبيل والله أعلم (سئل) فى حرّاث سلم الثور للبقار فضاع فى يده من غير تعدّ هل يضمن أم لا لجريان العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذى لا يتخلف من أهل قرية من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية ليوصلها الى فلانة التى خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام أم لا (أجاب) لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد ادّى امانته بالدفع لمن أمر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر ثورا

مطلب المودع المأمور بايصال الوديعة الى زيد تبرأ ذمته بدعوى الايصال ولو مع أخيه

مطلب اذا قبض الاب مهر ابنته الصغيرة ثم مات لا رجوع لها فى تركته على ما فيه من الخلاف

مطلب اذا قبض الاب معجل صداق ابنته الصغيرة ثم مات فأرادت الرجوع فى تركته فادّعى الورثة الخ

مطلب رجل ارسل الى آخر حمل قماش فاصابه ماء فنشره المرسل اليه فالقول له اذا اتهمه المرسل بأخذ شئ

مطلب حرّاث دفع ثورا الى بقار فضاع فى يده لا يضمن

مطلب دفع لآخر دراهم ليوصلها الى أم مخطوبته لا يلزمه استردادها اذا لم يتزوجها

مطلب لو اودع المودع الوديعة ضمن

ثم ان المودع اودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاوّل قيمة الثور يوم الايداع من الثانى أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدّى عليه بالايداع وغاب عنه والله أعلم (سئل) فى امين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فيلق وسقها باسا حلها ارست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها القشة قال سفانها الامين الفرضة اذا حضر أهل الاكياس او ورد مكتوب من أحد منهم يطلب ما هو له فمكنه من أخذه فحضر جماعة من أهل الاكياس وأخذوا مالهم وبقى كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فأخذهما بمعرفة الامين وأوسقهما فى مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر أن آخذهما غير المالك يضمن الامين أم لا (أجاب) لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظنّ الآخذ لهما أن له حق الاخذ لم يكن مفرطا فى الحفظ كمسئلة الحمامى يظنّ أن رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظنّ ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظنّ الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله أعلم (سئل) فى مودع اودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثانى هل يضمنها المودع الاوّل بمفارقته أم يضمنها المودع الثانى (أجاب) يضمنها المودع الاوّل عند أبى حنيفة لا الثانى لتعدّيه بمفارقته كما ذكر فى السؤال والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند فلان ثم ردّها علىّ فضاعت عندى وكذبه المودع فما الحكم الشرعى (أجاب) يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه أقرّ بوجوب الضمان عليه ثم ادّعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله أعلم (سئل) فى رجل من العرب اودع عنده آخر دابة وربطها بتجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرّة بينهم فخلع رباطها من رأسها او سرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت وديعة لرجل مع اخ زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادّعى عدم الوصول اليه هل القول قوله فى ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بارسالها مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادّعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع أنه ردّ الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل سلم ثوره لاكار ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته فى دار غيره ولا يبيت عنده فأصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو ام صاحب الدار أم لا ضمان عليهما (أجاب) يضمن الاكار لا صاحب الدار لانّ الاكار أمين كالمودع ووضعه فى دار الاجنبى ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم (سئل) فى مودع استهلك الحنطة الوديعة فى زمن الغلاء فطالبه المودع فى زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها (أجاب) يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله أعلم (سئل) فى مودعة ردّت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسألها فقالت ان زوجى أخذ منها فى حياته من غير علمى فما الحكم (أجاب) اقرارها ينفذ فى حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بما فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شئ باقرارها والله اعلم (سئل) فى رجل اودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادّعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله فى الدفع بيمينه ويبرأ عن الضمان ام لا (أجاب) القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب الامانات كل امين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله أعلم (سئل) فى دلال ادّعى ضياع المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه (أجاب) هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه

مطلب وضع صاحب السفينة اكياسا فيها القشة عند امين الساحل وامره بدفعها لاربابها عند مجئ أحد منهم او كتاب

مطلب اودع الوديعة فضاعت ضمن الاوّل

مطلب يضمن المودع ان كذبه المودع فى قوله اودعتها واستردتها ثم ضاعت

مطلب اذا سرقت الوديعة والمودع يحفظها بما يحفظ به ماله لا ضمان عليه

مطلب دفعت الوديعة الى ربها مع اخ زوجها فالقول لربها فى عدم الوصول

مطلب القول للمودع فى أنه ردّها لربها عند طلب وارثه

مطلب اذا بيت الاكار الثور فى بيت غير صاحبه فهلك يضمن

مطلب استهلك المودع الحنطة الوديعة يجب عليه مثلها

مطلب قالت المودعة ان زوجى أخذ من الوديعة فى حياته

مطلب يصدق المودع فى قوله رددت الوديعة على ربها فى حياته

مطلب ضياع ما فى يد الدلال

والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت الى دلال ثيابا يبيعها وان لم تبع فى يومها يردها عليها فحبسها عنده أياما مع قدرته على الرد فى يومه فهلكت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن لمخالفته الشرط الذى شرط عليه مع قدرته والله أعلم (سئل) فى مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ أم لا (أجاب) نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر قوسا فأودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثانى بغير اذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثانى قيمة القوس أم لا (أجاب) نعم له ان يضمن الثانى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التى هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة فى جدر شجرة وأخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع فى وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها فى الموضع الذى وضعها فيه هل يضمن ام لا (أجاب) وضع الوديعة واخفاؤها فى جدر شجرة ممتازة فى المفازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها فى وقت أمكنه الرجوع فيه اليها من غير تأخير اذ تعين الحفظ فيها كدفعها الاجنبى عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع فى ذلك كما قبل فى وضعها عند أجنبى اذا علم وقوع الحريق فى بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل اودع آخر دراهم فأنفق المودع بعضها وهلك الباقى من غير تفريط هل يضمنه وهل القول قوله فى مقدار ما انفق منها وما بقى بيمينه أم لا (أجاب) يضمن ما انفق فقط والقول قوله فيه بيمينه (سئل) فى راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منوحة الى زيد فأرسلها مع راع فأكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثانى أم لا (أجاب) لا يضمن وهو كمودع المودع والله أعلم (سئل) فى رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار فى اثناء الطريق عن حملها فحملها المكارى على حماره وسقط له حمار آخر فى اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذى عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها والحال هذه ففى جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استأجر حمارا وحمل عليه وله آخر فسقط حماره فى الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والاضمن استدلالا بما ذكره فى الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما لو بعذر فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع بقية الحمر لا ضمان عليه لقوله فى الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما بعذر فلا والله أعلم (سئل) فى امرأة اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندى امهلى على ثلاثة أيام وأحضره لك فلما مضت ادعت أنه ضاع قبل قولها عندى وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن قال فى البزازية استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى انتهى وحكم الوديعة حكم العارية والله أعلم (سئل) فى امرأة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه فى مكان مضيعة بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتريا جاموسا وأودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر أحدهما وأخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى

مطلب قبل للدلال ان لم تبع الثياب فى يومها فردها

مطلب للمالك ان يضمن المودع الثانى

مطلب وضع المودع الوديعة فى جدر شجرة حين قامت عليه اللصوص

مطلب انفق بعض دراهم الوديعة وضاع الباقى

مطلب اذن المالك لراع ان يوصل شاة لزيد فارسلها الراعى الخ

مطلب رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه فعجز الحمار فحملها المكارى على حماره الخ

مطلب طلب الوديعة صاحبها فقال له المودع امهلنى ثم ادعى الضياع الخ

مطلب كالذى قبله

مطلب يضمن المودع الوديعة اذا وضعها فى مضيعة

مطلب اشتريا جاموسا واودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبة الآخر ضمن

وأودعه عند رجل فسرق هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال فى جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل مولانا عن مواش لهما فغاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه أجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفى مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله أعلم (سئل) فى أربعة شركاء فى ساقية اشتروا أربعة ارباع من بزر النيلة وأودعوه عند أحدهم وأذنوا له يدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيأ فشيأ والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادرى ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر أم لا وهل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه أنه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما فى نفى الضمان عن نفسه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين اعارها أحدهما بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير أرسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فأوصلها فاختار الشريك الذى لم يأذن تضمين شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد أن يضمن رسول المعير هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله أعلم

(كتاب العاريه)

(سئل) فى رجل سطح بيته اصيق بيوت آخر استأذن الثانى الاول ان يبنى سائرا على بيته يمنعه اذا اطلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثانى عنه أم لا (أجاب) نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم أن وارثه يعلمه فهو مضمون فى التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى فرسا وقبلها ثم اركبها الرجل عارية وأمره بمجرد وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشترى وله الخيار فى تضمين المستعير الاول او الثانى الذى هو ولد البائع ما الحكم الشرعى (أجاب) نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثانى ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مستعير اتحل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى المعير والمستعير اذا اختلفا فى الاطلاق والتقييد ولا بينة فلا يهما القول مع يمينه (أجاب) الاختلاف فى الاطلاق والتقييد متنوع الى انواع شتى ففى الايام او فى المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال اعرتنى دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها منى فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتنى وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف فى الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع الينا الواقع فتظهر به العلة الموجبة للضمان وعدمه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى بناء فى دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء فى ملكها ويصير البناء لها أم له (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى فى دار غيره بأمره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها لها بلا اذنها قال

مطلب اشتروا بزرا واودعوه عند أحدهم وامروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له فى انه دفع الكل

مطلب اعار أحد الشريكين الدابة بغير اذن شريكه وارسلها المعير مع رجل الخ

مطلب استأذن رجل من صاحب سطح ان يبنى عليه ساترا للورثة الاذن الرجوع

مطلب رجل استعار سيفا ثم مات ولم يبين

مطلب اذا خالف المستعير باعارتها فهلكت فى يد الثانى فالمالك بالخيار فى التضمين

مطلب انحل قيد البهيمة العاريه فذهبت

مطلب اختلاف المعير والمستعير فى الاطلاق والتقييد فيه تفصيل

مطلب فى البناء فى دار زوجته

القنفى رحمه الله تعالى العمارة لها ولاشئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا اسائر أملا كهنا
ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما انفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق
على ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على أنه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وأنه ان أقرت أنه بنى
ليسكن قطير بنائه انه يلزم عليه اجرة المثل لما سكن لانها مارضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن
أى قطير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما اذنت لى وقالت اذنت فالقول قوله
لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له
كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا على أنه بنى لها ليرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب
في كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله أعلم

مطلب اذا استرد المعير الارض وفيها شجر قطن فهو للمستعير

(سئل) فى رجل استعار من آخر أرضا
ليزرعها ماشاء فزرعها قطنا ثم أتى حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر
بالقيا فى الارض حتى أثمر فهل الثمر لصاحب الارض أم للمستعير الذى أصل البزر منه (أجاب) ثمر
القطن وشجرته للمستعير الذى بذر حبه ولاشئ للمعير فيه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا سرق مصحف العارية من غير تفريط فلا ضمان

(سئل) فى رجل
استعار من آخر مصحفا وتركه فى بيته وخرج الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا
(أجاب) لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما اذا كانت موقتة وهلكت قبل مضى الوقت
فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله أعلم

مطلب رد المستعير الفرس بعد ان ظفرت وقطع لها ثم ماتت فاختلفا الخ

(سئل) فى رجل استعار
من آخر فرسا وردها عليه بعد أن ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها
بسبب القطع الذى وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول
المعير (أجاب) القول قول المستعير أنها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب
الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدى منه كويها حتف انفها والله أعلم

مطلب أمر المعير المستعير ان يردها بمجرد الوصول

(سئل) فى رجل
استعار حمارة لحمل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول
من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم

مطلب اختلفوا فى ملك المستعير استعارة مطلقة الايداع

(سئل) فى المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند أجنبى أمين أم لا واذا كان يملك
وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن
قائل بأنه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل
وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضى رأيه لان الترجيح متساو والله أعلم بالصواب

﴿كتاب الهبة﴾

مطلب ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس وربع بدر وشاة وقبضت ثم مات فأراد الوارث جعلها ارثا

(سئل) فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بدر وشاة تمليكا شرعيا
بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يده عليها كما قبضت العقار وتسلمت
ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا عنه وبين الزوجة
فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هى للزوجة بالتمليك
المذكور (أجاب) هى ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت
هذا وقد تقرر أن هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بأن
امكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه والحال هذه والبدر مما لا يقسم
كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها
فصحت فيها الهبة المذكورة والله أعلم

مطلب وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره

(سئل) فى شخص وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره من جميع
ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكم حاكم بوجهه
جاز والا لا عند الامام وهى مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله أعلم

مطلب دفع الاب ماقبضه من الزوج من المهر ليطلقها

(سئل) فى امرأة جنت
بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من أبيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه هل له استرداده أم لا

(أجاب) نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك
ان هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله أعلم

مطلب فيما يدفعه الشخص لغيره فى الاعراس

(سئل) فيما يرسله الشخص
الى غيره فى الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا (أجاب) ان كان
العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان
العرف بخلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون فى ذلك الى اعطاء البدل فحكمه
حكم الهبة فى سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا
كالمشروط شرطا والله أعلم

مطلب مضمونه مضمون ماقبله

(سئل) فيما اعتاده الناس فى الاعراس والافراح والرجوع
من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب)
ان كان العرف شائعا فيما بينهم أنهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه كحكم القرض فاسده كفاسده
وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله أعلم

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا على السواء

(سئل)
فى أم وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد أب أب وهى ساكنة بها
هل تصح أم لا ولا تفيد الملك (أجاب) لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله أعلم

مطلب لا يجوز هبة ما هو مشغول بمتاع الواهب

(سئل)
فى مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه
وما يحصل من محصول قريتى كذا ومات هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) لا تصح قال فى
الخانية رجل وهب دارا لرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس
بهبة ومثله فى كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان
الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفى الخانية مريض وهب شيأ ولم يسلم حتى مات
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بأنه اذا وهب لرجل
دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهى ساكنة فيها
لانها وما فى يدها فى يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له أبوه دارا وهو ساكن لان قبض أبيه قبض له
والله أعلم

مطلب ليس لواهب الزرع ان يرجع بعد دوسه وتنقيته

(سئل) فى رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه وخزن حنطته
وتبنه هل له بعد ذلك رجوع فى هبته أم لا لزيادة قيمته (أجاب) لا يصح رجوعه فى هبته والحال
هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله أعلم

مطلب هبة الشجر بدون الارض لا تصح

(سئل) فى رجل يزعم ان صهره والد
زوجته ملكه شجرا معلوما فى حياته وحبس الشجر عن مستحقه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك
وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهى لا تصح والله أعلم

مطلب قال لها بعد طلاقها لا أتزوجك حتى تهبينى الخ

(سئل)
فى امرأة أراد أن يتزوجها الذى طلقها قائلا لها لا أتزوجك حتى تهبينى مالك على من المهر وهو عشرة
قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها ثانيا هل يبرأ عن العشرة قروش التى بذمته أم لا (أجاب)
لا يبرأ كما صرح به فى الخانية ونقله عنها فى البحر والله أعلم

مطلب اذا وهب حصة من افراس معلومة لابنى بنته الصغيرين صح

(سئل) فى افراس معلومة لشخص فى
كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنى بنته الصغيرين وقبل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس
مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى المبسوط لشيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين
او نصف عشرة أثواب مختلفة زطى ومروى وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة
واحدة فكان واهبا نصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل للقسمة فى نفسه وكذلك الدواب المختلفة
على هذا والافراس المذكورة من هذا القسم والله أعلم

مطلب لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة

(سئل) فى هبة مشاع يقسم هل تصح
ولو صدق الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب الملك عند أبى حنيفة ولو حكم بها
نائب الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبى حنيفة (أجاب) لا تصح هبة المشاع
الذى يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه

لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بحثا الفتح ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على مامرّ فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب اذا ملك لاولاد ابنه ستة قراريط في دارين وحكم الشافعي بذلك فللحنفي نقضه

(سئل) في رجل أشهد على نفسه أنه ملك أولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الفلانيتين اللتين احداهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا (أجاب) نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله أعلم

مطلب امرأة وهبت احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه ثم وهبتها للشقيق الخ

(سئل) في امرأة وهبت احدى ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة وأربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها وأما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثي الدار ارثا عن أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله أعلم

مطلب هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد

(سئل) في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله (أجاب) نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده اويد مودعه اومستعيره لا بكونه في يد غاصبه اومرتهنه اوالمشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه وأشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله أعلم

مطلب هبة أم الام لابن ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا كل من يعوله

(سئل) في الجدة أم الام اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها امتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله أم لا تتم الا بقبض وليها (أجاب) نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة أم الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله أعلم

مطلب أخذ شيخ القرية من جماعة ما لابد فعه لقسام القرية على شرط الخ

(سئل) في شيخ قرية طلب من جماعة ما لابد فعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا دفع القسام شيأ يكون بينهم أم لا (أجاب) حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح

الشرط

الشرط المذكور والله أعلم

مطلب اذا وهب ابنه نصف ما يملكه وأولاد ابنه النصف الآخر فالهبة غير صحيحة

(سئل) في رجل وهب ابناله بالغا نصف ما يملك وأولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وأحرم ابناله آخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع والله أعلم

مطلب اذا وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وغيره لا تصح

(سئل) في رجل وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان اوغيره ابنا كان اوغيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله أعلم

مطلب ليس لواهب الدين ممن هو عليه ان يرجع

(سئل) في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا (أجاب) ليس له الرجوع كما صرح به في التتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى أقول وهو ظاهر لانه ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم

مطلب مبتوتة ابرأت زوجها بشرط ان تمسك ابنتها منه فالابراء غير صحيح

(سئل) في مبتوتة ابرأت بانتها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى ان تتزوج البنت اوتموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (أجاب) لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بأن الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم

مطلب ليس للورثة الرجوع فيما وهبه المورث لابن اخته

(سئل) في رجل وهب لابن اخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن اخته أم لا (أجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمانعين لو وجد أحدهما لكفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم

(كتاب الاجارة)

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المتولي وكذا القاضي والاب والوصي

(سئل) في متول على وقف أهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا (أجاب) لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم

مطلب اذا استأجر حماما فنفر الناس تسقط الاجرة

(سئل) في رجل استأجر حماما في نابلس فوقع الجلاء بها فنفر معظم الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة الجلاء أم لا (أجاب) نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله أعلم

مطلب استأجر ثلاثة حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثه فحكم الحنفي بفساد الاجارة بسبب الشيوع

(سئل) في ثلاثة استأجروا حماما في قرية على أن لكل واحد منهم ثلثه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا أمرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا لشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا اوجر بعده بأنقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم اجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه أعنى المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للمؤجر فآجره من اثنين فان أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مرّ فيما اذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز للاسبيجابي وقال أجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من أن اطلاق المتون

قاطبة فساد اجارة المشاع الامن الشريك مدخل للمسئول عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال اتعاطيهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكوره واقع موقعه الشرعى فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بأنها صحيحة اوفاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فوجبها أجرة المثل وقد سمى ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه وتراءت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء المصرح بها فى كلامهم والله أعلم (سئل) فى يتيم استعمله زوج أمه فى أعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع فى أرضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضى هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا تتبع تركته أم لا (أجاب) له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه فى الاجارة والله أعلم (سئل) فى يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان مايطعمه ويكسوه لايساوى أجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس فى مقابلة خدمته وتسلمها ويريد أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا والله أعلم (سئل) فى رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه أجرة خدمته ولم يعين له شيأ هل له أجرة مثل عمله أم لا (أجاب) نعم له اجرة مثله قال فى القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم بأجر مثله فيها انتهى وقد تقرر أنه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلاعوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو فى حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو فى حجره واستعمله بغير اجارة يجب أيضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم (سئل) فى مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا (أجاب) نعم يحبس فى كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان اودينا والله أعلم (سئل) فى مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم (أجاب) يسقط عن المستأجر أجرة مامضى بحسابه والله أعلم (سئل) فى بد بين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج من الزيتون بعملهم عمل كل فى زيتون الآخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح أم فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له اجرة مثل عمله دراهم (أجاب) لكل فيما عمل للآخر فى زيتونه الخاص به اجرة مثل عمله من جنس الدراهم لامن الزيت الخارج بعمله لانه فى معنى قفيز الطحان والله أعلم (سئل) فى رجل آجر آخر بيتين فانهدم أحدهما هل له فسخ الاجارة أم لا (أجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار بعيب بنقص السكنى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعى حكم بلزومها ومات المستأجر هل للحنفى فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلادعوى ولاحادثة أم لا (أجاب) نعم للحنفى فسخ الاجارة اذ حكم الشافعى بلزوم الاجارة لايكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم واما أمر الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هى افتاء وفائدتها تسليم الثانى للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف من المتولى باجرة معلومة المدة معينة ليبنى ويغرس ماشاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعى يؤمر بالقلع ام له الاستبقاء باجر المثل وان ابى المتولى الا القلع (أجاب) نعم له الاستبقاء باجر المثل وان ابى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال فى مجمع الفتاوى وفى كتاب الفضلى وصى اومتول اجر منزل اليتيم اومنزل الوقف بدون اجر المثل ايلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا انه يصير

مطلب اذا استعمل اليتيم زوج امه فى أعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ باجرته

مطلب استخدم يتيما ثم بعد بلوغه الخ

مطلب استخدم يتيما مدة له أجر مثل عمله وليس لغير الاب والجد والوصى استعماله بلا عوض

مطلب يحبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة

مطلب تسقط عن المستأجر الاجرة بحبس المؤجر العين

مطلب اتفق العاملون فى بد على أخذ اجرتهم من الزيت الخارج بعملهم

مطلب للمستاجر فسخ الاجارة بانهدام أحد البيتين

مطلب استاجر رجل أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة وحكم الشافعى بلزومها ثم بعده حكم الحنفى بفسخها

غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف فى كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انفتى بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر أرضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها بأجر المثل (أجاب) بأن اطلاق المتون يقتضى أنه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل فى البحر عن القنية وأوقاف الخصاف بأن له ذلك حيث لاضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله أعلم (سئل) فى رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له أبوه أجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة والله أعلم (سئل) فى رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه فرارا من اعطائه ماتعورف عند وصول الطفل الى النصف او الى تمام القرآن فما الحكم الشرعى (أجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى متنه المسمى بتنوير الابصار أنه يجبر على الحلوى المرسومة قال فى شرحه فى منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهى المسماة فى عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب فى يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده فى اول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة فى الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام أنه قال أقضى بتعيير باب الوالد لاجرة المعلم وفى زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس فى الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم (سئل) فى مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم اجرة أم لا (أجاب) قال فى البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح فى التاتارخانية نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا يجب اجر المثل والله أعلم (سئل)

يا خير دين الله أفتى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
ياعاملا بالعلم يامن قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
ياعالما يا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
يا أفضل العلماء يامن فضله * خرقت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال وماجرى فى قصتى * سأصرحن به بلا كتمان
فصريحه أنى فقير عاجز * وأعلم الاطفال للقرآن
علمت طفلا من أهالى خبرة * للخط والقرآن والاتقان
وتعبت فى تعليمه ياسيدى * حتى انتهى فى الخط والعرفان
وطلبت أجرى من أبيه والجزا * فأبى ولم يعطى جزا الاحسان
فاذا اتيت الشرع يامفتى الورى * فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذلك يلزم لى عليه سيدى * أم لا أفدنى بالنبى العدنان
وابن وأوضح لى جوابا شافيا * لازلت فى مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب وشره * وحشرت فى الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على من خص بالقرآن
والال والاصحاب ارباب الولا * من ابهروا الاعداء فى الميدان
مالاح من قبر المجيد نوره * وترنم القمرى على الاغصان

مطلب استاجر أرضا وقفا وبنى فيها ثم انقضت المدة

مطلب علم صغيرا من غير اشتراط أجرة

مطلب دفع ولده الى المؤدب ليعلمه فعلمه الى ان قارب الى النصف فاستخلصه فرارا عما تعورف اعطاؤه

مطلب مكث الاطفال مدة عند مودبهم ثم خرجوا من عنده

مطلب فى مودب علم صغيرا القرآن والخط فطلب الاجر من أبيه فلم يعط

(اجاب)

لله حمدا نم الازمان * وصلاة ربى للنبى العدنان

خذ علم ماقدرمته بتمامه * عمن لديه علمه ببيان

نص الافاضل فيه عند أئمة * سادوا وشادوا مذهب النعمان

سوق الخلاف على الجواز ونفيه * والاقدمون على اعتماد الثانى

والاخرون على الجواز لانه * فى عصرهم قد بان محض توان

وعليه فتوى الناس اذ فى تركه * خوف الضياع وغاية الخسران

وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذى سمى بلا نقصان

اولا فأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سيان

وعلى الولى الدفع حتما لازما * فاذا أبى فالحق حبس الجانى

وكذا على العيدى ويوم خميسه * والحلوة الموسومة التبيان

واذا أريد على الوفاق جوازها * يستأجر القرا القدر زمان

فيعلمون بأمر صاحب أمرهم * نوع القراءة جملة الصبيان

نخذا الجواب مفصلا فى نظمه * مستوفى الاحكام فى ذا الشان

واختم الهى بالنبى محمد * أعمال خير الدين بالاحسان

مطلب دفع ولده لفقيه يعلمه القران ولم يذكرا مدة وشرط له كذا فلما وصل

(سئل) فى رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقى بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة ومابقى منها فما حكم هذه الاجارة وماحكم الذى دفعه من الاجرة المسماة والذى بقى منها (اجاب) يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم فى كل ماهو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد أجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا فى قدر العمل فالقول لابى الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله أعلم

مطلب استاجر رحى ماء بشرط دوران الحجر الخماسى ولم يدر لقلة الماء

(سئل) فى مستأجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخماسى الذى بها وشرط الآجر على المستأجر محصول الافندى فادارها المستأجر مدة ولم يدر الحجر الخماسى وقل الماء فما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم فى الاجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ماعدا الحجر الخماسى باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الآجر المسمى وله أعنى المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال فى العقد الفاسد والله أعلم

مطلب استاجر حماما ثلاث سنوات ثم عن هذه الحرفة الى غيرها

(سئل) فى رجل استأجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا (اجاب) يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجى والبزازى والخانى وغيرهم والله أعلم

مطلب اتفق مع طبيب على مداوته وجعل له أجرة من بيان مدة

(سئل) فى رجل به داء فى انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم (اجاب) للطبيب أجرة مثله وما انفق فى ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم

مطلب اذا كان فى أرض التيمارى بئر منهدم يجوز له اجارتها

(سئل) فى تيمارى من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب فى استئجارها أم لا (اجاب) نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندى ان يؤجر ما اقطعه الامام الاعظم من أراضى بيت المال أولا يجوز اجاب نعم له ان يؤجر ما اقطعه الامام

ولا أثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر فى اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر او اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه فى ذلك وتبقى بالمسمى الذى وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع فى عدم الانفساخ بهما واستظهر للانفساخ بأشيا والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها وأما لزومها ففيه كلام قد عرفته بما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم مافى الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب

مطلب قرية وقف أجر المتكلم عليها نصفها لرجل ليكون له مايتحصل منه من الغلال

(سئل) فى قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر أخرى آجر المتكلم عليها ثلثها شائعا لرجل سنة بمال ليتناول مايتحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطلة لا يجوز معها للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال ما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيأ من أحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضى رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه فى وجوهه المعينة والله أعلم

مطلب شرط لخالة ابنته نصف مهرها لاجل تربيتها

(سئل) فى رجل ماتت زوجته عن رضيعة فأتى بها لخالتها وقال لها أرضعيها وتعهدى أمرها وربيها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم (اجاب) لها أجر المثل كما فى الاجارة الفاسدة والله أعلم

مطلب محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة اذن المتولى ومن له الملك لرجل بالعمارة ليصرف عليه من ماله ويرجع ففعل ثم سكنه الخ

(سئل) فى محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استرم فأذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ماصرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استأجرها بأجرة معينة ثم آجر الجميع حصصهم ماعداه لامرأة بأجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان يأخذوا منه اجرة تلك السنين بحسابها هل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما أنفق على العمارة حالا ولو وعدهم بأن يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا أن اجرة المثل كذا يكون القول قوله فى ذلك أم قولهم ما الحكم فى جميع ذلك (اجاب) أما اصحاب الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين اذا سكن فى المشترك لا اجرة عليه فى الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار المتأخرين قال فى الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون أذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى يريد أجر المثل وصرحوا قاطبة بأن القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة ان تكون أجرة المثل فى نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم بذلك أعنى فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعى الزيادة على مايدعى المستأجر او الغاصب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبى حنيفة وقد جعل قاضى خان فى فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم فى تصحيحه بأن مافى المغنى من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه فى حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه فى الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها فى غالب كتب أئمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم

مطلب رجل يخرج الماء من بير ويسقى بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

(سئل) فى رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات ورجال ويسقى بقر القرية

ومايحتاجونه فى بيوتهم واكرتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم فى ذلك شرعا (أجاب) اللازم قيمة الماء لانه قيمى على الاصح فينظر الى ماياخذه الآخذ منه ويقوّم فيعطى آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فائدته ما الحكم فى ذلك (أجاب) يجب اجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بوكله فى كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه فى المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال أنه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا ازاد زيادة اخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك الحيلة فى رفع يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف فى ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدى المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها أم لا (أجاب) ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار ومايستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهى باطلة من أصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط فى مقابلتها المال روعى فيها شروط الاجارة والظاهر أن المراد بها فى السؤال الاوّل لانه المعتاد الجارى فى هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا للاوّل ولا للثانى فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية فى العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله أعلم (سئل) فى اجارة القرى والاراضى التى فى ايدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظالمة كالعيدية والخميسة ونحوها هل هى جائزة أم لا (أجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ماوجد من تلك الاعيان بل هى على ما كانت عليه قبل الاجارة فيؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيأ فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها او بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما فى يد المزارعين لاكل خراجه الذى يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله باطل كما علمت لاسيما وقد اضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظالمة التى يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم (سئل) فى شريكى عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا واشترى جميع ما تحتاجه حرفتهما وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما وبيعت القرب فهل له ولهما من الربح ماشرط أم لا * (أجاب) ليس للعاملين الا اجرة عملهما بالغة مابلغت والباقى جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا مابلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لاشك فيه والله أعلم (سئل) فى وصى آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر المثل ما الحكم * (أجاب) * اختلف المشايخ فى هذه المسئلة والفتوى على أنه يلزم المستأجر تمام أجر المثل وبه أفتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم * (سئل) * فى رجل سكن دار أيتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التى سكنها أم لا (أجاب) نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ماعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فى بئر معدة لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا (أجاب) نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجرة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله أعلم * (سئل) * فى رجل له جمل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع

مطلب رجل أقرض اخر دارهم ليحمله على دابته

مطلب قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان فى كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشتركا فى الزيادة ثم زاد بكر الخ

مطلب اجارة القرى والاراضى التى فى ايدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل منها باطلة

مطلب اشترى رجل جلودا بماله ودفعها لشريكى عمل ليتخذاها قربا وشرط لهما نصف الربح

مطلب أجر الوصى عقار اليتيم بدون أجر المثل

مطلب بئر بين بالغ ويتيم أجره البالغ بأذن الولى يلزمه دفع الاجرة للولى

مطلب رجل له جمل دفعه لآخر ليرفع عليه الزرع وما حصل بينهما

الى البيادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجرة مثله قال فى البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك فى السفينة والبيت اه ومثله فى كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى جمال دفع جماله الى جمال ليؤاجرها وثلث الاجرة للجمال والباقى لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها فهل للجمال أجرة مثله لا ثلث الاجرة أم لا (أجاب) نعم للجمال أجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه فى ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله أعلم (سئل) فى رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من أجرتها حنطة وشعير ايسمى عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للجمال شئ من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال أجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم (سئل) هل قبض الاجرة للمتولى المنصوب او المعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا (أجاب) نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله أعلم (سئل) فى رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن بأجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيأ هل يلزم له أجرة أم لا (أجاب) نعم حيث انتصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر اعمل معى ببقرك فى أرضى على ان اصنع معك المعروف الفلانى فعمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا (أجاب) نعم له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذى عينه يصلح أجرة او جهلت مدة العمل المستأجر عليه او حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده فى ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لم يصدقه فى دعوى الافلاس (أجاب) القول قول مدعى الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر كما ذكره الكرخى والقدورى وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستأجر ومسئلتنا اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنته يوم ويومه بسنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا أجر لك وان أتممتها فلك الاجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا أجرة له (أجاب) له أجرة مثله لما عمل فى المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا وقفا من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من يجوزها فى الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس (أجاب) قال فى الهداية فى الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر ملكها وهى ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بأرض الوقف فاذا اضر تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح فى القنية ان له ان يستبقيها بأجرة المثل وان أبى الموقوف عليهم وعليه صرح الخصاف وهو خلاف ما فى المتون والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على مسجد آجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها بأجرة معلومة وأذن له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت

مطلب اذا دفع جماله الى آخر ليؤاجرها على ان له ثلث الاجرة فله أجرة مثله

مطلب أراد العامل على جمال آخر الاختصاص بما تحصل من الخ

مطلب قبض أجرة ما أجره المعزول للمتولى لا له

مطلب رجل عرف بالحراسة فأمره رجل بحفظ مكان استحق الاجر عليه وان لم يسم

مطلب قال لآخر اعمل معى ببقرك فى أرضى على ان اصنع معك المعروف الفلانى

مطلب الافلاس عذر تفسخ به الاجارة والقول للمستأجر فى الافلاس

مطلب استأجر جماعة رجلا سنة ليرعى لهم بقرهم شارطين أنه ان لم يتم سنته فلا أجر له

مطلب استأجر رجل أرض الوقف اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات

مطلب أجر نائب الشرع حيث لا ناظر واذن له بأن ينفق عليها ان احتاجت ويحسب من الاجرة

الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور أم لا (أجاب) يحسب له ما انفقه من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة فى أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف فى قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما أفاده البزازى والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استرمت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعى فرتمها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها التى هى أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها أم تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (أجاب) اعلم أولا ان ما صرف فى العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودى أجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة وان وقعت على الوجه الذى ذكره علماؤنا فى كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر فى السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقى غير لازم قال فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث أنه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفى الباب السادس منها قال سئل ملك الملوك أبو العلاء فيمن آجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب.

أفتى ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك أفتى للتدين حسبة * كى لا كون بما احترظالما

وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوى القدسى بأنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات فالواجب على اليهودى المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق أهل الصنعة عليه وأنه لا ينقص عنه والرجوع له فى غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله أعلم (سئل) فى دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم الوقف فأذهب الحش وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان الى ما كان أم لا (أجاب) ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبى وقد ذكرت وجهه فى حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبته والله أعلم

وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى ولى الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف الى ما كان وقوله فى جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان عليه وقوله فى جواب السؤال الذى بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التى هدمها صريح فى انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس اذ الحائط ليس من ذوات الامثال قال فى البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته انتهى فيكون

مطلب أجر متولى الوقف دار الوقف من رجل عقودا متعددة باجرة معلومة وأمره برمها ليكون ما انفقه دينا على رقبة الوقف فصارت أجرتها اضعاف اجرتها قبل الترميم

مطلب وقف داره على ذريته فسكنتها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها فغير معالم الوقف

قوله وصورة ما كتبته الخ هذه الجملة ساقطة من اكثر النسخ ولكنها وجدت فى بعض النسخ فأبقيناها لما فيها من الفوائد اهـ مصححه

وجوب الاعادة استحسانا كما فى هدم حائط المسجد وقول البزازى خير مالكه صريح فى ان الحائط ملك وقد قال فى الاشباه والنظائر فى الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا فى حائط المسجد كما فى كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمرتاشى الغزى أقول لم اقف على ذلك فى كراهة الخانية لكن وقفت عليه فى فصل فى المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بئرا فى فناء المسجد اوهدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا فى فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له اوحفر فيها بئرا يضمن النقصان انتهى كلام الخانية ونقل الشيخ وأقول قوله على هذا ملكا له قيد احترازى عن حائط الوقف فقوله فى الاشباه الا فى حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك او المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثال له ولم ار من ذكر حائط الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التى فى حائط المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة فى حائط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه فى اثناء الشهر الاول لآخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا (أجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له أجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان امتريت وتأمل ان استدركت والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر فى يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها فى المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تصح وعليه الفتوى وذكر فى جواهر الفتاوى اذا قضى القاضى بصحتها يجوز وفى فتاوى قاضى خان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا اودار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا فى بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى غير لازم لانه مضاف اهـ فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر فى فسخها الا انها غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهى واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهى غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتآجرين نقضها فى اول دخول العقد وقبله ثم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها فى اوله يفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على الارض عذر فى فسخها كما فى البزازية وغيرها وأما بقية عقود الاجارة فهى غير لازمة فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض أجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر أن الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء فى الوقف هل يهدم أم لا وهل الواجب المسمى من الاجرة أم أجرة المثل (أجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من سنة لا تصح كما صرح به فى ملتقى الابحر وغيره وأفتى به قارئ الهداية فتجب لما مضى من العقود أجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقى من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر أن الاقرار كان تلجئة لزم المستأجر يمين بأنه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستأجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بأرض الوقف فان ضر تملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول

مطلب رجل أجر بيتا كل شهر بكذا ثم باعه لآخر فسكنه المستأجر مدة

مطلب استأجر رجل أرض بستان موقوف عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته

مطلب أجر الموقوف عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض أجرة جميع العقود ثم مات

بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا فى العقد الاول اذ ما عداه
مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفى جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة
ثلاثين سنة وكتب فى الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح
الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه
أبو الليث انه لا تصح الاجارة اصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الآجر من حيث
انها وقعت صحيحة فذكر فى القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية
خلافه والواجب فى الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون أجر المثل وان
وقعت به ثم غلت فى اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولى فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على
المستأجر المسمى كما فى الصغرى والله أعلم (سئل) فى المكارى اذا عين له رب الاحمال وزنا وحلف
بالطلاق أنه كذا فحمله المكارى بنفسه وعطلت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل
يضمن ويقع طلاقه أم لا (أجاب) لا يضمن كما صرح به فى العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغى له
ان يزن أولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله اعلم (سئل)
فى مكار حمل المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فأعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له
أجرة حمل المتاع لذلك المكان الذى أعاده منه أم لا (أجاب) لا أجر له فقد قال فى البزازية المكارى
اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له انتهى والله أعلم (سئل) فى
رجل استأجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى المكارى ما ينوب
الاحمال من الاعفار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستأجر فسخها (أجاب) الاجارة
على الوجه المذكور فاسدة وللمستأجر فسخها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل
استأجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط فى حفظه هل
يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا
فرق بين كونه مضطجعا وجالسا فى السفر كما صرح به فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل
استأجر آخر لعمل معلوم بأرطال مسماة قطنا فى قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجىء المحل طالبه
فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذى جعله أجرة فى الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا
ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل (أجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه
أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة فى البيع مؤثرة فى الاجارة سواء كانت فى العين او المدة
او الاجرة كما فى البزازية وغيرها فهى فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل
استأجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه بأجرته فعجز عنها فقال له
يكون لك الربع فى الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فأخذ فى العمل وعشب وحصد ونقل الزرع
وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع
الخارج (أجاب) يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شىء له فى
الخارج لانه بيع لربع الخارج بما فى ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد
والله الموفق الهادى لطريق الرشاد والله أعلم (سئل) فى مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفى
الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة
حياة الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) لا يلزمه شىء لسكنه حال
حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء
اذن الميت والكبار بعده او لم يأذنوا وأما فى حصة اليتيم فلاختلاف الترجيح والافتاء فى ذلك بين
المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير

مطلب عين رب الاحمال للمكارى وزنا فحمل المكارى بنفسه وعطبت

مطلب لا اجر للمكارى اذا حمل المتاع بعض الطريق ثم رده الى الموضع الاول

مطلب اشتراط عفر الاحمال على المكارى مفسد للاجارة

مطلب استأجر بهيما فضاع منه ولو فى حال نومه لا ضمان عليه

مطلب اذا استأجره بارطال قطن معلومة مؤجلة الى خروج القطن فالاجارة فاسدة

مطلب استأجر اكارا كل شهر بكذا فطلب الاجرة بعد شهرين فعجز المستأجر عنها فقال له لك ربع الزرع الخ

مطلب فى مرتهن سكن دار الرهن فى حياة الراهن سنين وبعد وفاته سنين وفى الورثة يتيم

الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين أفتى باجرة المثل فى
دور الوقف لا فى دور اليتيم والله أعلم (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة أرض منه بحق شربها
من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلى على ان يكون ما سيغرسه زيد له والحال ان فى تلك
الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تبعا للارض والنصف
الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة لعمرو كذلك على ان يكون حصة معينة
من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعى
(أجاب) حيث استأجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له
ايضا وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسواء فى ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم فى القلع وعدمه
فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر فى صدر السؤال
من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا فالغراس بينهما
على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك المنفعة فى الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم فى الغراس وأما حكم
الاستبقاء وغيره فليس فى السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم
طلبه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر ذميا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلانى بكذا
من الاجرة على ان يستأجر فعولا منها بشرط انه مهما حدث فى البئر من شىء الى عشر سنين فهو قائم به
وكفله فى ذلك ذمى آخر ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر أو شىء منه او حدث
فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل او الكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور
(أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان
لغيره ان انهدم بناؤك فأنا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص
فقد كفل شيأ لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما وقفا باثنين
وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة
او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذى زاد أم لا لكونها اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت
تقويم المقومين لانها دون الخمس الذى يعد فى العقار غبنا فاحشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة
على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله اعلم (سئل)
فى رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه فرمه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين
وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل له أخذ خشبه أم لا (أجاب) نعم له أخذ خشبه لانه مستعير
لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى المكارى اذا دفع عن حمولات
مستكريه ما لا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا
فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا ولا يلزم المستكرى ما أدى المكارى لمن مشى معه الا ان يتبرع له
بشىء بحسن اختياره على وجه مجازاة الاحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم (سئل)
فى امرأة لها حصة فى عقار غير معلومة عندها آجرتها لاخيها مدة بأجرة معلومة مقبوضة دون أجرة
مثلها هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزاد على
قدر المسمى (أجاب) حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب
أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم (سئل) فى رجل آجر
محدودات مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم
القاضى عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده (أجاب)
لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة
لاحقة فلكها الشريك العاقد لكن ملكه فى غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به او دفعه

مطلب اذا استأجر ارض الوقف ليغرس فيها يكون الغرس له فهو له ولو العرف بخلافه

مطلب استأجر ذميا التعمير ما انهدم من البئر بشرط مهما حدث فى البئر فهو قائم به وكفله ذمى آخر بذلك

مطلب اذا استأجر رجل حماما وقفا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

مطلب دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه ففعل ثم أخذه

مطلب اذا دفع المكارى لمن مشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكرى

مطلب اذا وقعت الاجارة على حصة غير معلومة كانت فاسدة

مطلب اذا اجر محدودات مشتركة وتناول اجرتها لا يقضى عليه بحصة الشركاء عند المتقدمين ولكن مختار المتأخرين خلافه

مطلب اجرا الشركاء فى دار ما لهم فيها الواحد منهم كل سنة باجر معلوم قائلين الخ

لشركائه خروجا من الاثم والثانى أفضل لخروجه من الخلاف ايضا والله أعلم (سئل) فى شركاء
فى دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة بأجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فأجرتها مثلها فسكنها
سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا (أجاب) نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهى مسئلة من آجر
دارا كل شهر بدرهم صح فى شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهى دوارة
فى الكتب والله أعلم

مطلب اذا استأجر بغلا ليحمل عليه فدفعه لرفيقه لاشتغاله بحماره فهلك

(سئل) فى رجل استأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره فى الطريق
فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع
البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع
الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم

مطلب اذا استأجر دار الوقف وعمر ما استرم فيها ثم آجرها بزيادة عما استأجر فالزيادة له والقول له ان الاجرة اجرة المثل

(سئل) فى رجل استأجر من ناظر دارا مسترمة
وعمر ما استرم منها وآجرها بأكثر مما استأجر هل الزيادة له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر أن الاجرة
الاولى دون أجرة المثل وانكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته بأكثر حجة للناظر
(أجاب) الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بأنه اذا آجر بأكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء
تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازى فى جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر أن الاجرة
أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته بأكثر حجة للناظر على دعواه للعمل
المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل فى ذلك لمدعاه انما هى من جملة
الدعاوى التى فيها البينة على المدعى واليمين على المنكر والله أعلم

مطلب للمستأجر ان يؤجر وتطيب له الزيادة ان بخلاف الجنس او عمل به عملا كبنا

(سئل) فى المستأجر اذا آجر
المستأجر هل يجوز أم لا (أجاب) نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب
التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس او عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به فى الاشباه نقلا
عن البزازى والله أعلم

مطلب اذا سكن المستأجر زيادة على المدة لا يجب الاجر للزائد

(سئل) فى دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الآخر سنة باجرة
معلومة فسكنها سنتين هل لا أجر للسنة الثانية التى لم يعقد لها عقد اجارة (أجاب) لا اجرة لها
بلا شبهة اذ سكناها بها يتناويل الملك وفى الخلاصة والبزازية مثله فى الاجنبى خلافه عن الشريك
والله أعلم

مطلب سكن الشريك بغير عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء على انها تلزمه له الرجوع

(سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة
فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيأ بناء على أنه لازم عليه هل له ان يرجع به على شريكه أم لا (أجاب)
نعم له ان يرجع به والله أعلم

مطلب اذا التزم مالا على احتساب قرية لا يطالب به ولا يحل للقاضى سماع مثل هذه الدعوى

(سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك
أم لا وما الحكم فيه (أجاب) لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال
ولا تصح الدعوى فى ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضى سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت
بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر فى البزازية وقعت بسراى الجديدة
واقعة وهى أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا
على بابه طبولات وبوقات ونادوا مباركباد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا
عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل منهما باطل

(سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فهل
هذه المقاطعة صحيحة شرعيه والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا (أجاب) كل منهما باطل باجماع
العلماء فلا يطالب واحد منهما بشئ بل اذا دفع واحد منهما شيأ له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه
دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن أنه متعلق بها وقد صرحوا بأن من شروط صحة الكفالة كون
المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع أنه دين شرعى لكن لا يلزم فكيف
بما ليس بشرعى ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التى قال بعضهم بصحة الكفالة بها أما على تفسيرها
بأنها ما يكون بحق كأجرة الحراث وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى
فظاهر وأما على تفسيرها بأنها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة

على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

(سئل)
فى الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك
بمال معلوم من أحد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا
واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به
الناظر أم يطالب به القابض (أجاب) لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها
لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا
كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع
عليه فى المقاطعة المشروحة اعيان لا منافع فهى باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم
واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير
اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف فى الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر
الامور والله أعلم

مطلب استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغير ذلك لا يصح

(سئل) فى استئجار متحصلات الوقف النبوى من غلة كروم وأراضى
ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو صحيح شرعى
أم لا (أجاب) هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده ففى الفصول
العمادية وذكر ما فى التجريد البرهانى فى كل جهالة تؤثر فى البيع تؤثر فى الاجارة ويفسد العقد بها
سواء كانت الجهالة فى الاجرة او فى المدة او فى العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة
وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر
مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها أعنى الاجارة الفاسدة فى هذه الصورة ان باشر مما يجب له وعليه
الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم

مطلب استأجر زيد من ناظر الوقف الاهلى جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وآجر من بكر ثم عاد زيد فى اثناء المدة الخ

(سئل) فيما
اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلى جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة
شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلما مثله شرعا فوضع زيد يده على
المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر
المأجور من بكر ثم عاد زيد فى اثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور
وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع
الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد وأكد حبس المأجور بحجة شرعيه ثم عزل
الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثانى ان يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيدا قبض
بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضى
والحالة ما ذكر أم لا وهل اذا كان للناظر شركاء فى الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر
استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بأن لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون
من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور لاستيفاء أجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشئ من ذلك
أم لا (أجاب) ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهى باطلة كما صرح به
علماؤنا قاطبة وصار كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع
والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة او ما يجب على المتقبلين من اجرة
الحوانيت او لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة
باطلة باجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر فى ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه
لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع
الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى
بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله

ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثانى بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذى هو مستحق معهم دخل فى رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم فى غلة الوقف ولا مدخل لهم فى الاجارة أصلا والله أعلم

مطلب ضمن رجل قرية بيت المال ممن له ولاية بها ثم مات وولى غيره يبرأ أهل القرية بالدفع اليه

(سئل) فى قرية لبيت المال ضمنها من له ولاية بها رجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولى غيره فأخذ خراجها من أهله هل يبرأون أم لا (أجاب) التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثانى وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم

مطلب رجل قاطع ما فى مقاطعته لجهة الميرى من قرى ومزارع سنة بمبلغ معلوم ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق بالامر الشريف

(سئل) فى رجل قاطع رجلا على ما فى مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطانى بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديات وخميسيات وشيأ يقال له فتح المجل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم او لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذى دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا (أجاب) نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا فى مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له أخذه شرعا والقول قوله فيه وأما ما عداه فلا طلب له به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو أجنبى عنه ويحرم عليه تعاطيه

فليس له ما ليس فى الشرع حله * وما لم يجزه عالم وفقيه

وما كان بدعا فهو محض ضلالة * وطالبها بين الانام سفيه

وكل هذه الاسماء التى سميت ما انزل الله بها من سلطان وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم

مطلب لا تصح اجارة المحصل من التيمارات

(سئل) ايضا فى تيمارى آجر المحصل من تيماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا (أجاب) لا تصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

(سئل) فى رجل استأجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار فى الاستحكار بما اشتملا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تمضى أربعة قروش ثم مات المستاجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب فى صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم

مطلب اذا اتفقا على الزرع بعملها وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما ان يأخذ زيادة عن ذلك

(سئل) فى رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية فلما اخرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التى هى النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أياما هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك مطلقا العمله فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا يستحق بعمله شيأ ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال فى الكنز فى باب الاجارة الفاسدة وان استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له ومثله فى منح الغفار وأكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله أعلم

مطلب اتفق امامان فى مسجد على ان من غاب منهما يسد الآخر مسده فحصل ليس للحاضر ان يختص بالمعين

(سئل) فى امامى مسجد لهذا النصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على أن من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة

صاحبه الغائب وهذا بديهى الحكم والله أعلم

مطلب الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار او على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

(سئل) فى صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر أنه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع فى البستان المشتمل على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة غب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلى فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه أنه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه أنه يعارضه فيه بغير طريق شرعى طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه أنه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتآجرين او أحدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك فى وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع أن الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا محكوما به وهل يضمن المستأجر جميع ما أكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (أجاب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهى فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهى باطلة فقد صرحوا بأن عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها فى منح الغفار وكثير من الكتب وفى الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة فى الوقف ولا شبهة فى عدم اعتبار حكم الحنبلى والحال هذه اذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا فبقى حكمه فى غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر منه ولا عليه دعوى لينصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلى لنا فى الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر فى ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له أدنى المام بالفقه كفاية ولا شك فى ضمان المستأجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله أعلم

مطلب مدرس مدرسة وضع عرضا مشتركا بينه وبين آخر فى خلوة منها مدة ثم عزل وولى غيره فاراد أخذ أجرة المكان من الشريك الاخر ليس له ذلك

(سئل) فى مدرس مدرسة وضع فى خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر وسكت مدة وعزل عنها او غاب وولى غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذى وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب) لا يلزم الشريك أجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر فى الاشباه والنظائر وغيرها فى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق احق ان يتبع والله أعلم

مطلب أجرا أرضا عشرين عقدا كل عقد ثلاثين سنة وشرطا الخراج على المستاجر ثم ماتا

(سئل) فى رجلين آجرا أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ومات الآجران والمستأجر فى اثناء المدة فما الحكم الشرعى (أجاب) الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجرة المثل لا المسمى وما بقى لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم

مطلب استأجر قرى ممن له ولايتها فمنعه ظالم عنها له الرجوع بالاجر

(سئل) فى رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها هل تلزمه اجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا (أجاب) لا تلزمه أجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيأ منها رجع المستأجر به على المؤجر والله أعلم

مطلب اصلاح بئر الماء والبالوعة على المالك او الوقف وللمستأجر فعلها ان امتنع المالك او المتولى

(سئل) فى أماكن موقوفة معدة للدباغة آجرها المتولى من اناس مدة معلومة بأجر معلوم ولها بالوعة يجرى فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون أجرة التعزيل عليهم كما فى الكناسة والرماد أم لا (أجاب) فى فتاوى قاضى خان واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلأ من قبل المستأجر وفى الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلأ من فعل المستأجر أيضا يعنى أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفى اتتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعنى المستأجر فأثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل

بالاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف وللمستأجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولى ذلك لتصريحهم بأنه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم

مطلب جماعة لهم عطاء فى بيت المال يحالون به على قرى ليأخذوه من متحصلها من قسوم وغير ذلك اجروه لواحد منهم فالاجارة باطلة

(سئل) فى نفر قلعة لهم عطاء فى بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من متحصلها فآجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فأتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقى أم لا يضمن شيأ وما الحكم فى هذه الاجارة (أجاب) هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهى باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم فى اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الى فى قرية آجرها المتكلم عليها الآخر ليتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم انكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فأجبت بأنها باطلة لا تجوز والقول قول المستأجر فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم

مطلب اذا استاجر عقار الوقف باقل من أجرة المثل مدة ثم أجره المستأجر من آخر فالطالب باتمام أجر المثل هو الاول

(سئل) فى عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة فآجر المستأجر المذكور ما فى ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أن المؤجر الاول آجره بدون أجر مثله فهو له طلب أجر المثل من المستأجر الاول ام من المستأجر الثانى (أجاب) له طلب أجر المثل من المستأجر الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفساده لجريان أحكام الصحيح فى الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع فى المسئلة فأفتى بعضهم بأن المستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز فى الصحيح وقيل لا يملك قال فى المضمرات الاصح أنه لا يملك يعنى فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم

مطلب نجارين تقبلا فدادين أهل قرية فاستأجرا آخر على فدادين معلومة وادعى انه شرط عليهما ان غابا ثلاثة أيام يكن له الثلث

(سئل) فى نجارين تقبلا فدادين أهل قرية فسألهما آخر أن يدخلاه معهما فأبيا فأستأجراه على فدادين معلومة فادعى أنه شرط عليهما فى عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استئجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستأجرين فى مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم

مطلب استأجر أرضا يشربها من صهريج ماءها فانهدم الصهريج

(سئل) فى رجل استأجر أرضا لزرع التتن يشربها من صهريج ماءها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا شئ على المستأجر والحال هذه من الاجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شيأ من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين يقينك الغبار والله أعلم

مطلب تنفسخ الاجارة وقيل تفسخ بانهدام المكان

(سئل) فى رجل استأجر سقيفة مدة معلومة بأجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها أم لا (أجاب) صرح القدورى بأن الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح فى الكنز بأنها تنفسخ قال فى الجوهرة وفيه أى قول القدورى اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعنى بل يفسخ المستأجر وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ

المستأجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقى من المدة بحسابه والله أعلم

مطلب باع كردارا فى أرض وقف وسلمه للمشترى فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له من المشترى أجرة خارجة عن أجرة البقعة

(سئل) فى رجل باع كردارا فى ارض وقف وسلمه للمشترى فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له أجرة خارجة عن أجرة البقعة من المشترى مدة وضع يده هل لها ذلك أم لا (أجاب) يلزم المشترى مدة وضع يده على أرض الوقف والكردار الذى استحق به حق القرار فيها أجرة الوقف لا حق القرار الذى يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى أجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف وأما الكردار فلا لانه سكنه بتأويل الملك ووجوب أجرة المثل للوقف صيانة له اختاره المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم أجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بأن المملوك المعد للاستغلال انما تجب أجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتأويل ملك او عقد لا شئ عليه بخلاف الوقف والله أعلم

مطلب مات وله علوفة منكسرة عند متولى وقف فأقام القاضى ولده مقامه له طلب المنكسر لابيه

(سئل) فى رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولى وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه فى كل ليلة فأقام القاضى ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة أبيه المنكسرة ويجبره القاضى على اعطائه علوفة والده أم لا (أجاب) نعم له ذلك كما صرح به فى انفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بأنه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما يأخذه فى مقابلته فى معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت أن الاول اشبه بالفقه والله أعلم

مطلب سلطانية اووقف معدة لغراس العنب والتين وغير ذلك أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها ثم مات المؤجر قبل مضى المدة

(سئل) فى أرض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى فى ايدى غارسها بأجرة المثل ما دامت الاشجار بها ويدفع أجرة مثلها أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد أن استأجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها بأجرة معلومة هى أجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضى المدة هل للمستأجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التى تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه بأكثر من الاجرة المعينة لها أم لا (أجاب) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفى منح الغفار نقلا عن البحر وفى القنية استأجر أرضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا فى شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى اوقاف الخصاف انتهى وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفى القلع ضرر عليهم وفى الحديث الشريف عن النبى المختار لا ضرر ولا ضرار والله أعلم

مطلب استاجر بهيما لحمل قدر معين ثم زاد عليه فهلك

(سئل) فى رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم (أجاب) ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا ويضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا فى ذلك فالقول قول المستأجر لانكاره والله أعلم

مطلب استأجر جملا لحمل عنب على ان مهما بيع فنصفه أجرة حمله فمات الجمل

(سئل) فى رجل استأجر جملا لحمل عنب على ان ما يبيع به من الثمن فنصفه أجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته بضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد تقرر أنه يسلك بفساد العقود مسلكا صحيحا فى مثل ذلك والله أعلم

مطلب اذا مات المؤجر والزرع بقل يبقى بأجر المثل

(سئل) فى رجل استأجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع أم يبقى الى ادراكه (أجاب) يبقى الى ادراكه بأجر المثل نص عليه فى الخانية وغيرها والله أعلم

مطلب استأجر أرض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف

(سئل) فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان فى البستان تين يباح للمستأجر اكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه (أجاب) نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة فى الرطبة وما فى معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله فى الاجارة بل لو أدخله فى الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة

مطلب اذا استأجرت رجلا ليخلص لها ما يخصها من ارث أبيها ولمباشرة نكاحها صح ان ذكرت مدة

بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية فى استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفى السعى على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع فى ذلك بعد استخلاص ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا (أجاب) اعلم انه اذا كان العمل فى الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعى على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم (سئل) فى أرض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب) يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يتملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملك جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلى كل عقد ما قبله بأجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كأخشاب وحديد وأحجار رحى فعلى المستأجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلى بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين الا واحد فهل حكم الحنبلى بعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه فى حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (أجاب) الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذى هو تعميرها طاحونا ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلى من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان مذهبه كذلك أو لا أما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه فى حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرح به قاطبة فتفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجرى مجرى صحيحها والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما بربع قرش فى كل يوم ما دام الماء منقطعا عنه وبقرش اذا جرى الماء بعد ان أذن له القاضى بتعمير ما تتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمره وتصرف فيه مدة قبل جرى الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم فى كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة فى مدة جرى الماء وتكون قاضية عليه بأنها أجرة مثله فى زمن ادارته (أجاب) عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم فى الفاسد وقفا وملكا أجرة المثل والقول قول المستأجر فى قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشئ فى مدته اذ الاجارة من حيث هى تقع بأزيد وانقص وبأجرة المثل فلا يكون لها اعتبار فى تحكيم أجرة المثل اجماعا والعبرة فى ذلك للبينة التى هى أحدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه فى التعمير والحال هذه

كما

مطلب استؤجر رجل ليستخلص تركة الميت فى مدينة كذا ولم تسم التركة ولم يأت بها وقد ذكر المؤلف لها نظائر

كما هو غنى عن التقرير والله أعلم (سئل) فى رجل ساكن بمدينة بقراص وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضى بقراص وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا بأجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك الميت هنالك ويأتى به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بها فطالب الاجير ذلك منه ليوصله الى بقراص فأبى وحملها هو الى بقراص هل الاجارة صحيحة ويؤخذ ما سمى للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما أو مناصفة (أجاب) ان لم تسم التركة فهى فاسدة وان سميت فهى صحيحة فان كان الاول قسم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان بها الى بقراص ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى وان كان الثانى قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب ما لهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقى على اليتيم اذ القسمة فى مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه فى كتاب القسمة أما صحة الاستئجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصى الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضى اذ له ولاية نصب الوصى حيث كان اليتيم فى ولايته لا سيما مع غيبة وصى الميت فان قلت اقم شاهدا على ما ذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غنى عن اقامة ذلك فان المساوى لهذا من الفروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففى البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفى مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر أشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم أنهما تقايلا البيع فى الاشجار هل للاجراء شئ ينظران استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار فى موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفى الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة فى النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا أرى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ انتهى قوله لا ارى ظاهره التفقه فتأمله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله أعلم

مطلب رجل ربى شخصا وصار الشخص يخدمه ويتجر له فيكافيه المربى فمات وطلبت ورثته الاجرة من المربى

(سئل) فى رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيأ من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجر له فيكافيه العالم المربى فى مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر فى خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم بأجرة لخدمته هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم الا بواحد منها والواقع من التلميذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة فى الاسرار أمر رجلا بأن يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيأ من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل بأجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما أخذ واعطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند أبى يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبى حنيفة لا يلزمه شئ ولو خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له بغير أمر ان كان قريبا له فله اجر المثل وان كان من أهل التبرع فى مثله من قبل لانه اغا لم يسم الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ وفى الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه

والله أعلم (سئل) فى طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم اوغيرهم فآجروها بأجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها اجرة المثل عامرة رغما على مالكى العمارة هل لهم ذلك ام لا (أجاب) ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها باجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر بأجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التى ذكرها قاضى خان بقوله فى اجارة الوقف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك فى يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم فى مسئلة الطاحونة والله أعلم (سئل) فى رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هى سنة او أكثر أو اقل وكانت اوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا (أجاب) لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة أما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستأجرها احق بها للزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجرى مجرى الصحيح فى الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء او الرضاء فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر قطعة أرض من متولى الوقف سنة بثلاثة قروش فأدخل المستأجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم فى المزارعة بينهما (أجاب) طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذا المستأجر أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم فى كليهما والله أعلم (سئل) فى شجر زيتون فى أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما لشريكه الآخر نصفه فيه عشر سنين بخمسمائة قرش ليأكل ثمرته مدة العشر سنين فاكل المستأجر ثمرته ست سنوات وملك المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر ثمانمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على اكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشترى بمائتى قرش لسنيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك مغتمط فى الجهل المظلم الذى يعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا او ضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه فى مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان او أمينا فما قبض والنقل فى جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود فى ايدى الناس غالبا من الكتب ففى الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استأجر بقرة لشرب لبنها وفى الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها وفى مبسوط السرخسى والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفى البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفى الخلاصة الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة فى العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لا كل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشترى من المؤجر الشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) فى امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل

مطلب اذا استحكر جماعة أرض الوقف وعمروها ليس للناظر طلب اجرتها عامرة

مطلب حانوت أصله وقف وعمارته لرجل ابى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت باجر المثل

مطلب أجر طاحونا لرجل ثم أجرها لآخر قبل انقضاء مدة الاولى

مطلب رجل استأجر أرض وقف وادخل معه مزارعا فالاجرة على المستأجر

مطلب اذا استاجر من شريكه حصة فى شجر الزيتون المشترك بينهما فالاجارة باطلة

مطلب استأجرت جمالا يحمل ادواتها للحج واشهدت أنها لا تستحق بذمته حقا فماتت فى اثناء الطريق

ادواتها المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا بتمامها له فماتت فى اثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقى من الاستيفاء أولا واذا كانت قبل خروجها أشهدت على نفسها أنها لا تستحق بذمته حقا يدخل ما تجدد فى ذمته بموتها أم لا (أجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقى من استيفاء المشروط بموتها فى اثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان فى ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه فى الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (أجاب) للجمال اجرة حمله الى المرحلة التى حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التى امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسى فى مناسكه وغيره وفى اجارات الظهيرية ما هو صريح فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا (أجاب) نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به فتاوى الهداية والله أعلم (سئل) بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف فى المحضرين اللذين حاصلهما استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولى العام مع منع السلطان له بالتفصيل فى المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب أجر المثل او بعقد فضولى فيتوقف على اجازة المتولى الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هى المراد عند الاطلاق غالبا وافدتم الحكم الشرعى فى ذلك حسبما انهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من أصلها وتكون عدما اذ لا يسلك بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولى العام من المبلغ الجواب موضحا ملا مع النقل الصريح فى ذلك (أجاب) المقرر فى كلام مشايخنا بأجمعهم أن الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهى باطلة ومما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب لبنها اوكرما ليأكل ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم أن الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من الخراج بنوعيه أعنى الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل لا حكم له باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستأجر أن يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولى الخاص ولا دخل للمتولى العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه أن الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومسئلتنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان الواقع أنها على اتلاف الاعيان التى ستوجد فهى باطلة يرد المستأجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من مؤجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر مكاريا لحمل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة مسماة يحمل بعضها ولا يأتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقى فقال لا احمل ذلك الا اذا لم اجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله قبل غيره (أجاب) حيث

مطلب استأجر رجل جمالا يحمله الى الحج ذهابا وايابا فرماه فى اثناء الطريق وامتنع من حمله

مطلب استأجر سفينة لحمل غلال الى محل معلوم وعجل الخ

مطلب اجارة قرية الوقف باطلة لانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان كانت باطلة فيجب على المستاجر رد ما تناوله قائما وقيمته هالكا ويسترد ما دفع

مطلب استاجر مكاريا ليحمل له قطنا فحمل بعضه لعدم تأتى حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه

لم يتأت له حله معا يجب عليه حل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان قدم اول الحقين اجماعا بغير خلاف والله أعلم (سئل) فى رجل آجر آخر مارسين من أرض بأجرة معلومة مدة سنين ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (أجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم اولم يعلم فى الاصح وفى الخانية يتوقف على اجازة المستأجر فى اصح الروايات والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر بستانا وقفا ليزرع ماشاء فيه سنة كاملة بأجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ماشاء فأكله الجراد وبقى من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ أم لا (أجاب) نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها فى الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان أكله الجراد بالاجماع والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا بورا بأجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها اوزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم فى ذلك (أجاب) المؤجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو فى كل معصية لا حد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستأجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقى من مدة الاجارة بل هى باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بأن المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد أتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف فى الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمنا ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها المؤجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم (سئل) فى جماعة استأجروا ابلا من جمالة لحمل مماليك لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة بأجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم للخفرية من مالهم أم من مال الجمالة يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التى حملوا اليها أم لا (أجاب) الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التى قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضى عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفرية لا شئ منه على الجمالة وانما هو من مال المستأجرين والله اعلم (سئل) فى امرأة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنة (أجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد آجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمرأة الراهنة والله أعلم (سئل) فى شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى ايسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا (أجاب) الذى يجب أجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما فى السلم كما صرح به فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر حانوتا من متولى الوقف مدة وبنى بها بناء باذن المتولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولى الآذن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك

مطلب أجر أرضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

مطلب استأجر بستانا ليزرع فيه ماشاء فأكله الجراد وبقى من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى

مطلب اذا استأجر أرضا مدة سنين وكربها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنفسخ فيما بقى

مطلب يشترط فى الاجر ان كان من الكيلى ما يشترط فى السلم

مطلب قال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارته ولم يسكنه

مطلب استأجر رجل حانوتا من المتولى وبنى فيه باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وابى المتولى ان يدفع له قيمة ذلك

مطلب فى اذن المتولى للمستأجر ان يعمر لنفسه

ويدفع اجرة الارض الوقف المشغولة ببنائه أم لا (أجاب) ان اذن له المتولى فى عمارة الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف او قال له المتولى اذنت لك فى عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفقت كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر فى الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا فى الاجارة وان اذن له المتولى بالعمارة لنفسه فعمر فى عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال فى الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد فى غلة الارض وأراد ان يخرج الثانى من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان أقل يتملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح فى ان كلا من المستأجر والمتولى لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهى متوقفة على التراضى كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر اجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى فى أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال فى البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من أصله وأما اذا استرم فأذن له بمرمته او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيأ له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيأ لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان انفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن المتولى يرجع عليه بما انفق فى غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فأذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق فى ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه اوحد والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها باجرة معينة على أنها كذا من الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها ازيد من ذلك فما الحكم (أجاب) الذرع وصف زيادته او نقصانه لا يوجب فسادا فى العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفائت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال فى البزازية وكثير من الكتب استأجر أرضا على أنها عشرة جرائب بكذا فاذا هى خمسة عشر أو تسعة له يعنى للمؤجر المسمى يعنى لا يزاد فى صورة الزيادة ولا ينقص فى صورة النقصان ولو قال فى عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة فى البيع ومسطرة فى الاجارة وهى ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم (سئل) فى رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل فى استحكاره أم لا (أجاب) نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا

مطلب استاجر ساحة وقف للبناء بها على انها كذا من الاذرع فظهر أنها ازيد

مطلب يدخل الصهريج فى استئجار الساحة

عما لاشبهة فيه والاصل فى ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس اولاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لايشك فيه والله أعلم

مطلب رجل استحكر أرضا واحكر آخر قطعة منها فبموت الاول ينفسخ كل من الاحكارين

(سئل) فى رجل احتكر من آخر أرضا بمبلغ للبناء بها فأحكر المستحكر قطعة منها الرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثانى بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لاضرر على الارض بالرفع أم لا (أجاب) نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثانى وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم

مطلب لايصح الاستئجار على الكفالة

(سئل) فى رجل ادعى على آخر أنه استأجره على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستئجار فأقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا (أجاب) لاتصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هى تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم

مطلب اذا أجر المتولى بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل

(سئل) فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة بأجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية فى تواجره لرجل بأضعاف الاجرة التى استأجرها بها فى المدة المزبورة من غير أن يزيد فى المأجور المرقوم شيأ فهل يلزم زيدا دفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا (أجاب) نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره فى مجمع الفتاوى والبحر ناقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك فى منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به فى الحاوى القدسى ونقله عنه فى منح الغفار والله أعلم

مطلب استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يستغنى

(سئل) فى رجل استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يستغنى وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها والله أعلم

(سئل) فى رجل استأجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذى قصده أربعين يوما فهل تلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب) لاتلزمه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لااجرة عليه لمدة الانقطاع

(سئل) فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على الوجه الذى قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا (أجاب) لا أجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعى وغيره والله أعلم

(باب ضمان الاجير)

مطلب دفع رجل للراعى ثلاثة من البقر فرد اثنين

(سئل) فى رجل دفع للراعى المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وسأله عن الثالث فقال لا ادرى اين ضاع هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال البزازى فى جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعى فقال يعنى الراعى لا ادرى أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع فى زماننا انتهى يعنى فيضمن على قولهما والله أعلم

مطلب القول قول الاجير المشترك فى الهلاك على قول الامام

(سئل) فى الراعى اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت فى بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه أنها ضاعت منه ولو قال ضاعت منى ولا أعلم كيف ضاعت (أجاب) عند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول قوله فى الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضى أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيرى وفى تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك فى يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا ادرى كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتنصيف وأبو الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعى فى محل لايمكنه النظر الى كل بقرة لايضمن

(سئل) فى راع يرعى باقورة ضاع منها بقر فى مرعى ملتف بالاشجار

هل يضمن أم لا اذ لايمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لايضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعى البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شئ لايضمن ومثل الاشجار الا كمات والاحجار ونحوها مما لايمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم

مطلب تبع الفحول بقرة فندت بها ولم يردها الراعى

(سئل) فى بقرة صرفت فى الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا (أجاب) نعم يضمنون لانهم فى الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله أعلم

مطلب اذا تبع الفحول بقرة ولم يقدر على ردها لايضمن

(سئل) فى راع ندت من باقورته بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول التى كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال أدالى ما دفعته من غنه هل يلزم الراعى ذلك أم لا (أجاب) الراعى أمين لايضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وفحولها لايضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذى لا تصل اليه اليد والله أعلم

مطلب اذا ندت بقرة ولم يردها مع قدرته يضمن

(سئل) فى ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم (أجاب) الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك الراعى ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقى والله أعلم

مطلب اذا ترك البقر فسرق منها ثور يضمن

(سئل) فى بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقاثات فسرق منها ثور هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس فى بلادنا وفتوى عدم الضمان فى بلاد يؤمن عليها فى غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم

مطلب اذا ادعى الراعى هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لاتسمع

(سئل) فى بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من أهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها أصلا فهل اذا أقام ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا (أجاب) لاتسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم أصلا لعدم امكان التوفيق والله أعلم

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

(سئل) فى بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها او يوم موتها (أجاب) لاشبهة فى أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر أنه اذا دخل فى ضمانه لايبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا فى مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما فى الخانية فى كتاب الاجارة

مطلب استأجر حمارا فسرقت بردعته فأصابه برد فرض فرده على مالكه ثم مات

رجل استأجر حمارا وقبضه فأرسله فى كرمه فسرقت بردعته فأصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها فى غير الحصن وضيع الحمار بالترك فى البرد المهلك واذا دخل الحمار فى ضمانه لايبرأ الا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة فى ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدى وفى الجوهرة فى كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى فأخذت بذلك فى يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان فى يده اه وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان فى يده وبه علم أنه لا فرق بين ان يردها الراعى الى المالك اولم يردها لدخولها فى ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم

مطلب ضرب البقار بقرة فأمر مالكها رجلا بذبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

(سئل) فى بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها حية والراعى ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لايضمن الراعى شيأ بمجرد دعوى المالك والقول قوله فى عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله أعلم

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

(سئل) فى رجل ادعى على بقار أن بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لايضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترعى فضاعت لايضمن

اليمين لانها لاتكون الابعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) فى حراث بيده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التى يحرث بها حتى تأتى نوبتها فيحرث عليها كما هى عادة أهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لايضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى حراث

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مالكه فالقول للمالك فى عدم الاياس من الحياة والحراث فى القيمة

ذبح ثورا ايس من حياته بغير اذن من صاحبه هل يضمن أم لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له فى مقدار قيمته أم لمالكه (أجاب) حيث كان لاترجى حياته لايضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لاترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه فاذا ادّعى المالك زيادة عما يقول

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاعت البقر

الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) فى حراث اشتغل عن البقر فى التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه هل يضمن أم لا (اجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مكتر سلم المكارى الحمل المكترى فاكترى المكارى مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه

مطلب اذا اكترى المكارى غيره فضاع الحمل يضمن

هل يضمن المكارى الاوّل أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاول والحال هذه اذ رب الحمل رضى بيده لابيد غيره وصار كمودع اودع والله أعلم (سئل) فى مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال

مطلب اذا ترك المكارى دوابه على أصحابه وسبقها فضاع حمل يضمن

المستأجر على حملها مالكها وغاب المكارى عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها فى تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به فيضمن

مطلب استأجر بناء ليبنى له فانهدم جانب منه لايجب عليه أعادته

مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد مابناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التملك بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادّعى الابن أنها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لايضمن وله اجرته المسماة ولا يجب عليه

مطلب استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور

اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما فى مسئلة البيع التى اطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب بالتسليم والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من اجره (أجاب) لايضمن ولا ينقص من آجره شئ والله أعلم (سئل) فى بقرة ضوت الى بيت صاحبها

مطلب اذا وجدت البقرة بيت صاحبها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها فقربطنها ذيبان لايضمن الرعاة

فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او مواردها فقربطنها ذئبان ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لاضمان على الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعى اذا ادخل الباقورة الى البلدة كما هو فى قريتى لد والرملة يبرأ ويصدق بيمينه اذا ادّعى أنه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها قال فى جامع الفصولين زعم البقار أنه ادخل البقرة فى القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت فى نهر قالوا ان كان عرفهم ان يأتى بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم

مطلب اذا اتلفت الباقورة مبطخة انسان لاضمان على البقار الااذا كان بصنعه

(سئل) فى بقار انتشرت باقورته فى المرعى فوقعت فى مبطخة انسان فأتلفت جانبا منها بعد أن تراخى عن سوقها للرعى هل يضمن ما اتلفت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها بذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت او أحسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم (أجاب) الاتفاق المذكور لاعبرة به شرعا فلا يلتفت اليه

مطلب اذا دفعت فضة لصائغ يعمل لغير واحد فادعى أنها سرقت ففى ضمانه وعدمه أقوال

ولا يعوّل عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة فى الزرع او بسوقها وقد أصابت الزرع فى مشيتها والا فهى عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبى المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار والله أعلم (سئل) فى صائغ يعمل وحده دفعت له امرأة فضة يتخذها حياصة فادّعى أنها سرقت

هل يقبل قوله فى ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله (اجاب) هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفى جامع الفصولين رامزا الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها وما أحسن التفصيل الاخير والاوّل قول أبى حنيفة وقال بعضهم قول ابى حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى وبه يفتى احتشاما لعمر وعلى

مطلب اذا انشرت الغسالة ثوبا فضاع تضمن جميع قيمته ان غاب عن بصرها والا فنصف القيمة

وصيانة لاموال الناس والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله بأجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعدّت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا (أجاب) اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط فى الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا كما أفتى به اكثر المتأخرين والله أعلم (سئل) فى راعى بقر بقرية استأذن اهلها فى اقامة رجل

مطلب عين البقار رجلا مكانه باذن رب البقر ثم الثانى ثالثا بغير اذن فضاع ثور

معين مكانه فأذنوا له ثم أن الثانى أقام ثالثا يرعى بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه (أجاب) لاضمان على الاول لانه مأذون له من أهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثانى وان شاء ضمن الثالث لتعدّى الثانى بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثانى والله أعلم

(كتاب الولاء)

مطلب مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه واولاد له من زوجة مستولدة

(سئل) فى معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاد من زوجة له مستولدة لرجل حى فهل ارثه لابن المعتق اوله ولابناء بنيه سوية أم لاولاده وزوجته (أجاب) ارثه لابن المعتق لا لابناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة ولا لأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن

مطلب مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات الخ

ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم وأخوة لام وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقته قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم أن للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص أخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذى اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا فى الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا (أجاب) الرقيق لايملك شيأ وان ملك فكل شئ حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شئ حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجته الثمن والباقى لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ماترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لامه الثلث والباقى وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته ومافضل فلاقرب عصبة وان لم يكن له عصبة يردّ على شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطانى لقبول القضاء التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطانى بالمنع لاتسمع والا تسمع والله أعلم

(كتاب الاكراه)

مطلب اذا اكره الزوج على ان يقر بانه لايستحق قبل والد زوجته من مخلفاتها حقا لايصح اقراره

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على ان يقر بأنه لايستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب) لايصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبرى

فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيأ فى البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقى من الميراث او برئت منه اومن حصتى لا يصح وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح تركه وفى جامع الفصولين فى الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى انها من تركة والدى ولم اقبضها قال ألم اقبل بينته وأقضى له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم اقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشئ رآه اوعلم به عند نسيبه أنه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم (سئل) فى أهل قرية ألزمهم الحاكم بأن يكفلوه فى مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا (أجاب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال أنهم لو لم يمتثلوا أمره يقتلهم او يقطع ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله أعلم (سئل) فى ذى ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين بأهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع خائفا منه ايقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما فى نفس الامر لا لما كتب (أجاب) حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك هذا وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور أجمع المتأخرون عليه وعللوا الاول بأنه ارفق بالناس فلو رآه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح أفتى به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشترى ثم ان الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق أنه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله الموصى اليه بأنه يستحق فى ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت أن اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التى باع بها ولا يلزم الكفيل شئ (أجاب) الاكراه يعدم الاختيار ولا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المجيز وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون بأشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقرّلى بكذا والا أقول لظالم الفلانى لق مالا أو وجد كنزا أو نحو ذلك قال فى الحاوى الزاهدى فى كتاب الاكراه بعد أن رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة وأقر أنه لا شئ لك على والا أقول ان ما فى يدك ذهب شمس الملك فدفع وأقر أنه لا شئ له عليه فهذا فى معنى الاكراه وله ان يدّعى عليه انتهى أقول فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقرّلى بكذا أى بشئ لا أصل له اسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامى وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كاذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام ائمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل أذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم (سئل) فى ذمى حرفته الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به مما يتحصل او وقع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتهمه بأن سوباشى اودع عنده ثلاثة آلاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى أقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره

بذلك

مطلب أشهد الوارث أنه قبض جميع تركة والده من الوصى ثم ادعى دارا فى يد الوصى

مطلب اذا اكره الحاكم أهل قرية ان يكفلوه فى مال لزمه من السلطنة لا يلزمهم

مطلب اذا اكره صاحب الولاية رجلا على بيع عقاره فالبيع غير نافذ والعبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا اكرهه ان يقرّ له بكذا فأقر وكفله بما اقر به رجل فالاقرار غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب اما ان تقرّلى بكذا والا أقول للظالم الفلانى

مطلب اذا اكره الحاكم كاتبه على ان يقر بثلاثة آلاف اودعها عنده صوباشيه فأقر لا ينفذ اقراره

بذلك أم لا (أجاب) لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضاء وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقربه للمقرّله ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضاء ويفسد كل أمر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشى الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم العزيز الجبار والله أعلم (سئل) فى بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيعه مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها أم لا وحكمها حكم المكرهة فى ذلك (أجاب) لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال فى مجمع الفتاوى وفى ملتقط السيد الامام عن الفقيه أبى جعفر من منع امرأته عن المسير الى أبويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك فى الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر فى التتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى منظومته المسماة بتحفة الاقران فى ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو فقال

ومنعه لعرسه ان تذهبا * لاهلها يا صاح تقضى ماربا
الا اذا تسقط عنه المهرا * فتعلها لاغ وذا قد ذكرا
لانها قد نزلت فى الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم

ونظمتها ونظيرتها فى بيتين خاليين عنه بقولى

ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرهة
كذاك منع والد لبنته * خروجها لبعلها عن بيته

وفى شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهى ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فأقرت بذلك ثم اذن لها فى الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها فى معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والحياء يغلب فى الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى انتهى وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد فى ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها منع ضربها وربما قتلها وأهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة فى الاموال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال (سئل) فى مريضة باعت فى مرض موتها كرما لاخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لوصى ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدى بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم

(كتاب الحجر)

*(سئل) فى صغيرة لها وصى ادعت البلوغ فى سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط حضرة الوصى عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق فى دعوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر الوصى بدفع مالها أم لا بد من بينة لانه مما يخفى (أجاب) الظاهر من عباراتهم أنه لا يمين عليها لعدم الفائدة فى التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهى لو أقرت به

مطلب منع الولى الزوجة عن زوجها اكراه وكذا منع الزوج لها عن أبويها فيبطل البيع و الشراء والهبة والاقرار

مطلب باعت فى مرض موتها مكرهة وخلفت ابنا صغيرا

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلا يمين ولا يشترط حضور الوصى وأما دعواها أنها رشيدة فلا بد من بينة

ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت فى سن يحتمل البلوغ فيه كما فى الزيلعى والخلاصة والتتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر فى شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها فى حقها ما صورته ولم أر صريحا ان المرأة اذا قبل قولها فى حقها فى الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها أم لا بلا يمين ووقع فى الوقاية انه قال صدقت فى حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة فى التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهى لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتى نقله عن الكافى قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصى عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى فى فتاواه التى أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهى رجلان او رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد انتهى والله أعلم (سئل) فى المديون

مطلب يبيع المديون كل ما لا يحتاج اليه فى الحال جبرا عليه واختلفوا فى ان القاضى ان يتولى البيع بنفسه

هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفى بدونها تباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزى بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقى مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضى بنفسه ليوفى به دينه أم لا (أجاب) اكثر علماؤنا النقل فى هذه المسئلة ووجدتنى افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها لكثرة الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون فى الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع أنه محجوب عن الجنة مابقى عليه درهم فمما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذى ليس له الا عقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضى ويوفى الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفى تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفى رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما أفتيت به ثانيا قال أصحاب المتون يحبسه القاضى ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاء واجب عليه ومبرأة فى دينه وهذا عند أبى حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضى جزاء لظلمه بالامتناع وبعجز خصمه لقصر الباع والقاضى نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا يبالى بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفى بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزى بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضى الدين ببعض ثمنه ويشترى بالباقى مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه فى الحال حتى يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفى البزازية من كتاب القاضى من العاشر فى الحبس يمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا أقول وأمر الدين بالفتح أثقل الاحمال وأضر فى الدين من خبائث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) فى صغيرة لها جدة ام ام تحرص

مطلب الجدة احق بحفظ مال الصغيرة اذا كان الاب مسرفا

على مالها واضعة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا نزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هى احق بحفظ مالها منه أم لا (أجاب) نعم هى احق بذلك اذا المتصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند أبى حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف فى مال ولده والله أعلم (سئل) فى شخص لا ولى له ادعى البلوغ فتزوج

مطلب ادعى البلوغ فتزوج ولا ولى له ثم ادعى عدمه

ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار

بالبلوغ

بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقد الا مجيز له حين صدوره (أجاب) ان كان حين ذاك بلغ سنه ثنتى عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق فى أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

(كتاب المأذون)

(سئل) فى السيد اذا أمر عبده بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشترى فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن أم لا (أجاب) اذا أمره بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر واذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا فى مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

مطلب اذا أمر السيد عبده بشراء شئ بعينه لا يكون اذنا بخلاف ما لو رآه يبيع ويشترى فسكت

(كتاب الغصب)

(سئل) فى رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم (أجاب) مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم (سئل) فى رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه (أجاب) يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز أن يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم (سئل)

مطلب أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت

مطلب اذا استهلك مصاغا مشتركا يضمن قيمته من خلاف جنسه

مطلب اذا استهلك شيئا من مهر بنت عمه ثم مات يؤخذ من تركته

فى بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيأ واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج مابقى عليه من المهر ويقول وكلنى ابن عمها قبل موته فى قبض مابقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكلهم لمهورهن فهل للمرأة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج (أجاب) ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلنى ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر فى حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله أعلم (سئل) فى رجل اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا (أجاب) ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشترى أم لا (أجاب) ليس له ان يضمنه لانه برئ بالرد على البائع الغاصب والله أعلم (سئل) فى رجل باع حصة فى فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء ان يضمنوا الذى اشترى وتسلم ثم رد أم لا (أجاب) ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع او الذى هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم (سئل) فى أجنبى ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (أجاب) فى الاجنبى اختلاف تصحيح وفتوى فى الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل فى جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك فى نفى الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول فى القيمة للذابح بيمينه

مطلب اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب

مطلب لا يضمن مستحق الثور المشترى ان رده على بائعه بعيب

مطلب باع حصة فى فرس مشتركة فردها المشترى ثم باعها لآخر وسلمها فهلكت

مطلب ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها

والله أعلم (سئل) فى رجل تعدى على جمل آخر واخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدى مانقص من قيمته أم لا (أجاب) نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذى استهلك النصف أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بهيمة بين شخصين تعدى عليها آخر وحرثها بغير اذن الآخر ثم زال التعدى ومكثت أياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدى (أجاب) حيث كانت فى يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدى كالوديعة وان كانت فى يده على وجه العارية لها لا يزول مالم يردها الى الشريك والله أعلم (سئل) فى اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به أم لا (أجاب) لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها فى التركة والله أعلم (سئل) فى رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدعيا أن له عليه دينا وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام أم قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منهما (أجاب) يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم (سئل) فى رجل اوسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها منه فقال على ردها ولا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم أم لا (أجاب) نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم (سئل) فى رجل له فى فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشترى الاول قيمة حصة البائع التى هى الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته فى الموجود منه وضمان ماهلك منه بالتعدى أم لا (أجاب) البائع الاول يضمن من شاء من المشترين قيمة حصته الباقية له فى الفرس لتعدى الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور فى النتاج بقدر القراريط الخمسة فى الام باق يطالب به من هو فى يده ان باقيا فبعينه وان هالكا فبضمان قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كان الزوائد فى باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب أما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهى مضمونة على غاصب الغاصب كما وضحته فى بعض الحواشى فتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل خدع امرأة رجل زاعما أنه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا (أجاب) يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها او يموت فى الحبس نقله فى منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجلين خدعا امرأة رجل وفرقا بينه وبينها ماذا يلزمهما (أجاب) يحبسان حتى يرداها عليه او يموتا كما صرح به فى الخلاصة وغيرها ذكره فى منح الغفار فى كتاب الجنايات ولا شبهة فى وجوب التعزير عليهما لانه فى كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) فى قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ مايسمونه محصولا ان يأخذ من رجل مالا لا وجه لاخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضى (أجاب) يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الامر وفى كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر لاسيما اذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله أعلم (سئل) فى رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها فى المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس

مطلب أخذ الجمل بغير اذن صاحبه وحمله فعرج بسبب ذلك

مطلب غصبا ثورا واستهلكاه

مطلب اذا استعمل أحد الشريكين البهيمة بغير اذن الآخر ثم ماتت بعد ذلك لا ضمان عليه

مطلب مات الاب مجهلا لمهر ابنته الصغيرة

مطلب غصب فرسا حاملا مشتركة من يد أحد الشركا ثم ولدت ومات الولد ونقصت قيمة الام

مطلب اوسق رجل فرسا مشتركا بدين له عند أحد الشركا فقال من عليه الدين ان ضاعت فعلى

مطلب له فى فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر فباع المشترى العشرة لآخر وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت

مطلب من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردها او يموت فى الحبس

مطلب اذا أمر القاضى ترجمانه ان يأخذ من آخر مالا بغير وجه فالضمان على الترجمان

مطلب اذا استهلك حنطة فصالح ربها على دراهم قبضها فى المجلس ثم اقرضها للغاصب صح الصلح والقرض

اذا امتنع والله أعلم (سئل) فى رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه أم لا (أجاب) نعم له ان يخاصمه والله أعلم (سئل) فى رجل تيمارى اقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة فزرع ذلك فى أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيمارى يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر فى الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقى وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل مااقترضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيمارى قيمة ماهلك من البقر وما نقص من قيمة مابقى يوم غصبه وعليه رد ماتناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل مااقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله أعلم (سئل) فى رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها منه رجل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد ذكر فى جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله أعلم (سئل) فى رجل القى تراب مصبنته فى أرض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه أم لا (أجاب) يفترض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله أعلم (سئل) فيما اذا صادر الوالى جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به أم لا (أجاب) نعم يرجع عليهم اذا ثبت أنهم قالوا له ذلك وأنه دفع عنهم له مالا لا خلاص لهم الا به على قدر رؤسهم والله أعلم (سئل) فى مستبضع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخلطه ثم ان متغلبا تعالى على المستبضع بعد خلط البضائع بأن فيها غانا واستعان عليه بشرطى متغلب أخذ له منه أربعين قرشا قهرا فهل هى من ماله أم من مال أصحاب البضائع بقدر بضائعهم (أجاب) هى من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان فى ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه مايوجب الضمان لحصة الغائب والله أعلم (سئل) فى رجل له فى أرض وقف حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحرثها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية أم ليس له الا بقدر حصته (أجاب) نظما

نعم ماله الا الذى يستحقه * وذلك نصف السدس لا غير ذلكا
ويمنع شرعا ان يضم زيادة * له حيث كان الامر ما فى سؤالكا
ويارب خير الدين راهن خطه * يرجيك امدادا يقيه المهالكا
والهام مافيه الصواب لطالب الجواب فيمضى بالهداية سالكا
سليما من الآفات يرضيك فعله * ومالم تكن ترضاه فى الدين تاركا

(سئل) فى منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل اجرة تلك السنين بموته أم لا (أجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه فى طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم (سئل) فى ذمى ثبت عليه أنه بنى فى ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها ماذا يلزمه شرعا (أجاب) يلزمه رفع بنائه حيث أمكن بلا ضرر يضر بناء غيره بأن لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم (سئل) فى شجر زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها فأثمرت عما ركزها باهل الثمرة للذى ركز أم لرب العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للراكز لانها نماء ملكه قال فى الحاوى الزاهدى (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فأثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر أقوالا اخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه

مطلب للمودع ان يخاصم غاصب الوديعة

مطلب تيمارى اقرض مزارعا حبوبا فزرعها ثم استأسره أهل الحرب فوضع التيمارى يده على بقره وزرعه

مطلب رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها آخر

مطلب القى تراب مصبنته فى أرض رجل

مطلب اذا أمر جماعة رجلا ان يدفع عنهم مال المصادرة يرجع عليهم

مطلب اذا باع المستبضع البضائع وخلط ثمنها بماله فتعلل المشترى عليه واخذ منه بعض دراهم يكون من ماله

مطلب اذا أخذ متغلب من التركة مالا يكون على الكل

مطلب ليس له ان يحرث من أرض الوقف الا بقدر حصته

مطلب اجر المالك المعد للاستغلال ثم مات بعد سنين من غير أخذ الاجرة

مطلب من بنى فى ساحة الغير يلزمه الرفع ان لم يضر

مطلب شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان تعهدها رجل وركزها فاثمرت فالثمرة للراكز

لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة مالفظه غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصنه في حافته او شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فأثمر يعني الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركزان صلح لتناول بني آدم وقيمة أرضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ماتطمئن به النفس والله أعلم (سئل) في مزارعين في أرض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما الحافة من لحافة خرنوب له فأثمر هل لشريكه في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة أم لا (أجاب) ليس لشريكه في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة خرنوبه او غصب لحافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي (سئل) في حراث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حراث آخر ودفعها الصبي يعقل معه سكين قائلا له هات له فريكة فأخذها الصبي وهربت منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم لها (أجاب) اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو أي ماضمن في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا من أقاربه والله أعلم (سئل) في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب أنها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بمدعى المدعي أم لا (أجاب) لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم (سئل) في متغلب استولى على قرية وأخذها غصبا من يد مستحقها ووكل من جانبه رجلا بقبض غلتها فهل لمستحقي القرية الدعوى على الوكيل المذكور وأخذ الغلة منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله أعلم (سئل) في سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا وأظهر المراكبية شيأ مما بها فثارت ريح في اثناء ذلك واشتغلت المراكبية باظهار أسبابهم وأمتعتهم ولرجل تاجر داخلها رزصبرة فصاح عليهم أن أخرجوا الى باقي وسقي فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ماتلف للتاجر أم لا (أجاب) لا يلزم المراكبية ضمان ماتلف للتاجر وكل شئ سلم فهو لمالكه والله أعلم (سئل) في الراعي اذا فرط وضمن المرعي بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر أو أقل او مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعي بما ضمن (أجاب) حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم (سئل) في رجل استعمل ثور آخر بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر مارد كما صرح به في الخانية في الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله أعلم (سئل) في قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا للاذن فيه دلالة (أجاب) اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك أمانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضوع مافيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بأنه لا يضمن والفقه فيه أنه ماذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع

مطلب في مزارعين في أرض سلطانية وبها شجر خرنوب من غير انبات أحد ركز أحدهما لحافة خرنوب فاثمرت

مطلب أخذ رجل بهيمة رجل بلا اذنه ثم أخذها منه آخر ودفعها للصبي فهربت منه فنخزها

مطلب ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت آخره

مطلب لمستحق القرية الدعوى على وكيل المتغلب عليها

مطلب ثارت ريح بعد وصول المركب فامر التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا باسبابهم الى ان اتلفه الماء

مطلب فرط الراعي وضمن المرعى بما ادعى المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته أقل او اكثر او مثل ما ادعى

مطلب استعمل ثور آخر بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك

مطلب في الشريك او المزارع اذا ترك البهيمة ترعى فتلفت او ضاعت او اكلها ذئب

واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرونا بالتلف فيه من الخلاف ماسلف والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة أهل القرى فضاعت ثم وجدها أحد الشركاء بعد أشهر وزعم أنها ألقت جنينا بسبب ضياعها ويريد أن يضمنه حصته فيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص أنه لا يجب فيه شئ والله أعلم (سئل) في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة مارعته أم لا (أجاب) نعم يضمن لو سائقا ولو قربها الزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمي والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حرث أرضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا او اكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بأن اصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها او ترفع يده عنها أم لا (أجاب) ترفع يد المتعدي وسبب كونه متعديا ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده اليها لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعدية والله أعلم (سئل) في ذي شوكة وتغلب خسف سقفا لرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته وانتسب أيضا الى بعض الجوربجية وعطلها واستمرت في يد ذي الشوكة الى الآن وزهق الباطل وبيدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من الينكجرية على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي (أجاب) أما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل) في فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا (أجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتني سابقا سئلت لو قال أحد الشريكين هلكت في نوبتي وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) في قرية بيوتها وأراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد مزارعيها وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه او مفتلحه الذي كان في تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا (أجاب) لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله أعلم (سئل) في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما تأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا (أجاب) لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله أعلم (سئل) في رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس لمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها

مطلب لا شئ في جنين البهيمة بل يجب نقصان الام

مطلب يضمن المالك ما اتلفت الغنم من الزرع لو سائقا

مطلب لو زرع أرضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها لان من سبقت يده الى مباح فهو اولى به

مطلب في ذي شوكة خسف سقفا لرحى وقف وعطلها واستمرت في يد ذي الشوكة الى الآن وبيدهم حجة الخ

مطلب فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فغصبها منه متغلب

مطلب في قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مفتلح فهو احق به فتركها واحد مدة سنين اختيارا ثم رجع

مطلب قال ان خدمت انسانا فعلي خمسون قرشا لوقف الخاصكيه

مطلب اذا أخذ المالك الشاة مذبوحة ليس له الا تضمين النقصان

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم أخذها آخر مذبوحة

مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذى أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا (أجاب) نعم لمالك الشاة ان يضمن الذى استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول مانقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم

مطلب اذا اتلف سيل المطر نفسا اومالا لاضمان على أحد

(سئل) فى سيل جرى من ماء المطر فدخل فى فاخورة شخص فأتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ماتلف منه اوما انهدم من الفاخورة أم لا (أجاب) لا يضمن شئ هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان اومالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ماحدث لا قائل بضمان بسببه والله أعلم

مطلب اذا رد الغاصب المغصوب الى بيت المالك اوالى من فى عياله لا يبرأ من الضمان وأما المودع ففيه خلاف

(سئل) فى رجل اوسق بقرة آخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه قال فى جامع الفصولين ردها أى الوديعة الى بيت المودع اوالى من فى عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من فى عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم

* (فصل فى السعاية والاعونة) *

مطلب رجل سعى فى أخذ مال الغير

(سئل) فى رجل أرى من يأخذ كل بغلة اوفرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فأخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا (أجاب) يلزمه شيئان أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصى الله تعالى وهى اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثانى الضمان اذا تلف المأخوذ كما أفتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا للفساد السعاة والاعوان * ولانه لما تحقق اوغلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية والعوان * صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان فى غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم

مطلب اذا سعى بآخر الى الحاكم فغرمه الحاكم يعزر الساعى ويضمن المال

(سئل) فى رجل دخل بين ابنى عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى على أحدهما بالكذب لمن يغرم ونسبه الى أنه جرحه فأدماه فأخذه الحاكم وضربه ضربا موئلما وحبسه وأخذ منه مالا وأذاه فماذا يلزم الساعى (أجاب) يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله وضمان ماغرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه القاه فى النار المحماه وهذا الذى عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاه * والله أعلم

مطلب يضمن الساعى

(سئل)

يا أيها العالم المرضى سيرته * ماذا الجواب عن الساعى الشقى الجلح

يسعى بشخص لذى ظلم ليهلكه * فيأخذ المال قسرا منه بالزلح

* (أجاب) *

أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا * لما رأوا وجهه أضوا من الوضح

لانه مثل من ألقى بصاحبه * عمدا لهلكه فى اسوأ البرح

كما يشاهد فى الاقطار أجمعها * وفيه من ابلغ الاضرار والترح

قد قاله العبد خير الدين معترفا * بالذنب لكن يرجى الختم بالنجح

مطلب يضمن الساعى

(سئل) فى رجل اتهم آخر أنه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعى ماغرمه المسعو به بسبب السعاية المذكورة أم لا (أجاب) نعم يضمن الساعى والحال هذه والله أعلم

مطلب من سعى بآخر الى ذى سياسة قائلا أنه خطب على خطبتى فغرمه مالا يضمن

(سئل) فى رجل سعى بآخر الى ذى سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتى فغرم مالا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ماغرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره وأذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاربا فى بحر

الرفع الى أهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض مرض فى قلبه وخبث فى فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضاء المخطوبة والكفاءة وأمور أخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثانى ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه اوغلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمة والله أعلم

مطلب سعى بآخر لرجل من اشقيا البادية فغرمه مالا

(سئل) فى رجل سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل فى قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسة فغرمه

(سئل) فى ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ماغرمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال فى البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازى فى آخر كتاب الجنايات وغيره وأقول ما اقربه للصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن أخذ المال * لاسيما فى هذا الزمان العجيب الحال * والله أعلم

مطلب رجل له ديانة سعى به رجل الى الحاكم وثلم عرضه يعزر الساعى وجوز أبو شجاع قتله

(سئل) فى رجل له ديانة وعرض ويأوى اليه الضيف والمسافر ويؤتمنه الناس على اشيائهم اودع عنده مباشر قريته حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر أكل حنطتك وأطعم مودعه أيضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء وأضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد فى الارض وفى حديث كعب أنه قال لعمر رضى الله عنه اتقى ما المثلث فقال وما المثلث لا أبا لك فقال شر الناس المثلث يعنى الساعى بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وامامه بالسعى اليه وهذا القدر كاف فى قبحه ومذمته والله أعلم

مطلب جماعة سعوا الى الحاكم برجل فأخذ جميع ما فى حاصله

(سئل) فى رجل من دمياط وجد ميتا فى حاصل بعكا وليس به اثر يدل على انه قتيل فأوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغائب أنه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما أخذه أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن الحاكم العرفى يأخذ ما فى الحاصل كما صرحوا به فى كثير من مثله فى مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم فى الفقه والله أعلم

مطلب سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية فغرمه

(سئل) فى رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلا له ضربنى وتعدى على فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعى أم لا (أجاب) نعم يضمن على ما أفتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسانى الذى هو القياس الخفى وانعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم

مطلب سعى بآخر قائلا انه يزنى بحريم المسلمين فغرمه المسعى اليه مالا

(سئل) فى رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قائلا لديه انه يزنى فى حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ماغرمه المسعو به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره ففى البزازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتى بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله انتهى ومثله فى مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم

مطلب قال رجل لحاكم السياسة فلان قتل قتيلا

(سئل) فى رجل مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ماغرمه فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعاية قال فى البزازية قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعى دمره الله فقال السامعون الخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح فى أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

(كتاب الشفعة)

مطلب تركه طلب الاشهاد مع أمكانه مبطل للشفعة ولو بتوكيل اوكتاب اورسول

(سئل) فى شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضى بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين اوعند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضى تبطل شفعته أم لا وهل القول قول المشترى فى عدم طلب الاشهاد أم قول الشفيع (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع فى يده بعد أو على المشترى لو كان قد قبضه اوعند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضى بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع فى طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا اوكتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ماذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بأنه متى اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضى متأخر عن الطلبين أى طلب المواثبة والاشهاد فاذا اقدمه عليهما اوعلى أحدهما بطلت شفعته وليس فى هذا اختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشترى انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشترى يحلف بالله أنه لم يطلب حين لقيك صرح به فى منح الغفار نقلا عن الخانية والله أعلم

مطلب تؤخذ الشفعة فى الارض الخراجية لانها مملوكة وكذا العشرية بخلاف أراضى بيت المال

(سئل) فى اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية (أجاب) نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافى الملك ففى التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذى تلقاها شراء اوارثا اوغيرهما من اسباب الملك أنه ملكه وانه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه فى الملك البرهان ان صحت دعواه وعليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه فى بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعى الذى يحتاج اليه كل حين والله أعلم

مطلب أراضى بيت المال لا يجوز بيعها فلا شفعة فيها

(سئل) فى الاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع اوغرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا (أجاب) بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم

مطلب بترك طلب المواثبة اوالتقرير تسقط الشفعة وكذلك بتأخير طلب الاخذ شهرا على ظاهر المذهب

(سئل) فى بيت بيع وله شفيع أشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم (أجاب) اعلم أن الشفيع اذا أتى بطلب المواثبة والتقرير وأخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته فى ظاهر الرواية وان اخر أحد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان أشهد على المشترى اوعند العقار أو على البائع والمبيع فى يده لم يسلمه للمشترى بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذى عليه الفتوى وان أفتى بعض علمائنا بسقوطها بالتأخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم

(سئل) فى سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفعة أم لا (أجاب) نعم له أخذه بالشفعة قال فى الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو فى السكة العليا لا فى السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله أعلم

مطلب لصاحب العلو أخذ السفل بالشفعة

(سئل) فى علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثى العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال فى الخانية صاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار فى قول أبى حنيفة اذا لم يكن للجار شركة فى الطريق انتهى فكيف مع شركته فى نفس

العلو

العلو وعللوا الشفعة فى السفل بالعلو بأن له حق التعلى وفى عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله أعلم

مطلب الشفعة على قدر رؤس الشركاء لا على قدر انصبائهم

(سئل) فى رجل اشترى من أخيه ما يخصه فى عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه أم لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم أم على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط أم لا (أجاب) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان فى نظمه بقوله

ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عدد الرؤس تقدر

وهى مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب عد عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفى الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى والله أعلم

مطلب يقسم المبيع على رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم

(سئل) فى ساكورة بين جماعة أرضا وغراسا باع أحد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (أجاب) نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم وقد قال ابن وهبان

ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عدد الرؤس تقدر

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة

يعنى أو أرضا لا على قدر السهام عندنا والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعى جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث فى جميع الدار الفلانية الجارية فى ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من أخذ الحصة المذكورة بالشفعة أم لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفيع أم بعد قضائه (أجاب) الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا فى باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بأنه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة فى المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله أعلم (سئل) فى شخص له فى ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التى هى ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك أم لا شفعة له مع الشريك المشترى لكونه شريكا فى نفس المبيع وذاك جاره (أجاب لا شفعة مع الشريك ولو بأقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله أعلم

مطلب اذا لم يكن للصغير أب ولا وصى ولا جد ينصب القاضى له قيما يأخذ له بالشفعة والا فهو على شفعته حتى يبلغ

(سئل) فى دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبى والايتام ليس لهم جد ولا وصى ولا نصب لهم القاضى وصيا ومضى على البيع مدة أربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضى وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له أخذه عما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويخير فى طلب الشفعة أم لا (اجاب) الصغير اذا لم يكن له وصى ولا أب ولا جد فهو على شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضى له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله أعلم

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف بنح بيعه فيؤخذ بالشفعة وما زاده المشترى على الثمن لا يلزم الشفيع

(سئل) فى حانوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثنى عشر قرشا باذن الحاكم الشرعى فى ذلك وكتب به صك

وفيه شهادة شهوده أدنا دبأنه سأضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بوجب ماثبت عنده بحضر شفيعه وطلب أخذه بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع أنا أخذه بالعشرين فقال لا فهل أولا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين أم لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع أم لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري أم لا (أجاب) صرح قاضي خان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بأن الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض أو خاتم به فص مجهول القيمة أو صبرة حنطة أو شعير أو نحوهما فتخلط في أخرى قبل أن تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا أو بالقبضة يكون القول قوله في ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا أو غيره مما يقع به العلم يكون القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم أم لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر أوضحوا لنا الجواب (أجاب) هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بأن ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علمت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعدم موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال في منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن أبي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا ثبت للمشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال أولا وينبغي ان الشفيع اذا قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه بعين وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله أعلم (سئل) في محلة غير نافذة اشترى رجل من أهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له أم يشتركان (أجاب) يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال هذه والله أعلم

مطلب الشفيع يأخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقيا

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة وبيعت دار فيها يشترك الملاصق مع المقابل في الشفعة

(كتاب القسمة)

سئل

(سئل) فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استئجارا شرعيا ثم تهايأ مع مالك النصف الآخر لدى القاضي في سكن جميع الدار مسانهة ورأى القاضي ان يبتدئ المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهايأة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكن بالمهايأة المذكورة في هذه الصورة (أجاب) المهايأة المذكورة غير صحيحة اذ المستأجر المذكور لا يملك المهايأة على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف أن يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه مبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة أما السكن فلعدم صحة المهايأة بين المستأجر وبين المالك وأما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجازة بالمهايأة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهايأة لا الزائد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يزيد الآخر ثلاثة أيام انتهى وهذا مبني على أن المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة للمهايأة من ناظر الوقف فلا شيء فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجازة بالمهايأة وان وقعت الاجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في اثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب (سئل) في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء أحد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء (أجاب) تسمع لما في التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي أخذه منهم انتهى والله أعلم (سئل) في بالغين وطفل اقتسموا شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة أم لا (أجاب) نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم (سئل) في محدود مشتمل على أربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه أم لا (أجاب) نظما

نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع * باجماع اهل العلم والحال مارفع
ولم نر شخصا قائلا بامتناعه * ليجمع كل ملكه في الذي جمع

والله أعلم

(سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اسطبلا هل لاحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا طلبوا المهايأة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا فان أبى بعضهم يجبر

مطلب اذا تهايأ المستأجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهايأة غير صحيحة الا اذا اجاز الناظر قبل السكنى وان بعدها فلا وان في الاثناء فبقدر ما بقي

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

مطلب تصرف الطفل بعد بلوغه اجازة للقسمة

مطلب اذا امتنع صاحب الاقل عن القسمة يجبر عليها

مطلب اذا طلب الشركاء المهايأة اجيبوا واذا طلبوا القسمة الخ

على ذلك ليصل كل ذى حق الى حقه والله أعلم (سئل) فى رجل يتعاطى الفلاحة توفى وترك بقرا وأرضا وكروما ودارا وكان أذن لواحد من ابنائه ان يتعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيته بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولى هل تتوقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما فى البيع أم لا (أجاب) نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بأن كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولى فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم (سئل) فى امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت فى بيتين وأخرى فى بيت وتطالبها بحقها فى البيت الثالث الذى بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت أمرها الى القاضى وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهايأة لهذه مدة ولهذه مدة أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا لقلوبهما والله أعلم (سئل) فى عقار مشترك بين اثنين اقتسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد أحدهما نقضها ويدعى الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرح به علماؤنا قاطبة وفى قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضى كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضى بينهم بحضور جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب أحدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش فى ذلك أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة بالتراضى بل هى آكد منها بقضاء القاضى بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن فى الوجه الثانى دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء واذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله أعلم (سئل) فى دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون فى مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها أم على قدر رؤسهم (أجاب) الغرامة المقررة على الخانات انما هى على الملك فتكون بقدره كما صرح به فى الاشباه والنظائر أن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانهم يقتسمون على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهى الدور والله أعلم (سئل) فى رجل وقف داراله عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها اينما دارت وتؤخذ ممن يتناول غلتها للوقف أم لا (أجاب) قد تقرر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهى على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهى على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالخانات التى هى الدور فهى دائرة معها اينما دارت ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان أو وقفا والله أعلم (سئل) فى قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وأرضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بأن الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهى بحسبها وان جعلت على الرؤس فهى بحسبها وان جعلت عليهما فهى بحسبهما لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا أيضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا والله أعلم (سئل) فى أرض على زراعها جبايات سلطانية معلومة زرع

مطلب أذن لواحد من ابنائه فى حياته أن يصرف على متروكاته ثم مات الخ

مطلب قسمة الفضولى تتوقف على الاجازة بالفعل أو بالقول

مطلب ثلاث بيوت مشتركة بين امرأتين سكنت كل واحدة بيتا فاذا طلبت احداهما المهايأة فى الثالث تجاب

مطلب اذا ادعى الغبن الفاحش بعد القسمة والاقرار بالاستيفاء لا تسمع دعواه

مطلب دعوى الغبن فى القسمة بعد الاقرار بالاستيفاء لا تسمع وان قبله ان بالتراضى فكذلك وان بالقضاء تسمع

مطلب تقسم الغرامة على قدر الملك ان كانت لحفظ الاملاك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس

مطلب العوارض السلطانية التى على الاملاك تدور عليها اينما دارت

مطلب اذا بيع شجر وعليه غرامات سلطانية تتبعه

مطلب الجبايات توزع على زارع الشتوى والصيفى بالمعادلة

رجل فيها شتويا وآخر صيفيا ويريد صاحب الصيفى جعل الجباية كلها على صاحب الشتوى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية والله أعلم (سئل) فى غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب أحد الشريكين (أجاب) ان أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبى عليها فى متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر فى مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح به صاحب البحر فى شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (سئل) فى اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضى بينهما من غير قضاء قاض فأهمل أحدهما ما وقع فى سهمه فجفت أشجاره وخفت آثاره والآخر اعتنى به باصلاح أرضه وشجره والتردد اليه باكرته وبقره فاستغلظ واستوى وغابت شيئة فاق الحب والنوى فازدهى فى عين أخيه ويريد نقض القسمة ليأخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يمتنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا فى كتاب القسمة أنها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضى اختلفوا ذكر فى أدب القاضى من شرح الامام الاسبيجابى أن دعوى الغبن فى القسمة اذا كانت بالتراضى لا تسمع كما فى البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى انتهى وفى فتاوى قاضى خان وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه فى الغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضى انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من أصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضى الزم منها بقضاء القاضى ووجهه أن الغبن فى البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضى والقضاء مجبر فلم يقع الرضاء فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة فى واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فأرادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة اتفقنا معك قبل القسمة على أن يكون السلوك منها والحال انه ذكر فى صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك فى القديمة فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل فى ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك فى القديمة والله أعلم (سئل) فى شريكين فى كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا فصالحاه على شئ منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقى ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر أن كلا صالح عن حظه الذى بيده وترك له ما بقى ولا حظ للآخر معه فما الحكم (اجاب) المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضى كل بما بقى فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما فى يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضى لكل منهما على ما فى يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى على شئ فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا فى ذلك فقال أحدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضى بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) فى ورثة اقتسموا التركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قال بقية الورثة نقضى ما يخصنا من الدين من مالنا كما أفاده البزازى فى كتاب القسمة والله أعلم

مطلب يقسم البناء والغرس الذى بعضه وقف وبعضه ملك جبرا ان أمكنت المعادلة

مطلب اذا اقتسما كرما وأراد أحدهما نقض القسمة لضعف نصيبه بعدم اعتنائه لا يجاب لذلك

مطلب دعوى الغبن الفاحش فى القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضى

مطلب اتفقا قبل القسمة على أن يفرز لنصيب أحدهم طريق ووقت القسمة على أن يسلك من الطريق القديمة

مطلب اقتسما كرما مناصفة فاستحق رجل نصفه فصالحاه على شئ منه فاراد أحدهما تجديد القسمة فادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه

مطلب تسمع دعوى أحد الورثة الدين بعد القسمة

مطلب اذا اقتسم الورثة الدار المرهونة والمرتهن من جملتهم انفسخ الرهن ولا يسقط الدين

(سئل) فى رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة فى التركة أم لا (أجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة فى التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله أعلم

مطلب اقتسما على أن يدفع أحدهما للآخر دراهم زيادة على نصيبه

(سئل) فى رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضى وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علماؤنا اذا بنى أحد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا بها تعين الهدم والله أعلم

مطلب بنى أحد الشركاء فى الدار بغير اذن البقية

(سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه (أجاب) لا يملك البانى رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه فى البزازية وفى التتارخانية نقلا عن الناصرى حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما انفق فى الجدار انتهى والله أعلم

مطلب الاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين

(سئل) فى متقاسمين ادعى أحدهم بعد القسمة أن المورث استهلك له غلة قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة فى الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم

مطلب ادعى أحد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الوصى غلته فى القسمة

(سئل) فى وصى ادخل غلة كرم فى القسمة بين الورثة ثم ادعى أحدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا عمر أحد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

(سئل) فى العقار الذى لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا (أجاب) اذا أبى الشريك العمارة والحال هذه فرمها الشريك لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه فى جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه فى الولوالجية قال فى جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلى رامز افض طاحونة لهما أنفق أحدهما فى مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لانه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا أردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان فى هذه المسئلة وقع كثير واضطراب فى كلام الاصحاب والله الموفق للصواب

مطلب لا يجبر الشريك على عمارة العقار ويعمر الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه الى أن يستوفى

(سئل) فى الشريك فى العقار اذا امتنع من تعميره الضرورى هل لشريكه أن يعمره ويضع يده عليه الى أن يدفع له ما غرمه على ما يخصه فيه أم لا (أجاب) المصرح به فى كتب أئمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر أحد الشريكين فاذا زيد على تعميره ولكن يبنى الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة شريكه مما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضى يحبسه حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم

مطلب غرس أحد الشريكين ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه

(سئل) فى أرض مشتركة بين رجلين غرس أحدهما الارض المذكورة ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما أم لا (أجاب) ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له والشريكه أن يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس فى حصة الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه فى حصته وبعضه فى حصة الآخر فما وقع فى حصته فامره اليه وما وقع فى حصة الآخر فله أن يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما او أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه فى الارض وحكم المستعير للارض للغراس مذكور فى غالب المتون والله أعلم

مطلب بنى أحد الشريكين باذن صاحبه علية على جانب سطح الطاحونة فاقتسماها فوقعت العلية فى نصيب الآخر

(سئل) فى طاحونة مشتركة بنى

أحد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضى فوقعت العلية على ما أصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا فى عقد القسمة للبانى حق قرار العلية عليه أم لا (أجاب) له رفعها اذ البانى مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للمعير أن يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذى بنى عليه فى سهم الآخر ولم يشترطا فى القسمة له حق القرار عليه وفى الاشباه بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن لما انه بالاذن هل يصير مشتركا أم يكون للبانى لا لانه قيد احترازى فافهم وفى مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الحوض فى سهم والمسيل فى آخر ان لم يشترط فى القسمة فلصاحب المسيل أن يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل أن السطح الذى عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط فى القسمة حق القرار عليه فله أن يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله أعلم

مطلب كرم مشترك وبجانبه أرض مشتركة اقتسما الكرم فادعى أحدهما دخول الارض فى نصيبه

(سئل) فى كرم بين رجل وامرأة ويلاصقه أرض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف بحدودها الاربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضى وتقابضا وتصرفا بعد ان قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل أن الحبلة فى داخل نصيبه وادعت المرأة عدم ادخال الحبلة فى القسمة وأنها باقية على الشركة فما الحكم الشرعى (أجاب) اذا أقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شاآ كالاختلاف فى المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم

مطلب اخوان حصلا بكسبهما شيأ ثم كبر لاحدهما ولد وأخذ فى العمل مع عمه وأراح والده والآن والده يريد أخذ الثلثين

(سئل) فى أخوين نشآ فى الاعمال سواء وحصلا بكسبهما شيأ فانتشأ للكبير منهما ولد فأخذ فى العمل مع عمه وأراح والده مدة سنين وأخذ والده يشتغل فى مصالح القرية شيخا ويتصرف التصرف التدبيرى لا العملى والآن يريد أن يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لابيه والحال ما ذكر والله أعلم

مطلب لا يلزم من اعداد الاب لاولاده أماكن لسكناهم أو انقسم غلتها عليهم الملك

(سئل) فى رجل له بنون وبنات أعد لسكناهم أماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم فى حال حياته مات أحد البنين فى حياته وله أولاد ثم مات جدهم فأرادوا أن يأخذ وا ما كان يأخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده بسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيأ ولا يلزم أيضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب اذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب أحدهم تفسخ القسمة

(سئل) فى جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعى (أجاب) تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه فى الارض والدار وشربه فى الارض ولذلك اذا قسم ولاحدهم مسيل أو طريق فى ملك الآخر لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت القسمة والله أعلم

مطلب اذا اقتسما ثم ادعى أحدهما ان أباه وقف عليه كذا وكذا لا تسمع

(سئل) فى ابنى عم تقاسما كرومارضاهما وأشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفى بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى أحدهما على الآخر بشئ يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعى خمسون دينارا ذهبا يشترى به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى أحدهما انه سبق هذه المقاسمة بين أبويهما وان أباه وقف ما خصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما الفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصى المدعى من غير مدع شرعى يدعى بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بدعاه فعمل بها نائب الحكم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدى

القسمة الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره بأن الاقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بأنه اذا كتب فى الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما فى جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما فى صك الوقف من شهادة شاهديه لغو لانهما شهدا أنه اشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا بأنه وقف وهو ملكه ففى البزازية وغيرها لو شهدوا أنه أقر واشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت فى يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا وأشهد أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعى الذى تسمع منه الدعوى فى الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهنالك امور أخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل أن العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم

مطلب الشهادة على انه اقر انه وقف هذه الارض غير مقبولة الا اذا قال وكان مالكا لها

(سئل) فى أخوين قاسما عمهما كرما واشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدى ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذى اليد أن جميع الكرم المقسوم انهما لا شئ فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا (أجاب) لا تسمع لما صرح به قاضى خان والزيلعي والعمادى والبزازى وكثير من علمائنا من أن الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دينا فى التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأى سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك والله أعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى أحد الشركاء انه ملكه

(سئل) فى أرض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب فى وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثانى يقول لزيد ليس لك الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لى الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود أو لشجرة الرمان (أجاب) العبرة لما تشهد به البينة فان أقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما فى الجزء الذى بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان أقام أحدهما بينة فقط قضى له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما فى البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين فى الحدود وقد صرح بها فى أكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله أعلم

مطلب فى اختلاف المتقاسمين فى الحدود

(كتاب المزارعة)

(سئل) فى رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه أياما ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة ام لا (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فحرث عليه أياما ثم عجز

(سئل) فى رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هى الثلث أو الربع فهل يستحقان فى الخارج شيأ أم لا يستحقان فيه شيأ ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان فى الخارج شيأ بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستأجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله أعلم

مطلب الحراث اذا لم يبين له شئ من الخارج يستحق اجر المثل

(سئل) فى رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون

مطلب رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن مهما بذراه يكون بينهما

مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح فى البحر فى كتاب الهبة بأنه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تأمل والله أعلم

(سئل) فى رجلين تشاركا فى الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذرى وبقرى فهو لى ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما فهل كل شئ زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا تساويا فى البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله أعلم

مطلب فى رجلين قال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذرى وبقرى يكون مناصفة

(سئل) فى رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على أن الخارج بينى وبينك وأساويك بمثلها بذرا من حنطتى فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذى زرع أولا يكون بينه وبينه أم لا (أجاب) نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم

مطلب فى رجل قال لآخر ازرع ببذرك على أن الخارج بيننا واساويك فى البذر واذا ادعى أنه زرع لنفسه خاصة فالقول له بيمينه

(سئل) فى فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين أم لا وهل اذا انكر أحدهما ذلك وادعى أنه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) الخارج بينهما نصفان قال فى البزازية فان قال للعامل ازرع فى أرضى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله فى كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح فى أن ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم

مطلب اتفقا على ان من كل منهما بقرا وبذرا ازرع كل واحد منهما بذره مستقلا

(سئل) فى رجلين اشتركا فى الزارعة فاتفقا على أن من أحدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقرا انضم الى بقره وبذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط هل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر (أجاب) الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على ان ما يبذره أحدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه عن قاضى خان ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التى بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثى الشعير الذى بذره وفى الفيض للكركى وفى النفائس خلطا الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله أعلم

مطلب ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فزرع اثنان بعضها حنطة والآخر بعضها شعيرا

(سئل) فى أرض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقى فلما نبت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع البناء قدر حصتك من البذر والزرع بيننا فأجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال فى جامع الفصولين أرض بينهما زرعها أحدهما ونبت فتراضيا على أن يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا رضى الزارع مع الآخر بعد نبات الزرع ان يعطيه حصة من البذر ويكون الخارج بينهما

(سئل) فى اكار ترك البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ففى جامع الفصولين فى ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بأنه لا يضمن اه يعنى اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله أعلم

مطلب ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

(سئل) فى رجل ذى أرض وبقر وبذر زرع فى أرضه ببقره وبذره وأعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذرى والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار أم قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على أن اصل البذر

مطلب أعان اكار صاحب البذر وادعى الشركة فى الخارج

من رب الارض (أجاب) القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في قطن زرعه انسان في أرضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا في أخذ ثمرته هل يستحقها بحرثه أم هي للذي زرع ببذره (أجاب) هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا أجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين اثنين كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى أثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا الاصله أم هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه أجرة أم لا (أجاب) هو بينهما ولا شئ للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجل استرهن من آخر أرضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فأثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لمزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في أرض مشتركة وفي أرض غير مشتركة هل الزرع للمرأة أم للشركة (أجاب) ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر وان باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية والله أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وأولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هي للزارع خاصة (أجاب) هي للزراع ولا شئ فيها لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله أعلم (سئل) في أكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة أم لا (أجاب) لا شئ له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار أجر مثل عمله والله أعلم (سئل) في رجل له أرض بها شجر قطن اشترك مع آخر على أن يعمل معه ببقر منهما عليه مناصفة هل تصح أم لا (أجاب) لا يصح لشرطه عمل رب الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم (سئل) في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرلهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله (أجاب) لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول (أجاب) لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شئ للآخرين ولهم أجر مثل عملهم ببقرهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل مزارع في أرض بيت المال والوقف والتيمار ويؤدى قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شئ للبنت فيها (أجاب) المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال او الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم (سئل) في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من أهل القرية

مطلب زرع انسان في أرضه قطنا فحرث رجل الارض طامعا في أخذ ثمرته

مطلب شجر قطن بين اثنين اذا كرب أحدهما الارض لا يستحق بمقابلته شئ

مطلب افتك الراهن الارض بعد ان زرعها المرتهن قطنا واثمر في يد الراهن

مطلب زرعت الزوجة الارض بلا اذن الورثة وفيهم صغار وكبار

مطلب اشترى أحد الورثة بدراهم من التركة بذرا وزرعه بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار شئ من الخارج فله أجر مثله

مطلب أرض بها شجر قطن لرجل اشترك مع آخر على ان يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد منهم أرض وفيها شجر قطن اشتركوا على ان يعملوا ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ويكون القطن للستة

مطلب اذا مات من في يده أرض بيت المال او الوقف او التيمار فالاحق بها الذكر من أولاده

واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة تلقاها عن أبيه بحيث ان مدته ومدة أبيه عليها تزيد على أربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا أن له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا وهل للمدعى رفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في أرض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد أن زمن (بخ) ثم قال رضي الله عنه قول (بخ) أحوط فاذا كان هذا في من له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم أراضي بلادنا التي بأيدي المزارعين فافهم والله أعلم (سئل) في فلاح مزارع في أرض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) في أرض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية أم لا (أجاب) لا يسوغ لاحد من المزارعين أن يتعدى على ما في يد الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ذكرت علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة أنه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خائنا او عاجزا معطلا بعاذ كرته وليس بشئ من قواعدنا يأباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله أعلم (سئل) عن الارض السلطانية أو الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو بأجرة زرعها دراهم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله أعلم (سئل) في رجل غرس في أرض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه أو يرضيه ببدل الارض قائلا انها في ربعي الذي أغرم عليه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ذمي غرس في أرض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم أن الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا للمنع السلطاني خلدت خلافة مبديه (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه أن المزارع في أرض سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء أو الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا أهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته أن ينزعها عنها ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الابقاء والاستقرار والله أعلم (سئل) في أرض تيمار * قرر على نفر من الانفار * ولها مزارعون لهم فيها كردار * بغرس كثير من الاشجار *

مطلب ليس لاحد ان ينزع أرض الوقف أو السلطانية من يد من يزرعها

مطلب اذا ترك المزارع الارض السلطانية او الوقف باختياره سقط حقه ولو كان له فيها كردار

مطلب قرية أرضها موقوفة وبيد كل واحد من أهلها حصة يزرعها ليس لاحدهم ان يأخذ من حصة صاحبه شيأ

مطلب زرع الارض الوقف او السلطانية بغير اذن صاحب اليد

مطلب رجل غرس أرض وقف ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه الخ

مطلب غرس في أرض وقف كرما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل أن الارض ملك له

مطلب في بيان الكردار الذي يستحق به القرار في الارض

واضعون أيديهم عليها عن آبائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها وقلع أشجارهم منها لزرعها هو بأكرته أم لا (أجاب) ليس لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها والحصة المقررة فى خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم فى سائر الاعصار والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية أو وقف فى يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ما داموا قائمين بزراعتها ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا اختار أحد من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها أم لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة أرضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره أم لا ما لم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها ما توفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بزراعتها وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله أعلم (سئل) فى أرض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدى ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التى هى فى مزارعته هل له أن يستعيدها منه ويكون أحق بها من المزارع الآخر المتعدى أم لا (أجاب) نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث ابيحت للزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو أحق به بلا نزاع والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لجماعة حق قرار فى أرض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع أناس اجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قدميتهم ولهم حق والاسترداد أم لا (أجاب) لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال فى الحاوى الزاهدى حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع أيدى الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية فى يد ذى عطاء بالمقاطعة بعطائه معدة للزراع بالحصة فى يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة فى أرض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص يدعى أنها كانت فى مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول أن الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له فى رقبتها وانما له حق الانتفاع بها ان كان تسبق اليها قبله فى المزارعة بها والترك الاختيارى يسقط حقه فى مزارعتها والثانى أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برز له رجل يدعى عليه أن والده كان يفلح بها قبله وأقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثانى ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا فى الاراضى التى بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره

مطلب ليس للمقرر عليه أرض التيمار أن يرفع عنها يد صاحب الكردار

مطلب يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة او سنتين من غير زراعة لتكثر غلتها لا تنزع من يده الا اذا زاد على ثلاث او كان خائنا

مطلب تعدى رجل على من يزرع أرض الوقف واخذها منه

مطلب مزارع ارض الوقف اذا تركها لضرورة له استردادها

مطلب مزارع أرض المقاطعة اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع الارض السلطانية ثم ادعى أنه احق بزراعتها

مطلب أرض سلطانية بيد رجل نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل أن والده كان يفلح بها

يتصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أراضى الوقف وأراضى بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذى ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين هل للبائع أو ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به فى الحاوى الزاهدى وفى القنية فى الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار أن يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر ثورا ليحرث عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة عمل الثور (أجاب) لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتركا فى زرع الشتوى والصيفى وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب فى أرض الآخر لزرع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع فى كراب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعى (أجاب) لا يقسم الكراب والكل واحد منهما التصرف فى أرضه المكروبة وليس للآخر أن يتعرض له بطلب قسمة فى أرضه لان الكراب وصف فى الارض فلا حق لشريكه فيه والله أعلم (سئل) فى شريكين فى فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه أن ينازعه فيه وفى كرابه أم لا منازعة له معه فيها (أجاب) ليس لشريكه أن ينازعه فى كراب أرضه ولا فى شجر القطن الذى أدخله عليه اذ الكراب وصف فى الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما أرضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم (سئل) فى ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذى منه نصف الفدان شيأ زائدا عن العامل الذى لا بقر له لانه عمل به فى مشترك والعمل فى المشترك لا يستحق به شئ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما ثور اشتركا فى الزرع عليهما على أن يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه العامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعى (أجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لعمله فى المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل ثور اتفقا على أن يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض لغير بالحصة فما الحكم (أجاب) يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل فى المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله أعلم (سئل) فى شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل فى مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أو مات قطعا من العمل فعليه ثمنه

مطلب مزارع أراضى بيت المال أو الوقف لرجل فأراد البائع أو ورثته استردادها وفى هذا المطلب بيان الكرادر

مطلب اذا دفع لآخر ثورا على سدس الخارج فله أجر مثل الثور

مطلب تمت سنة شركتهما وانفصلا وكرب كل منهما فى أرض الآخر وأحدهما يقول كل يزرع فى كراب أرضه والآخر يريد الخ

مطلب شجر القطن الموجود قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب فى كيفية قسمة الخارج بين ثلاثة من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخرين ثلاثة أرباع البذر مناصفة والعمل

مطلب اشتركا لكل منهما ثور اشتركا فى الزرع عليهما والعمل ونصف البذر على أحدهما ونصفه والارض على الآخر

مطلب أخذا أرضا بالحصة ولكل منهما ثور والبذر عليهما مناصفة وللعامل ربع الخارج

مطلب فى شخص باع آخر نصف فدان من البقر لزراعة بينهما والبذر عليهما وصبر عليه بالثمن فى مقابلة عمله على أن الفدان ان بقى بعد الزراعة يرده على البائع ثم قبل الزراعة مات واحد ومرض الخ

المعين فطفق يكرب عليه غبات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فأتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرأ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فبينهما انصافا استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا أجرة للعامل لما صرح به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لا أجر له أي لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان العقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزء يحمله له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في أجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد أن ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله أعلم (سئل) في أخوين بالغين وابني أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من أحد الاخوين بذر وعمل ومن أحد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شئ من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط أم لا (أجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر في أرضه بعملته وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا أم لا (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز حص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم (أجاب) الذي نص علماؤنا أن الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى أن يستحصد الزرع وليس لرب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى أن يحصد باذن القاضي ويرجع بما أنفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم (سئل) في أربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير (أجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم (أجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة عمل فدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني

ان

مطلب المستأجر لحمل الطعام المشترك لا يستحق الاجر

مطلب أربعة اشتركوا في فلاحة ومن أحدهم بذر وعمل ومن الثاني بذر وعمل وبقر ومن الثالث بذر وبقر ومن الرابع بقر فقط

مطلب دفع الآخر بذر القطن ليزرعه بعملته وبقره على أن للدافع الثلث

مطلب اذا مات المزارع فلورثته أن يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشتركوا في زرع فغاب احدهم قبل الزرع

مطلب اذا كان من أحدهم بقر ومن الآخر بذر فالمزارعة فاسدة

مطلب مرض العامل فأقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما في البزازية والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في اثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته أنا من عملي على بقر الغير فيه بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا (أجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله اجرة لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا أمكنك منها الا أن تبذر الربع وتأكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما أن يجريا على ما اتفقا عليه واما أن يقسما الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله أعلم (سئل) في أربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك أرباعا والخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا (أجاب) لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) في أخوين متفاوضين يعملان بأيديهما عمل الفلاحة نشأ لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنه وأخوه في العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترق الاخوان ويريد أبو الولد المذكور أن يقسم ما تحصل بالعمل أثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه انصافا فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله أعلم (سئل) في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر على ليكون الخارج بينهما فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل الخارج على قدر البذر أم على الشرط (أجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له أربعة روس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والآن صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطالب الزيادة على ذلك فما الحكم (أجاب) ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيأ لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا مر الحق فعليه الرضى به والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على أن يدفع هذا أرضه كرابها وبورها نظير أرض هذا وزرعا الشتوي في أرض أحدهما ببذرهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل بها وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع أرضه ولم يفعل (أجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف من الارض

مطلب مرض العامل فأمر ولده صاحب البقر أن يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير

مطلب اتفقا على الزرع في أرض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فكرباها وبعده أراد المشروط له الثلثان أن لا يمكن صاحبه من الزراعة الا أن يبذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع أحد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان في الفلاحة مناصفة ولاحدهما ولد يعينهما فأراد والده أن يقسم الخارج اثلاثا

مطلب اتفقا على أن من أحدهما البقر ونصف البذر ومن الآخر العمل ونصف البذر والارض

مطلب اتفقا على أن من أحدهما أربعة روس بقر ومن الاخر رأسا والحرث عليهما وان من صاحب الثور خمس البذر ومن الاخر أربعة اخماسه وان الخارج بينهما أرباعا

مطلب اتفقا على زراعة ارضيهما فزرعا أرض أحدهما تكون ببذرهما مناصفة وامتنع أحدهما عن دفع أرضه بل استقل بها

التى زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله تعالى أعلم (سئل) فى ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك على وعليك ولزمنى النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتى هل يرجع عليه بما دفع أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والله أعلم (سئل) فى رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفى أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقى من بقرك وبقرنا على أن تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا قبل ذلك وأدركت الغلة فما الحكم فى الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شئ من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله فى المشترك ولا أجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم (سئل) فى الوصى هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم أو احتاج الى بذر أو آلات للحرث أن يجدد غيره ويشترى له ذلك أم لا (اجاب) نعم له ذلك والله تعالى أعلم

مطلب اذا هلك ثور الشريك فدفع العامل له نصف قيمته بناء على أنه يلزمه ذلك فله الرجوع بما دفع

مطلب اشترك رجلان لاحدهما فدانان وللآخر فدانان على أن يبذر صاحب الفدان السدس والعامل عليه السدس والآخر الثلثين ومن جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب لوصى اليتيم أن يجدد ما تلف من آلات الحرث

(كتاب المساقاة)

(سئل) فى أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هى على ما شرطا أم تكون مناصفة بينهما أم هى للغارس فقط فما الحكم الشرعى (أجاب) الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا فى الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثانى بأنه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل أن يعلم بأنه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال فى جامع الفصولين لو عرف غارسها فهى له والا فان فى محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما فى محل مشترك فهو بينهما انتهى بجعل الغارس أحق من ذى الملك وهو ظاهر فى أن القول قوله والله أعلم (سئل) فى المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من ألف جزء للوقف والباقى للمساقى واستحكار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة بأجر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة فى ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا تبطل بموت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع فى محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم (سئل) فى رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على أن يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثانى هل له ذلك أم لا ويجبر على تمكين العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا فى مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم (سئل) فى شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرثه ويعمل عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذه بواسطة متغلب قهرا فما الحكم (أجاب) لا شئ للعامل فى الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر

مطلب أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر ليغرسها الثلثان للغارس والثلث للدافع واذا اختلفا فالقول الخ

مطلب فى المساقاة على أشجار الوقف مدة طويلة واستحكار الاقرحة المتخللة بين الاشجار كذلك

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثانى

مطلب اشتراط عمل رب الاشجار مفسد للمساقاة

وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم (سئل) فيما اذا اذن ناظر وقف أهلى لزيد بأن يغرس فى أرض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرسه فى مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد فى الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشترى العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف أجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد ويرجع المشترى على البائع بالثمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لم يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد فى الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر فى أرض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بأرضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله أجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا بالعلوق فى أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشترى بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأتى سؤال العمل على المشترى وعدم تأتى سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شك فى شئ مما افتينا به فليرجع الى الخانية والتتارخانية وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من متولى الوقف أرضا وماء بأجرة المثل واذن له المتولى بالغراس ما اختار وأراد على ان يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولى الوقف الذى له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشأ جديدا بعد جديد ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد فى الاجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى ان يؤجر حصة الوقف لغير ذى اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة فى الغراس فى عقدها وهى تفسد بمثله قطعا اذ هى بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف فى أرض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بأرض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام بن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تتوقف فى فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو أظهر من ان يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرح جوابه والله أعلم (سئل) فى رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث ارضه ويقوم عليه وله نصف ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا (أجاب) نعم القطن بينهما على ما شرطا والله أعلم (سئل) فى رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه فى الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لى الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر فى القطن ثلث الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم (أجاب)

مطلب اذن ناظر الوقف لآخر أن يغرس فى أرض غراسا على ان يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

مطلب استأجر زيد من متولى الوقف أرضا بأجرة المثل وماء واذن له المتولى بالغراس على ان يكون النصف منه لجهة الوقف وكلما كملت مدة الاجارة استأجرها بأجرة المثل وهكذا فجاء عمرو وزاد فى الاجرة الخ

مطلب فى رجلين دفع كل منهما شجر قطنه لصاحبه ليقوم عليه بالنصف

مطلب دفع لآخر شجر قطنه لآخر ثم اختلفا فى الحصة المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن وجعل له حصة فى مقابلة بقر منه تضاف الى بقره

مجرد البقر لايستحق لهما فى الخارج شئ ففى جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر واصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم او الدنانير ولا شئ له فى القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والله أعلم (سئل) فى حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض فى ثانى عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذى أصل بذره منه (أجاب) لاشئ للحراث فى شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن فى العام الثانى فهو لمالكه والله أعلم (سئل) فى رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما أدرك الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل فى وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال فى البزازية قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك فى وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اهـ ومثله فى التتارخانية فحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمر له قيمة لاسبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ساقى آخر فى حصة مشاعة فى أشجار كرم كالثلث مثلا هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصرى مشايخنا فأجاب بقوله فى المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل فى المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح فى الاصل بأن تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهى العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بأن الفتوى فى اجارة المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية اوبالتهايؤ كما ذكره الزيلعى وقد صرحوا بأن المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها والله أعلم (سئل) فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون فى خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى اضر الزيتون المغروس ما هو فى خلاله ضررا انقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) غرس العامل أشجار الزيتون فى خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم (سئل) فى شجرة نبتت فى أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعزق وتنقيتها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن اوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لاتسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهى ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أرضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذى بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس فى القراح أغراسا وما تحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار فى الجدد كما صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أرضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم الشرعى (أجاب) لايصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضى خان وغيره والله أعلم (سئل) فى شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا (أجاب) لاتجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار فى بابها نقلا عن المجتبى والله أعلم (سئل) فى أرض

لاب شئ للعراث فيما يخرج من شجر القطن حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر العمل قبل ان يصير للثمرة قيمة لاشئ له

مطلب فى رجل ساقى آخر فى حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الاشجار التى يعمل عليها فاضربها

مطلب نبتت شجرة فى أرض غير مملوكة فتعهدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل أن والده حوطها

مطلب دفع لآخر أرضا بعضها أشجار وامره ان يغرس البعض لآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة أحد الشركة غير جائزة

سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شئ ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفى وشتوى للزارع والغارس ولا شئ للآخر ولا يورث عن خال ولا أب (أجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولاشئ للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى متول على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا يا لاتهم ثلاثه للوقف والباقى بين الثلاثة وأذن المتولى لاحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولى المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولى الثانى نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على ان يشتريا بقرا ويتخذا اكرة فيزرعا صيفيا وشتويا بالشركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل فى الشركة ويكون لشريكه فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق فى الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

(كتاب الذبائح)

(سئل) عما ألغزه الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير فى شرحه لمنظومته تحفة الاقران

أفدنا أيها الحبر المفتدى * جوابا كالهلال اذا تبدى
اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على المصحح عند قوم * يفوح شذاهم مسكا وندا

(أجاب)

ألا خذ أيها المفضال نظما * لطيفا بالجواب قد استبدا
رميت الى جراد أو سماك * قصدت الطير أو ظبيا تبدى
فما قد صدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظمه من بحر آخر بقوله

يا فاضلا فى دهره * فاق أهالى عصره
ومن حوى علما به * صار وحيد دهره
فى تارك التسمية * عند تعاطى نحره
عمدا غدا بتركها * قد صرحوا بحله

فأجاب عنه أيضا من البحر والروى

يا عمدة فى عصره * وعدة فى دهره
هاك جوابا منتقى * تبد وكنوز سره
شخص رمى جرادة * أو صيد ما فى بحره
ولم يسم فهو فى ال * أظهر حل فادره

والمسئلة فى الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب او ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا او صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبى يوسف روايتان روى ابن رستم عنه

مطلب اتفق رجلان على ان يغرس أحدهما أرضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولى أرض الوقف او شجر الوقف لمن يغرس او يعمل ليس لمن ولى بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة أرض وفيها لاحدهما شجر قطن عتيق لا يدخل فى الشركة

مطلب فى الصيد الذى يحل عند ترك التسمية عمدا

أنه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الاضحية)

مطلب في بيان الافضل في الاضحية

(سئل) هل الافضل في الاضحية الذكر أم الانثى وما سن الثنى (أجاب) صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهبانى معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوءا أى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضى خان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوءا لا يكون أفضل وقال في البزازية والذكر منه أفضل اذا كان خصيا ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقانى والفحل اذا كان أكثر لحما أفضل من الخصى والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة الا ان تكون أكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى مانقله شيخ الاسلام الغزى وأجاب عن سن الثنى بقوله

ان الثنى من الاغنام ذو سنة * والخمس للابل والعامان للبقر
والله أعلم

(كتاب الكراهة والاستحسان)

مطلب ما نسب لابى حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد لم يصح عنه

(سئل) فيما نسب الى حضرة الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن أبى حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح أن الكل حرام يعنى الذى يمس الجسد والذى لا يمسه قال في الحاوى الزاهدى قال يعنى استاذه بديع وهذا يعنى جواز لبس الحرير الذى لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن أبى حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعنى برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل أنه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم

مطلب في جماعة سموا انفسهم صوفية واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية

(سئل) في جماعة سموا انفسهم صوفية وفقراء فلانية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بأمور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وعالهم وعليهم من المريدين بل هم بأنفسهم من الضالين المضلين الجاهلين بأركان الدين ويدعون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا (أجاب) نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد اقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى وأولى نص على ذلك في التتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال

مطلب في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقرر في الموسيقى

(سئل) في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف ان يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفي التبيان في آداب حملة القرآن أجمع العلماء رضى الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها ودلائل هذا من حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتنى وأنا استمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخارى ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضاء والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث أبى امامة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ او يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بألحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغنى في كلام ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في الاذان والتطريب الذى هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا اظن أن قائلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم

مطلب رجل تاب عند البيت واشهده واشهد الله وملائكته عن خدمة الحكام وكرر ذلك عند الحجرة النبوية وعند الصالحين وقال ان فعلت كذا فحلالى حرام

(سئل) في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهد لى على وأشهد الله وملائكته وكتبه ورسله أنى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى أمورهم وأيضا عهد عند دخوله الحجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا اشهد على يا سيد المرسلين أنى تبت ورجعت عن أمر الحكومة وكذلك عند الصالحين المكرمين قائلا اشهدوا على أنى تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وأيضا ذكر في مجالس عديدة أنى ان عدت الى أمر الحكومة أكن بريا من شفاعة محمد ولا أكون من امته وان فعلت ذلك فحلالى حرام على ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض العهد (أجاب) من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر * فهو في المعصية مرتطم * وواقع في غضب الجبار المنتقم * وقد بانت منه زوجته * وخلت منها عصمته * ويكفى في الانباء بانه * والاعلام بعظيم جرمه * قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون امة هى أربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة فيها ما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبى في تفسيره قوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة او بيع او موافقة في أمر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال أهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضى العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها الخ وقال القرطبى أيضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا

وعذاب عظيم فى الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله أى بصدكم وذوق السوء فى الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يتحمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم

مطلب فى رجل تعدى على أهل كنيسته لقد باخذ المال

(سئل) فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة القد الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث فى كل عام مرتين اوثلاثة من أخذ مال جزيل ووقوع عذاب وبيل على أهلها تجريا وابتداء عالم يعهد فى غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقانى والحكم المنيف السلطانى لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين اظهر المسلمين ويكون (أجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطانى بذلك ونهيه عن مباشرته منضما الى نهى البارئ جل وعلا من عز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطأ والمنكر ولا تنهانى والآيات والاحاديث الواردة فى ذلك اكثر مما يحصى ويحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم

مطلب فى المقاطعة على الاحتساب

(سئل) فى المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له فى يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا (أجاب) كيف له ذلك وهو ممتنع من أصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل ما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله أعلم

مطلب أخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها مالا ايضا سماه خدمة

(سئل) فيما اذا أخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه أيضا مالا سماه خدمة فى مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما للعلماء الحنفية من الكلام فى هذا المقام (أجاب) لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازى فى ذلك كلام انكا من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم فى ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله أعلم

مطلب رجل ضمن ما يتحصل باسكلة حيفا ثم اشترك معه آخر فخسر

(سئل) فى رجل ضمن ما سيحصل باسكلة حيفا من العشر ومما اعتيد أخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه فى الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران أم لا (أجاب) هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذى اشتركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازى فى المقاطعة فى مثل ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه أبدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون

مطلب فى الرقص فى السماع وفى سماع الغناء

(سئل) من دمشق عن السماع والرقص فى السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضى الترخيص أم لا (أجاب) صرح فى التتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر فى الذخيرة أنه كبيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون أنه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وأنه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع اليهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ الصوفيه فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم أمرد الثانى ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين

والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب فى الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا الان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اه وفيما قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه دخل عن أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشى ان اموت على فراشى وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركنى فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به فى الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لا بأس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة وان كان فى ذلك نوع لهو وانما لم يكن به بأس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به فى الاعياد وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى الدهليز جاريتان تغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضى الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر فى التغنى حاصله أنه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة فيحل أو للهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافى فيحل او للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح فى الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية للخير يحل وان للشر يحرم وشبهوه بسوق الحداة ان احتيج اليه حل والا حرم وأنشد

اوما ترى الابل التى	هى ويك اغلظ منك طبعا
تصغى الى صوت الحدا	فتقطع البيداء قطعا

وقد صنف الفقهاء فى ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام قد حرمه من لا يعترض عليه اصدق مقاله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم

مطلب فى ما تفعله الصوفية من فعل وقول وقد أطال فيه المؤلف وفيه حكم سماع الغناء

(سئل) من دمشق من الشيخ ابراهيم العمادى فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به فى المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعة وغيرهم ممن سادتهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يا رفاعى شئ لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم فى اثناء الذكر وجد عظيم وحال بقعد ويقيم فيرفعون اصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم المقال ولا يخلو ذلك من حضور أناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شئ لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قائلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعى ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب (أجاب) الحمد لله وحده اللهم يا من لا تعادى لنا سؤالك انطقنا بما فيه رضاك اعلم أولا ان من القواعد المشهوره التى هى فى كتب الائمة مقررة مذكوره أن الامور بمقاصدها والشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهى مأخوذة من الحديث الذى رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم ان ولى الله الشيخ الامام العلامة

البحر الفهامة جلال الدين المحلى ذكر فى شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ أبى القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام أنى اتكلم على الناس فوقف على ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفى بميزان وفى فتولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على مذهب أبى ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسن النورى للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر أصحابى بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضى فسأل النورى عن مسائل فقهية فأجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج فى سنة تسع وثلاثمائة فى سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر اه وفى شرح الجامع الصغير للمناوى فى قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله تعالى فى زمرتهم قال من أحب اولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان * ومن أحب حزب الشيطان * فهو معهم فى النيران * وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية اوتشبه بهم وأنه يكون مع تفريطه بالقيام بما هم عليه فى الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفى خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فنرجع لما هو المسؤل عنه فأما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء فى الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد فى آخره قال قتادة والله اسرع والذكر فى الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون فى الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفى لانه حيث خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم انه أفضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك أجيب عنه بأنها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فأمر به سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر فى الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فمأمور بالجهر لانه أشد فى دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء فى قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بأن الراجح فى تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما

لا أصل له فى الشرع والتوفيق بين ما ورد فى الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح فى الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو أصم ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى لانه ابعد من الرياء وأقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفى البزازية ناقلا عن الفتاوى أن الذكر بالجهر فى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعنى اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روى فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعى أصواتهم بالتكبير اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الخ يحتمل أنه لم يكن فى الرفع مصلحة فقد روى أنه كان فى غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فجائز اه ملخصا وفى المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا فى صدر الجواب فى هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفى به والله الموفق وأما انشاد الاشعار فى المسجد ففى دلائل الاعجاز لعبد القاهر السنى الاشعرى ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق أن اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء واذا أضيف اليه شئ لله فهو طلب شئ اكراما لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما فى قيد الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شئ لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا جحود ما أدخله فيه وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغى أن يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بأنه طلب شئ لله وهو جل وعلا غنى عن كل شئ والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج فى خاطر أحد فان ذكره تعالى للتعظيم كما فى قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبى طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقى وخلقى وفى لفظ جعفر أشبه الناس بى خلقا وخلقا فحجل أى مشى على رجل واحدة وفى رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد فى مجالس الذكر والسماع وفى التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات المرتعش وبهذا أفتى البلقينى وبرهان الدين الابناسى وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين فى الوجد * ولو بين فى القيام * والحركة عند شدة الهيام * والشئ قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام * باختلاف القصد والمرام * وبتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام * وأما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقانى فى هداية المريد من كان يكذب بكرمات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة انتهى ومسئلة كرامات الاولياء فى الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفى هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد * ثم رأيت بعد مدة من افتائى هذا السؤال رفع للشيخ أبى الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكى الدمشقى الدار شيخ الاسلام * وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام * فأحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله

تعالى بهم الدين وتبع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم أنه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية أنهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكورون بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيا وأخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فأجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره أو مخطئ وماذا يترتب عليه في تكفيره هذا الرجل المفتي الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا في كثير من أئمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا الكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفيره الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم السابق في ذلك فأجاب الحمد لله توفيقا للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور * والمجازف المغرور * من تحريم المباح * وتكفير أهل العلم والصلاح * أمر شنيع * وقول فظيع * لا يصدر مثله من عاقل * ولا يتفوه به لبيب فاضل * لخروجه في ذلك عن القواعد العلية * وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية * اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه * لاحتمال أن يكون ذلك الفعل جائزا لديه * فيصير الانكار حينئذ منكرا * والقائم به ممن درى * فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية * وما يندرج تحته من قاعدة كلية * ليكون المنكر على بصيرة * والمنكر عليه في وجوب الامتثال على وتيرة * قال جل وعلا قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم على التكفير * الا عالم نحرير * متسع الرواية والاطلاع * عارف بالخلاف ومراتب الاجماع * لا سيما في مسئلة السماع * فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى * واسعة المجال * شاسعة المنال * قد اضطربت فيها أقوال السلف * واختلف في تقريرها أئمة الخلف * حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للآن لم تحرر * وان كثر البحث فيها وتكرر * وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح * ومال الى التوقف دون تسوية ولا تصحيح * فكيف يقطع بالتحريم * أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم * وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة * في مسئلة اجاز كل عالم فيها اقداحه * ووقف بعد التأمل دون الباحه * فالكافر من كفر بمثل ذلك * ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك * فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر * ومن حرم الحلال * فقد وقع في الضلال * واستوجب العقوبة والنكال * اذ ليس في القدر المذكور من السماع * ما يحرم بنص ولا اجماع * وانما الخلاف في غير ما عين * والنزاع في سوى ما بين * وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين * خلق كثير * وجم غفير قال أقضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم في الغناء فأباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اهـ كلامه وقد قال صاحب تشنيف الاسماع في أحكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض أصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها اهـ انتهى ونقل صاحب النهاية في شرح

الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بأن انس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر شمس الائمة وعلله بأن السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فأجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب وأجروا الخلاف فيما سوى ذلك وأما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس الذكر فأجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد في نفسي شيأ من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال * ووقع في الكفر والضلال * واستحق العقوبة والنكال * نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى أقوم الطريق بمنه وكرمه آمين انتهى والله أعلم (سئل) في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاه السلطان قساما على بلدهم الاصلي ليأخذ ما يحصل من قسم أرضه نظير عطائه في الديوان يسمى اسباهيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الا أن يدفعوا له دراهم يسميها كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال أنهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به أولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره أو لا يجبرون لكون تكليفهم بأحد هذين الامرين ظلما نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال

مطلب لو رحل أهل بلدة من بلدتهم واستوطنوا غيرها لا يجبرون على العود اليها

(أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز نزاعها بين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه فله الاقامة في أي بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام العلامة الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وأنت تعلم ما أوعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله أعلم (سئل) أيضا في قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلدة الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فأقلهم من مدة خمس سنين وأوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من أربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم أولاد وأولاد أولاد حتى أن أحد أولادهم وأولاد أولادهم لم ير بلد آبائه أصلا والبلد له مقاطعون فربما ذكر أهل البلد النازلين بها أو غيرهم لمقتطع البلد أن هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا بلد لك فلان ولك وأهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان مغله وافرا فهل يجوز في مله من الملل لاحد أن يجبرهم على الرحيل من لك الى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك (أجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألفوه ويشق عليهم الخروج الى وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أحب وأراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد

مطلب اذا رحل أهل بلدة من بلدتهم الى غيرها لا يجبرون على العود عليها

ولا يسوغ فى ملة من الملل ولا يحل فى نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفة عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والمحن * مع الداعى للاقامة من حب الوطن * والباعث للازمة المعتاد من السكن * وما يخرج الانسان من بلدته التى هى أصل وطنه الالامر عظيم اختار الغربة التى هى ذل بسببه كى ينجو من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع * مستدعية لفرط الاتباع * ومما قيل فى ذلك النفس دائما الى بلدها تتواقه * والى مسقط رأسها اشتاقه * فلو وجدوا بها خيرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع محمد بن عبد المؤمن بن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن على بن عمر بن موسى بن يحيى بن على الاصغر ابن محمد الباقر ابن على زين العابدين ابن الحسين بن على بن أبى طالب الحسينى الحصنى الشافعى الاشعرى رحمه الله تعالى فى نظير ذلك سؤال فأجاب بما تقوم به القيامة على فاعلى ذلك ابتدأه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرؤا بجهلهم بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين * والآخرين ولا على قول رب العالمين * فيما دعتهم اليه أنفسهم الامارة بالسوء والفساد * ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد * ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر * الفاشى المتظاهر * سواء كان الرجل منهم فلاحا أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه * يهوديا كان او نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله * وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا من اقبح خصال أهل الظلم وأبشع افعال أهل الجور لانه نوع من الاسر الذى فيه غاية القهر * وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم فى سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره وقاضى القضاة بدمشق محمد بن اسماعيل بن أحمد الوفاءى نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب * فى تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب * وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشئ على الظالم لعله يتذكر أو يخشى وفى هذا القدر كفاية والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

مطلب اذا أحيا أرضا مواتا ثم رحل عنها لا يسقط حقه منها

(سئل) فى رجل أحيا أرضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع أخوه يده عليها ثم رجع المحيى لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون أحق بها ممن لم يحيها (أجاب) الذى أحياها أولا أحق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعى وصاحب العناية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فأعقبه آخر بالحرث فيها فمن الاولى (أجاب) الاول أولى كما هو صريح كلامهم فى أحياء الموات والله تعالى أعلم

مطلب وضع علامة فى أرض سلطانية مباحة للزراع فاعقبه آخر بالحرث

مطلب الماء النازل من السماء فى الصهاريج الموضوعة لاحرازه مملوك بخلاف ماء الآبار المعينة

(فصل فى مسائل الشرب) (سئل) فى الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء فى القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذى الملك فى ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويمنعن المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التى يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره فى زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص ينفذ بيعه أم لا واذا

ادّعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة على ذلك (أجاب) لا شبهة فى كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز ولى فى ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب فى الصهاريج الموضوعة فى الدور التى فى الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء أن نقول بأن الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذى فى نهاية الاختصاص وقد أفتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما فى الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لا شئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان فى الحب يقال له املأ الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك فى البئر المعين وأما الصهاريج التى توضع لاحراز الماء فى الدور فلا شبهة فى ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاوانى ومما صرحوا به فى باب الشرب نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم أن الفرق فى ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك أن الصهاريج فى الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فأغلق عليه الباب لاخذه ملكه وأما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس فى أرض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بأنه لو حدق حول أرضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال فى البئر يعنى المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق أنه ينبغى ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف فى ملك الماء باحرازه فى الصهاريج الموضوعة لذلك وأما دعوى الجار الذى لا يد له على الصهريج لا شك أنه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) فى قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا (أجاب) ليس له منعه عن ذلك حيث علم أنه كان يجرى بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما فى مسناة النهر والميزاب والله أعلم بالصواب (سئل) فى أهل دار يصبون ماء غسيلهم فى الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم أم لا (أجاب) لهم منعهم لانهم متعدون فى ذلك والله أعلم (سئل) فى دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها الا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل اوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا (أجاب) ليس لاهل المحلة ذلك اذ أصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على أنه بحق فما سواه لا يجوز والله أعلم (سئل) فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعى فيه (أجاب) قال فى البزازية وغيرها اصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا الى الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف فى النهر الخاص يعنى قال أبو حنيفة اذا جاوزوا دار أحدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقى فكل من يجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا أبوا كلهم لا يجبرون فى ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف فى النفقات أن القاضى يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ منتهاه دار بقرب بابها صهريج فى يد ربها ادّعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له نخا قديما فى بيت من بيوت دارها أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل اسطحته وأسطحتها اليه فأمرها القاضى بفتح بابها الذى بيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها

مطلب ليس لمن بداره قناة قديمة يسيل بها ماء جاره ان يمنعه من ذلك

مطلب يمنع الجار من صب ماء غسيله بالزقاق ان اضر بجاره

مطلب لصاحب الدار التى بها مجرى لماء المحلة النازل من السماء ان يمنعهم من ان يجروا ماء اغتسالهم

مطلب فى حكم اصلاح الطريق الخاص اذا احتيج اليه

مطلب فى صهريج فى يد رجل ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء بواسطة ان ماء اسطحتها يسيل اليه وان له نخا قديما فى بيتها واخبر بذلك رجلان فحكم الحاكم لها بمجرد ذلك

المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ (أجاب) هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء اسطحتها يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لا ذات يد بفم للبئر مسدود فى بيت لها من دارها والمدعى عليه ذويد باختصاصه بالبقعة التى بها فم البئر الذى ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز فى الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والاوانى والكيزان بل بحث الكمال بن الهمام فى البئر المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق أنه ينبغى ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذى ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذى هو بيابها يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب فى السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له فى مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر دارا للسكنى فى بيوتها وفى الدار صهريج معد لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر (أجاب) نعم الصهاريج التى فى الدور المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهى بمنزلة الحباب التى هى الخوابى كما يفيده التعليل فى مسئلة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وأنت على يقين بأن الصهاريج المتخذة فى الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الا ما أباحه المؤجر والله أعلم (سئل) فى نهر لقرية وقف معها لجهة بر يمر على قرية اخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم أم لا (أجاب) له منعهم كما صرح به قاضى خان وغيره قال قاضى خان نهر لقوم يمر فى أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقى أرضه منه ان كان لا يضر بأصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه او أرضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبى او غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقى زرعه او أرضه من ذلك النهر ولا شبهة أن وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستفيض فى المسئلة والله أعلم (سئل) فى قناة ماء تابعة لقرية جارية فى وقف على جهة بر يمر ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل شئ من المال فى مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا (أجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز فى رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه فى بعض البلدان وفى ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوى يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا فى الوقف يفتى بالضمان فى غصب منافع الواقف وبكل ما هو أنفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به فى الحاوى القدسى ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم (سئل) من دمشق فى نهر كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه أراض عدة وقرى تحوى خلقا كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها فى باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية فى نهرها كفايتها او أكثر منها ثم وثم الى ان يستوفى العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفى بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث

مطلب استأجر دارا وفيها صهريج معد لماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقفت معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة اخرى ان يسقوا منه شجرهم

مطلب فى قناة ماء تابعة لقرية جارية فى وقف تمر على قرية اخرى فاذا جعل أهلها مالا لجهة الوقف فى مقابلة شرب أرضهم واشجارهم اختلفوا فيه

مطلب ليس للاعلى من شركاء النهر ان يسكر النهر بغير اذنهم

لا يتركون شيأ من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل تمنع أهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم او يكون لهم على قدر أراضيهم ما الحكم الشرعى (أجاب) نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان فى السكر احداث شئ لم يكن فى وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم فى نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان أمكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء فى النهر بحيث لا يجرى الى أرض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ بأهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا وقبلهم لقول ابن مسعود أهل اسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعى وغيره والله أعلم

* (كتاب الصيد) *

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهى به أم لا (أجاب) قال فى شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما فى البزازية من أنه مباح الا اذا كان للتلهى او يأخذه حرفة ونحوه فى الخلاصة لكن فى البزازية والخلاصة أن المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب فى الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهى او حرفة وهذا هو الذى عول عليه مولانا صاحب البحر فى فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية فى فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فأوردته هنا تعاله والا فالتحقيق عندى ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة وأما كراهة التلهى به فلا شك فيها انتهى أقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة أولا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان أصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهى به فقد علمت من نصوص وردت صريحة فى حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم (سئل) فى أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (أجاب) أخذ الطير بالليل لا بأس به والنهى محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل كذا فى صيد المحيط والله أعلم (سئل) فى صياد صاد سمكة فوجد فى بطنها اخرى هل يحل اكل المظروفة أم لا (أجاب) قال فى الخانية اذا أخذ سمكة فوجد فى بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها انتهى وفى الفوائد سمكة فى سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لانها مستقذرة والله أعلم (سئل) فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك أم لا (أجاب) ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا او نحوه فلقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا فى الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

* (كتاب الرهن) *

(سئل) فى رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه بما بقى عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشترى وتحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل

مطلب فى الكلام على اباحة الصيد والتلهى به واتخاذه حرفة

مطلب الاولى ان لا يؤخذ الطير ليلا

مطلب فى حكم السمكة المظروفة فى بطن اخرى

مطلب ان وجد فى بطن السمكة درة فهى حلال وان خاتما او دينارا فلقطة

مطلب استعار شيأ ورهنه ثم مات ليس للمرتهن بيعه بل حبسه الى ان يفكه المعير ان لم يكن له مال

رهن عند آخر أسبابا باستعارها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال أنه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة أنه اذا أنكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر زنجيرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي (أجاب) يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله أعلم (سئل) في امرأة أقرضت رجلا جرة زيت بملئها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم (أجاب) ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر أن المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلخال طلب على ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم (سئل) في أرض مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والآن يريد أن يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم (سئل) في رجل رهن حصصا شائعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا (أجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه أو بيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن وفائه وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه أم لا (أجاب) لا يصح رهن المشاع مطلقا أعني سواء كان قابلا للقسمة أو لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا يأمرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فالقاضي يبيعه كما تقدم وان كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك أما اذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه أيضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم (سئل) في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا (أجاب) مذهب الامام تأبيد حبسه الى ان يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسألة فرع ذلك وصرح قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير بأن الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل متول على وقف بر

مطلب أعار آخر شيأ ليرهنه وعين له مدة فله استرداده عند انقضائها والقول له اذا أنكر الاذن بالرهن

مطلب استعار شيأ ليرهنه فهلك في يد المرتهن

مطلب اذا ضاع الرهن في يد المرتهن يسقط دينه والزائد عليه أمانة

مطلب اقترض مثليا ورهن به قيميا ثم هلك

مطلب ليس للمرتهن ان يمنع الارض من المشتري بعد ان باعها وأجازه المالك

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن أحق به من بقية الغرماء

مطلب في بيان من يملك بيع الرهن بعد موت الراهن

مطلب اختلف في جواز بيع الحاكم الرهن ان امتنع الراهن من بيعه

من

من النقود محكوم بصحته بالمرابحة ترتب مبلغا معلوما مامنه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي ان يأخذه بالمبلغ أم لا (أجاب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه حكم في فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف في دينه فان نقص عنه وهناك غيره في التركة مما يفي به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بأنه فاسد الوقف أحق به من بقية الغرماء اذ هو على المحل يد مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كما صرح به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت وأباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن ايتام وعن زوجة هي أم الايتام واستمر المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أمهم بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك (أجاب) جميع ما أكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض أو غصب أو سلم صحيح وقد تقرر أن زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له تناولها وهي على ملك المبيح قطعا والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم وأباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنين هل انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما أكل بعد موت مورثه أم لا (أجاب) نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما أكل بعد موته والله أعلم (سئل) في رجل رهن معصرة بدين عليه لآخر وسلمها ثم استأجرها منه هل يصح استئجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) استئجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستئجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقي له على الراهن درهم فتعود الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله أعلم (سئل) في دار تنازع فيها خصمان أحدهما يدعي أن أباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها عنه وعن ورثة آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر أنها وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور أولا وجعلتني ناظرا على وقفها وأظهر مستندا شرعيا بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وأني ذو يد عليها بالنظر الشرعي فهل اذا أقام مدعي الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين أم لا (أجاب) صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه أثبت مدعاه في وقت لا ينازعه فيه الآخر والله أعلم (سئل) في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهرها عليه على ان تأكل ثمرته نظير صبرها به عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا (أجاب) نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم (أجاب) الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد آخر وللقاضي ان يبيعه لاسيما على مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت العدل وانما بطلت يده فيختاران غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضي عدلا غيره اذا اختلفا وقد أشبع المسألة في شرح مختصر الكرخي فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل)

مطلب رهن المشاع فاسد ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو حكم به حاكم يرى صحته بشرطه نفذ

مطلب اذا أباح الراهن ثمرة الرهن الى المرتهن ثم مات بطلت الاباحة وعليه ضمان ما أكله بعد موت الراهن

مطلب تنقطع أباحة الراهن المرتهن ثمرة الرهن بموته

مطلب استئجار الراهن الرهن من المرتهن باطل وبيع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن غير نافذ

مطلب دعوى الرهن حيث تقدم تاريخها اولى من دعوى الشراء

مطلب اذا أباح امرأته ثمرة زيتونه في مقابلة صبرها عليه ببقية المهر لا تبيح

مطلب وضعا أي الراهن والمرتهن الرهن تحت يد عدل ثم مات

فى امرأة دفعت شيأ من حليها الى بعض أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه أم لا (أجاب) المقرر أنه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وأن وارثه لو كفنه من ماله رجع به فى تركته فللزوجة ان ترجع فى التركة بالمبلغ الذى جهز به الميت ولا تكون متبرعة فى ذلك وتفتك حليها والله أعلم (سئل) فى المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته لان زائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم (سئل) فى رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها فى هيجاء فأخذت منه فما الحكم الشرعى (أجاب) الحكم فى ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت القول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذى بذمة الراهن والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم وهى ساكنة بها هل اذا قلتم بأنه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بها من سائر الغرماء أم لا (أجاب) نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفى دينها وهى أحق بها من سائر الغرماء والله أعلم (سئل) فى حرة مديونة رهنت بدينها بيتين لها رهنا شرعيا لانسان ثم أباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها منه من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك أم لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه أم لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تحبس مع كون الرهن فى يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها الان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر فى بيع الرهن بكونها مفلسة (أجاب) نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية أى للمرتهن ولمع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضى بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبى حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبى واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التى لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو فى غير الرهن أما الرهن فماليته أحق بها المرتهن أى من سكناها فيما هى عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى الزيلعى وغيره فى شرح قوله وبجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذى ليس فى يد دائنه رهن بدينه فتأمل ذلك وافهم والله أعلم (سئل فى رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ ودفعه له وكتب فى رقعة ان المبلغ الذى لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت أن الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن أم لا (أجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن صرة بها حلى بدراهم أقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تمزقت وانفك رباطها فادعى الراهن فك شئ منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا أدرى نقصانها هل القول قول الزوجة أم قول الراهن (أجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شئ من الصرة وعليه البينة والله أعلم (سئل) فى شركاء فى الاستيفاء استرهن أحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين من دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقدر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة (أجاب) الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بأنه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه فى الشركة الصحيحة فكذا فى الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له أمسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفى الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه

مطلب لو رهنت حليها لتكفين زوجها لا تكون متبرعة

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا للرهن يضمن جميع قيمته

مطلب ارتهن بارودة فدخل بها فى هيجا فأخذت منه

مطلب حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح

مطلب اذا أباح الراهن المرتهن سكنى الدار المرهونة فله اخراجه وللمرتهن حبس الراهن بدينه ويجبر المرتهن على بيع دار الرهن ولو لم يكن له غيرها

مطلب اذا ارتهن شيأ بمبلغ ثم اقر بان هذا المبلغ لفلان ثم مات فاثبت ورثته أن الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب ليس لاحد الشركاء ان يرتهن وان فعل فالضمان عليه صحيحة أو فاسدة

مطلب اذا قبض المشترى المبيع وقال للبائع أمسكه حتى ادفع لك ثمنه فتعيب فى يده يسقط من الثمن بقدره

هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا (أجاب) نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بأن الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم (سئل) فى شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع وأقام البينة على ذلك فأمر القاضى الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فألزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن أم لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت (أجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب فى ذلك شرعا النظر فى كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا فى الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بماليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا فى الاجارة دون الرهن كالمستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض فى الرهن اما شرط اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض فى الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه لا فى الاجارة الصحيحة ولا فى الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر ارتهن به دار المديون نصفها له ونصفها لاولاد أخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون فى الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون أم لا (أجاب) لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح فى البزازية والظهيرية وغيرهما بأن الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بأنه مالك فكيف يستأجر ملكه وقد أفتيت مرارا لا تحصى فى الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بأنه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم (سئل) فى مرتهن سكن فى دار الراهن هل تلزمه أجرة لذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا اذن الراهن او لم يأذن معدة للاستغلال أم لا والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم أعطك دينك الى خمسة أشهر فهو بيع لك بمالك على ومبنى الاجل هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع قال فى البزازية فى نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر فى طريقه الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعى رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم (سئل) فى ميت مات عن أولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضى الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع فى التركة (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما أدت فى التركة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند امرأة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعى يدعى أنه يساوى كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما أصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما أصاب الامانة غير مضمون (أجاب) القول قول المرتهنة بيمينها فى قدر قيمة الخلخال الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن

مطلب ادعى رجل على ورثة المتوفى أن هذا البيت الذى فى أيديهم رهنه المتوفى تحت يده وآخر أن المتوفى أجره منه فأمره الحاكم المرتهن ان يدفع الاجرة للمستأجر وقد بين المؤلف الاولى من العقدين

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن أن وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه أجرة

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع

مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن أولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن فى قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد أمانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع
قيمة الهالك والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء أجنبى
فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له
مادفع للمرتهن الاول فما الحكم فى ذلك وفيما أكله من ثمره (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما أكله
من ثمره وشجره ولا يرجع على أحد بما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثانى لكونه متطوعا
والله أعلم (سئل) فى الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت
وتؤخذ منه او من ارثه بعد موته (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على
الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدرر والغرر
والله أعلم (سئل) فى بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه (أجاب)
ذكر فى الخانية أنه يتوقف على اجازة المرتهن فى اصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته
واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفى التبيين لا ينفسخ بفسخه فى اصح الروايتين ومثله
فى الكافى والهداية والجوهرة واكثر المعتبرات وفى منية المفتى بيع المرهون يفتى بأنه يصح ولا ينفذ
وليس لغير المشترى فسخه وهو موافق لما فى التبيين والله أعلم (سئل) فى رجل بذمته زيت لآخر
بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة أسبابه فما الحكم الشرعى (أجاب)
المقرر فى مذهبنا أن الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه
قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب
بالباقى والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعنى فى صورتى المساواة
والزيادة وأما فى صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقى من ذلك
والله أعلم (سئل) فى أخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت
المرتهنة وأحد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له أن يتعلل
بانهدام البيت أم لا (أجاب) لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما انهدام البيت فيوجب
أن يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار
يساوى نصفه يسقط من الدين بقدره وان ثلثاه فثلث أو اكثر او أقل فبحسابه كما صرح به فى البزازية
وغيرها عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم (سئل) فى الرهن اذا ضاع
واختلف الراهن والمرتهن فى قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول
المرتهن والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش
فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (أجاب) للراهن ان يضمن
المرتهن ويتخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة
والقول قول المرتهن اذا اختلفا فى الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله أعلم

(كتاب الجنايات)

(سئل) عن رجل دخل دار آخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه وأسقطت جنينا بسببه
فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لما صرحوا به من أنه لو صاح على امرأة فأسقطت جنينا
لا يضمن فهذا أولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى عطار طلب منه شربة
لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وقدر الله بموته وأهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار
ينكر فهل يلزم العطار شئ أم لا (أجاب) لا يضمن وان قدرنا أنه مات بسبب ذلك والله أعلم
(سئل) فى رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فأكل ومات وأولياؤه

مطلب اذا جاء أجنبى ودفع الدين الى مرتهن الكرم وصار يأكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما أكله من ثمرته

مطلب اذا لم يعلم ضياع الرهن بالبينة يضمن المرتهن جميع قيمته

مطلب بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او فكاكه

مطلب اذا سرق الرهن كان مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

مطلب ارتهنت بيتا بطريق بيع الوفاء فانهدم وماتت المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن فى قيمة الرهن

مطلب رجل رهن عند آخر خلخال فضة ورهنه المرتهن عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

مطلب دخل رجل دار آخر فى غفلة فرعبت امرأته واسقطت جنينا

مطلب طلب من عطار شربة لرضيع فسقاه أهله منها ثم مات

مطلب لو ناوله عرقا من الارض وقال له كل فاكل ومات لا يضمن وكذا لو ناوله سما

يدعون عليه الدية بسبب أنه مات من أكله هل تسمع دعواهم أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم
ولا يلتفت اليها لان علماءنا صرحوا قاطبة بأنه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له فى طعام وقال
له كل فأكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه أنه تناول باختياره واكل بنفسه
فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب
والله أعلم (سئل) فى رجل جذب سكين آخر من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت يد
الجاذب المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على
صاحب السكين والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفى
وبنت من آخر وهى تخرجت امهما بها المصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنها المذكور بحمل
أخته المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت أياما ثم ماتت هل على
الام او الصبى فى ذلك ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الام ولا على الصبى والحال هذه
والله أعلم (سئل) فى رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعى فى دخول داره ليسقى غنمه مع
جملة غنم غيره من ماء بئر فألقى الراعى نفسه فى البئر ليميج الماء فقضى عليه ومات بها هل على صاحب
البئر ضمانه أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر ووهج بداخله (أجاب)
صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى
بئر مملوك لشخص بداخل داره المملوكة له بها ساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن
به حنطة فقصها ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فجاء غلام من أولاد السكان عليها فسقط بها ومات
بما به فوته هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير أم تلزمهما (أجاب) لا تلزم ديته واحدا منهما
باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها الضمان وقع بها الضمان بل فى بئر
العدوان صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هوائها بالبس
على حافرها ضمان وصرح أيضا بأنه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه
دافعة للضمان ولو وجد أحدها لكفى فى دفعه والله أعلم (سئل) فى ثلاثة أحدهم مسلم والآخران
نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم
كاثنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء أم لا (أجاب) نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل
أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له فى ذلك وصاحب
الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله رب الملائكة والله أعلم (سئل) فى مكار له خادم كبير
يسوس دوابه فى سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطأ فى أحدى عينيه فمات بعد أيام فادعى والده
أن استاذه حمله وهو مجروح فى قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى
أم لا تسمع (أجاب) حمله فى قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه
فى ذلك والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى يهودى فتح كنيفا له فادعى عليه نصرانى أن ابنه
الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) فى رجل
رمى فى وجه امرأة حرباء فأخذها خوف نافض ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة أيام
هل يلزمه ديتها أم لا (أجاب) لا يلزمه ديتها لكن غير صورته وخوف بالغافات فانه لا ضمان عليه
لاستناده فى خوفه الا اذا جرحتها الحرباء أو عضتها وماتت بسبب ذلك وكن صاح على رجل فصعق
فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم (سئل) فى صغيرة بنت ثلاث سنين
فى حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت فى قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت
هل تضمن الام أم لا (أجاب) نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة
الزاهدى فى القنية والحاوى قال فيهما راهن الشرف الائمة المكى صبى ابن ثلاث سنين وحق الحضانة

مطلب جذب سكين آخر فجذبها صاحبها فجرحت يد المتعدى

مطلب امرأة لها ابن وبنت أمرت الولد بحمل أخته فحملها فعثر بها فشج رأسها ثم ماتت

مطلب رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم له أن يسقى الغنم من بيره فنزل اليه ليميج الماء فمات

مطلب لرجل بير فى بيته استعار انسان ليخزن فيها غلة فقصها ليخرج ما فيها من التراب فسقط فيها غلام ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا فلوليه قتل الكل أو العفو عن الكل أو الصلح أو البعض

مطلب أصابه من رجل سهم فى احدى عينيه فمات فادعى والده أن استاذه حمله فى قافلة فيها روائح

مطلب يهودى فتح كنيفا فادعى عليه نصرانى أن ابنه مات برائحته

مطلب رمى بوجه امرأة حربا فأخذها خوف لزمت به الفراش ثم ماتت

مطلب اذا خرجت الام وتركت ابنتها الصغيرة فوقعت فى قدر حار وماتت تضمن

للام فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن فى ابن ست سنين ثم رمز لجد الائمة الحكمى وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى أرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير فى النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقعت فى الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اه ووجه الضمان فى جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ بيده بندقة يجربها ثم وضعها وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بفعله فأورى وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا (أجاب) ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما فى جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذا انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد فى هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا فى حانوت واحد فأذاب أحدهما شحما فى مرجل بفحاش فصب عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم فأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فأحرقت أو قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف فلقيه امرأة فى السكة تحمل قبسا من النار فأصابت النار القطن فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هى التى مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وأنه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله أعلم (سئل) فى قرية جاءت على أهلها نائبة فرحل بعضهم فتبعهم أعوان الحاكم السياسى ليردوهم فأبوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فأصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم أم لا (أجاب) لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) فى رجل دخل قرية بجبابة وصياح فزعم رجل أن زوجته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد أفتى والد شيخنا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق وأقول وجهه أن فى موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفى الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا أيضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفى التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءة فمات من صيحته تجب فيه الدية وأقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثانى بالصيحة بفجاءة وهى منسوبة الى الصياح والخوف منسوب الى الموت فصار الفرق أنه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف اذا أنكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة بفجاءة فألقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة بفجاءة فألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها ألقت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد والله أعلم (سئل) فى قزان بفرضة يافا أرسل أجيرا له حرا بالغا عاقلا الى العوجاء يستعجل المكارى بالدقيق فمات أو قتل فى الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازى فى الصبى بأنه لو أرسله فى حاجة فمات او قتل فى الطريق لا يجب عليه شئ انتهى فكيف يجب عليه شئ فى الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الامر بأن رجلا بعث رجلا فى حاجته فمات أو قتل

وفيه

مطلب اذا وضع بندقة وبعد استقرارها خرجت وقتلت شخصا فلا دية عليه ولا على عاقلته وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية بجبابة وصاح فادعى رجل أن امرأته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك

مطلب فى دفع المخالفة بين قول بعضهم صاح على آخر فمات لا يضمن وقول بعضهم يضمن

مطلب اذا أرسل رجل آخر لحاجة فمات أو قتل لا ضمان عليه

فيه لا يضمن بالاجماع والله أعلم (سئل) فى مراهق مع معلمه خاض فى مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر اكونى على عقدتى خنصرى يدى فكواه فشلت خنصره هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لاذنه له فى ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس فى وسعه ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل أراد من آخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له قتله وقد صرحوا بأنه اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ أصحاب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء عينه فكيف بمن أراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر فى ذلك أوضح والله أعلم

* (كتاب الديات) *

(سئل) فى رجل ضرب زوجته فأتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت أخاها فى طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعى على الاخ أنه شكا عليه لحاكم سياسى بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسى فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل على الزوج ارش الاسنان أم لا (أجاب) ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما أو بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففى الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما أو سبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس ومادونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه (أجاب) ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان أو غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضى أن يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها أخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بأن الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) فى امرأة خطفها أخوها وابن عمها من محل زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فألقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة للجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها اولاد (أجاب) نعم على مردفها الشاد لها دية فى الام وغرة فى الجنين فأما دية الام وهى نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهى خمسمائة درهم فهى للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة تدعى أنها كانت فى دارها بين أغنامها فأصابها حجر من راعى الاغنام فألقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا أدرى أهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لا أدرى هل الالقاء به أم بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمى هل يلزمه بمجرد ذلك شئ أم لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته فى ذلك أم لا واذا وجد الثبوت الشرعى المستوفى للشرائط الشرعية ما يلزم الراعى شرعا فى ذلك (أجاب) لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمى شئ لاحتمال رمى غيره ولا بالاعتراف بالرمى والاصابة لاحتمال أن الالقاء حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بأن الالقاء حصل به أو البينة العادلة التى تشهد بأن حجر هذا الرامى أصابها وألقت به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة أو النكول عن اليمين المتوجهة عليه فى دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة أو الاقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهى نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة

مطلب مراهق خاض الماء مع معلمه فغرق

مطلب قال لآخر اكونى على عقدتى خنصرى فكواه فشلت

مطلب فى قتل من يريد اللواطة منه

(كتاب الديات)

مطلب ضرب الزوج زوجته موجب للضمان والشكوى بحق لا توجب الضمان

مطلب رجل ضرب آخر حتى صرع

مطلب خطفها من محل زوجها وشدها على فرس خلفه وسيرها فألقت جنينا وماتت بعده بسبب ذلك

مطلب ادعت أنها أصابها حجر من راعى الاغنام وهو يقول لا أدرى أهو الصائب لها أم لا الخ

ولا المشروط عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر ضربات متعددة فى رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فما يلزمه (أجاب) اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود فى شئ منه ويجب عليه فى العين نصف الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسمائة درهم وفى اللحى ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه فى الاسنان وعليه فى العين نصف الدية وفى اللحى ما ذكرنا أولا اذ لا قصاص فى قلع العين ولا فى كسر العظم لعدم تحقق المماثلة فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمى فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد (أجاب) يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب فى ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا ففقأ عينه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه فى ذلك نصف الدية سواء كان عمدا أو خطأ لعدم امكان المماثلة وتتحمل العاقلة فى الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل او ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فالواجب فى العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم (سئل) فى صغير لطم وجه امرأة فأسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على أبيه دية أم لا (أجاب) يلزم فى السن اثنان ونصف من الابل أو مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم (سئل) فى خيال قال لآخر راحات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب (أجاب) يلزمه نصف الدية كما صرحت به أصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون مفصلة أرباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر فأصاب فمه فأسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه فى كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم (سئل) فى رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقى اثرها فى وجهه فماذا يجب عليه شرعا (أجاب) يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقى منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب فى ذلك (أجاب) فى كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهى عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان فى الاصبع الواحدة عشر الدية وهى من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذهب منهما أربعة مفاصل ففيها دية أصبع وثلث دية أصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كلا عشرون من الابل وهى خمس الدية أو بحسابه من الذهب والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بأن ينظر الى ما فات والى ما بقى فيحكم بحسابه وكذلك القول فى الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم (سئل) فى بئر مكبوسة بالتراب فى بيت شخص عداها رجل فأخرج ترابها وخزنها حنطة وسدها وغاب مدة أشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير أذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج أم لا (أجاب) صرحوا بأن كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون باخراجه كمحدث البئر العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها ان مالا ففى ماله وان نفسا حرة فعلى

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

مطلب اذا ضرب آخر ففقأ عينه يجب نصف الدية مطلقا

مطلب صغير لطم امرأة فاسقط سنا لها

مطلب ضرب آخر بعصا ففقأ عينه

مطلب ضرب آخر بحجر فاسقط سنا من اسنانه

مطلب رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقى وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل

مطلب بئر مكبوسة بالتراب فى بيت رجل فاذا أخرج ترابها رجل كان ضامنا لما هلك بالوقوع فيها

عاقلته والله أعلم (سئل) فى امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه (أجاب) يستحقون خمسة اسداس ديتها لانقلاب حصتهم فى القصاص مالا بموت الاب وارث القاتل حصته فيه كما نص عليه فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص أم لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا (أجاب) نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر فى كلام أئمتنا أن الرجل يقتل بالمرأة وأن دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وأبناء عمها فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه نصف ديتها فى ماله خاصة وقد تقرر أن القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل لا على عاقلته وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن ما يجب على الاب والجد فى أموالهم بقتل الابن عمدا يجب فى ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام فى هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر أو كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه (أجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع فى مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بقدر سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر أن فى السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب رأس آخر فأذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (أجاب) صرح فى التتارخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفى ذلك حكومة عدل ونقله فى التتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة وذكر أيضا فى التتارخانية أن ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرفه فقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة حرة نهت امرأة أخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فانتدب أخوها وشج الناهية فى رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا (أجاب) أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهى على قول الكرخى المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم (سئل) فى جماعة يجرون جريدة قال قائل منهم ضعوا فى حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه (أجاب) الحكم فى ذلك عند علمائنا المحققين أن حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بأن فى كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم فلنصهم فى مسئلة الاربعة النفر الذين استؤجروا لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم أن على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها معللين بأن الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به فى الخانية والولوالجية وأكثر الكتب وان مات الذى انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

(باب ما يحدثه الرجل فى الطريق)

(سئل) فى رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميزاب

مطلب قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد وأب مات قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ يقتل بها اذا اجتمعا وان عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا

مطلب قتل ابنته عمدا ولها زوج وابن عم

مطلب ضرب آخر عمدا فكسر بعض سنه

مطلب ضرب آخر فاذهب بعض بصره

مطلب ضرب امرأة فى رأسها فشجها شجة دامية

مطلب جماعة يجرون جريدة فقال واحد منهم ضعوا فى حلقه خشبة كيلا يهرس أحدا ومنع آخر فهرس رجل رجل

تصبّ فى صدر زقاق غير نافذ فيضرّ بأهله هل اذا طلب أهل الزقاق أو بعضهم رفع المازيب يجبر على رفعها أم لا واذا ادّعى أنه وضع باذن من أهله لا باحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء أضر أم لا وان تراضوا بوضعها لهم أن يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن أباح ركوب دابة له أو مشتركة بينه وبين المباح له له أن يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل له ايوان فى داره عليه ميازيب تصب ماؤها فى زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التى عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك أم لا ويكلف برفعها (أجاب) ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البزازية أنه لو أراد أهل الدار أن ينقلوا الميزاب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك اوفى الخانية فى الجذوع وان أراد أن يجعله أرفع عما كان لا يكون له ذلك لانه أكثر ضررا عما كان ولا شك بأن الماء كلما كان شاهقا فوقعه أضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المستفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهى عن اضرار الجار وايذائه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الفضاء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا (أجاب) للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على أنه اذا اضر فلكل أحد ولو من أهل الذمة غير العبيد والصبيان أن يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به فى جامع الفصولين رامزا الفتاوى الدينارى ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام أبى حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففى التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح اذا أراد الرجل احداث ظلة فى الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله فى جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام فى الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهبه الذى استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) فى رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث أنه سد طاقات فى المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا على ساباط أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا أم لا (أجاب) نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب أبى حنيفة أنها ترفع لمخاصمة آحاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به فى التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل أخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل أم لا (أجاب) نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من أهل الخصومة أن يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار وأما سد الكوة فالفتوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع موضع للنساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى فى الكنز وغيره والثانية فى المضمرات وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى بناء تشعث بحيث آل الى السقوط وأخبر المعمارية أنه يحتاج فى استناده وتحصينه الى بناء قنطرة فى الطريق العام فهل يسوغ لاصحاب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس فى احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا أيضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور

مطلب اذا وضع رجل ميازيب تصب فى زقاق غير نافذ يجبر على رفعها وان أباح أهله ذلك لهم الرجوع

مطلب ليس لصاحب الميزاب أن ينقله أو يرفعه أو يسفله

مطلب ليس لصاحب الجذع أن يرفعه

مطلب بنى على الطريق العام ساباطا بغير أذن السلطان ومنع به الفضاء عن طاقة تجاهه

مطلب اذا أراد رجل احداث ظلة فى الطريق العام يمنع ولو لم يضر على الصحيح من مذهب أبى حنيفة

مطلب اذا كان متكلما على مدرسة فسد طاقات فيها بسبب بناء ساباط أحدثه على طريق العامة فالناظر عليها الآن أن يخاصمه برفعه بل ولكل أحد ذلك

مطلب اذا اخرج جرصنا الى طريق العامة فتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك طريق فاصل

مطلب اختلف أئمتنا الثلاثة فى حكم وضع قنطرة أو ظلة فى طريق العامة

المعمارية وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا بأسرهم بأنه ليس فى احداث ذلك ضرر أصلا والحال أنها ذرعت أيضا فجاء بناؤها ازيد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن فى احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم ويعد ذلك فناء لها حتى أن لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس فى ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا (أجاب) قد أكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة فى كتبهم قال فى البزازية وان أحدث فى طريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثانى رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفى جامع الفصولين فى أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظلة فى الطريق العامة وهى لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار أنه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو أراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثانى لانه أسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه فى جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب أولى جلوسه فى ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم (سئل) فى احداث دكان فى طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة ذميا كان أو مسلما منعه ورفعه قال فى الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل أحد نزعه انتهى يعنى مطالبته بنزعه والله أعلم

(فصل فى الحائط المائل)

(سئل) فى حائط مال الى الطريق العام او الخاص فأشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار أو رجل من آحاد الناس فى العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس أو مال أم لا (أجاب) نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال ان طالب بنقضه مسلم أو ذمى ولم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار أو الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال أو نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) فى امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فأصاب حجر منه رجل المرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا (أجاب) لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم أو ذمى والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعى وأحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب والبناء كان مستقيما فى ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا غالبا لك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان فى غير المائل مطلقا والله أعلم

(فصل فى الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار)

(سئل) فى الجار يريد فتح كوة على جاره وفى ذلك اطلاع على عوراته وحريمه أو بناء غرفة أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا (أجاب) أما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله فى التتارخانية وشرح القدورى المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال فى التتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م) والحاصل فى هذه

مطلب فى احداث شئ فى طريق العامة

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث أشهد عليه من له ولاية الاشهاد

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذى انقض بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه رفعه

مطلب أراد فتح كوة على جاره وفى ذلك اطلاع على عوراته وحريمه

المسئلة واجناسها أن القياس كل من تصرّف فى خالص ملكه لا يمنع فى الحكم وان كان يؤدّى الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس فى موضع يتعدّى ضرر تصرّفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله فى فصول العمادى وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال فى الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا بأذن الشريك أضرّ الشريك بذلك أو لم يضرّ انتهى ومثله فى كثير من الكتب وفى البزازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك انتهى ومثله فى الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه أنه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) فى رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمرّ فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوّة فى ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرّف فى ملكه كيف شاء (أجاب) هذه المسئلة مسئلة فتح الكوّة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها لانه تصرّف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرّح فى المضمرات شرح القدورى أن الفتوى ان الكوّة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم (سئل) فى رجل فتح فى بيته كوى للهواء والفضاء مطلة على ملكه متقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودوراهما هل له منعه من ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرّف للمالك ومسئلة فتح الكوّة التى يجرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التى للفضاء والهواء وانما هى المعدّة للنظر والموضع موضع النساء وأيضا لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من أصله خلاف القياس كما تقرّر فى كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى سفل فوقه علو هل لصاحب السفل أن يفتح فى سفله طاقة أو يدق وتدا أو يفعل فيه ما يضرّ بالعلو أم لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيأ من ذلك ففى المتون لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوّة فيه بلا رضى ذى العلو قال فى البحر أشار بعنى صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفى فتح القدير أن فتح الباب ينبغى أن يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا أو وسطا يجوز اتفاقا انتهى وأشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير أذن الآخر أم لا وخصوصا مع صريح النهى (أجاب) لا يجوز لانه تصرّف فى ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم (سئل) فى ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم أن يبنى بها كنيفا أو مطبخا أو مسطبة أو بناء يختص به أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء أن يبنى له بها بناء يختص به فى المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له أن يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ أو كنيف فى المشترك ونحو ذلك مما ذكر فى السؤال والله أعلم (سئل) فى دار باع مالكها بيتا منها الجار فسدّ بابه وفتح له بابا آخر فى داره ومات البائع عن ورثة فاشترى أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق البيت له فى الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من أى جهة أراد ومن له المرور فى محل له فتح باب فيه كما صرّحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم (سئل) فى زقاق مشتمل على دارين احداهما فى أسفله والاخرى فى أعلاه هل لذى العليا أن يحوّل بابه الى جهة السفلى أم لا (أجاب) بما فى قاضى خان من أن الصحيح أنه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار فى سكة غير نافذة لها

مطلب اذا أراد أحد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

مطلب أراد فتح كوّة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فأراد الجار منعه

مطلب لو أراد رجل فتح كوّة للهواء والفضاء ليس لجاره منعه بخلاف ما اذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل أن يفعل ما يضرّ بالعلو

مطلب ليس لاحد الشريكين ادخال الاجانب فى الدار المشتركة

مطلب ليس لاحد البناء فى ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء أن يفتح فى الدار المشتركة بابا لبيت آخر

مطلب ليس لصاحب الدار التى هى فى زقاق غير نافذ أن يفتح لها بابا أسفل من بابها وله فتح أعلى

باب

باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله فى كثير من كتب المذهب ونقل فى جامع الفصولين أن له مطلقا وعليه الفتوى ونقل فى التتارخانية عن الفتاوى العتابية أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن فى هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرّح به فى جامع الفصولين فليكن المعوّل عليه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط الجار فى سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا (أجاب) ليس له اعادتها كما صرّح به فى جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا لانه ان كان باذنه فهو معير للحائط وللمعير أن يرجع متى شاء وان كان بغير أذنه فهو غاصب والله أعلم (سئل) فى حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط أراد أحد الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان أو ليبنى عليه بناء هل يمنع أم لا (أجاب) نعم يمنع لانه تصرّف فى المشترك وهو لا يجوز بغير أذن الشريك والله أعلم (سئل) فى معصرة لشخص ولآخر حق الممرّ على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممرّ شىء فى عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا (أجاب) لا يلزم صاحب الممرّ شىء فى عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرّح علماؤنا بأنه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شىء مما أنفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله أن يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضى يرجع على صاحب السفل بما أنفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضى كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتأخرون وفى قسمة الولوالجية وبه يفتى والله أعلم (سئل) فى سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممرّ فادّعى ربه على رب العلو أنه أحدث حوضا وشجرة فى الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدّعى قدمهما هل القول فى ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (أجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدّعى الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمّة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل أقوى منه والله أعلم (سئل) فى دكان جارية فى وقف مسجد جامع لها استطراق قديم فى أرض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه (أجاب) يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بأنه ما وضع الا بوجه شرعى والله أعلم (سئل) فى ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعى (أجاب) بما فى جامع الفصولين ان اختلفا فى حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحدّ القديم أن لا تحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذى يحفظه الناس حدّ القديم قال (مش) هذا فى غاية الحسن كذا فى الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم (سئل) فى سطح بيت سفلى هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه فى زمن الشتاء محتجا بأنه ليس بمالك فهل تطيينه عليه أم على صاحب السفل أم عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو أجبر انما يجبر لحقه أو لحق ذى السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا

مطلب اذا اشترى رجل دار الها ظلة حادثة على حائطها وحائط فى سكة غير نافذة انهدمت فأراد اعادتها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك أراد أحد الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان

مطلب صاحب الممر على مكان لا يلزمه شىء فى عمارته لو انهدم

مطلب لو انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه فلصاحب العلو أن يبنيه الا أن الحكم يختلف بين كونه باذن القاضى أو بغير اذنه

مطلب رجل له علو وله ممر على سطح صاحب السفل انهدم جانب من الممرّ فادّعى صاحب السفل أنه انهدم بسبب احداث رب العلو حوضا وشجرة فيه وهو ينكر

مطلب لا يمنع صاحب الاستطراق منه

مطلب ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية طلب صاحبه من ذى العلو تطيينه لكونه المنتفع به وامتنع صاحب العلو لكونه غير مالك

وجه الى الثانى لعدم موجبه وهو التعدى الاترى أن السفل لوانهدم لايجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤدى لك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته فى مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصا ما وأما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من أن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لا حق لاحد فى علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التى ذكرها فى الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومطلق وانما هى مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير واما تلف الطين فان كان بالتعدى من ذى العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشى المأذون فيه شرعا أو بمرور الايام والليالى وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم

مطلب ظاهر الرواية أن المالك يفعل فى ملكه ماشاء مطلقا واختار غالب المتأخرين منع الضرر البين

(سئل) فى دار جارية فى ملك زيد وتجاهها دار لبكر ويفصل بينهما درب سالك هنالك يريد زيد أن يجعل سفل داره فرنا للخبز ويبنى له بيت نار ويجعل باعلاه منفذا للدخان لكن بكر يمانعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا وليزيد التصرف فى ملكه كيف شاء (أجاب) نعم له ذلك فى ظاهر الرواية سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفى الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر اراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء فى ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد أن يبنى فى الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة فى كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم

مطلب امرأة لها طابون فى دارها أرادت جارتها منعها منه

(سئل) فى امرأة لها طابون فى دارها تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك أم لا (أجاب) للمالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ولو أضر بغيره فكيف مع الضرر الذى يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى نحن به مبتلون والله أعلم

مطلب من وضع اخشابه على حائط جار يؤمر برفعها

(سئل) فى امرأة وضعت على حائط جارتها أخشابا وركبت عليه دالية بغير أذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم تؤمر برفع أخشابها ودواليها عن حائطها لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه والله أعلم

مطلب من له حق المرور ليس له البناء وان بنى وكان وقفا يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذا ليس لصاحب العلو احداث شئ على السفل

(سئل) فى جماعة يمرون على ظهر عقار جار فى الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على تقدير أنه قديم وأن لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذى أحدثه بعضهم واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا (أجاب) اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وأنه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء فى الممر باجماع العلماء ومما صرح به علماؤنا بأن صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه فى السابق وان أحدث يرفع ومن المصرح به أن منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة فى ذلك لمدة وضعه والله أعلم

مطلب اذا أثبت صاحب السفل حدوث العلو بالبينة يحكم بهدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

(سئل) فى علو أحدث حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضى اليه أم لا (أجاب) اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضى بذلك لانه تصرف فى ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفى مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا فى الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفى الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفى الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم

فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جناية البهيمة والجناية عليها)

مطلب جمح به فرسه فأتلف انسانا فان أثبت بالبينة عجزه عن المنع فهدر والا لا

(سئل) فى رجل جمح به فرسه فأتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وأنكروا ذلك يكون القول قولهم أم قوله (أجاب) اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال فى منح الغفار وقد أجاب عنها مولانا شيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية بأنه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت انسانا فدمه هدر اه والمسئلة فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع فى نقلها الاكثار وأصلها عن أبى الفضل الكرمانى والوجه فيها أن الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتى أن القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك فى منافيه فهم ينكرون المنافى وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم

مطلب أركب فرسه غيره فجمح حتى قتل رجلا

(سئل) فى امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة أو صاحب الفرس أو لا يضمن واحد منهما (أجاب) لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه أما اذا لم يتحقق بأن لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول أولياء القتيل فى انكار الجموح بيمينهم والله أعلم

مطلب اذا ركب مهرا فنفر من جلد مفروش الى خلف فكسر رجل رجل فلا ضمان على الفارش والراكب

(سئل) فى رجل مر من طريق راكبا مهرا فنظر المهر الى جلد مفروش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر به أم لا يلزم واحدا مما ذكر (أجاب) لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ المهر به أما الفارش فلما فى التتارخانية وضع شيأ على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشئ وأما الراكب فلما أفتى به ابو السعود العمادى مفتى الروم أنه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى أتلفت انسانا فدمه هدر وأما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من أئمتنا فان احدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة فى جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا أى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد أهدر دمه والله أعلم

مطلب اذا أصابت جرابد انسانا حال سوق الدابة فمات فديته على عاقلة السائق

(سئل) فى جرابد أصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذى يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم أم لا (اجاب) نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم ومثل جرابد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك أن سير الدابة يضاف الى السائق قال فى الحاوى الزاهدى أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والله أعلم

مطلب صغير حمل على فرس فأسرعت فهلكت بسبب عثرتها

(سئل) فى صغير حمل على فرس فى المرعى فأسرعت فى العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم

مطلب حصان اعتاد الكدم فأتلفه ان كان بعد الاشهاد على مالكه فالضمان عليه ومثله الكبش والثور النطوحان والا فلا

(سئل) فى رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم يتبه وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم المذكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففى الحاوى الزاهدى برمز برهان الدين صاحب المحيط ربط كبشا على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفى شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان اشهد عليه يضمن والا فلا وفى البزازية ناقلا عن المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال انتهى وفى المسئلة

خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم (سئل) فى كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع اذاه عن أهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما صرح جوابه فى عامة الكتب وتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما فى الحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ثور نطوح تقدم اليه أهل قريته وأشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحبه (أجاب) الحكم فى كسر كل عضو حكومة عدل وهى أن يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وثمن الادوية الى أن يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست فى الرأس ولا فى الوجه بل هى فى اليد والله أعلم (سئل) فى رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور أم لا (أجاب) هى العجماء التى فى الحديث الصحيح الذى رواه الامام مالك والامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعنى هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الادمى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها أو راكبها أو سائقها او قائدها والله أعلم (سئل) فى دابة كدمت دابة فى المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعى أم رب الدابة أم لا ولا (أجاب) لا ولا أما الراعى فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت فى تدبيره والله أعلم (سئل) فى رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعى (أجاب) ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أيست حياتها وذبحها مالكها آيسا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبحها من الاصل وفى قيمة اللحم ان اختلفا فى قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع أى ضمان القيمة به فافهم والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل بعير ربطاهما فى موضع اهما ولاية الربط فيه فعض أحدهما الاخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما او معضوضا (أجاب) يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم (سئل) فى فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده فأصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا (أجاب) هذا السؤال فيه تفصيل ان أنكر الضارب هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها عليه البرهان أن موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعى والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل) فى جمل من عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية التى هو بها عن القرب منه تركه رجل فى مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه فى ذكره وأنثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته أو يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل أم لا (أجاب) لا يلزمه شئ من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا فى غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا (أجاب) يضمن قيمته والقول قوله فى ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شئ فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته أو مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل أن الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله أعلم (سئل) فى بعير دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والله أعلم (سئل) فى أخوين

مطلب فى كلب عقور قتل انسانا

مطلب اذا كسر ثور نطوح رجل انسان بعد الاشهاد على مالكه فالواجب فيها حكومة عدل

مطلب ثور نطح بقرة رجل فكسرها

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عض بعير آخر عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده فأصاب فرسه وترك الاكل والشرب حتى مات

مطلب جمل عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية من القرب منه فحمله انسان فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا صائلا عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيهما

مطلب لا يضمن من صاح ببعير فهلك

جمالين فى مخيم واحد فى الربيع ومع أحدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا أقعده عن تعهده فحمل الى أهله بعد أن وصى أخاه عليه بحفظه مع جملة جماله فمات حتف أنفه او بفعل سائبة فى المرعى هل يضمن هو وأخوه أم لا ضمان على واحد منهما (أجاب) لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل أنه راع ترك الدابة مع أخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان فى ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا بأن له أن يحفظ بأجرائه ولا يضمن والله أعلم (سئل) فى رجل راكب فرسا خرجت بندقته المعترضة بين يديه على سرج فرسه فأصابت فرس صاحبه الذى بجانبه فقتلتها وكان قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فألقتها على محل الخروج أو من غير ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا ما يظهر للفقيه ببادى النظر والله أعلم

(باب جناية المملوك)

(سئل) فى رجل أركب عبده فرس الغير فأقر العبد أنها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها أم سيده (أجاب) لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية أن سيده أركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وقتئذ والله أعلم (سئل) فى زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى أن مات فما الحكم (أجاب) يجب القصاص على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح أمر مولاه له فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم فى باب جناية المملوك فى مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته الى آخره والله أعلم

(باب القسامة)

(سئل) فى قتيل بقرب قرية فادعى أولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (أجاب) اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذى وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى أولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على ستة أنفار أنهم ضربوه على يده فشلت وأنه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع كما هو صريح أو كالصريح فى كلامهم فى فروع متعددة فى مواضع مختلفة والله أعلم (سئل) فى قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بأرض واحدة منها واليها أقرب بعد أن صالوا جميعا على الصوباشى والتقوا بالاسلحة والقتيل من فئة وفى أهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته أهل القرى الذين صالوا جميعا أم أصحاب البندقات الثلاث أم القرية التى وجد فى أرضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم أم لا أوضحوا لنا الجواب (أجاب) المصرح به فى كتب علمائنا قاطبة أنه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى أهل الموضع الذى وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفى أرضهم والحفظ عليهم وبه صرحت أصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعى عليهم الولى ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقرية التى وجد فيها القتيل

مطلب لا يضمن الراعى بدفع الجمل لآخر ان مات من غير تعد

مطلب فى راكب خرجت بندقته فقتلت فرس صاحبه ولم يعلم سبب خروجها

مطلب اذا أركب عبده فرس الغير فأقر العبد بهلاكها تحته فالضمان عليه ولا يؤخذ العبد باقراره حتى يعتق

مطلب امر عبده البالغ بقتل فلان فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش حتى مات

مطلب قتيل وجد بقرب قرية فدعوى أوليائه القتل على معين لا يسقط القسامة والدية عن البقية

مطلب ادعى على جماعة أن شلل يده بسبب ضربهم وانه لا حق له عند غيرهم

مطلب قتيل ببندقة وجد بين ثلاث قرى وهو بأرض واحدة منها بعد أن صالوا جميعا والتقوا بالاسلحة ولم يوجد الا ثلاث بندقات مع ثلاثة أشخاص

مقرر عند علمائنا مشهور فى أغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على أهل المحلة لا على الملتقين لاباعتبار أنا نحكم عليهم بأن القتل منهم بيقين فافهم ذلك وأما شهادة غير أصحاب المحل الذى وجد فيه القتيل فلاشك فى قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولى لانه لايدفع عن نفسه لعدم وجوده فى محلته كما صرحوا به عامة فى آخر باب القسامة والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضرب بندقة مزهقة يدعى وليه أنه رمى ببندقتين من حائطى المهد القبلية والشرقية ولايعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم فى ذلك هل تجب القسامة والدية على أهل المهد جميعهم أم على أهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التى هى أبعد عن القتيل من المهد أم على الجهتين أم يهدر بينوا لنا الجواب رغبة فى أعظم الثواب (أجاب) القسامة والدية على أهل المهد جميعهم ان ادعى الولى عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة فى جنس هذه المسئلة بأن الاعتبار فى وجوب القسامة والدية القرب ولايهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بأن المحلتين والسكتين وكل مكانين أحدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل فى أحدهما فالقسامة والدية على أهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولى فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من أهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة أن ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بدله من البرهان كما هو شان سائر الدعاوى فى غير هذا الشان هذا ما صرح به علماء مذهب أبى حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله غزير الرحمة والرضوان والله أعلم (سئل) فى رجل كشف عليه صوباشى الرملة مع جماعة ندبهم الحاكم الشرعى صحبة جم غفير من المسلمين فوجد فى رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة فى خازوق مدقوق فى حائط وهو ميت لاروح فيه وسئل من وليه هل له غريم فى ذلك فأجاب ان غريمه فى ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم فى ذلك (أجاب) اذا لم يكن به أثر القتل كجرح أو خروج دم من اذنه او عينه او أثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر أنه مات حتف أنفه وان كان به أثر القتل بشئ مما ذكر وكان فى داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان فى محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن فى دارهم ولا فى محلتهم فلا قسامة ولادية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذ دعوى الولى على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولى ببقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس فى الدعاوى جميعها أن البينة على المدعى واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نص عليه العلماء فى كتبهم قاطبة والله أعلم (سئل) فى جماعة بواردية وغير بواردية أحدقوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولايعلم ممن هى وولى القتيل يقول حق عند هؤلاء البواردية جميعهم يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرمائى هل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذى خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفى دعوى القتل عنهم أم لا (أجاب) لايثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفى الدعوى عنهم اذ الدعوى لاتسمع الا من صاحب الحق والبينة لاتقبل الا لاثباته اودفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين

مطلب اذا وجد قتيل بساحة مباحة لسائر الناس فالقسامة والدية على أهل أقرب مكان اليها وعلى عواقلهم ان ادعى الولى الخطأ وعليهم فقط ان ادعى العمد وان ادعى على غيرهم فلا بدمن البينة

مطلب رجل وجد فى رقبته مرسة وهو معلق فى المرسة فى خازوق مدقوق فى حائط وهو ميت فادعى وليه على ثلاثة قتله

مطلب جماعة خرجت بندقة من بندق أحدهم ولايعلم ممن هى فارادوا ان يقيموا بينة على واحد منهم أنه الذى خرجت بندقته

لاتسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا فى قتله ببواريدهم او غيرها صحت الدعوى ولابد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم (سئل) فى غلام دون البلوغ وجد مقتولا فى داخل بيت من دار شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم فى ذلك (أجاب) على صاحب الدار القسامة والدية مالم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهى مسئلة من وجد مقتولا فى بيت أو دار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على أنه اذا ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية مالم يثبت القتل على غيره أى على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم (سئل) فى صغير سقط من سطح أو وقع فى ماء فمات ماذا يلزم فيه (أجاب) لاقائل بالقسامة والدية فى مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه لاقسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال فى التتارخانية نقلا عن النوازل صبى مات فى ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين وان كان لايحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان فى حجرهما وان كان فى حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابى القاسم فى الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبى حتى سقط من سطح أو وقع فى ماء فمات لاشئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على أحدهما الا أن يكون سقط من يده وفى الظهيرية الفتوى على ما اختاره أبو الليث انتهى والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولايسمع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو هدر لاقسامة ولا دية فيه والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت حصتها فى دار لقريب لها وأبقاها ساكنة بها فأصبحت محروقة بنار فى البيت الذى بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم أهل الدار والجيران والمحلة شئ من غرامة أودية أولا يلزم أحدا شئ من ذلك (أجاب) لايلزم أحدا شئ فى ذلك لادية ولا غرامة اذ العجماء جبار أى فعلها هدر فما بالك بفعل النار هذا لاقائل به من فقهاء الامصار والله أعلم (سئل) فى أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا (أجاب) لاتقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق ائمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق أبى حنيفة وصاحبيه الا فى رواية ضعيفة عن أبى يوسف لايعمل بها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد قتيل ببئر هى أقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هى أقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل قتل تحتها ثم نقل وألقى فى البئر ما الحكم فيه (أجاب) اعلم أنه يجب النظر أولا الى دعوى الولى فان ادعى على أهل قرية منهما وثبت كون البئر بارضها لا بأرض اخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب للاخرى أم لا حيث كانت الارض التى بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى أقربهما للبئر خاصة لان الموجود فى البئر كالموجود على ظاهرها والحكم فى الموجود كذلك يعتبر الملك أولا فان لم يوجد فعلى أقرب القريتين مالم يدع الولى على الابعد فاذا أنكر كل من أهل القريتين مالكية الارض التى بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال أنه دم غيره وبوجود دم سائل من غير قتيل لاتجب قسامة ولادية كما هو ظاهر مالم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولى وهم أصحاب القرب من البئر بأنه نقل من تحت الشجرة وألقى فى هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار

مطلب صغير دون البلوغ وجد قتيلا فى دار شخص وبقربه بندقة فادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وهو يقول لعب بالبندقة فقتلته

مطلب لاشئ فى الصغير اذا سقط من سطح أو وقع فى ماء فمات سوى الكفارة على من وقع من يده من الابوين

مطلب فى قتيل وجد فى شاطئ البحر الملح

مطلب لايلزم أحدا شئ فى امرأة اصبحت محروقة فى دار باعتها

مطلب شهادة بعض أهل القرية على بعض بالقتل غير مقبولة

مطلب وجد قتيل ببئر هى أقرب القرية من اخرى ووجد دم سائل تحت شجرة بقرب الاخرى

الملك أولا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا لاقسامة ولادية واعتبرنا فى ذلك البينة او الاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما مالم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك الاعتبار بالاقربية مع دعوى الولى على غير أهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا فى هذا الباب رأسا واحدا وسأل أيضا عن جرم الحاكم السياسى وجرمه لكل من أهل الاقرب والابعد ظلم لا أصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها وهم مقرون بأنهم ماقتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم اهم بأنهم ماقتلوه أم لا (أجاب) حيث ما أقروا أعنى اولياء القتيل بأن المدعى عليهم وهم أهل القرية ماقتلوه لا يلزمهم قسامة ولادية اذ اثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على أمرهما ولم يذكر لى اقرار أولياء القتيل بأنهم ماقتلوه ولو ذكروه ما أجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله أعلم (سئل) فى مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد فى أحدها قتيل (أجاب) حكم الموجود فى مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محلته لانهم الاولى بتدبير أموره كما اذا وجد فى دار رجل فانهما على عاقلته لا على أهل محلته الحاصل أنها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله أعلم (سئل) فى رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلانى فى بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى أهل شعائر ولم يسم أحدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية السكان الغارسين الزراع ام على الموقوف عليهم هؤلاء ام لا قسامة والدية فى بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال فى التتارخانية نقلا عن البقالى اذا وجد القتيل فى وقف الجامع المسجد فهو كوجوده فى المسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفى منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم أن القتيل اذا وجد فى أرض فلا يخلو اما ان تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على أرباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الا أنه فى ايدى المسلمين فالدية فى بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخى رحمهما الله تعالى اه ولا شبهة أن القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها قسامة ولادية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف فى المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها انما وجب على أهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم (سئل) فى قرية ذات محلات وجد فى أحدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية كلهم وتكون كالمحلة فى المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة (اجاب) القسامة والدية فى القتيل الذى يوجد بمحلة من المحلات المتعددة فى كل بلدة على المحلة التى يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان فى مصر أو قرية لان عليها التدبير وأهل كل محلة

مطلب قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها ولكن ماقتلوه

مطلب فى حكم القتيل الموجود فى مسجد القرية او فى أحد مساجدها

مطلب اذا وجد قتيل فى قرية موقوفة على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين وأما اذا وجد فى وقف المسجد الجامع فالدية فى بيت المال كما لو وجد فيه

مطلب اذا وجد قتيل فى محلة فالقسامة والدية على أهلها دون أهل القرية

اولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته (اجاب) نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما أطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شئ والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفى السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفى الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا * أجاب * القسامة الايمان التى يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس أن ابى الى ان يحلف فى العمد وبالدية عند النكول فى الخطأ والدية المال الذى هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولى القتل خطأ وعليه أن ادعاه عمدا كما نص عليه فى شرح المجمع لابن ملك * والعاقلة أهل الديوان فان لم يكن منهم فهى قبيلته تقسم عليهم فى ثلاث سنين لا يؤخذ فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تسع لا يؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ فى الباقى قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقى فى بيت المال وبعضهم يجب الباقى فى مال الجانى ووقع فى بعض الكتب أنه اذا ضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان أهل المحلة تعقل عن أهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى فى كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة فى مال الجانى رواية شاذة وأن ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وأن كونها فى بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك فى الكل يجرى فى البعض فتحرر أن المذهب وجوب الباقى فى بيت المال على ما عليه الفتوى لكن فى السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون فى ماله وبه أخذ عصام وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفى المجتبى قلت وفى زماننا بخوارزم لا يكون الا فى مال الجانى الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة أن السفينة تنقل وتحول فتكون فى اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما فى الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن أن السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيما لا تتحقق التهمة فى حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية فى بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به أنها فى بيت المال والرواية بكونها فى ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهى فى ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعى وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله أعلم (سئل) فيما اذا بات ثلاث رجال فى بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالى القرية فأصبح أحدهم قتيلا بجراحة والاول والثانى يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله أحدهما وكذا مالك البيت وباقى أهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على من من المذكورين بينوا لنا الحكم بشرطه الشرعى (أجاب) على صاحب الدار القسامة

مطلب اذا وجد قتيل فى دار انسان فالقسامة والدية عليه دون أهل القرية

مطلب فى بيان القسامة وسببها وركنها وشرطها وحكمها وفى بيان العاقلة

مطلب فى الفرق بين الدار والسفينة

مطلب اذا وجد أحد الضيوف قتيلا فى بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

والدية على عاقلته قال فى مجموع النوازل اذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اه وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط فيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن ان تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بأنه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال فى المحيط واذا وجد القتيل فى دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل أن القسامة والدية لا تجب على أهل القرية ولا على من كانا بائتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وأما الاوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله أعلم (سئل) فى قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بأرضها قتيلا (أجاب) لا قسامة ولا دية على أهلها وقد صرح علماؤنا بأن القتيل اذا وجد بأرض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد فى وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد فى نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل أنه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وانما يتبع ولى المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال فقط ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل فى قرية موقوفة فلا قسامة ولا دية على أهلها وانما القسامة والدية على الموقوف عليهم ان كانوا معينين والا فالدية فى بيت المال

(سئل) فى نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة من بينهم تستقى فماتت غرقا هل يجب لها على عاقلة من يستقى قسامة ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أولياؤها بأنهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقطت فى البئر بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم فى القتيل اذا وجد فى المحلة أو القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم القسامة والدية أم لا (اجاب) لا تجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على أحد شيأ باجماع العلماء والقتيل الذى تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوى يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوى لا غبار عليه فان ادعى أولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة عادلة وهى عدلان أو عدل وامرأتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة أو الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله أعلم

مطلب نساء وصبيان يستقون من صهريج سقطت صغيرة من بينهم فماتت غرقا فادعى أولياؤها عليهم بانهم دفعوها

(سئل) فى بناء يبنى للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورمم له بيتا ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه احجار من سقف البيت الذى يرممه فى حال مرمته فانشدخ رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل اذا كشف عليه فوجد فى البيت المذكور بهذه الصفة فادعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بأنه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا (أجاب) لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور وانما القسامة والدية فى قتيل جهل أمره كما فى سائر كتب الفقه محرر مسطور والذى هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا أشكال وتقبل فى ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم

مطلب اذا مات البناء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

(سئل) فى قتيل وجد بقرية وقد اشتهر أن قاتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم أن قاتله فلان المذكور

مطلب اذا وجد قتيل بقرية وأقام أهلها بينة من غيرهم أن قاتله فلان تقبل وان لم يقيموا فلهم تحليف أولياء المدعى عليه

تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضى عليهم (جاب) نعم اذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفى العلم بذلك وان نكلوا قضى عليهم به والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى خيمة رجل نازل بها فى مكان ما الحكم الشرعى فيه الجواب مع بيان النقل فى ذلك من كتب الاصحاب (أجاب) قال فى الهداية ولو وجد قتيل فى معسكر أقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد فى خباء أو فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله اه ومثله فى كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل فى ذلك مستفيض فعلم بذلك أنه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل فى خيمة فان كان فى أرض مملوكة فالقسامة والدية على مالكها والا فعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى أقرب الاخبية

(كتاب المعاقل)

(سئل) فى رجل قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع أو بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقى على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يتناصر بهم أو لا يرجع لتبرعه (اجاب) القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده أوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم

مطلب قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فدفع والده الدية باذنه ليس لوالده ان يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقى لا يرجع به على العاقلة لانه متبرع

(سئل) فى راعيين تضاربا بالعصى ثم تفرقا وفى رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذى يقول للشئ كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية أم لا ما لم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا تلزمه ولا عاقلته دية له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد فى الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذى قتل ونحوه والله أعلم

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الضرب والضارب يقر بالضرب وينكر الموت بسببه

(سئل) فى امرأة ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعد ما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهى نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم

مطلب امرأة ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعده

(سئل) فى رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فأمالها فأصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم ثم (سئل) بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضرب بها أصاب النار فألقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فأجاب وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فأصابت آخر وقتلته

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضربه آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت انسانا وفى الحكم تفصيل ذكره المؤلف

ثبت أن صاحب العصا الماضر بها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كأحدهم وان ادعى على صاحب البندقة أنه المباشر على ما شرحنا وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا أنكر صاحب البندقة الضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى أن تحولها لجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزم الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر في الجبال ويتحير فيها تحير البعير الموقر في حزن الجبال ليت شعري لو ألقيت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا أنت الذي ضربت فأثرت النار وألقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذي ألقيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك أنت الدية ماذا يجيب فأي جواب أجاب به يبرزه ويرسله لنا فان نظر نظر من غمر ذراعه في هذا الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل والا يفرض على ولاة الامور أن يعاملوه بالكف عن أن يقبض بيده قلما يمده الى الفتوى فانما هي أثقال الناس يحملها المفتي على عاتقه أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع في الدعوى وأجارنا بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال

وإذا ما خلا الجبان بأرض * طلب الطعن وحده والنزالا

والله الموفق للصواب والله أعلم (سئل) في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلته ولم تسع عاقلته واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه (أجاب) هو في بيت المال كما أشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محلة الى أخرى في الباقي فانه يكون جناية شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر أن جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله أعلم

مطلب اذا لم تسع العاقلة الدية فالباقي في بيت المال

(كتاب الوصايا)

(سئل) في رجل أوصى بأن يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا (أجاب) ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل نصبه القاضي وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكان أباها في المقاسمة والاشهاد والتبارى العام معه ففعل وأشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته أنه قبض جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ما عدا الدين الذي بذمة اناس معلومين ثم الآن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور أعيانا بيد الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل اذا ثمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي أخذها بما ثمنت به أم لا (أجاب) لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيأ مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده أنه له أو لزيد أو من تركة أخيه أو تركة أبيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه وأما لزوم الوصي أخذ ما ثمنت عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظائر عازيا للشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بمجرد التثمين لاجل القيمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة

مطلب أوصى بأن يدفن في مسكنه

مطلب قاسم أبو الزوجة مع وصي الايتام وأشهد أنه قبض جميع ما تستحقه ثم ادعى على الوصي المذكور أعيانا غير ما قسم

مطلب القول قول الوصي فيما بيده ولا يلزمه ما ثمن من الاعيان وقت القسمة

وأنكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امرونا بالرد عليه والله أعلم (سئل) في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه أن الوصي باع بوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آئلة الى الخراب وأنه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد أنه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيأ وجدد بها بناء والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو أقام المشتري بينة أن قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قيل بينة المشتري أولى لانه يثبت بالزيادة والاكثر على أن مثبت القلة أعني الغبن أولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا في يده ارثا من جهة أبيه فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعي بينة أن قيمته زيادة على ما أثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة أولى قنيه وعن سيف السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا وأقام بينة وأقام المشتري بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن أولى قنية اه وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فما جدده المشتري من البناء ان كان بآلات هي ملكه لا خفاء أن صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك اصاحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة أعطى قيمة الزيادة من غير أعطاء أجر العامل وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقضه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله أعلم (سئل) في وصي قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه أنه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بأزيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى أنه بغبن فاحش وأقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينتقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا أقام المشتري أيضا بينة بأنه بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن (أجاب) نعم تقبل البينة على أنه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن أولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني أن الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة لتصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل يلزم له أجرة أم لا (أجاب) ظاهر الرواية لا تلزم لان سكناه بتأويل الملك ومن ألحق دار اليتيم بالوقف أوجب أجرة المثل والله أعلم (سئل) في وصي أيتام باع نصف كرم لهم مشتمل على أشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وتسلمه المشتري وصار يأكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا منه أو وقع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح في التتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما أكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكروه صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع

مطلب اذا ادعى اليتيم أن بيع الوصي كان بالغبن الفاحش والمشتري أنه بمثل القيمة فبينة اليتيم أولى واذا فسخ البيع فما جدده المشتري الخ

مطلب باع الوصي عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فاذا ادعى الوصي الثاني أن بيع الاول بالغبن وادعى المشتري أنه بالعدل تقدم بينة الوصي الثاني ويفسخ البيع

مطلب تجب الاجرة في دار اليتيم للمشتري اذا فسخ بيعها بالغبن

مطلب اذا باع الوصي أشجار اليتيم بلا مسوغ يجب على المشتري ضمان ما استهلكه

مطلب في بيان الاشياء المسوغة لبيع عقار اليتيم

الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الآيات والاحاديث مايوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته أجمعت الامم والله أعلم
(سئل) في الجذ أب الاب هل يملك بيع منقول أولاد ابنه أم لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول (أجاب) نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لاب ابيه وهو الجد بيع العروض والشراء انتهى ومثله في أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وأبطل قول من جعل البناء والنخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اهـ والله أعلم
(سئل) في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له أم لا (أجاب) لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احترازا عن شرائه من القاضي فافهم والله أعلم (سئل) في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها أم امها تطلب ارثها منها فذكر أبوها أنه باعها وأنفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في وصي قاض على أيتام أقام القاضي أمهم ناظرة فأنفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا (أجاب) القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصي أنه انفق من ماله عليه ليرجع به أم لا (أجاب) قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله أما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا (أجاب) لا حيث لم يشهد والله أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم (سئل) في وصية على ولدها ادعت أن ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل (أجاب) نعم القول قول الوصية بيمينها أن المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) في وصي على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضي أن يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله أنه انفق بالمعروف أم لا (أجاب) للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي أنه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول

مطلب الجذ أب الاب يملك بيع منقول أولاد ابنه والبناء والنخل من قبيل المنقول

مطلب بيع الوصي منقول اليتيم لا يحتاج الى مسوغ بخلاف عقاره

مطلب لا يجوز لوصي الحاكم ان يشتري شيأ من مال اليتيم لنفسه من نفسه بخلاف ما اذا اشترى من القاضي

مطلب يقبل قول الاب أنه باع مال الصغيرة في حياتها وانفقه عليها عند طلب أم الام ارثها منها

مطلب القول قول الوصي فيما صرفه على الايتام ولا يعتبر انكار امهم التي جعلها القاضي ناظرة عليهم

مطلب لا يقبل قول الوصي أنه انفق على اليتيم من ماله ليرجع في ماله

مطلب لا رجوع للاب فيما دفعه لمرضعة ابنته

مطلب يستحق الوصي الاجر من وقت فرض القاضي له ذلك

مطلب القول قول الوصي أن المال قد ضاع

مطلب لا يجبر الوصي على المحاسبة والقول قوله بيمينه فيما أنفق وفي أنه انفق بالمعروف

الاستروشني والله أعلم (سئل) في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة او أقر لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بأن الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد أنها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في حالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم (سئل) في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فأجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله أعلم (سئل) في أيتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وأم نصبها القاضي وصية على أولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت أنها استدانت مبلغا ودفعته لمن أدانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت بأجنبي تسقط حضانتها أم لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم أم لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها أم لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت أمهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا (أجاب) أما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان أشهدت أنها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا لا وأما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها رجعت والا لا وأما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة وأما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به وأما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من الحضانة بذلك وأما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في وصي باع من رجل حصة للايتام في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي أم لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن اعطاءه للوصي لم يصادف محلا يستخلص من الآخذ أم لا (أجاب) قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجابه الوصي بأني دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه أم لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه

مطلب اذا غاب الوصي المختار فللقاضي أن ينصب وصيا

مطلب في بيان الغيبة المنقطعة

مطلب نصب القاضي وصيا على صغار وتصرف فاذا ظهر وصي مختار وأجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب اذا كانت الام وصية وانفقت على الايتام من مالها فلها الرجوع ان أشهدت وان ادعت الاستدانة فلا يقبل منها الا ببينة الخ

مطلب قبض الوصي الثمن من المشتري صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

مطلب اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفي تحليفه خلاف

(أجاب) القول قول الوصي والحال ماذكر لانه أمين وقد نصوا على أن كل أمين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي أجاب في واقعاته وأقول الظاهر أنه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان كذلك أخذا من الضابط المذكور ثم أني بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كالبيضاوي والكشاف والرازي والمفتي في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بأن الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب أن شئت والظاهر من علمائنا انهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى أنه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة أم يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة

مطلب فرض القاضي قدرا معلوما للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصي الزيادة بيمينه ما لم يكذبه الظاهر

(أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها أن النفقة قدير ادبها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضي الوصي باقراض مال اليتيم فأقرض بأمره وحضرته هل يضمن أم لا (أجاب) قال في البحر في كتاب الوقف بعد أن قرر سؤالا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي فأقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان وقول الزيلعي وأغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي أنه باقراض القاضي يؤمن التوى بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي والله أعلم

مطلب اذا أقرض القيم والوصي مال الوقف واليتيم بأمر القاضي فتوى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

(سئل) فيما اذا أقر الوصي بدين على الميت هل يصح أم لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله أم لا (أجاب) اقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له اذا أطعمه من مرقته وخبزه أن يرجع بأخذ ثمنه من ماله ففي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه ليرجع عليه انتهى فلو أشهد يرجع والا لا والله أعلم

مطلب اقرار الوصي بدين على الميت باطل ولو أطعم الوصي الصغير من مرقته وخبزه ليس له الرجوع الا اذا أشهد

(سئل) في رجل اشترى بناء فرن متقرر على أرض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن المذكور واذا مات أحدهما يقرر ولده ان كان له أهلية والا يقرر القاضي من له أهلية ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من أجرة الفرن بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى أن الفرن وقف وأنه ناظر عليه واستبدله منه رجل آخر فأبدله له بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال أن القارئ ليس له سوى علوفته من أجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير

مطلب اذا أوصى بشئ لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان الموصى به لورثة الموصي أم لا

الفرن وقفا على القارئين أبدا سرمدا أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارئين التصرف في الفرن أم لا وهل لورثة الموصي التصرف في الفرن ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك أحد القارئين التصرف في الفرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفي التتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو غير معين وعللوا ذلك بأن ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم (سئل) في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركة واحد منهما شئ لغير زوجه فما الحيلة (أجاب) الحيلة أن يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله أعلم

مطلب في الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر

(سئل) في صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف في مالهم (أجاب) قد اتفقت كتب الحنفية على أن التصرف في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم وصي الاب ثم لوصي أب الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم الى أب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير أبيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل أن ولاية القاضي في مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر وتصرفاتهم له صرح بأن القاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت وأقول فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الاب الحاكم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم

مطلب في بيان من له ولاية التصرف في مال الصغير

(سئل) في وصي القاضي على أخويه اليتيمين واذا أشهد على نفسه وعلى أخويه اليتيمين أنه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من أجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر أم لا (أجاب) لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراؤه لما لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم

مطلب اذا أشهد وصي القاضي على أخويه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا لا ينفذ عليهما

(سئل) في وصي على يتيم أوصى أبوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصي أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا واذا انفذها وبلغ اليتيم فأنكر الوصية وأتى الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي لمحرم يحرم

مطلب للوصي أن ينفذ وصية الميت واذا أنكرها اليتيم بعد بلوغه وحكم بها الحاكم الشافعي للموصى له بشاهد ويمين نفذ

قطعه وهذا باجماع من الائمة واذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضى الشافعى بما يراه نفذ اذ ورد فى صلة الرحم ما ورد فلا ينبغى أن ترد اذ هو خير محض عليه النواجذ تعض والله أعلم (سئل) فى يتيم له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف فى ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك قاضيا يمكن رفع أمر اليتيم اليه (أجاب) ليس للعم التصرف فى مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لاب وأم أو لاب والله أعلم (سئل) فى الوصى اذا مات بعد أن خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام فى أنه يضمن فى المسئلة الاولى قولا واحدا وفى الثانية خلاف وقد قال قاضى خان فى الوقف ناقلا عن الناطفى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث أحداها متولى الوقف * الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضى اذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه اﻫ وذكر فى التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا فى ثلاث مسائل وذكر مسئلتى قاضى خان فى المتولى والسلطان والثالثة احدى المتفاوضين قال الطرسوسى تحصل من كلام قاضى خان والتتمة اختلاف فى تضمين أحد المتفاوضين وفى تضمين القاضى انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصى وذكره فى جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كوصى اﻫ والاول والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم فى المسئول عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم (سئل) فى وصى أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضى له وأذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فأقر به هل يصح اقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصى ضمانه ووفاؤه من ماله باقراره أم لا (أجاب) اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصى باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم (سئل) فى رجل مريض جعل أخاه لامه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف فى أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضى أم لا (أجاب) نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لاب ومن القاضى وغيرهما والله أعلم (سئل) فى الجد أب الام هل له ولاية فى مال الصغير مع أبيه أم لا (أجاب) الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد ثم الى أب الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه القاضى كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصى وصيه وان بعد وكذا أبو الاب مقدما فى التصرف فى مال الصغير على القاضى فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف فى مال أولاد ابنته وهو لا ولاية له أصلا هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت زوجها عقارات فى مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل ينفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك (أجاب) نعم تنفذ محاباتها معه بل وصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع فى بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف فى الوصية للوارث وفى المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة فى الوصايا وجميع أوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا كان رجل وصيا على أولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه الوصى وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فأقرتها الوصى بالذى لها عنده

مطلب ليس للعم التصرف فى مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الموصى مال اليتيم اذا خلطه بماله وأما اذا مات مجهلا فلا يضمن

مطلب فى بيان مسائل استثنوها من قولهم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لا يصح اقرار الوصى على الميت

مطلب وصى الاب أولى فى التصرف من الجد والقاضى

مطلب الولاية لاب الام فى مال الصغير بل مع للاب ثم لوصيه ولو بعد ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضى ثم لوصيه

مطلب فى امرأة باعت زوجها عقارات بالمحاباة ثم ماتت عنه وعن بيت المال

مطلب بلغ من القاصرين بنت فأقرلها الوصى بقدر معلوم من مال أبيها ودفعه لها ثم بلغ البقية وبطالبون الوصى أن يدفع لهم على حساب ما أقر به لاختهم

ونسخته عنده بمقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصى بأن يدفع اليهم على حساب ما أقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التى صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه أن يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة ما ذكر أولا (أجاب) لا يلزم الوصى أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر به لها لجواز عدم الانفاق فيما وقع له معهم من الانفاق فى السباق واللحاق اتحد الزمان أو اختلف كما هو الواقع فى كل مكان وقد تقرر أن الوصى أمين والمال الذى فى يده أمانة وانه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفقه على اليتيم وانه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه فى نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف فى ماله فمن الجائز أن يكون اتجر فيه فخسر أو زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من مالهم فى تعليم القرآن والادب حيث صلح وا له ويكون مأجورا ولا شبهة فى جواز دفع الوصى لها مالها عنده بعد بلوغها من المال الذى هو تحت يده أمانة اذ بلوغها اجازة له المقاسمة معها كما صرح به علماؤنا بأن له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا بما فعل وبقى مال الاخوة تحت يده أمانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفى غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبى وطلب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع منى كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت مالك عليك يصدق فى نفقة مثله فى تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفى الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصى معتبر فى الانفاق ولكن لا يقبل فى الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا بينة والحاصل أن الزام الوصى بالدفع على حساب ما أقر لها به بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله أعلم (سئل) فى رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصى المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصى المذكور واهانته وتوعده هل للوصى المختار أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصى المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى رده الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية وهم فى ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع فى وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصى المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى فى اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم يأكل أموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل أموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما واثما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن

مطلب الوصى أمين فيصدق فى دعوى الضياع والانفاق ما لم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

مطلب فى المراد بالظاهر من قولهم ما لم يكذبه الظاهر

مطلب للوصى رفع المتغلب على مال الايتام لولاة الامور ليستخلصوه منه بل عليه ذلك

مطلب لو دفع القاضى أجرة للوصى تسترد منه ان لم تعين له قبل العمل

قطعا وقد قيل

اذا أنت لم تعلم طبيبك بالذى * يسوءك اقصيت الدواء عن السقم

وحاشا ثم حاشا أن تسمع ولاة الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناول مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويزعونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما جاء فى الحديث أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير او آخره وفيه لا تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم (سئل) فى وصى على يتيم عمل فى تقاضى ديونه ومراعاة أسبابه نحوا من أربع سنين وطلب من قاض أن يصرف له فى نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فصرف له قدرا وعزل ذلك القاضى وولى غيره فاسترد هامنه فهل هى حق الوصى ولا يجوز استردادها منه أم ابست حقه (أجاب) ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضى له أجرة لعمله حين نصبه فعمل فدفعت له فهى حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم (سئل) فى الوصى المنصوب من جهة القاضى هل له أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثنى عشر احتياطا أم لا ينو النا الجواب مفصلا (أجاب) نعم للوصى ذلك كما صرح جوابه فى الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصى لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم (سئل) فى تركة فيها صغير هل لابيه أن يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال معلوم أم لا (أجاب) نعم للاب أن يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البزازى فى كتاب الصلح فى السادس فى صلح الاب والوصى ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصى منصوب من جهة الحاكم دفع الوصى لبعض الغرماء من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لام صغير له أب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصى المذكور ما دفعه من غير أثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا (أجاب) الوصى ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذ المقرر ان اقرار الاب والوصى لا يصح على الصغير صرح به فى جامع الفصولين فى الخامس عشر فى التحليف وغيره والله أعلم (سئل) فى الوصى اذا نصبه القاضى على يتيمة فقال عند عقده للمرابحة ضمانه على يعنى المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يصح ضمان الوصى لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذى ترتب بمباشرته عليه اذ هو فى القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء وتترك الجدال والمراء والله أعلم (سئل) فى تركة فيها كبار وأيتام عليهم وصى والتركة فى يده ادعى أحد الكبار عليه كرما فى يده للورثة أنه ملكه وأثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل أم لا (أجاب) ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا فى دعوى المعين بأنها اذا كانت فى يد أحد الورثة فهو خصم فى سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله أعلم (سئل) فى وصى مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف أن يقرر له فى مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعى نظير خدمته فى كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن أجرة المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء فى محله والله أعلم (سئل)

مطلب للوصى أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لا لنفسه

مطلب تركة فيها صغير أراد أبوه ان يصالح عما يخصه من العقار على مال معلوم

مطلب تركة مستغرقة بالدين وفيها صغيرة ووصى دفع لبعض الغرماء دينه بدون أثبات ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لام وله أب مقر بالدين

مطلب اذا عقد الوصى مرابحة بمال اليتيم لا يصح ضمانه المال ولا المدفوع اليه المال

مطلب فى تركة فيها كبار فاذا ادعى أحد الكبار على الوصى والتركة فى يده كرما منها أنه ملكه وحكم له به ينفذ على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ أن يرجع على الوصى فيما قرره له القاضى حيث عمل وكان قدر أجرة المثل

مطلب للوصى أن يأخذ قدر أجر عمله من مال اليتيم على خلاف فيه

فى الوصى المختار اذا أذن له الموصى باستنماء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضى فى نظير الاستنماء لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضى أم لا (أجاب) هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففى جامع الفصولين فى السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته ومثله فى العمادية وفى الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صح أنه لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضى خان فان قاضى خان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله أعلم

(كتاب الخنثى)

(سئل) عن خنثى مات فادعى أنوثته من يستحق فى ارثه على تقدير ها سهما مقدرا وأقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته واذ قلتم نعم فكيف تسمع وتقبل وما كتب فى الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا ينظره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا أنها تبول كالنساء لا تسمع لفسقهم (أجاب) أقول مستمدا العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع فى حاله جعل لها فى التتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ماهو صريح فيما افتيناه به فى ذلك قال نوع فى الاختلاف الواقع فى حالة الخنثى والدعاوى فى ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين أمره قال القول فى ذلك قول القاتل انه ذكرا وانثى وكانت الدية تجب على القاتل بأن لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويوقف الفضل الى ان يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى * رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وانه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أما وأخا فترث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لابل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخى الخنثى الا أن الاخ يستحلف على نفى العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرا وان أقامت الام بينة أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان أقام أخو الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن وللام من الخنثى ثلث ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر أن بينة الام أولى وان أقام الرجل بينة ان أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخو الخنثى من الصداق الذى قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الام بينة على ما ادعت أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت انثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى مات صغيرا أقامت امرأة بينة ان أباه زوجها اياه فى حياته فأمهرها ألف درهم وأنه كان غلاما يبول من

مطلب مهم فى الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف فى حاله

حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال آخذ ببينة المرأة وأجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من أبيه واورثها منه الربع وأورث امه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام فان أقام الاخ ابن الميت البينة بأنه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته في ذلك وأقضي ببينة المرأة وهذا اذا جاءوا معا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المرأة البينة فانه لاتقبل بينتها الترجح الاولى بالقضاء وان وقتت احدى البينتين ووقتا قبل الاخرى فانه يقضي بأسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر أنهما يبطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يبطلان ولا اقضي بشيء من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة مابعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان أباه زوجه اياها على هذا الوصف وأمره بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وأنه طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة ان أباه زوجها اياه في حياته على ألف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين أما ان جاءت البينتان معا او جاءت احداهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتا على السواء تهاترت البينتان جميعا وهذا بخلاف مالم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لاغير وباقي المسئلة بحالها ذكر أن بينة المرأة اولى وان وقتا ووقت أحدهما أسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءتا معا ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البينة أن أباه زوجها أياه بألف درهم برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنها وان لم يقم هذا الرجل البينة واقامت المرأة البينة ان أباها زوجها اياه برضى منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضي بكون الخنثى رجلا وألزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان أباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من اهل الكتاب قال أقضي ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضي للرجل دون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقال هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصي في ذلك وأنكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة الى آخر ماذكره من المسائل وهي صرائح فيما افتيناه كما لا يخفى وأما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنائز اذا مات صغير أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال في البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر أنه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجازوا للرجل والمرأة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما

لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ماقد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وأفاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من غزة هاشم من الشيخ صالح مفتي غزة

مطلب في حكم نكاح الخنثى اذا زوج بخنثى

ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولي هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل في القنية بما عللت فأحب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لاغير والله أعلم بالمقاصد ونية كل قاصد (أجاب) الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه أبوه او مولاه امرأة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل او امرأة فاذا ظهر أنه بخلاف مازوج به تبين أن العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان أحدهما ذكر والآخر انثى وان ظهر أنهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ماقدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو انثيان بطل فان مفهومه أنه ان ظهر أحدهما ذكرا والآخر انثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضي خان والتتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه في النكاح أن لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز او امرأة فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله او امرأة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فمفاد هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صورتم من أنه بعد كبرهما تبين أن الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بأن الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وفتاوى قاضي خان والتتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال ابو أحدهما لاب الآخر بحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ماذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني قولين فقال

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله ✽ يصح وفي التغيير قد قيل ينكر

قال ابن الشحنة فى شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما فى الظهيرية وموافق لما نقل عن أبى الليث انتهى وأما قضية أن المالكية تنافى المملوكية فهى مسئلة غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبين المالكية والمملوكية فى كل منهما بخصوصه غير محكوم بهما والحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امرأة والزوجة رجل فتعين الحكم وأما قبل التبين فلا شك فى عدم الحكم بشئ من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) فى رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شئ اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور فى الاحكام أم انثى فيعامل معاملة الاناث (أجاب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال فى التتارخانية وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لانه بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها أنه رجل او امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المنى من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله أعلم

مطلب اذا كان لشخص آلتان آلة الرجال وآلة النساء ولم يخرج من آلة الرجال شئ وخرجت له لحية فهو ذكر

(مسائل شتى)

(سئل) فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفى صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان فى الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه أم لا او يتطرقه للسدى واللحمة وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يقضى اذا وجد الماء أم لا وهل مستاجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا (أجاب) يكره للمصلى ان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته فى الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الاصح والقاؤه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد وردكلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها قال بعض المتأخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او أكل ما بين اسنانه او مر مار فى موضع سجوده لا تفسد صلاته وان اثم أى فاعل ذلك أعنى الناظر والاكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر والاكل بل قدمر عن الحلبى أنها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ

مطلب ابتلاع المصلى ما بين الاسنان ان كان دون الحمصة مكروه وان قدرها مفسد والقاؤه فى المسجد مكروه ولا يتعرض له الى ان يفرغ ويلقيه فى مكان يباح القاؤه فيه

مطلب فى وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب فى حقه

انما يمسح فى الوقت كلما توضأ للحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيحل منه ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا فى الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يحل عند أبى حنيفة لا فى الحرب ولا فى غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الخمسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلماءنا فى كتاب وفى الحاوى الزاهدى بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهر القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة مجد الائمة الحكمى ظاهر المذهب عدم الجمع فى التفريق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر فى حب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر فى التتارخانية اختلاف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض و يصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربعة بنية الظهر فى بيته او فى المسجد أولا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا او ركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر او بنية أقرب صلاة على ليس له أصل فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها أى أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قبل ينوى السنة والاحسن والاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة كذا فى القنية والمسئلة افردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ على المقدسى رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة فى الوقف مع كونه بأجرة المثل فهى اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله أعلم (سئل) فى قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذى يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن فى نسبته اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب (أجاب) القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل

مطلب فى حكم لبس الحرير

مطلب فى حكم الاذان والاقامة للفوائت وفى حكم القصر للمسافر

مطلب فى حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وفى صلاة فاقد الماء بالتيمم وفى الزيادة على مستأجر الوقف بأجر المثل

مطلب فى المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الافتاء

المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم فى الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبى حنيفة والاخذ بقوله الا فى مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر فى مقابلة قول الكل فى بعض مسائل فعلينا اتباع مارجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتونا به فى حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا فى كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل قد فى غير الروايات عن الائمة قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلوا الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفى أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفى زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة فى متن هذا الكتاب فى محلها فى حاشية البزدوى اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت فى الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال او ضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقى وقد بينت فى هذا الجواب ما يتضح لطالبه وما السيف الا بضاربه والله أعلم (سئل) فى شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم الاصر وكان فى بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا (أجاب) كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خلفة عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشرى فى الكشاف فى آخر سورة البقرة وفى سورة الاعراف والقرطبى والكواشى والنسفى فى المدارك وأكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطى فى الدر المنثور اخرج ابن أبى شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر فى نقلهم ان توبة أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطائه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها فى الوجود وكثرة حامليها والمفتين بها الا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل) من كان على نهج الشريعة والحقيقة جارى الشيخ حسن العاروزى الانصارى عما رواه البخارى فى صحيحه قالت الانصار لكل نبى أتباع وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل أتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد الانصار رضى الله عنهم بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم أن تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين

مطلب صح ونقل ان بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم او ثوبه لا يطهر

مطلب فى المراد بالاتباع فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للانصار بقوله اللهم اجعل أتباعهم منهم وفى تخييره صلى الله عليه وسلم لحذيفة بين ان يكون من المهاجرين او من الانصار هل هذا التخيير خاص به أولا

لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله بن قتيبة فى كتاب المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن أنه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو الى الآن ممدود لمن اختار أن يكون من أى حى أراد من احياء العرب (أجاب) قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن على بن حجر فى فتح البارى وكذلك العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى الاتباع بالحلفاء والموالى وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذرارى والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد السارى ممزوجا بالحديث الشريف (باب اتباع الانصار) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدى مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى أحد الاعلام الثقات رمى بالارجاء أنه قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المشالة (عن زيد بن أرقم) أنه قال (قالت الانصار يا رسول الله لكل نبى اتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبى ذر لفظ يا رسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله ان يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا فى الوصية منا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) أى بالذى سألوا فقال كما فى الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف الميم أى نقلت (ذلك الى ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولابى ذر فقال (قد زعم ذلك زيد) هو ابن ارقم وبه قال (حدثنا آدم) بن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكى قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى (رجلا من الانصار) بنصب رجلا بيان او بدل من حمزة قال (قالت الانصار) يا رسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل أتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوفا أى لكل نبى أتباع ونحن أتباعك فادع الله ان يكون أتباعنا أى حلفاؤنا وموالينا (منا) أى متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) أى ابن مرة الراوى (فذكرته لابن أبى ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أى قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (اظنه زيد بن أرقم) وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبى ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد أى زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق على بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة فى كل شئ حتى فواسق الطير بالصحبة رفعت على أيدى الملوك حتى فى الحطب بصحبة الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب أن الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الآن وكذلك فى احياء العرب العرباء الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات فى الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام احكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبدا خلها المتبع وفى نهاية ابن الاثير فى بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم أى انكم تطلبون بدمى واطلب بدمكم ودمى ودمكم شئ واحد وذكر فى حرف الهاء والدال فى بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعنى أنى اقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل أى منزلكم منزلى لحديث آخر المحيا محياكم والممات مماتكم أى لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح أيضا هو اهدار

دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم أى مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمى وان اهدر دمكم فقد اهدر دمى لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمى دمك وهدمى هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا يساحل ولا يحافل اللهم رشحة من مائه العذب اذ من نالها لا يظمأ قط لاستغنائه عن كل صب فنسأل الله سبحانه ان نكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة الاخروية أنه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

يا أيها الحسن الآتى بأسئلة * تروح القلب تغنى بالمبرات
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت * منا الصدور وفزنا بالمسرات
فلا أبر من الدين القويم ولا * اشهى لنا من كلام أهل العنايات
أزال عنا همومًا لا عداد لها * فيما مضى وعساه أنه يأتى
والله ما الذهب الابريز مع جمل * من الجواهر عندى كالمثوبات
وافى السؤال وجسمى كله سقم * وفى ما شاءه رب السموات
من كل هم وضعف واختلاف هوى * فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشيئة فى الافعال قد سبقت * لكان للمرء ما يرديه بالذات
لكن نشاهدها قطعًا بها قرنت * نخف عنا به حمل المشقات
فيا الهى بختام الخير يسأله * عبيد عبدك خير الدين فى الآتى
لنفسه وجميع المسلمين ومن * منهم مضى وكذا يارب من يأتى

والله أعلم

مطلب اذا ارتحل الشخص من بلده لا يجبر على العود اليها

(سئل) فى رجل مصرى نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها بأولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود الى القرية والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعًا أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا (أجاب) لا قائل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان فى وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية والله أعلم

مطلب اذا اوقد نارًا فى غير أرضه والريح مضطربة فاحرقت شيأ لغيره يضمن

(سئل) فى رجل اوقد نارًا فى أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث اوقد والريح مضطربة كما هو مصرح به فى كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وأفتوا به كما قيده السرخسى وأثبته فى تنوير الابصار وكذا فى القنية ونقله فى جامع الفصولين والله أعلم

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل بأذن صاحبه يرجع بما أنفق

(سئل) فى سفل لرجل وعلو لآخر بنى صاحب العلو السفل بأذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما أنفق واذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما أنفق بتمامه وكماله أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بما أنفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن ادائه يحبس فيه كما يحبس فى سائر الديون والله أعلم

مطلب غرم الشرطى أهل بلدة غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما يخصه

(سئل) فى قرية غرم أهلها شرطى غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب مالا ودفعوه للشرطى عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير أمره فلا يرجعوا عليه والحالة هذه والله أعلم

مطلب أكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

(سئل) فى قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من علك فصابا منها ورعيها الكلا المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شئ من المال والجبن جبرًا عليهم فهل هو حلال شرعى أم حرام لا وجه لحله شرعًا فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا (أجاب) تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيًا

عن ربه أنه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ولا خلاف فى حرمة مال الغير قطعًا واختلف فى تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة موجبة للفسق لا يقصمها الا ذو جراءة على الله تعالى فى انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله أعلم

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا ان يتقدم على العالم ولو شابا واذا تقدم عليه له تعزيره بما دون القذف

(سئل) فى رجل شاب فى طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف فى التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعى أنه قرشى فارتفع عليه وأزاحه عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا أعرفك وأعرف أباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا فهل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرّم وهل اذا ارتفع أمره لقادر على استرداد المال الذى غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من آخذه لكونه ظلما أم لا (أجاب) اعلم اولا أنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرته بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل أحد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذى العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشى ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشى وغيره فى قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بأن حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وأنت عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التى لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرّم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور أن يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم

مطلب فى شأن الجاهل مع العالم والتلميذ مع الاستاذ واستخفاف العلماء والعلم

(سئل) فى الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمنى لذاتى فأكرمنى لعلمى فأبى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجرى عليه أحكام المرتدين أم لا (أجاب) ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم فى الصلاة وهى أحد أركان الاسلام وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد بأولى الامر العلماء فى أصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله فى جهنم والعالم يقدم

مطلب أولو الامر العلماء فى أصح الاقوال

على القرشى الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهر ين على الختنين وان كان الختن أقرب نسبا منهم قال الزندويستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه والنقل فى المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففى النظم الوهبانى

ولكن به من يستخف مكفر * كذا به لفظ الفقيه يصغر

قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا أنى لم أقف عليها الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى أو بنبى من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة روى أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام فى ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) فى قرية بها نجيرز يتون ومغرم القرية يدور عليه أينما دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهى دائرة معه أينما دار فقد صرحوا بأن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجى تغريم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول أجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسى وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيأ يسمى الشد عندهم وهو أن تجتمع أهل الحرف الذين فى البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما أجهده ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة هل حيث أدى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف يمنع شرعا ويجب منعهم من الحجر على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعا الان أكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أول من بحرفته احترف وفى ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع أكثر المحترفين عن حرفتهم التى بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهى رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وأبو داود ولفظه من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد وابن ماجه وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفى الحديث وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه أحمد والبزار والطبرانى فى معاجمه الثلاث وفى الحديث أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وان أفضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار رواه أحمد فى مسنده ومسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أى كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أى توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك فى أن الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لاهله بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة أهل حرفته فى بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى أول من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى أن يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله فى حرفته بما جهده التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له

مطلب فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لا يعتد به وفيما يتخذونه من الطعام وفيما يتخذه شيخ الصنعة ممن يريدها

الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال لا يرضاه المهيمن المتعال والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أبوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضى جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد أب الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته العشرة باثنى عشر فى كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد أب الاب دارى الفلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو البنت لا عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لام يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالى عن حيلة الربا ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعى (أجاب) كل ما ذكر فيه منابذ لنص علمائنا أما نصب القاضى جد الصغيرة لامها فقد صرح علماؤنا أن ولاية القاضى متأخرة عن ولاية الاب والوصى يعنون به وصى الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما قول الجد دارى الفلانية رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عزمن قائل فرهن مقبوضة فقول الجد دارى الفلانية رهن به أو هى رهن أو جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم احدا وفاء دين أحد ولو كان أبا أو ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالى عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفى تركته بها يريد القضاة أن يلزموا أخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك أم لا (أجاب) حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) فى رجل سكن مع زوجته فى دار أمها وهى خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك البانى أم ملك الآذنة وما الحكم فيما أنفق البانى على العمارة المذكورة أم لا (أجاب) حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها فى تركتها ويرث العمارة ورثتها والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين أذن أحدهما للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع فى تركته بما أنفق على حصته أم لا (أجاب) نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر ثلاثة قروش أجرة أرض واثنا عشر قرشا ونصف ثمن حنطة أقسم بالله ان دفع له ثمن الحنطة يبرئه عن أجرة الارض فهل للقاضى جبره على ذلك اذا امتنع أم لا (أجاب) ليس للقاضى ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم (سئل) فى رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظلما يجب اعدامه (أجاب) ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم (سئل) فى رجل مات فى طريق الحج وترك أمتعة ولم يمكن رفيقه أن يستطلع رأى القاضى خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة وأشهد أنه ليس متبرعا بمؤنة الحمل وبالجباية عليها وباعها ثم بأضعاف القيمة وأودع ثمنها لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص وأخذوا بعض الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق أمين محض كمن ألقت الريح ثوب غيره فى حجره فيملك الايداع ولا يضمن أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضى وأشهد أم لا (أجاب) نعم هو أمين محض لانه محسن فى فعله قال جل من قائل ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله صرح به فى التتارخانية عازيا للتجنيس الناصرى وفى جامع الفصولين فى الخامس والثلاثين فى التصرف فى الاعيان المشتركة للشريك أن يأخذ حصته

مطلب لا يصح نصب الوصى مع وجود الاب أو وصيه ولا عبرة بالرهن بدون القبض ولا يطالب أحد بدين أحد ولو أبا أو ابنا

مطلب لا يلزم الوارث بوفاء دين المورث

مطلب من عمر باذن المالك فالعمارة للمالك والنفقة دين عليه

مطلب أنفق أحد الشريكين على الدواب المشتركة باذن

مطلب لا يجبر الدائن على الابراء اذا أقسم بالله ليبرئن من كذا مدينه

مطلب ليس لوالى البلدة أن يطرح على أهلها غرامة لضيفه

مطلب مات رفيقه فى طريق الحج وترك أمتعة فحملها الى مكة وأشهد أنه ليس متبرعا وباعها ثم بأضعاف القيمة وأودع ثمنها فخرجت اللصوص وأخذوا بعض الوديعة

ويوقف حصة الغائب فيما باعه من ثمرة الكرم واذا قدم الغائب ان شاء أجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته اللصوص حيث كان للايداع عذر أوجبه والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو أن الورثة لم يرضوا بيعه وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله فى قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك فى أن له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والجباية والحالة هذه والله أعلم (سئل) عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل (أجاب) فى القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارح وفى تاريخ الحنبلى وابراهيم بن تارح وهو آزر وفى تفسير الجلالين فى قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر قال هو لقبه واسمه تارح وفى شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع أن الله تعالى ذكر فى كتابه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب أجمعوا على أنه لم يكن أباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمى العم أبا بل فى القرآن ذلك قال تعالى واله آبائك ابراهيم واسماعيل مع أنه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث وأما من أخذ بظاهره كالبيضاوى وغيره فقد تساهل انتهى والحاصل أن المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجانى بما صورته المرجو من حظيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء المربوطة التى عدها الحريرى هاء فى حالتى الدرج والوقف وجعلها هاء فى الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال فى المقامة الخيفاء وهى التى امتحن فى انشائها وقيل له فى حالة الامتحان أنشئ رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها واطراح ذى الحرمة غى ومحرمة بنى الامال بغى وقال منها بقيت لاماطة شجب واعطاء نشب ومداواة شجن ومراعاة يفن فأتى بالحرمة ومحرمة واماطة ومداواة ومراعاة فى الكلمة التى حروفها غير معجمة فى حالة الدرج كما ترى وقال فى الرسالة الرقطاء وهى التى التزم فيها بحرف منقوط وحرف غير منقوط ليس بوثاب عند نهزة شر بل يعف عفة بر وقال منها مدرضع ثدى لبانه خص بافاضة تبيانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما

فلا خلا ذا بهجة * يمتظل خصبه

وقال فى خطبته التى التزم فيها عدم النقط فى جميع ألفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء أما الساعة موعدكم والساهرة موردكم أما أهوال الطامة لكم مرصده أما دار العصاة الحطمة المؤصدة الارحم الله امرأ املك هواه وأحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كامله والسلامة حاصله الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو أسمح الكرام والمسلم والسلام قال الحرث بن همام فلما رأيت الخطبة مخبة بلا سقط وعروسا بغير نقط دعانى الاعجاب بنظمها العجيب الى استجلاء وجه الخطيب الخ مولانا بعض طلبة العلم عارضونا فى جعلنا الهاء المربوطة فى التاريخ بخمسة زاعمين على أنها تاء بأربعمائة وصنع بعضهم تاريخا وعدها بأربعمائة وزعم انها فى الدرج بأربعمائة وفى حالة الوقف بخمسة فقلت هى هاء بخمسة فى الحالتين كما قال الحريرى وأوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريرى فى المقامات من أنها هاء فى الحالتين والمرجو من ذى العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيده منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام (أجاب) قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح عقود الجمان التى هى أرجوزته فى المعانى والبيان آخر الكلام على القسم الثانى فى شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الاحرف * وتركه حذف وبالخلف يفى

ومثال الثالث يعنى حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريرى الحمد لله المحمود الالاء الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لحسم اللأواء * مالك الامم ومصور الرمم وأهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم أدرك كل سر علمه ووسع كل مصر حلمه الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة اه كلامه أقول ولا ينافيه ما قاله المرادى فى الجنى الدانى وابن هشام فى المغنى قال المرادى وأما تاء التأنيث التى تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعانى ومذهب البصريين فيها أنها تاء فى الاصل والهاء فى الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال فى المغنى والخامس التأنيث نحو رحمه فى الوقف وهو قول الكوفيين زعموا أنها الاصل وان التاء فى الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير فى قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو فى بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متأخرى الشعراء وأظهروا فيه صنائع لطيفة على عدد الجمل فى الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو أى فن التاريخ المذكور لا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطى أنها عند أهله فى حكم المهملة ولا يشك ذو فهم أنها تكتب فى الخط هاء وان كتبت فى بعض المواضع القرآنية فى المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضى جوازا عتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علماء البدائع كلا منهما كما قرروا ذلك فى مواضع منها الجناس الخطى واللفظى فلا مانع من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله فى شرح العقود وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على أنها فى غير هذا النوع الذى هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر فى الاصول أن الحكم على الشئ لا ينافى الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التى تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بأنها فى الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصفح الطالب الكتب البديعية وتأمل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع أحد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا فى هذا الفن الذى هو فن التاريخ المذكور يعتمد فى الرجوع اليه وغاية ما يقال هى فى الكتابة هاء على كل حال وفى النطق كذلك عند الوقف وفى الوصل تاء فى النطق هاء فى الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب بأربعمائة باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على أن المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر فى استعمالها فى كل من الجهتين مع مسوغ تام من كلامهم وعدم نقل صريح فى المنع من جهة من يعتمد عليه والله أعلم (سئل) من بيت المقدس أيضا من المرحوم الشيخ بشير ابن المرحوم الشيخ محمد الخليلى نظما

أيا من غدا فى البرايا فريدا * وفى العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار قس الذكا باقلا * لديه وأضحى لبيد بليدا
يقول أبو الطيب المجتبى * وأعنى الامام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذى * رضينا له فتركنا السجودا
ومنها له آخر بعده * وجدناه صعبا الدينا عنيدا
كأن نوالك بعد القضا * فما نعط منه نجده جدودا
فأوضح لنا وجه معناهما * بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولا زلت توضح للمشكلات * ت ما نظم الناظمون القصيدا

(اجاب)

رضاء السجود لمدوحه * وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما * اتى لغة واستفاض ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه * خضوع الانام له لمن يريدا
وعز مقام له مقتض * يكون الخضوع وجوبا أكيدا
ولكن رأى تركه للرضى * به لازال صوابا سديدا
وبيت النوال جدير بأن * تميل اليه فؤادا وفودا
فعنى الجدود الحظوظ التى * تسمى بخوتا ونعنى السعودا
فما يعط ليس بحوله * ولكن يراه اعتقادا اجدودا
وان القضاء لكل الورى * على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقيل العطاء بلا موجب * هو الفضل ان تبغ منه الورودا
فشابه نفس القضاء فعله * وهذا بليغ فخذه مفيدا

مطلب فى قوله سيدى عمر ابن الفارض ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى الخ

(سئل) عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى * ولم أنس بالناسوت مظهر حكمة

(أجاب)

يقول بسيرى فى خفى الحقيقة * مقيم على الحكم الذى فى الشريعة
فلم أله بالسر الالهى عن الذى * أتى ظاهرا فى نص آى وسنة

والله أعلم

(كتاب الفرائض)

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ماعدا البنت فما القسمة (أجاب) تعطى البنت نصفها المفروض لها الانه لا شبهة فيه ويوقف الباقى فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا أو قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة وأقل عدد تصح منه على كلا الحالتين أربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذى وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله أعلم

مطلب مات عن ابن وبنى خال وبنتى خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وأم

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتى خال وبنتى خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خاله والكل لام وأب فما القسمة الفرضية (أجاب) مذهب أبى يوسف تقسم التركة على أحد عشر سهما لكل ابن من ابنى الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد أفتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتى والقاضى وهذه رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتى الخال الثانى عشرة ولابن الخالة أربعة ولكل واحد من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب أبى يوسف لكل ذكر أربعة قراريط واربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من أحد عشر جزءا من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال أربعة قراريط وأربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتى الخال الثانى أربعة قراريط وأربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط والمتون

على قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة وقول أبى يوسف الاول وقد رجع عنه الى مانقلناه عنه والله أعلم

مطلب عما يخص الزوجة من التركة وهى عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها منها عشرة

(سئل) عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (أجاب) لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من جديد على أن كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما فى اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم

مطلب مات عن خال هو ابن عمة أب الاب وعن ابن عمة أب لابوين

(سئل) فى رجل مات عن خال هو ابن عمة أب الاب وعن ابن عمة أب لابوين فما الحكم (أجاب) جميع تركته للخال ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله فى آخر ذوى الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم كما فى العصبات فجعل الانتقال الى عمومة أبوى الميت وخؤلتهما بعد عمومة الميت وخؤلته والخال من الصنف الرابع وعمومة أبوى الميت وخؤلتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا موخرا عن الرابع ومن ادخلهما فى الرابع صرح بأن الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤلته قال المصنف فى شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هؤلاء ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبى حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبى حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الاول يعنى أولاد البنات الخ ثم الثانى يعنى الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعنى أولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعنى الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصبات يعنى اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعنى الفتوى على هذا القول وروى عن أبى يوسف ومحمد أن أولاد الاخوة والاخوات أولى من الجد الفاسد وهو أبو الام وقال قبل هذا روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله أن أقرب الاصناف الصنف الثانى يعنى أولاهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعنى أولاد البنات وأولاد بنات البنات وأولاد بنات الابن وأولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل أنه لا كلام فى مسألتنا التى هى واقعة الحال أنه يختص فيها بالارث الخال ولا شئ لابن عمة الاب لابوين بحال والله أعلم

مطلب ماتت عن زوج وابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فما الكل (أجاب) للزوج النصف والباقى لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب أبى يوسف اعتبار الوصف الذكورية والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبار الاصلهما وأفتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثانى وعليه غالب أصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقى يقسم اثلاثا على ما بين أعلاه ولا يخفى أن ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب أحدهما الآخر والله أعلم

مطلب مات عن أولاد خالة وأولاد خاله

(سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم (أجاب) الحكم عند أبى يوسف القسمة على الابدان جميعهم من أولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وام اولاب فقط اولام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فقط أو لام فقط فلا شئ للآخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم أرجحية قول محمد رحمه الله تعالى فى جميع مسائل ذوى الارحام

مطلب ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث

والله أعلم (سئل) فى أنثى ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة فى كرم أربعة قراريط فهل للعمات شئ مع الام والاخ المذكور أم ليس لهن شئ وما يخص الاخ والام من ذلك (أجاب) ليس للعمات شئ والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله أعلم

مطلب ماتت عن ابنى ابن ابن وعن ابن أخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابنى ابن ابن وعن ابن أخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابنى ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شئ أم لا (اجاب) الارث لابنى ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شئ لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله أعلم

مطلب مات عن زوجة حامل من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق

(سئل) فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير أن يكون فى موضعها ذكر واضح أو لم يكن فى موضعها بينوا لنا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (أجاب) الحكم فى المسئلة قبل الوضع أن تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيأ ويقدر الحمل فى حق البنات الموجودات أنثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو أربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديرى الذكورة والانوثة ويوقف الباقى على ما عليه الفتوى عندنا وفى المسئلة اقوال اخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شئ لابن ابن المعتق والباقى بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان أنثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقى لابن ابن المعتق ولا شئ لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر أن الراجح فى مسئلة الحمل أنا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقديرى ذكورته وأنوثته ونعطى الاقل لمن لا يحجب ولا نعطى من يحجب ولو ببعض التقادير شيأ فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل أو أكثره حيا فاذا وضعته ميتا أو خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدى الى الخروج عن القدر المسئول فنولى عنه عنان القلم والله أعلم

مطلب هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم

(سئل) فى هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب) هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور فى فرائض السرخسى وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل فى الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسى وأنه وافق رواية التمرتاشى روايته وصححه فى المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال فى الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعنى شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعنى صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما فى واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذى ينبغى ترجيحه ما رواه السرخسى فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أنى لم أر من اختصر على مقابل ما رواه السرخسى مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح واختيار سلفه أو يقول فى ظاهر الرواية وأما هو أى ما رواه السرخسى فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وأنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم

مطلب هو ما قبله بصورة أخرى

(وسئل) عنه ثانيا بما صورته فى امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شئ لاولاد الاخوال أم لا (أجاب) قد رفع لى هذا السؤال سابقا وذكرت فى جوابه ما حاصله أن الصحيح كما

فى المضمرات أن لا شئ لولد الخال مع بنت العم وهو أولى بالاخذ للفتوى كما فى الضوء وفى مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفى فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب فى ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل أن المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شئ لاولاد الاخوال والله أعلم

مطلب مات عن بنتى أخت لاب وثلاثة أولاد أخ لام ذكر وأنثيين

(سئل) من بيت المقدس فى رجل مات عن بنتى أخت لاب وثلاثة أولاد أخ لام ذكر وأنثيين فمن الوارث (أجاب) المال كله لبنتى الاخت لاب ولا شئ لاولاد الاخ لام عند أبى يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتى الاخت لاب واولاد الاخ لام فتعطى بنتا الاخت لاب النصف ويعطى اولاد الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقى بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم أرباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتى الاخت لاب وتصح من أربعة وعشرين حاصلة من ضرب ستة فى أربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوى فى ذلك الذكر والانثى كاصلهم ولبنتى الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله أعلم

مطلب اذا اقتسموا التركة وفيها دين لم يستغرق يؤخذ من كل منهم حصته

(سئل) فى تركة قسمت وفيها لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين أم لا (أجاب) نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله أعلم

مطلب وضعت زوجة الميت ذكرا بعد موت أبيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث وامه تدعى أنه مات بعد خروجه

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت أبيه فمات وبقية الورثة يدعون أنه مات قبل خروج أكثره فلا ارث له وأمه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بأنه ابن الميت فهل القول قولها فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا (أجاب) القول قول الورثة ولا ارث الا اذا اعترفت الورثة بأنه انفصل حيا قال فى الصرفى الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن أبى حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفى الولوالجية امرأة حامل ماتت والولد يتحرك فى بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون أن الولد حى وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجا وأبوين ان أقرت الورثة بأنها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشئ لانه لا يدرى أنها خرجت منها أم لا وفى الفتاوى البخارية حامل ماتت وتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وأبوان أجاب بعض مشايخ بلخ انه لو أقر الورثة كلهم بأنها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وأنكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة فى عسر ذلك جدا أو تعذره وفى التتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا أو ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا أجمعوا على أنها تقبل شهادتها فى حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها فى حق الارث قال أبو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى ولا شبهة أن عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة فى حق الارث وكذلك لا شبهة فى قبول أخبار أمه فى الصلاة عليه والله أعلم

مطلب مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن أم وثلاث بنات

(سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن أم وثلاث بنات فما الحكم الشرعى فى مهر الزوجة المذكورة والدين الذى بذمته وما القسمة الفرضية (أجاب) أما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على

الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقى وهو ستة قراريط وأربعة اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر أنثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجمع لها أربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت أربع قراريط وخمس قيراط والله أعلم

(قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملى تلميذ المؤلف)

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا وأستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله فى العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملى المسماة بالفتاوى الخيريه لنفع البريه نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال أنه فرغ من كتابتها وتبويبها وترتيبها فى آخر جمادى الاولى سنة ١٠٨١ احدى وثمانين وألف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين آمين آمين تم

قد طبعت هذه الفتاوى اللطيفة الفائقه الجامعة للنصوص الشريفة الرائقه الموافق كمال طبعها منتصف ذى القعدة سنة ١٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه واتباعه أجمعين فى بولاق مصر القاهره بمطبعة صاحب السعادة الباهره الذى نصر الله المحمدية باحياء مدارسها وعلومها وأمر باجراء الاحكام فى سائر الديار المصرية وتوابعها على طبق الشريعة ورسومها سعادة أفندينا محمد سعيد باشا جزاه مالك الملك عن ذلك من فضله عاشا وألبسه من حلل التقوى رياشا وأفاض من فيضه العميم على ناظرها الجواد الكريم حضرة على جودت أفندى لازال مشمولا بعناية المعيد المبدى وكان الملتزم لطبعها من علماء الازهر المولى الفاضل الشيخ عبد الله الحنفى النابلسى وفقه الله وسقاه من الرحيق القدسى وقد اعتنى بتصحيحها ومقابلتها على عدة من نسخها الفقير نصر أبو الوفاء الهورينى أحسن مولاه عواقبه آمين

ولما تم طبعها وأينع طلعها أرخه بهذه القصيدة شاعر مصر المفرد واديبها البليغ الاوحد الشيخ محمد شهاب الدين فقال وأجاد فى المقال

كيف نفسى تضام وهى البريه * أبهذا افتاك مفتى البريه
يا رشا يقبل الرشى اذ تهادى * ان روحى منى اليك هديه
خل فتوى مفتى الهوى رب قاض * ليس يقضى بمقتضى الامنيه
وخف الله يا ظلوم وصلنى * كم بهجر قتلت نفسا زكيه
واطرح قول من بقتلى أفتى * فهو يروى الفتوى بدون رويه
ان خير الدين الهمام جليل * وفتاواه فى القضايا جليه
لا يرى الغى وهو مهدى قلب * حيث يفتى بما اقتضته القضيه
يسند النص فى المقال الى ما * صح نقلا واختير فى الفقهيه
فالتصانيف بعضها دون بعض * بحرى تأليفه الارجحيه
رحم الله سادة هم حنفا * قد تحلوا بمذهب الحنفيه
هذبوه ورجحوا واجادوا * حيث جادوا بفطنة ألمعيه
لا تخف صاح تحت ظل ظليل * قد انام الانام فى امنيه
فالليالى قد ساعدت بسعيد * ثمرات المنى لديه جنيه
كم فتاوى بحسنها تتباهى * وهى ترجو بالطبع نيل المزيه
واذا بالبها ازدهت فخير * ثم أرخ بهية الخيريه

٨٥٦ ٤١٧

١٢٧٣

تم الجزء الثانى من الفتاوى الخيريه

١٦ ٢٠

هذا الجزء بلغت مصاريف طبعه مبلغ عشرين قرش وستة عشر نصف فضة وخالص الكمرك